BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 238

TITLE: FATḤ AL-BĀRĪ FĪ SHARḤ AL-BUKHĀRĪ.

AUTHOR: IBN ḤAJAR AL-'ASQALĀNĪ, AḤMAD IBN MUḤAMMAD

DATE: 17TH CENT.

SPECIFICATIONS: 403 FOLIOS

SIZE: 29 x 19 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10DC

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

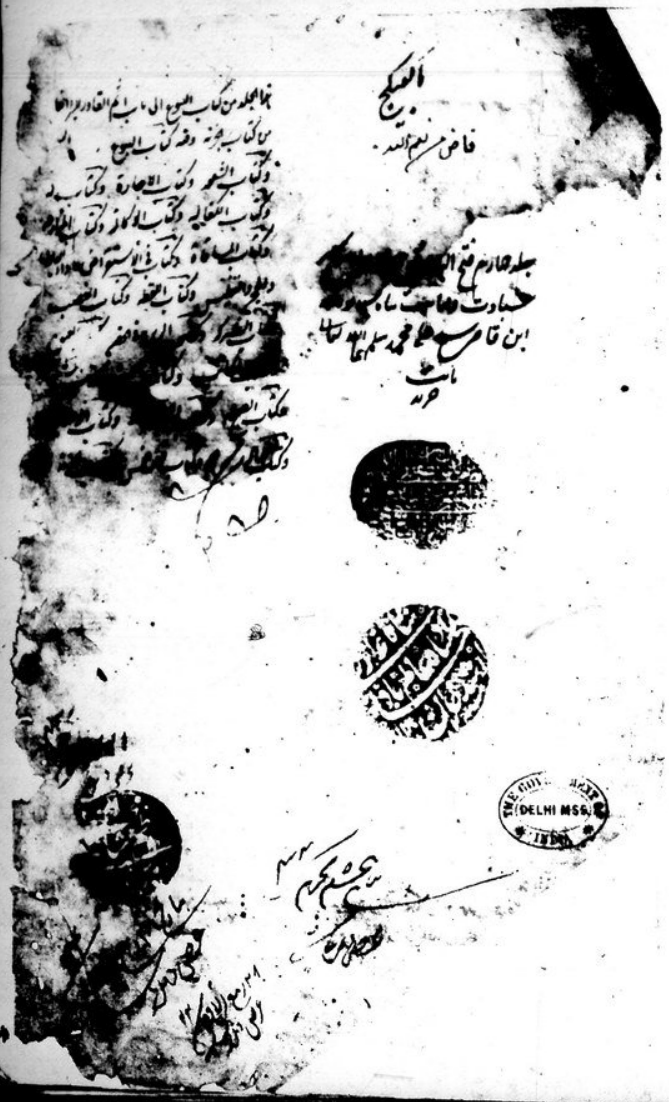

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم الا تكتبوها وسمى البيع
ايتاء ذكر الايتاء والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل
ملك بالتراضي ويكون والشراء قبول ويطلق كل منهما على الاخر والبيع الصحيح
يفيد حل البيع والحاجة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه
غالبا وصاحبه قد لا يبذله له مجانا فشرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض
من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع والثانية فيها اقوال
احدها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع وقيضته
اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وقيل محل بيانه السنة
وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الثاني
ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم
بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع الذي احله الشرع من قبل
ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع التي سماها بيعا
وان كانت لا يقع بها الخ تحت لبنا الايمان على العرف والاية
الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة او لها في
البيوع المؤجلة قوله [illegible] ماجاء في [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] زيد ويعقوب
[illegible] ولكن الابي ذر وللاصيلي الا يتيمين اي
الى ضم الا يتيمين وساق في رواية كريمة الا يتيمين بتثنيتهما قوله
وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة تعني
تراض منكم والاية الاولى يوخذ منها مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع الكسب
واختلف في الاسم المذكور فالكثر على انه للاباحة
وتلبسها بمخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر
ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لان له
كفافا ولمن لا يطيق الكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء
عنده لئلا يحتاج الى السوال وهو محرم عليه مع القدرة
على الكسب وسيأتي بقية تفسير الا يتيمين في تفسير الجمعة وان
[illegible] المذكورة طاهرة في اباحة التجارة [illegible]
[illegible] قوله واذا رأوا تجارة او لهوا الخ ثم الحاق
بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الذهبا ولو خلت عن العارض لم يوم

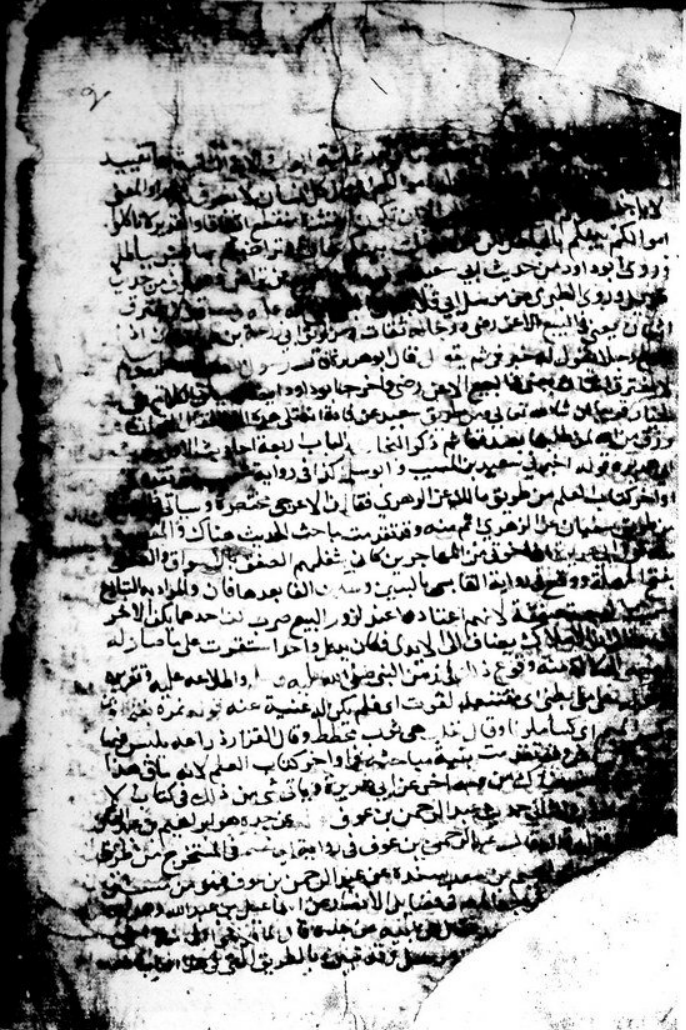

تعم نبيا المجاز وقال من ذكر استعمال لفظ البايع في السالم فقد غفل عن اتساع
العقد وقد سبانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طروه في محل لوضع فالاصل
في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث
وما بين قول البايع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت اشتريت قالوا فالمشتري
بالخيار فيقول اشتريت او تركه والبايع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهذا حكاه
الماوردي عن عبيد بن ابان منهم وحكاه ابو جرير مسداد عن مالك قال شيبي بن ابان
وفايدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتها
بيعا يصير قبل تمام العقد مجازا ايضا واجيب بان تسميته متبايعين تمام العقد
لكان لغير المتبايعين والحديث برده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر
على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض مجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا
فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عند هما لا يتم الا باحد
امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد
فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز
باتفاق وقالت طايفة التفرق يتم ما قال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن ثم خير
المجلس ارتكب مجازين حمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين
وايضا كلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المساومين ان شاءا عقد
البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم
ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد
ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان قال هو ذلك الكلام بعينه
لزمه ان يكون الكلام الذي انعقد عليه ومن تبعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بهما
وهذا في غاية الفساد وقال الخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان
تعذره ان المتبايعين ان تعاقفا في الفسخ او الامضاء ثبت لواحد منهما على الاخر خيار
وان اختلفا جمع بين الفسخ والامضاء بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان
لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحالة تقتضي
البقاء مع السكون بخلاف الفسخ وقال الخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض
بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة

الاول الحديث في الخيار ان تاول الاستقالة فيه على الفسخ ولنا الخيار على الا
واذا تعارضا تساويا فرجع الى الترجيح والقياس في حاشية فرجح وتعقب بان
على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم
من الفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومدد
غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حمله
على الفسخ وعلى الاحتمالين الترمذي وغيره من العلماء قالوا معناه لا يحل له ان يفارق
صاحبه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان الاصل ان التفرق يقطع الخيار
على اذا استيد كته فالمراد بالاستقالة فسخ الناد منها البيع
على الكراهة لانه لا يليق بالمروة وحسن معاشرة المسلم لان اختيار الفسخ
قال ابن حزم احتج جميع بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله
فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال
الملك يستلزم ان تكون الخيار المذكور لا فايدة له لانه لا يلزم حمل التفرق على القول
باباحة المفارقة خشية ان يستقيله اولم يخشى وقد بعضهم التفرق بالابدان في العرف
قيل القبض مبطل للعقد فكيف يثبت للمقبوض ما يبطله وتعقب بانه
بنظير هذا ان التقدير ترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يبطل السلم عندهم
واحتج بعضهم بحديث بن عمر الاتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه
وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر اذا دركت الصفقة خيارا مجموعا فهو من مال المتباع
وتعقب بانهم يحملون قوله اما الحنفية فقالوا هو من مال البايع ما لم يره المبتاع
ويقبله والمالكية قالوا ان قال ما يا غيبة احدهما فهو من مال البايع وبانه لا حجة فيه لان
الصفقة فيه محمولة على البيع الذي لم يقع بعد لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم
معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ما اتفاقوا عليه تفرقتم اي على ما اتفقتم
وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث
في الذي بعد هذا او قال بعضهم حديث البيعان بالخيار رجحنا بالفاظ مختلفة
فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما يختلف من الفاظه ممكن بغير
تكلف ولا تعسف ولا بعيد الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف
الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لم يتعين حمل الخيار في هذا الحديث
فلعله اراد به خيار الشرط وخيار الزيادة في الثمن او المثمن ولعب بالمعهود
في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث
المصراة وما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت انه اطراد في المتبايعين
المتعاقدين لم يتعين لعقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال بن عبد البر

متاجرهم وحول الاسواق للاشراف والفضلاء وانما اشار الى ما لم يثبت على شرطه
من انما شرط البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واحب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع
الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه
ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر فيها الله كثيرا من كثير من
مساجد وقال عبد الرحمن بن مهدي في اخر تفسيره موصولا قال وايل البيوع والعروض
من هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
من جهد الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس قوله
قال الناس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقد عمر الهالي الضفيف
بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثنا حديث ابي موسى ثم اورد المصنف في الباب
خمسة احاديث الاول حديث عايشة تورد عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو
وفتحها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري
عن عايشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلي قوله حدثتني عايشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا
عن محمد بن سوقة وخالف سفيان بن عيينة فقال عن بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة
اخرجه الترمذي وجعل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عايشة
اتم من روايته عن ام سلمة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة وروى بن حديث
حفصة شيا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة
في رواية مسلم عيث النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه فقلنا له ضعف شيا لم يكن تفعله
قال العجيل تنالوا من متى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام
سلمة قالت في ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث من ام
سلمة قال والله ما هو هذا الجيش الذي قوله بيد من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث
صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هو بيد المدينة انتهى البيداء مكان
معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج قوله يخسف باولهم واخرهم زاد
الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم زاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم واستشكل هذا عن تعلق الجواب عن حكم الاوسط وان العرض يقتضي ردجوله
فيمن هلك اولكونه اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم
كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى هلا سواقهم والسوقة منهم
وقوله ومن ليس منهم اي من وافقهم ولم يقصد موافقتهم ولا بأي نعيم من طريق سعيد

بن ابي هلال عن زكريا وفيهم اشرافهم بالجيم والواو والفاء وفي رواية محمد بن بكار عن اسماعيل
وفيهم سواقهم وقاف وفاء في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيف فان الكلام في
الخسف بالناس لا بالاسواق قلت بل لفظ سواقهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن
ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري فانهم اقرب لو وايات الى الصواب
ورواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد
بالاسواق هاهنا اي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من اهل القتال كما بينه في رواية
مسلم فقلت ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المتبين لذلك القاصد
للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم طريقهم
والغرض كله انما استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو
سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضورا جالهم ويبعثون
بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون بهلكة واحدة ويصدرون مصادر شتى
قوله يبعثون على نياتهم وفي رواية مسلم فكيف بمن كان كارها قال يخسف به
ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته اي يخسف بالجميع لشمول الاشرار ثم يعامل
كل احد عند الحساب بحسب قدره قال المهلب في هذا الحديث ان من اكثر سواد قوم
في معصية تحتا روا العقوبة يلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من
جالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث
هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها بالعقوبات الشرعية ويؤيده اخر الحديث حيث
قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير
من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد
النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفئة هل هي اعانة لهم على ظلمهم ومن ضرورة البشر
ان يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني فيرد على ظاهر الحديث وقد ان الثنيتين يحتمل ان
يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فيتفقهم منهم فيخسف
بهم وتعقب بان في بعض طرقه عند مسلم ان ناسا ممن هم الدين يهدمونها
من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انه يخسف بهم جدار بهدمونها ويرجعون وظاهر
الخبر انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها وقد مضى الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم
مستوفى في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه
بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى والحاء لا يزعجه
والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا تزيد على الا بالصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان
لقوله تصلي عليه اي تقول اللهم صلي عليه وقوله مالم يود فيه اي يحصل منه اذى للملائكة
او للمصلي بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم

بالاسواق وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان
دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من رتبته لان النفوذ انما ورد في ذم السخب فيها
ان عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس
لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرز بكسر
المهملة اي حافظا واصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء
املة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج
من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال ابو عبد الله
يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس اغلف ورجل اغلف اذا لم يكن
مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة
عن هلال ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح وقد رواه سعيد عن
هلال عن عطاء عن سلام سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليح
في تفسير الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان
في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن
كل منهما فقد اخرجه يحيى بن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام
كان يقول فذكره فالظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية
عنه فيكون هذا شاهد الرواية سعيد بن ابي هلال والله اعلم وساذكر لرواية
عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ومما جاء عن في ذلك مجملا ما
اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه
حتى ما يفضل موضع الا سورة الكيل على المعطي ما
كان اخوفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن في كل ما يوزن من السلع
وهو قول نفعها الاصطخري وكذلك مونة وزن الذهب على المشتري الا نقد الثمن فهو
على البايع على الاصح عند الشافعية قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم و وزنوا لهم هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم
الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فقال يقف على كالوا ويبتدئ وزنوا ثم يقول
هم وزنيه الطبري والجمهور راعوا على حذف الجار ووصل الفعل وقال
بعضهم يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم
وقوله تقوله يسمعونكم اي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له
غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من

حديث

حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذا اتى رجل عليه
ثوبان ومعنا جمل احمر فقال تبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا كذا وكذا
صاعا من تمر قال فاخذ خطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان
العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من
هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة من الاكتيال
يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال استوفى اذا اخذ الشيء واكتال
اذا احصل الكيل وبفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله بعد ذكر عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل صله الواقطي
من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا
ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرجها احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى
ابن دران عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكن من قديم
حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مطر من طريق الليث عنه واشار ابن
التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا ابتعت فكل اي فارق واذا
ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اخذ واعطى لا يزيد ولا ينقص
اي كالملك ولا علينا انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعدها اشار اليه
البخاري لفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم
اعلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت
به من الربح وياخذونه بجهي فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر
ان المراد بذلك تمام الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان
ولعثمان شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان
طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد بواب وحديث جابر في قصة دين
ابيه وسيأتي الكلام عليه وعلى اختلاف وجوه من الفاظه وطرقه من علامات
النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق
لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف
منه وحده وقوله فيه وعجوة بن زيد العذق بفتح العين المعجمة وسكون الذال
العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر
واصناف تمر المدينة كثيرة جدا وقد ذكر ابو الشيخ ابو محمد الحبوبي في الغرائب انه كان

بالمدينة فبلغه انهم غدروا عندما مر هاصنوف تمر الاسود خاصة فزادت على الستين
قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود هندة قوله وقال فراس عن الشعبي الخ هو طرف من
الحديث المذكور وصله المولف في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له قاف له وهذا ايضا طرف
من حديثه المذكور وقد وصله المولف في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة
ووهب هو ابن كيسان وقوله جد بلفظ الامر من الجداد وبالجيم والذال المعجمة
وهو قطع العراجين وبين في هذا الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفايه
وقد تضمن قوله قاف له معنى قوله لكل للقدر قوله باب ما يتحب من
الكيل الخ في الجعان قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد المشق في
رواية الاسماعيلي من طريق رجيم عن الوليد حدثنا ثور قوله عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير
بن سعد عن خالد بن معدان فوقع لهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل
بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواياته من المزيد
في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسماعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عنده وعند
ابن ماجة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه زاد فيه اما ابو ايوب واشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة قوله يبارك
لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه اكثر من تقدم ذكره فزاد وافي اخرة فيه قال
ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء عيالة ومعنى الحديث اخر جوا بكيل معلوم
يبلغكم الى المدة الذي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتمر
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان
الكيل منه حتى طال على فكلته ففي معنى الحديث الاتي ذكره في الرقاق
معنى حديث عائشة انما كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فيوشك ان يبارك
النبي صلى الله عليه وسلم فيها كالمدة التي يبلغ اليها عند تقديره
انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة
المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كلناه الجارية فلما تلك ان فنى لو
كيلوه لرجوت ان يبقى لنا كثرة وقال المحب الطبري لما اخرت عائشة كيل الطعام
خشية ان يطرق الى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة
انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة

تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال ارتفعت
منه لشوم المعصية ان حمل على ما قاله الطحاوي فلا لته للاختيار فلذلك
حمله المتنوع وشبهه يقول ابي راقي له النبي صلى الله عليه وسلم وان الشاة
خاطبني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل جذا لنا ولبقي ما دمت
الطلب منك مخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة يشهد لما قلته حديث لا تحصوا
فيحصي الله عليكم الاتي والحاصل ان الكيل يعوده لا تحصل به البركة ما لم يسبق اليه
امر الخ لا تحصل به البركة وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة
من الكيل لما عارضها والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم
اي اذا اردتم معرفة ما لبين من الله البركة واتقين بالاجابة وكان من كان له يعود ذلك
انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاذه
قال المهلب الظاهر ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفوق ما يخرجه وهو لا يشعر
فيتهم من يثق به ويسوء الاخر منه وقد يكون بريا واذا اكاله امن من ذلك والله اعلم
وقد يقال ان في مد النبي صلى الله عليه وسلم بركة صاع
ولا خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
النبي صلى الله عليه وسلم ومده في رواية السني ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي
ذر وعن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم والضمير يعود المحذوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول
قوله فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا
من حديثها في اخراج عنها قالت وعك ابو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك
لنا في صاعنا ومدها قوله ثنا موسى هو ابن اسماعيل وقد تقدم الكلام عليه
تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا حديث
انس وسيعاد في كتاب الاعتصام تنبيه اراد المصنف بالترجمة عقب التي
قبلها بيشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بصاعه ويحمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا
لها لا الى ما يخالفها والله اعلم قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحلوة
اي بضم الحاء المهملة وسكون اللام وحكى فتح اوله مع ضم هذا مقتضى اللغة وليس في
احاديث الباب المكررة ذكر لها قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل

الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما
لم يرخص في ذلك وقد تقدم في البيوع من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر
الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يحمل ما وقع من الرخصة على ان الاحتكار
ليس حراما لان الشرع لما نهى عن امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء
عنه وحاجة الناس اليه بهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
وقد قال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته او بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد
انما يحرم احتكار الاقوات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري
اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وان المراد
بما قد يطلق عليه ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تعيين الناس
من شراء الطعام وتخليه ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقلها وتبين
لهم عند نقله الامد الذي يتضررون اليه والاخذ على ايديهم من شراء الشيء
الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يقع في حالة
مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث
معمر المذكور اول الوحديث معمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن وعنه مرفوعا قال
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف
وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه
اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم اورد المصنف في الباب باحاديث
الاول حديث ابن عمر في تاديب من بيع الطعام قبل ان يأويه الى رحله وسيأتي الكلام
عليه بعد باب الشافي والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام
قبل ان يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه والرابع حديث عمر الذهب
بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات
في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استنبط ابن بطال مما بينه
للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مما يرد للشيخ المروزي عن
البخاري وقوله في حديث عمر حدثني على الاصل وهو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وقوله كان عمرو بن دينار يحدث به عن الزهري عن مالك بن اوس نه قال من عنده
صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله الخ ساقه هنا مختصرا وسياتي في الصرف
مالك عن الزهري بهذا ثنيه وعشرين بابا قوله قال سفيان وهو ابن عيينة بالاسناد
المذكور وقوله هذا الذي حفظنا من الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة

المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري
ولفظه الذهب بالورق ربا فيقال غرض سفيان بهذا التحديث عدم حفظ ما زاده
الذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة وهو رواية اكثر اصحاب الزهري
وقد قال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتي شرحه في الكلام المذكور ان شاء الله
تعالى قوله عن ابن عباس ما الذي نهى عنه الخ ولعل الذي حفظ نسبه عنه فنسي
ذلك قوله في اخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجوحون موخرون وهذا
في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله واخرون
مرجوحون لا يراهم الله تعالى اي اخرين وارادبه البخاري شرح قول ابن عباس
والطعام مرجا اي موجو ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي يشد
الجيم بغير همز وهو للمبالغة قوله ما [illegible] الطعام قبل ان يقبض
عندك لم يذكر حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى حديث النهي
عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه
له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا بلفظه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع
ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او ادارا معينة وهي
غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول
هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها وعلى ان يسلمها لك صاحبها
ما لم تتم بيع قصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة
وقوله الذي حفظناه من عمرو كذا سفيان بشيخه الى ان في رواية غير عمرو دينار
عن طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه ما عوذ لك قوله نهى ان
يباع حتى يقبض في رواية مسدد عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسدد اظنه قال اوعلفا وهو
بفتح المهملة واللام والفاء قوله قاله ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ومسلم من
طريق معمر عن ابن طاوس لا احسب كل شيء الا مثله ومسلم من طريق طاوس عن
ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس ومال ابن المنذر
الى احتمال جوز ذلك بالطعام واحتج بالتفاضل على ان من اشترى عبدا واعتقه
قبل تعينه ان عتقه جايز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف
الشارع الى العتق وقال طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك

قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ فسمعنا انه استفهم عن سبب هذا النهي
فاجاب ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البايع فكانه
باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم
قال طاوس قلت لابن عباس ما قال الآخر اهم بيتا يعون بالذهب والطعام مرجا
اليه فاذا اشترى طعاما بماية دينار مثلا وعجل الدنانير للبايع ولم يقبض منه الطعام ثم باع
الطعام الاخر بماية وعشرين دينارا وقبض الطعام في بيته البايع فكانه باع ماية
دينار بماية وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص بالطعام ولذلك قال ابن عباس
لا احسب كل شئ الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود
ومحمد بن حبان في صحيحه قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز
بيع كل شئ قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق به الشرب
جميع المعاوضات والمتوالشافعي وابن حبيب ومحمد بن المالكية الطعام كل ما فيه حق توفيه
وزاد ابو حنيفة والشافعي بعد باداه الى كل مشتري الا ان ابا حنيفة استثنى العقار
وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور
في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل بما يتناول الكيل كالدراهم
والدنانير والثوب يقبضه بالتناول وما لا ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب
والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لاختصاص للبايع فيه وعنه قول انه يكفي فيه
التخلية توجه عقب حديث ابن عمر وزاد اسماعيل فلا تبعه حتى تقبضه يعني ان
اسماعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه
بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك وقال الاسماعيلي
كذا قال وابو اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي قلت
وقول البخاري زاد اسماعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة
في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنده ليستقد الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه
من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الوفاية على مجرد اللفظ
فقال معناه زاد لفظا اخر وهو يقتضيه وان كان هو معنى يقبضه ويعرف من
ذلك ان اختيار البخاري كان استيفاء المبيع المنقول من البايع وبيعه في منزل
البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكانه لاختصاص للبايع
به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو الذي في نفس المعدله بالترجمة الاتية

قوله باب

قوله باب من لم ير اشتراط طعاما مجازفة الا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله
والوجوب في ذلك ان تغير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن
عمر في البيوع هو ظاهر فيما ترجم له وفيه قبضه الجزاف وكذلك هم يضمونه بالجزاف وكما
قبضه فيه الا ان الوجه الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
فدخل فيه الكيل ورد التنصيص على الكيل من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه
ابو داود واما الثاني فلان النهي الا يؤوي الى رحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق
مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان اخر سواه قبل ان يبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه
فيه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهما بان الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية بخلاف
الكيل ويكون في مكيل وموزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى
طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهانا ان
نبيع طعاما اشتريناه بكيل حتى نستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع
المشتري ونحوه الجزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على
اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيا مكايلة
او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشتراه مكايلة فقبضه موازنة
وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول
حتى يكيله عن من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطا يجوز بيعه بالكيل
الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسية لم يجز
الا بالكيل الاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية التاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة قاصدا الاعلام بفسادها لئلا يعود اليها وفيه ان من يراعى احوالهم في ذلك والله اعلم
وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي الحديث جواز بيع الجزاف
وعلم البيع قدرها اما لعدم وعن بعض الحنفية فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة
يجوز بيع العبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا علم البايع والمشتري قدرها
فان اشتراها جزافا فقبضها فقبل ان ينقلها باعها من احمد وثلثا قبضها
قوله جابر بن عبد الله [illegible] قبل ان يقبضها البايع وما بعد قبل
يقبض ويروى بيعها [illegible] قبل ان يقبضها [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله

عن ابي هريرة بلفظ لا يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
والذمي وكل لا خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الى اخره عطف صيغة النهي على معناها
فتفيد بقوله نهى ان يبيع حاضر لباد اداة قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا
وسياتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي
يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التناجش افعل لصاحبه
ذلك كان يصد وان يفعل له مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذا الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى
سلعة في زمن الخيار امضها ولا تفسخ لا يبعك بانقص او يقول للبائع افسخ لا شتري منك
بازيد وهذا مجمع عليه واما السوم فصورته ان ياخذ شيا ليشتريه فيقول له رده لا ينفك
خيرا منه بثمنه او مثله بارخص ويقول المالك استرده لا شتريه منك باكثر ومحله بعد
استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم ولن كان
ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال
ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من مراعاة موضع التحريم في السوم لان السوم
في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم
المحرم ما وقع فيه قدر زايد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم
على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واخرج بحديث
الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فلها ان يعرفه ان قيمتها
كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين وذهب
الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان
وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم قوله بيع المزايدة لما تقدم في الباب قبله
النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقدم وضحته في الباب الذي قبله
وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من
يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن
مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المحدثون يشيرون الى تضعيف
ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ان الشيعة وهو ضعيف قوله وقال عطاء
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع الطعام فيمن يزيد وصله ابن ابي شيبة نحوه

عن عطاء ابن ابي رباح وهو قول سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عامر
قال لا باس ببيع من يزيد وكان ابن عمر كانت تباع الاخاع وقال الترمذي عقب حديث
انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنايم
والمواريث قال ابن بطال المعروف لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب
واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي تفيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي
اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن سلم عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع الغنايم والمواريث
انتهى وكانه خرج على الغالب فيهم وقد ادون فيه البيع من ابدية وهي الغنايم والمواريث
والحق بهما غيرهما للاشتراك وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغنايم
والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر قوله في اخر البيوع وقوله بكذا
وكذا ياتي انه ثمان ماية درهم وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد
اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى
به واحد ثم يعطى به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد
الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني فانه تعرضه للزيادة ليستقصي فيه
للمفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض
قوله باب النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير
الصيد واثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع
الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد سراها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش
يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بتواطي من علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص
به البايع كمن يجزم بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليعبر غيره بذلك كما سياتي
عن كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل
للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحال له قيد ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه
يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا باع سبيا فقال
لولا اني كنت اريد انفقه لكان فاسوا قال له عمر هذا نجش لا يحل فسخت مناديا
ينادي ان البيع مردود وبان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلما على ان الناجش
عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك وقال ابن المنذر عن طايفة من
اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو

المشهور عند الحنابلة الصحة اذا كان ذلك بمواطاة البائع ونحوه والمشهور عند المالكية فسخ ذلك ثبوت الخيار للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي هذا ان لم يتضمن تحقيق المحرم بتعصيب الناجش وشرط في المعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي ومحل الخلاف الشاذ حيث يجوز بان يكون المنهي خديعة في تحريم للخديعة واضح لكل احد اذ لا يعلم بعدا يخصوصه بخلاف المبيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي التفرقة بان البيع على بيع اخيه حرام والاطراء يشترك في علم تحريمه كل احد قال والوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد سلكى البيهقي في المعرفة والسبكي عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش بمن علم النهي فظهر بما قاله الرافعي بحث منصوص ولفظ الشافعي ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء هو لا يريد شراها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن يخبث فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جايز لانه معصية رجل بعينه وقال ابن ابي اوفى النجش كل ربا خاين هذا طرف من حديث ورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله ابن ابي اوفى اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى النجش كل ربا خاين اورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة و سعيد بن منصور عن يزيد بن زريع عن السكسكي موقوفا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خاين انتهى الحلق بن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشتري به انه مناجش لما ركبه لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في عرور الغبن فاشتركا في الحكم لكن الاثم وكونه اكل ربا بعد التغرير وكذلك بيع على التغرير الاول ان واطاه البايع على ذلك وجعل له عليه جعلا ويشتركان جميعا في الاثم بذلك وقد اتفق اكثر العلماء على تغرير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة توقع من المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بوجه على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذا لم تنتفي النصيحة فان يوهم ان يزيد لشرى ليس من غرضه بل غرضه ان يزيد من يزيد الشري اكثر مما يزيد ان يشتريه فللذي يزيد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البايع بان قيمة حلته اكثر من ثمن هو باحسن منه بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلام المشتري بذلك حتى يساله للحديث

الثاني

الثاني في حمل الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم قوله وهو خداع باطل لا يحل هو من تتمة المتن وليس من تتمة كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيه ما قال ثم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان في النار وتمامه عمل لا يسعنا عليه امرنا بهجر زد اما الحديث الثاني في النسائي فموصول لا بأس حديث عايشة في كتاب الصلوة واما حديث الخديعة في الجنة رواه ابن ماجه والكامل لابن عدي من حديث قيس بن معدان عن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس ولا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحاق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلات عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره [illegible] عن النجش تقدم ان المشهور انه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون [illegible] بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول سكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا فالحبلة جمع حبل مثل ظلمة وظلم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ورد فيه امراة حايلة قالها فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول قال ابو عبيد لا يقال للشيء من الحيوان حبلت الا الاناسي وما ورد في هذا الحديث وانيته صاحب المحكم قولا قال اختلف اهل اللغة هل الاناث عامة ام الاميات خاصة والخلف في التعميم قول الشاعر او وجه حبلى بحج مقرب وفي ذلك وتعقب على نقل النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشرى السمك في الماء من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهوى والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا او يستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه ولغيبة فمن الاول

رجح اسماعيل الرواية التي في طرحها اللبن والصاصل من الناقة في الجبوة للحشوة والقرب
من السقا قال وسبب اختلاف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا ويشق تمييزه
او ثمينا فيكون بالغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن بيوع الغرر
ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن
ليس حاضرا فيكون من المحاطة ولم توجد صيغة تصح بها العقود وروى الطبري
عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم بيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم
يبلغه النهي والا فكما يمكن ان يوجد وان لا يوجد له يصح وكذلك اذا كان لا يصح
غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها وكان يشترى تبعا كالحمل مع
الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا من الذي اراده ابن سيرين لكن عينه من ذلك ما رواه
ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمها فيه واحدا فصاعدا يريد
على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية الخ كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال
الاسماعيلي وهو مدرج بعض ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج
وقد اخرج مسلم في اخر الباب عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا وكذا
هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان يكون ذلك التفسير مما حمله
عن مولاه ابن عمر فيما اتى في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر
هذا التفسير ان هذا التفسير من كلام ابن عمر وبعد اجزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر
ابن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما
عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عمر بدون التفسير ايضا وقوله الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي بكذا وكذا
والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول
وهو حرفي ذكر قوله ثم تنتج التي في بطنها اي لم يعيش المولود حتى يلد ثم يلد
وهذا القدر زايد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية
جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد
ابن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع ثمن
الى ان يلد ولد الدابة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتحمل ولدها وبه جزم
ابو اسحق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كموافقة مالك ولم ار من صرح بما اقتضته رواية
جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة

في الاجد

في الاجل وتحته وجاء التنصيص ان يذكر في السلم وقال ابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب
المالكي والكتمة اللغة به جزمها للتوطئ هو بيع لما تنتج الدابة والمنع في هذا من جهة
انه بيع معدوم ومجهول وغرر مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وقد ذلك صدر
البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول كما يراه المحدث في كتاب
السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني
وقد ذهب الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال الثوري محصل
الخلاف في هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل الولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان قولا اخر انه بيع
ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسره سعيد بن المسيب
كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسره غيره ببيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال
على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحبوان الاماحكاه صاحب
المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان
يبلغ كالنهي عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف
ما تقدم في هذه الروايات لكن حكى في المحكم فتح الهاء وادعى السهيلي ما تفرد ابن كيسان به
وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن اهل
العين ويؤيد ما ذكرناه من تسكين الباء في المفرد ان سيبويه قال في جمعه حبال
وقوله البعيرة كذا في الاصل وهو كذلك في بعض نسخ البخاري وفي بعضها البعير
وكذا في الموطا والمعنى واحد والهاء للتانيث لغة وجها واحدا والجزور بفتح الجيم وضم الزاي
هو البعير كذا قال ابو حنيفة الدينوري وغيره وقال ابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب
المالكي والكتمة اللغة به جزمها للتوطئ هو بيع لما تنتج الدابة والمنع في هذا من جهة
انه بيع معدوم ومجهول وغرر مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وقد ذلك صدر
البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول كما يراه المحدث في كتاب
السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني
وقد ذهب الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال الثوري محصل
الخلاف في هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل الولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان قولا اخر انه بيع
ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسره سعيد بن المسيب
كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسره غيره ببيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال
على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحبوان الاماحكاه صاحب
المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان
يبلغ كالنهي عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف
ما تقدم في هذه الروايات لكن حكى في المحكم فتح الهاء وادعى السهيلي ما تفرد ابن كيسان به
وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن اهل
العين ويؤيد ما ذكرناه من تسكين الباء في المفرد ان سيبويه قال في جمعه حبال
وقوله البعيرة كذا في الاصل وهو كذلك في بعض نسخ البخاري وفي بعضها البعير
وكذا في الموطا والمعنى واحد والهاء للتانيث لغة وجها واحدا والجزور بفتح الجيم وضم الزاي
هو البعير كذا قال ابو حنيفة الدينوري وغيره وقال ابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب
المالكي والكتمة اللغة به جزمها للتوطئ هو بيع لما تنتج الدابة والمنع في هذا من جهة
انه بيع معدوم ومجهول وغرر مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وقد ذلك صدر
البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول كما يراه المحدث في كتاب
السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني
وقد ذهب الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال الثوري محصل
الخلاف في هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل الولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان قولا اخر انه بيع
ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسره سعيد بن المسيب
كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسره غيره ببيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال
على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحبوان الاماحكاه صاحب
المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حملها قبل ان
يبلغ كالنهي عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف
ما تقدم في هذه الروايات لكن حكى في المحكم فتح الهاء وادعى السهيلي ما تفرد ابن كيسان به
وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن اهل
العين ويؤيد ما ذكرناه من تسكين الباء في المفرد ان سيبويه قال في جمعه حبال
وقوله البعيرة كذا في الاصل وهو كذلك في بعض نسخ البخاري وفي بعضها البعير
وكذا في الموطا والمعنى واحد والهاء للتانيث لغة وجها واحدا والجزور بفتح الجيم وضم الزاي
هو البعير كذا قال ابو حنيفة الدينوري وغيره وقال ابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب

ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويبذ الاخر بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض
ولا يتبع عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها
ولا يخيرون عنها او يتبايعون بالقوم المسلع لذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه
من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول انبذ الي ما معك والقي الي ما
معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي
وانبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
وخولف ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة وقد
وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر هذه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي اخره المنابذة
ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بنبذة ولا يبسره
ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة
بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير
وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة انفرد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما معاملة فيتوقى
وجود الغفل من الجانبين واختلف العلما في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي وجوه
لثلاث فقيه احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب
بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته وهذا موافق
للتفسير في الحديثين الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زايدة
لاحتمال ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التراخي
كلها باطل وما خذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وما خذ الثاني
اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيوخذ منه بطلان بيع المعاطاة لكن من اجاز المعاطاة
قيدها بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند
من يسعرهما فلا يخصهما في ذلك فلان هذا يجتمع بيان معاطاة مع الملامسة والمنابذة
في بعض صور المعاطاة فلم يجز مع المعاطاة ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة
بما جرت العادة فيه المعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الايمة اجروا في بيع الملامسة
والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه
الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقها ويخرج مما ذكرنا من طريق الحديث زيادة على
ذلك واما المنابذة فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي الاوجه الثلاث فقيه
احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث
المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار
واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع في تفسيره في الحديث المذكور وقيل

هو نبذ الحصاة والصحيح الله غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث
ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه هذه الحصاة او بعتك من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي
وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والغالب ان يجعلا نفس الرمي بيعا
وقوله في الحديث ليس لثوب ان ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب
وهو قول الشافعي في الحديث وعن ابي حنيفة يصح مطلقا وثبت الخيار اذا رآه وعلى
عن مالك والشافعي ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في
القديم واحمد واسحق وابي ثور واهل الظاهر واختار المزني والروياني من الشافعية
وان اختلفوا في تعاصيله وبوبوه قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها لا ينظرون
اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وقفا وخلافا طول واستدل به على
بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب
كالثوب الاعمى لا يراده بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل
يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل
عندهم تنبيهات الاول وقع عند ابن ماجة ان التفسير من قول سفيان بن
عيينة وهو خطا من قائله بل الظاهر انه قول الصحابي على ما سيبينه بعد
حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن عيينة وعبد الله
بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن ابي يزيد عن ابي سعيد ورواه عقيل ويونس
وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد ورواه ابن
ابي حبيب بعضه عن الزهري عن عامر ابن عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند
البخاري على انهما كلاهما عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض
عما سواها وقد حال فهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره
وهي بنوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجهما النسائي وخطا رواية جعفر
ش حديث ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن
عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة
وقد وقع تفسيرهما في مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله
عليه وسلم لفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك
من كلام الصحابي لبعده ان يبعد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولو وقع
التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا كما تقدم ... وقع في حديث ابي هريرة

في الطريق لاو في بعضها نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر
وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يجتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يزيد في ثوب يرفع طرفيه على
عاتقيه قوله باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والسلف كرر في معظم
روايات وقد ذكره ابو نعيم بودن ولا يحتمل ان تكون مكررة ولا يحمل بيانا
للنهي وفي رواية البستي نهى البايع ان يحفل الابل والغنم وقيل النهي للبايع بالبيوع كما في
ان المالك لو جمع مجمع اللبن للولد او لعيال له او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي
وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفل بالمهملة والفاء والتحميع قال
ابو عبيد شمر يقال لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته وتقول جمع
حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي الحفل قوله وكل محفلة بالنصب
عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من ماكول
اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية تختص
ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول فالاتان والحارية فالاصح لا يرد للبن عرضا وبه قال
الحنابلة وفي الاتان دون الحارية قوله والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها
حقن فيه اي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف الحمل على التصرية عطف تفسيري لانها
قوله واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريته اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد
واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هي ربط اخلاف الناقة او الشاة وتركي حلبها حتى يجتمع
لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها قوله
لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وبقال صري يصري تصرية كزكى يزكي
تزكيه والابل بالنصب على المفعولية وهذه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح
لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صرات الشيء اذا ربطته فلو كان
منه لقيل مصروا ت او مصرورا ت ولم يقل مصرورة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال
الاخفش زرات غلاما قد صري في ضرعه ما لم يحلب به عطفوان شئت قلت صرى وقال مالك عن نوبرة
فقلت لنافع كيف هذه صرتها كما هي مصرورة اخلافها لم تحلب ولم تسق ثلاثة ايام
بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول قوله الابل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان
ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسياتي في الشروط
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهى عن التصرية وبمجاز جزم بعض الشافعية وعللوه بما فيه
من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان بن عيينة في الزنا دعن الاعرج
بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة اذا باع احدكم

الشاة او اللقحة فلا يحلبها وهذا هو الخراج وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب
عن التعليل بالايذاء بانه صورت ولا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة قوله فمن ابتاعها
بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد بن عمير عن ابي الزناد وهو بالخيار ثلاثة ايام
اخرجه الطحاوي وسياتي ذكر من وافقه على ذلك وابتدا هذه المدة من وقت بيان
التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم
عليه ان يكون العود اوسع من الثلاثة في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية
الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحتسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت
مقصود التوسع بالمدة قوله تجبر المقصرين والزايدين قوله ان يحلبها كذا في الاصل
وهو كذلك على انها شرطية وجزم بحلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان
الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله ان شاء امسك في رواية مالك
عن ابي الزناد فاخوا لباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع
المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الوطء بالتصرية فهو اطهل يلزم
الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب رد ونقلوا نص الشافعي على الاول
يرد وعند المالكية قولان قوله وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها رد معها
اشتراط الفور وفي سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة
ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول
الاكثر واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة
الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك فالبت ان وقع الخيار الثاني
اصح لان حكم التصرية قد يخالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك في جميع
موارده قلت ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة فهو بخير النظرين بعد ما يحلبها اني ان يمسكها او يردها وسياتي قدر الصاع
تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير في ردها ويجوز
ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز ان يكون
مفعولا معه ويذكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا
فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه
مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفتها
مجازا عن فعل شامل للامرين اي ناولتها فيجعل الرد في الحديث على نحو هذا الشاويل

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا
ولم يتغير فاراد رجل يلزم البايع قوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طربانه ولا
لاختلاطه بالجوز عند الجماع والتمر يقتضي على التمر يقتضي تعيينه كما سياتي في قوله ويذكر
عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الاخرة يعني ان اباصالح ومن
بعده وقع في روايا تهم تعيين التمر فاما رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة
ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها
الطبراني فاسقط رجلا ولم اره الا عند قلت قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من
طريق محمد بن مسلم الطايفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن
مجاهد واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد
بن مسلم اتفاقا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها احمد بن منيع
في مسنده بلفظ من اشتري مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار
وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشتري شاة مصراة فليتقلب بها فليحلبها
فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وبه يقتضي للغوية قوله وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر الثلاثا اما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها
مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وان
رد ها رد معها صاعا من طعام لا تمر واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب
وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها احمد
من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشتري شاة مصراة فانه يحلبها فان
رضيها امسكها والا ردها والا رد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث
اخرجه بلفظ من اشتري شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر لا تمرا ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل
ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وحلاس بن عمرو كلاهما
عن ابي هريرة بلفظ من اشتري لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين
بالخيار ان شاء ان يجوزها ورد ها وانا من طعام فحملها عن ابن سيرين على ربع واما
ذكر التمر والثلاث فذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجميع بينهما
ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ومن حذف الثلاث فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها
او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب
عن ابن سيرين ان المراد بالتمر الحنطة الشامية وروى ابن ابي خيثمة وابو عوانة من طريق
حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق بن عون

عن ابن سيرين سمراء شامية يعني لا سمراء البر ليس بمر فهذه الرواية تبين ان المراد
بالطعام التمر وان ذكر الطعام دال على التمر لان المراد بالطعام القوت لانه تفاه بقوله لا
سمراء يكون على عطف البيان وروى البزار من طريق ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك عن ابن سيرين بلفظ
ان رد معها صاعا من بر لا سمراء وهذا يقتضي المغايرة في قوله لا سمراء احفظ
مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان
يكون مراد رواية رواه بالمعنى الذي ظنه ساويا وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن
الراوي انه البر فعبر به وانما الحق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة
هذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين وفي ذلك لكن يحكم على ذلك ما
رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب
وفيه وان رد ها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير
بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون او شك بعض الرواة لا تخييرا
واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع الى الروايات
التي لم تختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري واما اخرجه ابو
داود من حديث ابن عمر بلفظ ان رد ها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا لف وفي
اسناده ضعف وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر والاتفاق على قوله والتمر اكثر
لان الروايات الثابتة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدلته
بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكرهم ثابت بن عياض عما باتي في الباب
الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد
عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه
بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ
بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف
لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم يفرقوا
بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت بلد البلد
ام لا وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها احوال اما الحنفية فقالوا لا يرد
بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال تقول الجمهور
الا انه قال يخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في
رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع تمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية
كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي ان لا خلاف
في المذهب انها لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى واشار بعض الحنفية الى الخلاف في ذلك
وحكى الماوردي وجها بغير ما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد

التقدير وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر
يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس
مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تغيرت المماثلة كمن اتلف شاة لبون كان
عليه قيمتها ولا يجبر بالتمر لما ذكر الاخر لتعذر المماثلة ثانيها ان القواعد تقتضي
ان يكون المضمون مقدرا الضمان بقدر التالف وذلك وقد قدرها بمقدار واحد وهو
الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كما مر فضة فانها
تقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والعذوبة والملوحة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك
ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التنازع جزوبعدم هذه المظنة على
ان القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقتا لعقد فلم
يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما
او تقدير احدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره بعدد لا يتعداه انه
فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك
كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا
ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا
عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد
حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان موجودا منه عند العقد
وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام
العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك لما مر انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا
مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية
عند من يثبته والجواب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يستغرب
ان ينفرد بوصف زايد على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن
الخلفة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار
الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب
فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها ومنها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين
العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع
الذي هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكر
ومنها انه يخالف القاعدة الربوية فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا
فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب
ان الربا انما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل انها لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا
قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد لغيبه جاز التفرق قبل القبض سابعها انه يلزم عند

ضا

وهو بعينه او يشبهه قال ابن المنير وغيره حمل النهي على بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع باجر معلوم تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث النصح لان الذي يبيع قد لا يكون عنده غرض نصح البايع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت وجزيرة سبا في بعض طرق الحديث المعلق وصل احاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود من طريق سماك المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فدعه وفي رواية حتى امرك وانهاك قوله روى النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حول ثنى ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوانا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له وصله البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان اي ابن خيثم عن عطاء بن ابي رباح قال سالته عن العراق ابيع له فرخص لي واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال لعطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد هاذي باجمعها الا لواحا ذه فظهر له اصل البادية الا سمع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وعمل العموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث الجمهور وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه مع ما في بيع الحاضر للبادي من خصوص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي عن بيع له به الاجرة كما سمأ واما من ينصحه فحمله بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنه والله اعلم بما ورد المعنى الباب حديثان احدهما حديث جرير النصيحة لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان والثاني في حديث ابن عباس ثنتان عن الواحد هو ان زيادة له لا تلقوا الركبان زاد اكثر هم في روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا وقوله لا يكون له سمسارا اي معاملا اجيرا مطلقا هو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي بيع البز وغيره وفي هذا التقرير تنفع على من فسر الحاضر بالبادي فان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء ليتباع اهل البلد هذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته ان يجيء البلد غريب بسلعة يريد

بيعها بسعر الوقت فيجيء انسان فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قلت وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب والحق بهم من يشاركهم في عدم معرفة السعر الحاضر واضرارهم البلد بالاشارة عليهم بان لا يبيعوه بالبيع وهذا متفق الشافعية والحنابلة وحمل المالكية البدوية قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قوت فاما اهل القرى المحيطون بالبلد فلا يدخلون في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي والتحريم انما يكون في المتاع المحلوب مما يحتاج اليه وان تعرض الحضري لذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان ينظر بيع ذلك المتاع السعة في ذلك البلد قال ابن المنذر الغبن اليسير لا يمكن التحرز منه فلا يثبت الخيار بسببه وقال ابن حزم لا يجوز بيع الحاضر للبادي في شيء من الاشياء قل او كثر اتى في وقت دون وقت او لم يات في وقت دون وقت الا ان يبيعه بسعر يومه فان باعه باكثر من سعر يومه فسخ البيع ابدا ولا يجوز ان يشتري له شيئا اصلا ولا ان يسمسر له شيئا اصلا ولا ان يعينه على البيع باجر ولا بغير اجر ولا ان يشير عليه في شيء من ذلك اصلا ولا ان يبيع هو لنفسه ما يبيعه البادي بل يتركه حتى يبيعه البادي بنفسه فان فعل فسخ البيع ابدا وهذا قول ساقط مخالف لظاهر الحديث ولاقوال الصحابة ولا نعلم احدا قال به قبله الا ما روي عن ابن سيرين وابي حنيفة لا يجوز عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية قولان كذلك والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع لما فيه من تفويت الارفاق على الناس وهذا موجود والامر بتركه فضل على جواز الاشارة لتتميم حديث انس ثم ذكر عن عمرو بن مرة رواية ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد اصل من حديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن مالك عن

نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي وهو في افراد الشافعي تابعه العنبري عن
مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبي قوله باب لا يبتاع حاضر لباد
بالسمسرة اي قياسا على البيع لان المستفاد من اللفظ البيع في البيع والشري قاله ابن
حبيب المالكي الشرى للباوي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشرى وعن مالك في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن
سيرين وابراهيم للبايع والمشتري اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من
طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر
لباد انهيتم ان يبيعوا او نبيت عوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة
جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ
كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا
واما ابراهيم فهو النخعي فلم اقف عنه كذلك صريحا قوله وقد يعكسهم ابراهيم ان العرب
تقول بعت الثوب وهو بعيني للشري بهذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية
بين البيع والشرى في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة قوله
عن ابن شهاب في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله
لا يبيع المرء على بيع اخيه الا الاكيد وللمسلم يهن لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي تقدم الكلام فيه
قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث انس قوله عن محمد هو ابن سيرين
قوله نهينا ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن
سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية ان المبهم
المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان قول الصحابي
نهينا عن كذا حكمه الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
ان بيعه مردود لانه حاضر عاص ثم اذا كان به عالما وهو خداع
في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد
لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا اذا كان يرجع الى امر خارج
عنه فصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الذي يذكره وانما ذكر في صاحبه عاصيا لانه لا يحل له
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن كما يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان
النهي لا يرجع الى نفس العقد لا يحل بنى من انه باطل وشرا بطله وانما هو لدفع الاضرار
بالركبان والقول ببطلان البيع ضعيف والعلة بعضهم قالت الكلية وبعض الحنابلة ويمكن ان
يجد قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا الخداع راجع الى البايع رده هو الراجح
وقد تعقبه الاسماعيلي فالزمه الناقض بيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم

يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير
اجر وبه استدل له عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الذي رقبته
فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما فان لم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للغيب
وقد اورد بانا سنا صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها من تلقاه يعير بالخيار اذا دخل
السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة قال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي
وكرهه الجمهور قلت الذي في كتب الحنفية بكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد
وان يلبس السعر على الوارد ين ثم اختلفوا اقال الشافعي من تلقاها فصاحب
صاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق
قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب
واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم
السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما
الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البايع وازالة الضرر
عنه وصيانته عن خديعة قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا
على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال الحديث حجة
للشافعي لانه اثبت الخيار للبايع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث
ابن محمد المذكور في اخر الباب وسياتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة [illegible] عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي [illegible] عن سعيد هو المقبري [illegible] عن التلقي ظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا سواء كان لاحد الشر امنهم ام لا وسياتي البحث
فيه [illegible] عبد الله بن عباس [illegible] عن عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
عن عباس كذا ورد مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل
الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان
وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول
في حديث ابي هريرة قوله لا تلقوا الركبان اخرج مخرج الغالب فان من يجلب
الطعام يكون في عدد اركبانا وكما يحرم ما ذكر يحرم ما قبل لو كان الجالب عددا شاة او
واحدا راكبا او ما شابه لم يختلف الحكم وقوله للبيع بتاء وبلا بيع لهم والبيع منهم
وبهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد ما لسلام او لغرجة

او خرج لحاجة له فوجدهم فباعهم هل يثبت وله الخيار فيه احتمال فمن نظر الى العرف
لم يقترن عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعضهم الشافعية
في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلبه البيع
فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي الجزم ان
الجالب في سعر البلد ومشترى منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيما ان يخبرهم
بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحاق الشيرازي ان يخبرهم بكساد ما
معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من عد التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له والله اعلم
يمكن هنا ان يقال لكن الشافعية ان كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار
اذ اظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما وانما حديث ابن عباس وقد مضى الكلام
عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي الركبان للبيع فانه يقتضي تقييد
النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده قوله ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة
وضم الواو اي فتلقوا الخ فحذف احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يثبت ولو طويلة
المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص
ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول
الثوري واما امتدادها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب منتهى التلقي
اي وابتدائه وقد ذكرنا ان الظاهر انه لاحد لانتهائه من جهة الجالب واما من جهة
المتلقي فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداءه بالخروج من السوق اخذا من قول
الصحابة انهم كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق
فدل على ان التلقي في اعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح
الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلدة المحترز فيه انهم
اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من
تقصيرهم واما مكان تعريفهم ذلك قبل الدخول فلا ذكروا المعروف عند المالكية اعتبار
السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحاق ومن الليث كراهته
التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى يدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف قوله هذا في السوق اي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام الحديث قال البخاري وبيعه بحديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع حيث قال
كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق الحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل

على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان عنادانهم
كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته
عن نافع بقوله ولا تلقى السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي نهى
عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض
في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وهو قال فيحمل حديث
النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما لم يحصل والله يحق الجمع الذي جمع
به البخاري والله اعلم تنبيه وقع قول البخاري في اعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن
عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب قوله باب
اذا اشترى في البيع شرطا لا يحل هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديث عائشة
وابن عمر في قصة بريرة وان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فصح ما ذهب اليه من
ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان
شاء الله تعالى قوله باب بيع الزبيب والطعام بالطعام كرر فيه حديث
ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق
الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب
وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر وانما ذكر
فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله اخذ
ذلك من جملة المعنى قال وترجم الحديث ببيع الثمر في رؤس الشجر بمثله من
جنسه بابا كان اولى لانه لم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة ابواب واما
هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع
عند مسلم فان ثبت ذلك في روى مسلم من حديث عمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام
مثلا بمثل قوله باب الشعير بالشعير اي ما حكمه قوله ابطعة النصف صاع بقفيز
الصاع المصطلح عليه بين الدراهم يذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن
شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصرف
الدراهم قوله فراوضني اي جادلني مجادلة اي عارضني الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا
المواضعة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته ليغبنه فيها فاخذ الذهب
يقلبها اي الذهب والورق يقلبه في كفه ويوتنه فيقلل ذهب ويكثر ذهبه او يعجل انه ضمن
الذهب معنى العدد المذكور وهو الاية فانتهره اي زجره وفي رواية الليث فقال لصلة اذا
جاخادمين نغطك ونقلك ولم اقف على تسمية الخادمين الذكر شارحه الزركشي قوله
من الغاية بالغين المعجمة وبعد الالف تحتية بانى شرح ارهاني واخر الجهاد في قصة

الحديث واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي
نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان
افتى به لما حدثه ابو سعيد نهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع
ابن عباس فساذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز
في الذهب لوقوع التغاير قوله وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من
مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش
ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع
ولغير ابي ذر مثل بمثل ستوا بسواء وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب
موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء قوله ولا
تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباء من اسفا
والسف بالكسر الزيادة وتطلق على البعض قوله ولا تبيعوا منها غائبا ببناجز بنون
وجيم وزاي اي موجلا بحال او المراد بالغايب العام من الموجل كما لغايب عن المجلس مطلقا موجلا
كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي من قوله من كان له على رجل
دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقارض احدهما الآخر بها لانه يدخل في معنى
بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غايب بناجز فاحرى ان لا يجوز غايب بغايب
واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع
بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل
في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير
في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة
وهو ان يبيع مد عجوة ودينارا بمدين ودينار مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على
المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب
حتى يفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال لا
حتى تميز بينهما
بفتح النون وبا
لمهملة والمد والتنوين سفعا اي موجلا موخرا يقال انا نساء ونسيء
الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا
الموضع سمع ابا سعيد الخدري يقول الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم
كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحده
فيه مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ابى ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم

ينو غير هذا فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم يقول لقيت ابن عباس فقلت له
فقال كذا ذلك لا اقول نصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن في المعنى هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ومسلم من طريق
عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فاعلم
اعلم به واما كتاب الله فقال اعلم اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما انا لا بي سعيد انتم
اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد واظرابه كانوا اسن منه واكثر
ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب قد نبه على ان ابا سعيد وابن عباس
متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة قوله لا ربا في
النسيئة في رواية مسلم في الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء
عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن
ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس
عن الصرف فقال ايدا بيد قلت فعسه قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال وقال
ذلك انا سالته اليه فلا يفتيكم به وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر
وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني قاعد عند ابي سعيد فساله عن الصرف
فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال المحدث ثنا ابو الصهباء انه سال
ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله
شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل
في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف به ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف
في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت
ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى فيه باسا زمانا من عمره ما كان منه
عين بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله
واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد المحرم الموعد عليه بالعقاب
الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره وانما القصد
نفي الاتصاف لا نفي الاصل وايضا المنفي بحديث اسامة انما هو
بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث

[illegible] وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله اعلم قوله قال سالم هو موصول بالاسناد
المذكور وقد افرد حديث زيد بن ثابت في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم
قبل ابواب من وجه اخر عن نافع مضمونا في سياق واخر واخرجه الترمذي من طريق
محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث
زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن
لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة
لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر العرايا بواسطة
زيد بن ثابت فان كان رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن
زيد بن ثابت وان لم يحدث به عنه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع
الرطب بالتمر ليس منه ولو شاويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي تاما يصح
حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليبس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور
وعن الحنفية الاكتفاء بالمساواة حاله الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة
الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف قالوا نعم فنهى قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم رخص بعد ذلك ايضا النهي عن بيع العرايا وهذا
من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع
ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وزاد في سياق واحد
وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر وهم ان بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما
حكمان مختلفان منسوخ ما النهي عن بيع التمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ
بالرطب وبالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او وهي محتملة
ان تكون للتخيير وان يكون للشك واخرجه النسائي والطحاوي من طريق صالح بن
كيسان وابن عيينة كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم
يرخص في غير ذلك هذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف
ما جزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فقد رواه ابن
وهب عن يونس عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما وان
ثبتت هذه الرواية كان فيه حجة للوجه الصائر في جواز بيع الرطب الخرص
على رؤس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو راي ابن خيران من

الشافعية وقيل لا يجوز وهو راي البخاري وصححه جماعة قيل ان كان
لم يجز الا لحاجة اليه وان كان لغير حاجة جاز وهو راي اسحاق وصححه ابن ابي عمرون
وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا
جميعا على النخل وقيل ان محل فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك قرع فرع اخر يطول ذكرها
وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب قوله بيع الثمر بالتمر وتخريك
الميم وفي رواية مسلم عن النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر وليس المراد التمر
بفتح الكاف وسكون الواو بجر الغين والمراد منه هنا نفس البيع كما وقع في رواية مسلم وفيه جواز تسمية البيع كرما وقد ورد النهي عنه كما سياتي الكلام
عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان
الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل
يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض
الشافعية منهم الحميدي لظاهر العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي
وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي
ايضا لرواية عن داود بن الحصين عن الحميدي وكلهم مدنيون الا الشيخ البخاري ليس لداود
ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه وشيخه هو
سفيان بن عيينة ابي احمد وقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا
سعيد وابو سفيان من مشاهير كنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه
وسبقهم الى ذلك ابو علي الجياني لكن حكى ابو داود في السنن في روايته
لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه فيروز وان ابا احمد هو عبد الله بن ابي
احمد بن محمد بن ثعلبة السدوسي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى ابو داود
ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الله شهر وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد
فنسب اليه قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل زاد ابن مهدي
عن مالك عند الاسماعيلي كيلا هو موافق لحديث زيد بن ثابت الذي قبله وذكر الكيل
ليس بقيد في صورة العرية بل لانه صورة المبالغة التي وقعت اذ ذاك فلا
مفهوم له فان حرج جه على سبب اوله مفهوم لكنه مفهوم الموافقة

من طريق عبد [illegible] خلد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد رخص في بيع الصبرة في قوله
خطه فيها مشيئة [illegible] فيه حديث عتبة الذي اخرجه البخاري عن [illegible] اخرجه
الباجي من طريق ابي داود عن احمد بن صالح عن عنبسة انه قطني اهما واحد وليس
كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعد هذا في البخاري سوى
هذا الموضع الحذوف وكذا ذكر شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا اعرف عنه راويا
غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل بن ابي حثمة اي المحدم ذكره وزيد
عن ثابت والفرض ان الطريق الاول عن ابي الزناد ليث غريبة فرده الحديث
الثاني في حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري ولهما البائع قليلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله
وبيعا عدا البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والخاصم ومقتضاه جواز بيعها
بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء ام لم يشرط لان ما بعد العاهة مما لف
لما قبلها وقد حمل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان من قبض
العاهة وتخلى للسلامة فمبيعه لمشتري يحصوها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه
بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث
حتى تؤمن العاهة وفي رواية لحيي بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة ببدو
صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير منقول بن عمر بينه مسلم في روايته من طريق
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه تذهب عاهته
والى الفرق ما بين قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة انما يصح
بيعها في هذه الحالة حيث لا تشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي
في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي صح
به اصحاب ابي حنيفة انه صح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطاله
بشرط الابقاء قبله وبعده واصل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله
حتى يبدو اصلاحها هل المراد به حبس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد
مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح
في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية
شرط ان يكون الصلاح شاملا حقا والثاني قول احمد في رواية عنه والثالث
قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير بيبدو الصلاح لانه دال على الاكتفا
بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيوخذ منه الاكتفاء بوجود بعض الثمرة وبزهو
بعض الحبوب مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولا تقطع المعنى لكن تسميتها
بزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به اللهم على خلاف في الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع

لادي

لادي لي ضاء الحايط واكثره وقد من الله بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول
زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث انس [illegible] اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
[illegible] انس
[illegible] ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق الحق في غيرها ولا
[illegible] الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم
[illegible] عبيد الله يعني حتى تحمر كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف وروايته الاسماعيلي تشمر
بان تزهو ذلك هو عبد الله بن المبارك فعلى ذات الكنية من رواياته عزيزة وسياتي
في هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث وبذكر فيه من حكى ان مدرج الحديث
الرابع حديث جابر حتى تشقح بضم او له من لو باعى بقال اشقح ثمر النخل اشتقاحا
اذا احمر او اصفر الاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف فجرها بهما وذكره
مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى يشقه فابد من الحاقها لغويا منها
[illegible] قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن مينا الراوي الحديث بين ذلك
احمد في رواية [illegible] الحديث عن عبيد بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي
[illegible] سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق
بهز واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان
فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان الساءل عن ذلك هو سعيد
والذي فسره هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة
عن ابي الزبير عن جابر مطولا وفيه وان يشترك النخل حتى يشقه والاشقاء
ان تحمر او تصفر ويوكل منه وفي اخره قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا
[illegible] هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده
[illegible] يحتمل ان يكون مراده اصل
[illegible] التفسير خبر التفسير من كلام [illegible] الى جابر
[illegible] الصلاح قوله زيد هو الراوي [illegible]
[illegible] ابي الزبير [illegible] ابي انيسة
[illegible] ابي الزبير [illegible] ابي انيسة
[illegible] ابي الزبير [illegible] ابي انيسة

مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونما ولعطاء الخزه ورضي بطريق الاستدلال به
يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن يتقوى بان النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه مساق المدح واقره على فعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه
وبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا يجوز وكونه شرع من قبلنا وفي اقتباط البخاري على
الاستنباط هذا الحكم بهذه الترجمة على الذي اخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي
في قصة بيعه الشاة ليتصدا لاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه
استاجره بفرق فاذا تمت وما عوض عليه الفرق فلم يقبضه استعمل في مدة المستاجر
لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقد
لنفسه او لاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم قال ابن بطال
وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجلا طعاما فباعه المودع بثمر فرضي المودع
فله الخيار وان شاء اخذ الثمر الذي باعه وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال كانه
طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قول من غصب قمحا فزرعه ان لكل ما
اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسياتي الكلام على هذا الفرع وما يتعلق
به مع الكلام على بقية فوائده حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبياء وقوله في هذه
الطريق انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج
ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع فيحمل دلالة على قلة تدليس ابن جريج ورواية
عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله في
المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه او
المراد اللبن وقوله بيتعاقبون بمثناتين اي يتناوبون من الحلب وهو المذكور
وقوله فرحة بضم الفاء ويجوز الفتح والضم تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة
وتخفيف الراء معروف وقوله باب الشراء والبيع مع المشركين اهل الحرب
قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين
واختلف العلماء في مبايعة من غلب ماله الحرام وجهة من رخص فيه قوله صلى الله
عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر وانه يثبت ملكه على ما باعه
به وجواز قبول الهدية منه وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قلت
واورد المصنف حديث الباب باسناده هذا تم سياقا منه وسياتي الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى وقوله فيه شعثان بضم المهملة واسكان المعجمة بعدها مهملة
واخره نون ثقيلة اي طويل شعث الراس يسبي في تشبيره فله وفي الهبة وقوله ابيعا ام
عطية منصوب بفعل مضمر اي اتجعله بيعا ويجوز الرفع اي هذا وقد تقدم غريبه
في باب بيع السلاح في الفتنة ويتعلق بهذا الترجمة اثبات ملك

من حرف وسبعة عشر ق ب ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك
الحربي وجواز تصرفه في ملكه في البيع والهبة والعتق وغيرها اذا قر صلى الله عليه
وسلم سلمان عند ما ملكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الجليد هبة الخيار وغير
ذلك مما تضمنه حديث الباب فوبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي
كاتب وكان حرا فظلموه وباعه هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طرق
عن يحيى سحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا
بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاث مايه ودية والحرجه
ابن حبان الحاكم في صحيحهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرج
احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة نحوه قوله كان حرا فظلموه وباعوه
من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعود قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان
حرا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله كاتب ثم قال كيف مر وكلا
وهو رد واجيب بانه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكانه اراد ان نفسك
وتخلص من الظلم كذا قال وعلى هذا يستقيم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله
وكان حرا قبل ان يخرج من بلده فيقع في سر النبي ظلموه وباعوه ويستفاد من هذه
القصة تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري
انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على
هذه الشريعة وكانه قد انتصر وحكم هذه شريعة بان من غلب من الكفار على
نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب دخل في حكم الاسلام انه يدخل في ملك الغالب
قوله وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصة سبي عمار فاظهر في المراد منها لان
عمارا كان غريب عنيبا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن ابوه ياسر
مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل
ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم داخلا
في رقيهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان
عاملا لكسرى فسبيت امه وهو صغير لما غزت اهل فارس فاتاه عدة منهم عبد الله
ابن جدعان وقيل بل هرب من الروم فاتى مكة فحالف ابن جدعان وقيل بل هرب من

روسيا بمكة فخالف بن حدعان وستاتي الاشارة الى قصة في الكلام على الحديث
الثالث واما بلال فقال مسدد في مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند
ان كان بلال لاتيما ثم ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتريه
بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال ابو بكر
لعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحاق حدثني
هشام بن عروة عن ابيه قال امر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال
اتتقي الله في هذا المسكين قال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد
منه فاخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين بان كلا من امية وابي جهل كان يعذب
بلالا ولهما شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى فما الذين فضلوا برادي ما ملكت ايمانهم فانتم فيه
سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم ثم قال كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون
اليمين مع كون ملكهم فالباء زائدة على غير القياس لان وضع الشركة والتوبيخ الذي وقع لهم
صحة ملك الحر وملك المسلم عنه والمخاطبة في الاية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم
بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس ذلك
من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في
قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر وقد وقع هنا
اخر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اجزاه وقيل
رده خايبا وقيل الحرقه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين
وقال انها متقاربة وقيل اصل الكبت كبد اي بلغ الهم كبده فابدلت الدال تاء
وقوله احدم ابي بكر من الحدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء
وموضع الترجمة منه قوله فاعطوها هاجر وقول سارة منه وامضا براهيم
عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر شيئا حديث عايشة في قصة ابن
وليدة زمعة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع
الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق
عليها ثالثها حديث صهيب عن سعيد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نوله
قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك كذا لصهيب يقول
انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل وتستوفى نسبه منتهى الى النمر بن
قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه اعجميا لانه رقي بين الروم فغلب عليه
لسانهم وقد روي الحاكم من طريق محمد بن عمر بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وحدت عليك في الاسلام الا ثلاثة

اشياء اكتنيت انا يحيى وانك لا تملك سنا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من ورثته لانتسبت اليه ولكن كما قال العرب
سبي بعضهم بعضا فبانى ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فيما عوفي فاخذت
فيما بينهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا
يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنا في رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبيني
الروم غلاما صغيرا فعلقت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد
ابن سلم عن ابيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب
قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعوا الناس فقيل انما يدعوا غلامه
يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء عيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال
فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير وانا لا اذكر اهل بيتي ولو
اني تعلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق تقوي بعضها بعض فلعله
اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف
اخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام انه قال
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة
وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك
فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي
الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او المثناة في كتاب الادب وذكر
الكرماني انه روي هنا اتحنث بموحدتين وكان الاولى اثبتها لقابلها
قوله باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يطهر بها لما اورد فيه
حديث ابن عباس في شاة ميمونة فكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان
كل ما ينتفع به يصح بيعه ومالا فلا فاجاب بهذا عما يعترض به من ان الاستمتاع يجلود الميتة
انما ليس في الجلد الذي اوجده ذبحه فعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وجمعه
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر فانه يدل على ان كل اعدى الكلها
مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الدباغ ان شاء الله تعالى

مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم
عوض حبته عنها بسبعة اروس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس
والمحصل من وجه اخر كما سياتي فقال لواحبة خذ جارية من السبي غير هاقال ابو داود
يتزل تبديلها بجارية غير معينة بخيبر هامتز لاة بيع جارية نسئة وسياتي الكلام
على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى قوله باب بيع
تبع اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبايا فنحب الحياة
الحديث وهو لالته على الترجمة واضحة وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى وليس من هذا السياق عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله من هذا
السياق هو بعينه هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب
سبايا تو هم انه السايل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف فقد صرح بانه سمعه
النسائي عن عمر بن منصور عن ابي ايمان شيخ البخاري فيه بلفظ بينما هو جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار قال فذكره وسياتي البحث في ذلك في قوله
باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت
دبر الحياة اولان فاعله دبر امور دنياه واخرته اما دنياه فيستمر ارتفاق الا تتخلص
بخدمة عبده واما اخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان محبوبية
الامر ما خوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو اخره وقد اعاد للمعنى هذه
الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت احاديثها داخلة في
بيع الوقف وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية النسفي واورد المصنف فيه حديثين كل منهما
من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله شنا اسماعيل هو ابن ابي خالد وعطا هو
ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق سماعيد وسلمة وعطا فاسماعيل
وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطا من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه
وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجة من طريق وكيع كذلك
واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان وابن اسماعيل جميعا عن سلمة
واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق
غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة
درهم وقد اخرجه المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد
بشر بدل وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس امواتهم فاقتدى
الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لمن عليه الجيم من الغنائم واشار بذلك الى

الى ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان
رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن
دبر لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث
وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه اخر عن عطا بلفظ ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فا
شتراه نعيم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى
ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تغيير الحاجة وهي الدين فترجم له في الاستقراض
من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء واعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار
بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما اخرجه
النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما
له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق
الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا الحديث وفيه فدفعها
اليه ثم قال ابو مذكور ابتغ ثمنه فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه
ولفظه اذا كان لاحدكم فقير فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث
فالتقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة المدبر وبره الاما رواه شريك
عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني
ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش
وغيره عن سلمة من ابي خالد ورفع عنه اليه وفي رواية النسائي من وجه
اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ورفع عنه الى مولاه فلت وقد رواه احمد عن
اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا اشبه برواية الاعمش وليس فيه للموت
ذكر وشريك كان سيء الحفظ فلعله لما ولي القضاء سمع من حمل عنه قبل ذلك اصح
ومنهم اسود المذكور تنبيهات الاول التفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة
درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن سماعيل جفان سبع مائة او تسع
مائة الثاني وجوت لوكيع في حديث الباب اسنادا اخر اخرجه ابن حبان

من طريق ابي عبد الرحمن الاوزاعي عنه عن ابي عمرو بن العلاء عن عطاء بمثل لفظ حديث الباب
مختصرا [illegible] وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في اخر الحديث وهي
انت احق بثمنه والله عنى عنه الطريق الثالث في [illegible] عن عمرو وهو ابن دينار وفي رواية
الحميدي في مسنده ثنا عمرو بن دينار [illegible] باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
اورده ايضا مختصرا ولم يذكر من يهود والضمير عليه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم
وابي بكر بن شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له
ماله غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام غلاما قبطيا مات عام
اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه ونحوه وقد اخرجه
المصنف في كفارة الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير
والاغر الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه
من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من راس المال والحنفية اهل هو عقد جايز
ام لازم فمن قال لازم منع البيع وفيه وفي الهبة ومن قال جايز اجاز و بالاول
قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحجتهم
حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد بها السيد فيتمكن من بيعه
كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من اوصى بعتق شخص جاز له بيعه نادرا لانفاق
فيلحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقد الليث الحق انه بالحاجة والافيكره
واجاب الاول بانها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص
الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف في مذهب مالك
ايضا واجاب بعض المالكية عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا
الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصرف بجميع ماله
وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما
رواه ابن ابي خيثمة عن محمد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال لا باس ببيع خدمة المدبر اخرجه الدارقطني وبحال اسناده ثقات
الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان
البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان بعد موته
دون رقبته الحديث الثاني حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في بيع الامة
اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني واقرو هناك من وجه
اخر من ابي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم [illegible] بيع الامة فدخلت
ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة فو

هكذا قيد بالسفر كان ذلك لكونه
مظنة [illegible] الاسة والمباشرة فاليا [illegible] ولم يذكر الحيض باسا ان يقبلها او يباشرها وصله
ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى
عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول
الحسن ان كان في المسيبة فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق قال ابن بطال
المسيبة وغيرها قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي يطا او بيعت
او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذرا اما قوله الاول فوصله ابن ابي
شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه واما قوله ولا تستبرا العذرا فوصله عبد
الرزاق من طريق ايوب عن نافع وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل او يدل على عدمه او عدم
الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شايبة تعبد ولهذا يستبرا الذي يبت
من الحيض قوله وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال
الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن التين اراد عطا
بالحامل من حملت من سيدها فهو قول سد لانه لا يتاتى في حله وان اراد من غيره
ففيه خلاف قلت والثاني شبه بمراده وكذلك قيده بما دون الفرج ووجه
الاستدلال بالاية انها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل فيبقى الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في قصة صفية
وسياتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحا
حلت فبنى بها قال المهلب قوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة واما ما رواه مسلم
من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى
انقضت عدتها فقد يشكل حماد او به عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه
صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفة من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض
زمن يسع انقضاء العدة ولا يقول انها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من
الحيض وهو المطلوب والصحيح في هذا الباب حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه
ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله باب بيع الميتة والاصنام
[illegible] والميتة بضم الميم ما زايلت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة
بالكسر لغة لبيت الشعر اصله ميوتة اثبت ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة
ونبه بعضهم من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن

وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان
كان معمولا من وثن وصنم قوم من عطا بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه ليريد فيه اسناد
اخرجه ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتاني جار
سألت ابي عنه فقال رواه محمد بن اسحاق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء
واعلم احد من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان
حفظه فهو غيره عن يزيد متابعا عبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح
لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد في رواية ابي عاصم عنه الموافقة
لرواية غيره عن يزيد ارجح فتكون رواية حاتم بن اسماعيل شاذة قوله عن جابر في رواية
احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله وهو بمكة
عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل
ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم لسمعه من لم يكن سمعه
قوله ان الله ورسوله حرم هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد
وكان الاصل حرما فقال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم تاد ب فلم يجمع بينه
وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن
يعصهما كذا قال ولم يتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح
ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن الليث
ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله
ينهاكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث بينهما كم والتحقيق جواز الافراد في مثل
هذا ووجه الاثنينية ان امر النبي شيء عن امر الله تعالى وهو نحو قوله والله ورسوله
احق ان يرضوه والخبر فهذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها
والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو
كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلفة وقيل احق ان يرضوه
خبر من الاسمين لان الرسول تابع لامر الله قوله فقيل يا رسول الله لم اقف على تسمية
القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس كذا في اكثر الروايات بالواو
الثانية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فانه بالفاء وكذا في رواية ابي عاصم
الاتية قوله لا هو حرام قال الخطابي انما نفى التحريم لان المنافع المباحة
فيها كانت قائمة قبل التحريم فلم يقتض تحريمه فساد البيع قوله قاتل الله اليهود
هذا لفظ الخبر ومعناه الدعاء عليهم وقد تقدم الكلام على نظيره في كتاب الصلاة
قوله ان الله لما حرم شحومها اجملوها قال الخطابي اجملوها اذابوها يقال
اجمل الشحم واجتمل اذا اذابه واستخرج دهنه قوله ثم باعوها فاكلوا اثمانها
قال ابن التين ظاهره ان اليهود باعوا شحوم الميتة وهو خلاف ما ثبت في الحديث
الصحيح ان من حرم اكل شيء حرم ثمنه قال وجمهور العلماء على اباحة بيع الميتة والخمر
والخنزير الطاهرة النجاسة ويتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند المالكية طهارة الخنزير
والعلة في منع بيع الاصنام هدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا
كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من اشياء ضعيفة وغيرهم الاكثر
على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة للتنفير
عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى ويحرم جميع ذلك وضعفه
واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما قدمناه من الاشارة اليه فيما
تحريم الخمر الخ قوله وكذلك الشحوم الخ استدل به على شمول التحريم للخنزير حكاه ابن المنذر
عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا يحرم بيعه ويستثنى من
الميتة عند بعض الحنفية ما لا تحله الذكاة فيجوز بيعه والصوف والوبر فاذا طاهر ويجوز
بيعها وهو قول بعض المالكية والشافعية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن
فقال يجوز الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم
الا ما استثنى للدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتحصل من الاشياء الطاهرة
كالجبن هل يجوز اكله او لا والراجح فيها ما جشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل
الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من باع ثوبا لزمه ان يبين ما فيه من عيب
ركلاب الصيد فلذلك يسوغ دخول النجاسة بشحم الميتة ولا فرق قوله ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ وباقيه
مشكل من حيث ان قوله الاكثر الحمل بعد قوله هو حرام البيع فالانتفاع وروي
الحديث بلفظ ان الذي حرم عليهم شحومها اذابوها وباعوها واكلوا اثمانها وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني في الاوسط لما حرمت عليهم الشحوم باعوها واكلوا اثمانها
وفي حديث تميم الداري في ذلك قوله وقال ابو قاسم ثنا عبد الحميد هو ابو جعفر
وهذا الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عنه وابو موسى عن ابي عاصم
ولم يسق لفظه بل قال بمثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا
ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن
جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب بلفظه بطوله قال عام الفتح ان الله حرم بيع الخنزير
وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم
الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام الحديث
فظاهر هذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا
ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند
الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا
حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال ابن حجر والعلة في منع بيع الميتة والخمر
والخنزير النجاسة ويتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند المالكية طهارة الخنزير
والعلة في منع بيع الاصنام هدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا
كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من اشياء ضعيفة وغيرهم الاكثر
على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة للتنفير
عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى ويحرم جميع ذلك وضعفه
واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما قدمناه من الاشارة اليه فيما
تحريم الخمر الخ قوله وكذلك الشحوم الخ استدل به على شمول التحريم للخنزير حكاه ابن المنذر
عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا يحرم بيعه ويستثنى من
الميتة عند بعض الحنفية ما لا تحله الذكاة فيجوز بيعه والصوف والوبر فاذا طاهر ويجوز
بيعها وهو قول بعض المالكية والشافعية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن

والكلب وقال بجاسة الشعر الحسن والليث والاوزاعي لكنها يطهر عندهم بالغسل فكانت متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا بنجاسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من هذا الحديث في باب لا يباع تحم الميتة ولم يذكر فيه من الكلب ورد فيه حديثين احدهما عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ثانيهما حديث ابي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم قريبا في باب موكل الربا في اوائل البيوع واشتمل هذان الحديثان على اربعة احكام احدها ان ما بين كسب الامة ومهر البغي الاول ثمن الكلب والظاهر ان النهي عن ثمنه عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه لان الاخذ من لازم ذلك ان فيه على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز وجب القيمة على متلفه وعنه قال الجمهور وعنه كقولهم ابي حنيفة يجوز وجب القيمة وقال عطا والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود من حديث ابن عباس سمعت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب وقال انجابيطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وروى ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا الخنزير ومهر البغي والعلة في تحريم بيعه هذا الثالث في نجاسته مطلقا وهو ايضا في العلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر فذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال له طعمة جاهليه ونحوه من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لما فيه المنفعة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ولما شوبته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك بين الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها مهر يوخذ بحقوبته كل واحد منها من البغي الحرفا ما عرفت تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي لا يلزم منه الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي لجمع الايجاب على النهي لحكم الثاني وهو ما تاخره الزنا سماه مهرا مجازا لان البغي

بغي الموحدة مكسر الجيم وتشديد التحتانية وهي فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغي بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب فسمي الله الكسب بغاء لانه يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب لسيد الحد كم الثالث كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي الخ وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اخرجه ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم ما في بطنها فعرف بذلك ان المراد بكسبها الزنا لا بالعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وذكر انها جعلت تحرك الغزل والنقش وهو بالفاء اي تنقف الصوف وقيل المراد بكسب الامة ما تعمله بيدها وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا يومن اذا اكرهت بالكسب ان يكسب بفرجها فامر بمنعها من ذلك لانه لا يجعل عليها خرج معلوم يودي كل يوم فالحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اجر الرجل مهر بغيه لنفسه وسياتي الكلام على ذلك مستوفى واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى [illegible] اشتمل كتاب البيوع من الموقوفات على مائتي حديث وستة وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون واما موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية احاديث واتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزوجه وحديث ابي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة بأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث ابي بكرة لقد علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكلتم من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث الغداني العهدة وحديث ابي مجمسة في الحمام

حديث ابن عباس حتى اخرجه الى ان نزلت وحديث ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وحديث
ابن عمر كان على عهد رسول الله صلعم وحديثه في الابل المهيم وحديث اكتالوا حتى تستوفوا
وحديث اذا بعت فقل لا خلابة وحديث جابر في دين ابيه وحديث المحرام كيلوا طعامكم و
حديث عائشة في ثمن المجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس في
الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر
لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار
وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة
الثلاثة انا خصمهم وحديث في احلال المهود وفيه من لاثا رعن الصحابة والتابعين
اثنين وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم في كبير من نسخ كذا في رواية المستملي البسملة مقدمة عندك
وسقطت في رواية الاكثرين بين كتاب وباب وحذفوا لفظ كتاب
واثبت الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر
الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم
راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلف شرعا بيع موصوف
في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاد في الحد ومن زاد فيه بيد لم يعط عاجلا فيه نظر
لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب
واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا وقول
المصنف باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه
من الكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل
واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا من
اسلم في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن
عيينة كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكره بعد من طريق اخرى عنه ومدارك على عبد الله
ابن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القاري المشهور
وجزم الكلاباذي وابن طاهر والوميلي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
السهمي وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه مقتضى ضبط المصنف في تاريخه وابو المنهال
شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن ارقم
وجزم عاصم او ثلاثة شك اسماعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم
يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله سنتين منصوب
اما على نزع الخافض او على لصريح من سلف في تمر كذا الا ابن علية بالتشديد

وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهي اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى
او وفي المواد احتياطا والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن حدثنا محمد ثنا اسماعيل
هو ابن علية وقد اختلف في محمد فقال الجياني في امارة منسوبا وعند ذريه ابن سلام
وبه جزم الكلاباذي زاد السيناني الى اجل معلوم وسياتي البحث فيه في باب
قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ما
يوزن لا يسلم فيه مكيلا او بالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية
الجواز وحمله امام الحرمين على ما بعد الكيل في مثله ضابطا واشتهر اشتراط
تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب
مصر بل كاييل هذه البلاد وفي نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب واورد
فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله ذكره عن ثلاثة
عن شيخ واحد حدثوه به عن ابن عيينة قال في الاولى من اسلف في شيء ففي كيل معلوم
الحديث وقال في الثالثة من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل
معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثانية وصرح في الطريق الاولى بالاخبار
بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا
للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسياتي القول بحثه عن الحسن بعد ثلاثة
ابواب ثانيهما حديث ابن ابي اوفى في قوله من ابن ابي الحمالة كذا ابهمه ابو الوليد
عن شعبة وسماه غيره عند محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك
محمد او عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجه البخاري
في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابن اسحاق
والشيباني فقال عن محمد بن ابي الحمالة ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري
في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود وابان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان
ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان موسى بن عبد الله بن ابي اوفى
ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
قوله اختلف الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة
اي ابن ابي موسى الاشعري لكونه في السلف وهل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم
فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه وسالت ابن
ابي ذئب هذا الحديث احد حفاظ الصحابة ولابيه ابي ذئب صحبة على الراجح وهو
بالموحدة والذال وزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم وزن معلوم الاشارة
الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فسلمه في الحنطة والشعير

السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول
به او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين
لكن بعد بدو صلاحه وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من سلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا
مجهول وبما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
الغرر فجوازه مع الاجل الاولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكفاية والجواب بالفرق
لان الاجل في الكتابة شرع لعدم العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص
السلم بالاجل قوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن
يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن
ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن
فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه
الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا سلف الا في العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق
سالم ابن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله
عبد الرزاق من طريق بشير بموحدة ومعجمة مصغر وهو العنزي
بفتح المهملة وسكون النون ثم زاي لكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم جايز يقوم
بحكمه السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول
الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان
لا يرى باحا بالسلف في الحيوان اذا كان شيا معلوما الى اجل معلوم واما
قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي سحاق
عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل
معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم
قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله واستدل
بقول ابن عباس لما مضى لا تسلفوا الى العطا لاشتراط تعيين وقت الاجل
بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيع على ذلك خروج العطاء ومثله
قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية
تأقيته الى الميسرة واجنح بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابي
بكر الى بعشر لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما
وهم فيه والحق انه لا علة له فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاسناد

الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاءه
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط يجاري مقتضى العقد والله اعلم قوله
باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من منع اجاز السلم الحال وهو
قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من سلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا
مجهول وبما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
الغرر فجوازه مع الاجل الاولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكفاية والجواب بالفرق
لان الاجل في الكتابة شرع لعدم العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص
السلم بالاجل قوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن
يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن
ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن
فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه
الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا سلف الا في العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق
سالم ابن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله
عبد الرزاق من طريق بشير بموحدة ومعجمة مصغر وهو العنزي
بفتح المهملة وسكون النون ثم زاي لكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم جايز يقوم
بحكمه السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول
الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان
لا يرى باحا بالسلف في الحيوان اذا كان شيا معلوما الى اجل معلوم واما
قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي سحاق
عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل
معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم
قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله واستدل
بقول ابن عباس لما مضى لا تسلفوا الى العطا لاشتراط تعيين وقت الاجل
بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيع على ذلك خروج العطاء ومثله
قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية
تأقيته الى الميسرة واجنح بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابي
بكر الى بعشر لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما
وهم فيه والحق انه لا علة له فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاسناد

فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يعف الشويين قوله وقال ابن عمر
لا باس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد
ملاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان تسلف لرجل في طعام
موصوف قدر مثله وزيادة ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وهو معنى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي
قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في ابواب السلم قوله وقال عبد الله الوليد
الخ سفيان الثوري يتجر وهو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد
المذكور وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله
مذكور بالعنعنة ثم اورد حديث بن ابي اوفى وابن ابزى وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى عن قريب قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة اورد فيه حديث
ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع وبوجد
منه ترك جواز الاجل للسلم الى اجل غير معلوم او اسناد الى شيء يعرف بالعادة خلافا
لمالك ورواية عن احمد تمسكا بشمول كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا المعلق
منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه
مسلم على تخريج حديثي ابن عباس حالصة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
ستة اثار قوله كتاب الشفعة لسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي
وحفظ ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة
بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج
وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك كانت تنتقل
الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم
من انكارها قوله ثم عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في
باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كلما لم يقسم او كل مال لم يقسم
يقسم للقطع والاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف
الثاني في قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بست مصارف
الطرق وسوا رغم كانه من التصرف او من الصريف وقال ابن مالك معنا كخلفت
وبانت وهو مشتق من الصوف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث يشعر بعلة في
ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط
لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصرح بشهرة

ثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد
اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد ثبتت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة
في كل شيء وزجال ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال عياض لم اقتصر في الحديث
على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجار ولكن اضاف
اليها صرف الطرق والمرتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل
به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى شيوعها لكل شريك
وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهان
الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي
سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره ورواه الماجشون
عنه ووصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري
كذلك قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ في روايته عن ابي
سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر متابعة
يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح
رفعها ثم ساقه كذلك الساجي وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت
الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو
منه حتى يثبت الادراج بدليل من نحو شفعته وهو شاهد لا بغيرها
فلا شفعة له وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها قوله باب
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي هل يطلب ذلك شفعته ام لا وسياتي
في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم اذا ان له قبل
البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا بغيره
فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة ايضا نحوه قوله عن عمرو بن الشريد
في رواية سفيان الاتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو ابن
الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير ولده من الاوساط
التابعين وهم منه ذكره في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرج الترمذي طرفه معلقا والنسائي وابن ماجة هذا الحديث من وجه اخر
عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع
قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح قوله

الباب من كتاب الاجارة والاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها وهي لغة الاثابة
يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته واصطلاحا تمليك منفعة دقبة بعوض قوله
سيجا ر الرجل لدا م وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب
وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مفتوحة
انه قال اسم الذي نزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وذكر ابن اسحق الاولى قال اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمها صفورا وانهما
كانتا توءما وذكر ابن جرير اختلافا فان اباهما هو شعيب النبي وابن اخته واخر
اسمه يثرون او ثيري قوله لم يرج منها شيا وروي من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي
علي ما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد واخرين انها اباها سالها عبارات
من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي امانته في غض طرفه عنها وقوله لها
امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب
وزاد فيه فزوجه واقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله والخازن
الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورده في الباب من طريق ابي موسى الاشعري
حديث الخازن الامين احد المتعددين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جا
يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول قد مضى الكلام عليه
في الزكاة والثاني سيا تي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي وليس
في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين
من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه قال ابن التين وانما اراد البخاري انه
لا شيء له في المال وانما هو اجيره قال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان
من استوجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان هلك اتلف
الا ان كان ذلك بتعمده انتهى وقال الكرماني في محل بعض الحديث في باب
الاجارة للاشارة الى ان خائف مال الغير كاجير لصاحب المال وانما دخول
الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلبه للعمل انما يطلبه
غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة
في جمعها وتفرقتها وفي جميع اعمالهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها
ودخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على
الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجرة معلومة قوله في الحديث الثاني ومعي

رجلان فمشى الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا
وسيأتي في الاستئذان بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ونحن رجلان من
الاشعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعت على ما في انفسهما
ولا علمت انهما يطلبان العمل بالحديث قوله فقال لن او لا نستعمل على عملنا من
اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي
وقال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ او بضم الهمزة
وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية وفي النسخة
الحلبي وفي هذه الرواية يكون لفظ يستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن او لا
على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة
بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير والله اعلم قال المهلب لما
كان طلب العمالة ذليلا على الحرص نبه على ان يحترس من الحرص فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من
حرص على الولاية اما على سبيل التحريم او الكراهة وفي التحريم حجج العرطي لكن
يستثنى من ذلك من يتعين عليه قوله باب رعي الغنم على قراريط هو
الباب وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيبين قوله عمرو بن
يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قوله الا رعي الغنم
في رواية الكشميهني الا راعي غنم قوله على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجة عن
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال
سويد احزروا لهم يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او
الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من
الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وحفظ سويد في تفسيره لكن رجح
الاول لان اهل مكة لا يهدون بهائما ثانيا له قراريط واما رواه الطحاوي
من حديث فضيل بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال فتخير اهل
البلد الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى هو راعي غنم
وبعثت او وهو راعي غنم فتخيرت غنم اهلي فجعلت ادفع لهم بعضها ان فيه
بطلانا وبله سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان
فحيرنا في تعيينه وتاج بمقدار يطلق عليه لفظ القيراط لا مانع من الجمع بان يرعى
لاهله بغير اجرة او لغيرهم باجرة اقوالهم قوله اهل مكة بتشديد الجيم ان
وقع في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخرين المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم

من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين
حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله
واستكملوا اجر الفريقين كليهما كذا لابوي ذر وغيره وحكى ابن التين
ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس بخاز عم بل له وجه قوله
فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الاسماعيلي فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هديه ومجابه رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا
ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي
ان مدة اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة
اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى
من ذلك ستمائة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف فطعن بعض الحديث
ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود ولان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط
والنصارى بحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن امن من النصارى
بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجرين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى
كفروا به وفي الحديث تفضل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز
استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فما بقي من النهار شيء يسير
اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من
الطوائف كان متساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا

في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره

ومن عمل في مال غيره كان يستفضل هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره
اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال
كما عادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم
من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بانه ليس في القصة دليل لما
ترجم له وانما اجر الرجل في اجاجيم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان
يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع وسياتي شرحه مستوفى
في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لا اعيفه هو من العفو
بالعين المهملة والفاء الموحدة واخره قاف في شرب العشي وضبطوه بفتح اعين من الثلاثي
الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئ قوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل ما له من زوج
وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب ونعقبوه
وجه قوله فتاى بفتح النون والمهملة مقصورا ابوزن سقى بعده في رواية كريمة

والاصيلي

المقارض من التمار وقوله صدقا قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
هذا احد الاحاديث التي يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف
المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه احمد في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير متروك والراوي
الاشرط حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن التجارة
ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون اسوة واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود
والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن ابي هريرة بلفظ الصلح
دون زيادة كثير فجاز بولي الصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني
والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطا بلفظ الصلح
بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولابي داود والترمذي وصححه
والحاكم من حديث عائشة رفعه المسلمون عند شروطهم والدارقطني والحاكم من حديث عائشة
مثله وزاد ما وافق الحق وقد ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه
الخطيب الحلبي ومن تبعه من شراح البخاري ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور
والمراد منه قوله في تفسير المنع كبيع الحاضر للبادي كان لا يكون له سمسارا فاخذ
مفهومه انه يجوز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان
يكون الاجرة معلومة وعن الحنفية ان دفع له الفلعل ان يشتري بها بزا اجرة
عشرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز بها ما سمي له الاجر ومن ابي
ثور اذا جعل له في كل الف شيء معلوم مالم يجز لان عند ذلك معلوم فان عمل فله اجر مثله
وحجة من منع انها اجارة في سمسار غير معلوم فجعة من اجاز انها اجارة العين المعلومة
كفي ويكون من باب الجعالة والله اعلم قوله باب هل يواجر الرجل نفسه
من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث حبان وهو اذ ذاك حربي وعامل النبي صلى الله عليه
ابن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وقد اطلع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون خاصا به من حيث
ان جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين حتى نابذتهم وبعد الامر بقتلهم لا يامن
المومن نفسه في قبول المشرك بكلمة الاسلام الا بعد ان يخرج من اخر طرق ان يكون
عمله فيجاجل للسلم فعلى هذا الاحتمال لا يقيد على ما هو مقرر من قبول اسلام من
استقرت المذاهب على ان الهناع في جواز تنبيهم [illegible] بعودة لذلك من ادلة يخالف ان يجد [illegible]
تقدم حديث حبان في البيوع وهو ان فيه تحريره في تفسير سمسار في قوله

سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة على الحكم لما قوله في اجرة القسام
فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن
محمد وهو ابن سيرين ان بكرة اجور القسام فقيل له يقول كان يقول السحت الرشوة
على الحكم واري هذا ليوخذ عليه الاجر ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن عون
قال قلت لابن سيرين اراني كنت كسب القسام فكرهه وقال لعلني كنت كسبته
وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاء عنه رواية بجمع
بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن
سيرين انه كان بكرة ان يشارط القسام فعلى هذا كان بكره اخذ الاجرة على سهم
الميت وظنه ولا يكره ها اذا كانت بغير شرط كما تقدم عن الشعبي وظهر مما اخرجه
ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين
واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من
قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيد عنهم ورواه
من وجه اخر مرفوعا وحاله ثناه ولكنه مرسل ولفظه كلهم متقارب
فالثار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام
بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه
بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء
وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكل الحلال فتواجم من الحرام والرشوة
وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم تولصوكا في يطوفون على الجرين
هو بفتح الجيم وكسر الراء ثم صاد مهملة وهو الجرن وزنا ومعنى قد تقدم تفسيره
في البيوع اعلم انهم انما يطوفون بجرة الحارص في الليلة لان على كل واحد من القسام
لاسيما الجهال ان كلا منهم يفصل لشارع بين المتخاصمين ولان الجرن مظنة
للقسمة ومناسبة ذكر القسام والحارص للتجربة اي تجربة كل منهم او
تعليم القرآن الوقية واجيب من ثم كره مالك اخذ الاجرة على خرصها وان
لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل كرهها لان
يرزق من بيت المال على انه اذا اخذ اجرة اخرى اشار بعض من تكلم على الحوادث
في امور بيت المال فقال غفل من قال ذلك عن كون القسام لا يمكن ان يوخذ عليهم من اجور ضراب الخراج
بعد ذلك من غير تعاقد على الاصل في تحمل بدل الخرص عن رب المال على الخلاف في ان الخرص
يستقر في العنب والتمر ما

سعد ثنا ابي ثنا جعفر ابن ابي حسنة مشهور بكنيته اكثر من اسمه كابيه
اسمه ميمون وهو مولى بكر بن عبد الله المزني كما صرح به في رواية ابن سعد
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بسعد ابن ابي وقاص ابا عبيدة بن الجراح
في اخر باب وطفح كما اخرجه سعيد بن منصور وخالفهم الاعمش فرواه
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ورواه المتوكل ابا
نجيح اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق شعبة عنه ورواه الترمذي
من طريق ابن عيينة عنه عن طريق الاعمش وقال ابن ماجة الصواب
رواية الاكثر قطني في العلل ولم يرجح والذي ثبت ان كلا من شعبة
وابن عيينة سمعه من عمرو بن مرة على الوجهين فحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ورواه ابو الحسين بن الحربي فزعم ان هذا الحديث مضطرب
وليس كما قال وقد رواه ابو عبيد في غريبه عن سيرين كما سياتي في هشيم العقاب
وبضم العين وتشديد القاف وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد
والاز قطني وسياتي ذكر ما في رواياتهم من الفوايد قوله ابطئ فعل ماض
اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان النبي
كان في جماد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية
سعيد بن منصور عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد
الاز قطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية
في شيء من كتب المغازي ولم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم
اقف على تعيين هذين الرجلين نزلوا بهم على الحي الذين نزلوا بهم فاستضافوهم
فابى الحي ان يضيفوهم وفي رواية الاعمش عند البزار فمر بنا ثلثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم نقل لهم ولا فرحنا بهم فلما ان اتاهم الخبر

بالكراهة التحريم وقال ابن عباس بن شاذبخت الى الجواز وعلى من قال ان كسب الحجام
حرام واحتج من اجاز بما يأتي بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور الى تحريم
بهذا الحديث وقال اصحاب فيه دناءة فلعل من حرم نزه فمحمل الزجر عنه على التنزيه
ومنهم من اجاز في النسخ والناسخ حراما بشم ليرجح وينتفي الى ذلك الطحاوي في النسخ لا
يثبت بالاحتمال فذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره الحجامة
الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على
الرقيق والدواب منها وابا حوه للعبد مطلقا ومحمد منهم حديث محيصة انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك
اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي احد الجماعة
انها كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم اعانته له عند الاحتياج له
فمن كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطاء الحجام اجرته فان محل الجواز اذا كانت الاجرة على
عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق
به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه
الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى صاحب الحق ان يخفف منها وجواز
بيع العبد لسيده كان يقول له اذا نت لك ان تكتب على ان تعطيني كل يوم كذا وما
زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد يضمن بمكنه من
العمل اذ نه العام وورد عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليت له رواية في البخاري الا
هذا وقد تقدم في الطهارة واخرج في الصلاة وهذا وهو جميع ماله عنده قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن
يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطاء الحجام بطريق الاستنباط بخلاف رواية الترجمة
فيه الجزم بذلك على طريق التنصيص بقوله ما ـــــ من كلم موالي العبد ان يخفف
ـــــه من خراجه اي على سبيل التفضيل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل ان يكون على
الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كما
تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح نعم روى احمد والحاكم والطبراني
من حديث محيصة ان كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فاطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الحديث وعلى ابن عبد البر نافع اسم ابي طيبة
الله دينار وهو في ذلك لا في دينار الحجام نعم روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة

اخرج حديثه ابن منده من طريق بشام الحجام عن ابيه عن ابي طيبة الحجام
قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان
ابا طيبة الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن
الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة قوله كلم فيه لم يذكر المتكلم
وقد ذكره قبل بباب من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه وموالي انس بتوحيد اللام
على الصحيح ومولاة محيصة بن مسعود كما تراه وانما جمع الموالي مجازا كما يقال لفلان
قتلوا رجلا وانما يكون القاتل منهم واحدا وانما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة
فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله صاعا او صاعين ومدا او مدين
شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض
لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد وامره بصاع من تمر ولم
يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي فاعطى
امي النبي صلى الله عليه وسلم فاعطت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية
ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال
صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية
تخالف ما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي
يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة ومن قال صاعين الفرد الكمر
ومن قال ثلاثة جبره قوله باب ـــــ البغي والاماء بين البغي والاما
عموم وخصوص وجهي فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الياء توزن فعيل بمعنى فاعله او مفعوله وهي الزانية
ولم يصرح المصنف بالحكم لكنه بين على الجميع بكسب الامة بالفجور لا بالصنائع
قوله وكره ابراهيم الخ وصله ابن ابي شيبة ـــــ الخفيفة وصله ابن ابي شيبة
ـــــ قوله وقال ابراهيم الخ وصله ابن ابي شيبة ـــــ

بالكراهة التحريم وقال ابن عباس بن شاذبخت الحنفي من قال ان كسب الحجام
حرام واحتج بهذا الحديث وهذا محمول على ما اذا شرط عليه اكثر مما يجب
بهذا الحديث وقال اصحابنا فيه دناءة فلعل النبي نهى عنه فحملوا الزجر عنه على التنزيه
ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم نسخ وجنح الى ذلك الطحاوي في النسخ لا
يثبت بالاحتمال فالمصير الى الجمع اولى وجاء عن احمد التفرقة بين الحر والعبد فكره
الاحتراف بالحجامة وحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على
الرقيق والدواب منها وابا حوه للعبد مطلقا وقد تمسك بحديث محيصة انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك
اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وصححه ثم ذكر ابن الجوزي احد الجماعة
انكروه لانه من الاشياء التي تجب للمسلم اعانته له عند الاحتياج له
فكان ينبغي له ان يأخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته فان محل الجواز اذا كانت الاجرة على
عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق
به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه
الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى صاحب الحق ان يخففوا منها وجواز
مخابرة السيد لعبده كان يقول له اذا نبت لك ان تكتب على ان تعطيني كل يوم كذا وما
زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد يضمن بمكنه من
العمل اذ نه العام وقد عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليث له رواية في البخاري الا
حديث انس وقد تقدم الحديث في الطهارة واخرج في الصلاة وهذا وهو جميع ماله عنده قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن
يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطاية الحجام بطريق الاستنباط بخلاف رواية التعليل
فيه الجزم بذلك على طريق التنصيص بقوله ـــــ من كلم موالي العبد ان يخفف
من خراجه اي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل ان يكون على
الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه
عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كما
تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح نظر وروى احمد والحسن والطبراني
من حديث محيصة ان مسعودا انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فاطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم بباب له من حديث ابن عباس وعلي بن عبد العزيز في المنتخب
الله دينار وهو في الكبير لابن ابي دينار والطبراني من حديث ابن عباس وعن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة

اخرج

اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الجشمي عن ابيه عن رجل الحجام عن ابي طيبة الحجام
قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان
ابهما رجل الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن
الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا وار بعين سنة قوله كلم فيه لم يذكر المتكلم
وقد ذكره قبل بباب من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه وموالي هم بنو حارثة
على الصحيح وموالاة محيصة بن مسعود كما تراه وانما جمع الموالي مجازا كما يقال لمن
قتلوا رجلا او يكون القاتل منهم واحدا وانما وقع في حديث جابر انه مولى بني حارثة
فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله صاعا او صاعين او مدا او مدين
شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض
لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد وامر له بصاع من تمر ولم
يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث علي قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية
ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال
صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية
تخالف الاولى وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي
يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة ومن قال صاعين الفرق الكبر
ومن قال ثلاثة جمعه قوله يا ـــــ لسنبغي والاما بين البغي والاما
عموم وخصوص وجهي فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الياء توزن فعيل بمعنى فاعله او مفعوله وهي الزانية
ولم يصرح المصنف بالحكم الذي ترجم عليه لان الحكم يؤخذ لا بالصنائع
المحرمة قوله وكره ابراهيم الخ تقدم الخلاف في ذلك قريبا في الحجامة وصله ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كسب الحجام الا ان
حديث ابي جحيفة الذي تقدم قريبا يدل على ان النهي عن ذلك كان قبل ان يعلم
الحجام ان اجره حلال وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد سمع انسا
يقول احتجم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال نعم قوله عن ابي طيبة هو ابن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كسب الحجام الا ان
حديث ابي جحيفة الذي تقدم قريبا يدل على ان النهي عن ذلك كان قبل ان يعلم
الحجام ان اجره حلال وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد سمع انسا
يقول احتجم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال نعم قوله عن ابي طيبة هو ابن ابي شيبة
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كسب الحجام الا ان

ووضعناه حيث توضع الجنايز عند مقام جبريل ثم اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم به فصلى عليه فقال اهل عليه دين سيأتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه الدين فيسأل اهل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى
عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان فتح
الله عليه الفتوح قوله ثم اتى بجنازة اخرى في كرى في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك
حال رابع الاول الميت لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث
عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه ولا مال وهذا حكمه ان يصلى عليه
ايضا وكانه لم يذكره لكونه لم يقع بل لكونه كان كبيرا قوله ثلاثة دنانير في حديث
جابر عند الحاكم دينارا واخرجه ابو داود من وجه اخر عن جابر نحوه وكذلك
اخرجه الطبراني من حديث سماك بن يزيد ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين
وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينار ان الغاه وكان اصلهما
ثلاثة قوله في فصل موته دينارا وبقي عليه دينار ان فباعتبار ما بقي من الدين والاول
اليوم وقع عند ابن ماجة من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون
دينارين وفي محمد عن الحزمي من حديث ابي سعيد الخدري درهم ويجمع ان ثبت بالتعدد
قوله فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية ابن
ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة وانا اتكفل به زاد الحاكم في حديث
جابر فقال لها عليك وفي مالك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما
يا رسول الله قال الان قد بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى نروي
الدار قطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شئ
من عمل الرجل او يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى عليه
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل عنه فقال
على هما على يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك
الله رهانك الحديث فيه رد على ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع
له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لاريح فاذا لم يكن للميت مال
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان
بعد بها ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث
شعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وبه في الكلام على الحكمة في
تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين في اول الامر عند الكلام على حديث

وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف
بعدها منقوض اخرج ذلك عمر بن شبه عن ابي غسان محمد بن يحيى باسانيده
اليهم والظن قوي بما قالوا ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غيره مما يدل
على تاكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك فوله باب
[illegible] ويقال الحسن يحتمل قوله فليس له
ان يرجع اي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان
يريد فليس له ان يرجع على التركة بالقدر الذي تكفل به والاول ابين مقصوده
ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه لعجبه
الاخر منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع بما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه على الديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى
على مديان دينه باقي عليه فدل على انه ليس له ان يرجع [illegible] اقتصر في
هذه الطريق على ذكر اثنين من الابواب الثلاثة وتقدم في تلك الطريق تسمية ما
وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وزاد في قصة الجذر فانه عليه السلام قال ثلاث
كيلات وكانه ذكر لكونه كان من اهل الصفة فلم يحبه ان يرجع واستدل به
على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة وهو بالغا للطحاوي في نصر قول الجمهور ثم اورد فيه حديث
جابر قوله شاعر وهو ابن بيار قوله سمع محمد بن علي ابن حسين بن علي وقد
سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما ادخل بينه وبينه واسطة كما تقدم
في هذا الحديث باسناد اخر سبق بيانه في فرض الخمس قوله لو قد جاء مال البحرين
هو ما الجثي به كما سبق بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم
على البحرين العلاء بن الحضرمي كما تقدم في باب [illegible] في حديث جابر هذا قوله فاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا في الطريق الثانية ثلاثا
هكذا وهكذا وهكذا منبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في
اخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها وعرف قوله
فيه فحثى حفنتين تفسير قوله خذ هكذا كما هو شار بيديه جميعا وسيأتي
بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في
الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او
عدة وكان صلى الله عليه وسلم يجيبه لو فاه بالوعد فلما توفي ابو بكر ذلك وقد عل

بمعجزة لنا فعبية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد اخذ من
هذا الحديث ولا دلالة في سببه فيه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر
الواحد العدل من الصحابة ولوجوز ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل
به على جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب [illegible] جواز في كل المصدق بكسر
الجيم وتفتح والمراد به الزمام والامان توبه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحقن دماؤهم وعليه حديث عائشة في شان الهجرة مطولا قوله وقال ابو
صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق
الحديث عن يحيى وحده وابو صالح هذا اتفق بونعيم والاصيلي والجياني على
تسميته الليث بن صالح المروزي وقفه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك
وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح
محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه احد الى هذا
محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن
السكن عن الفربري عن البخاري قال ابو صالح سلمويه بن عبد الله بن
المعاوك قوله فاخبرني عروة فيه محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني عروة
بكذا والغرض من هذا الحديث عناد رضي الله عنه بكر بجواز ابن الدعية وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لا فرق بكفالة المال بدين كان
الذي اجازه كفالة بدن بل مفهوم الحال ان يضمن ما قاله من المهر تبعه سماعي في الطارئ
[illegible] عنا قوله [illegible] يونس عن الزهري وساقه في البيعة على لفظ عقيل وسابين
[illegible] هنا وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن لهيعة
[illegible] وضبط ترك الغلو ان شاء الله تعالى قوله [illegible] الاصيلي
[illegible] وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر والوقت وسقط الحديث
[illegible] وابن بشكوال في اطراف خلف [illegible] عن ميت بدين وضبطه
[illegible] اما ابن بطال [illegible] في اخر باب [illegible] جواز ابي بكر حتى يكون منها او ثبت باب
[illegible] لابي ذر [illegible] قوله [illegible] جواز [illegible] وسقط الباب
[illegible] عقيل

وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر
فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي وله ولمسلم ترك
لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني فضايد فضلا
وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه
وقوله فمترك دينا في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم فمترك دينا اوضيعة وبقي
في تفصيل يونس الاحوال من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من
مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مومن مات فذكره وفيه
ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه الحديث تقدم الكلام على هذه الزيادة التي في اوله هناك
ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو صغير
من خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك دون ضياع اي لا شيء لهم وقوله لا يقع
اوله اصله الثقل والمراد هنا العيال قوله فليرثه عصبته ولمسلم من طريق ابي سلمة
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن ابي
هريرة فالي العصبة من كان وسياتي البحث فيه وكذا في الفرايض ان شاء الله تعالى
قال المهلب كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين
ليحرض الناس على قضاء الديون فيحبأ لهم الموصل الى البراءة منها ليلا يفوتهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كانت صلاته على من عليه دين مرجوة عليه واجزة
وجبران قال النووي في الجواب بالجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم
وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جايز واما من استدان
لامر جايز فلا كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث
قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال يختلف لبينه نعم جاء في حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال
انما الظالم في الدين الذي تجملت في التبعي والاسراف فاما المستغرق في العيال فانا
ضامن لمن له اداء عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناد ذلك من قول
ضيا عا الحديث وهو ضعيف قال الخازني بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات
وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه قد اعلمه الله ان ذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من
عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يفعله حيث يسال الصلاح ويقبل
بل كان يقضيه من خالص ماله ان لم يكن له شيء واحاله على من لا يجد ان وقف
ابن بطال قوله من ترك كذا كذا الخ الترك المذكور في الحديث على اسم الترك المعروف من وضع
الانسان ما عليه من

وفي فصل قضاء ما ترك مما يبقى الله عليه من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي
لامر المسلمين ان يفعله عن من مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق
الميت في بيت المال فيقدم على الدين والا فيقتطعه خانمة اشتمل كتاب
الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها حديثان والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة احاديث والسنة الاخرى خالصة واتفقه
مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة ابن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث
ابن عباس في الميراث وفيه من الاثر عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية والمستعان
قوله كتاب الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم وكالة بفتح الواو وكالة بكسرها
وهما لغتان الا في رواية قدم عبوة البسملة وزاد وافللنسفي وكالة الشريك ولغيره
باب بدل الا والوكالة بفتح الواو وقد تكسر المتفويض والحفظ تقول وكلت
فلانا اذا استخفته ووكلت الامر الى التخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع
اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا قوله وقد اشرك النبي صلى
الله عليه وسلم عليا في هديه ثم اسرعه بقسمها هذا الكلام ملفق من حديثين
عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة وهم من زعم من
الشراح انه مضى في الحج وثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكر هناك ما فاته من الحديث موصولا في الامر بالتصدق
بجلال البدن وقد تقدم في الحج عن ابن ابي ليلى عنه بهذا السند والمتن مع الكلام
عليه وما يتعلق به منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة
وغيره هناك وفي غير القسمة فيوخذ بطويق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم
شرحها في الاذان والمضحي حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما فقسمها الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة
قوله ضح به انت فانه علم به انه كان شريكا له وهو الذي تولى القسمة بينهم وابن
ابن المنير احتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان كل واحد من المذكورين فيهم
ما هاد اليه فلا يتجه الاشكال واخرج ابو داود في حديث الاضاحي من
طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم بين اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره وسياتي في الشركة من معجزات الغنم للضحايا
ذهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ابق بعضها لنفسه فاقتضى ان يقسم الباقي بينهم ويحتمل ان يكون قسمها
ثم اعادها اليه ثم امره بقسمتها فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ابق بعضها لنفسه فاقتضى ان يقسم الباقي بينهم ويحتمل ان يكون قسمها
ثم اعادها اليه ثم امره بقسمتها فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ابق بعضها لنفسه فاقتضى ان يقسم الباقي بينهم ويحتمل ان يكون قسمها
ثم اعادها اليه ثم امره بقسمتها فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

الوكيل وقد اعترض ابن التين بان النبي وجبت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس
في الخبر انه اراد تضمينه والذي يظهر انما اراد رفع الحرج عن فعله ذلك وهو اعم
من التضمين قوله سمع ابن كعب بن مالك الحجزم المزني في الاطراف بانه
عبد الله كذا قال وابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه بطوله من الحديث قال ابو عبد الله هذا قول عبد الرحمن قلت
جميعا الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور
البيه قوله قال ابو عبد الله اي ابن سلمان هو جعفر بن الله هو الفريابي المذكور بالاسناد
المذكور وسياتي موصولا في كتاب الذبائح والكلام عليه هناك وقد ذكر الاختلاف
فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما ينفض عليه مالم يظهر
دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا انزى على اناث الماشية فحملا بغير اذن المالك
حيث يحتاج الى ذلك فهلكت ان لا ضمان عليه قوله باب بالتنوين وكاله
الشاهد اي الحاضر والغايب خلافا لابن بطال اخذا بالجمهور بجواز توكيل الحاضر
بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم
واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة
قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قوله وقد اتفق الصحابة على
جواز توكيل الحاضر بغير شرط قوله ووكالة الغايب مفترقة الى قبول
الوكيل الوكالة بالاتفاق واذا كانت مفترقة الى قبول الحكم الغايب والحاضر
سواء قوله وكتب عبد الله بن عمر اي ابن العاص الى قهرمانة اي خازنة الغيم
بامر وهو الوكيل واللفظة فارسية قوله ان يزكي عن اهله اي زكاة الفطر
ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد اورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسياتي شرحه
في كتاب القرض وموضع الترجمة منه وكالة الحاضر واصح وان الغايب في بيعاد
منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة
بنفسه فجواز ذلك للغايب عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني في لفظ اعطوه
بتناول وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضوره او غيبته قوله باب
اذا قضى دون حقه او حلله فهل يرجع بقيته اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من
وجه اخر وهو في هو فيما ترجم به وغرضه قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا
الا امثل سنه كذا الجميع الرواة وقيل حذف حرف النفي ويظهر من سياق الكلام قبله والتقدير
فقالوا لن نجد الا امثل فحذف ابن التين فقه هذه الترجمة كما زعموا منتهى ٥١

فضل الله في الحكم واجيبا على الصحيح امتنعت الوكالة فيه لانهما تلجئهم من الموكل الى
الوكيل فيسيئ الظن اليك جليلا ولا يعود لان مظلوما توله باب اذا وهب
شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز في وكيل التنوين وبجعله جزء قوله
يوم وراى وجبهة الاسدي وقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم توله
لقوله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المقام فقام نبي لكم وهو طرف
من حديث اخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياتي
بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هناك حديث المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم وفيه هوازن ايضا في الحديث قال ابن بطال كان الوفد
موصوفين هوازن وكانوا وكلا وتشفعا في رد سبيهم وسياتي شرحه في غزوة
حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه وافضل ما اتيتم ان
ارد اليهم سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل
او الشفيع لنفسه وفيما فعلوه فذلك فحكمه حكم وقد سلف الخطابي فيه ان اقراب
يكون وكيلا على توكله متقبولا والاجماع عند له الوكالة فيما افيضه اليه من امور وهو محمد
قال ابو يوسف وقيد ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن
ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل طلبنا في الحديث حجة للجواز وكان للعرفا
ليسوا وكلاء بل حكمهم كالامير عليهم فتقبل توكلهم في حقهم بمنزلة قبول
قوله في اخذ الصدقات حتى يحمل هو عليهم والله اعلم واستدل به على القرض الى
اجل يحمل له الغير حتى يعطيه عليها من اول ما ياتي الله عليها وسياتي التحقيق
فيه في ابوابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد هو الذين جاءوا
فيهم اي بسببهم وقوله ان الموجبة اقتضت الموجبة وقضت الموسالبة وليست كذلك
بل الموجبة هي التي تقتضي ثبوت الحكم لموضوعها وتسكت عن نقيضه فيمكن ان
يكون ثبوت الحكم لموضوعها لا يقتضي نفيه عن غيره فلا يلزم من ثبوت الاموال
على تقدير ان يكون المراد بالمال ما يشمل الرقيق ان يكون الرقيق مما
يقبل القسمة وان من شرط الوكيل ان يتصرف لغيره بما يتعلق بحظوظ المتصرف

والاسماعيلي وابو نعيم من طرق في عثمان المذكور وله طرق اخرى عند النسائي اخرجتها
من طريق ابي المتوكل لما يجيء من ابي هريرة ووقع مثل ذلك للحاكم في فضائل القرآن
الطبراني في الاوسط والاوبا في قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فقلت لاجعلن يجيء بالسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة بقال حثا يحثو
ويحثي في رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة
فوجد تركنا له قد اخذ منه ولابي الشيخ من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه
ملا كفيه فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم او لا فقال له ان اردت ان تاخذه فقال سبحان من سخرك لي فقال
فقلت ماذا انا يقوم بين يدي فلخذته فقلت لارفعنك الى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى فقال اني محتاج وعلي عيال ولا نفقة عيال
او على معنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن
وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود فرحمته ولي حاجة في رواية الكشميهني وبي حاجة فرحمته
فرحمته او رفقت به وفي رواية الكشميهني والمستملي في فرحمته بغير واو وفي الموضعين قوله فقال
دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل علمني شيئا قوله ينفعك الله بها في رواية ابي المتوكل اذا
قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابي الشيخ من هذا الوجه كما يقربك
من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله قلت ما هي في رواية الكشميهني ما هو اي
الكلام في رواية ابي المتوكل فقلت وما هو لا اله الا هو الحي القيوم وقوله اذا اويت الى فراشك
في رواية ابي المتوكل عند كل صباح وسا قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو حتى تختم الآية
في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم ومن قرأها في ليلة لم يزل
في الصريس من طرق ابي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم ومن قرأها في ليلة لم يزل
من الزيادة وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى آخرها وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فاخذته لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه فرحمته
فقال ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقوله انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بطوله وفيه فرحمته
وفي رواية الزهري فاستيقظ الرجل فانطلق الرجل حتى يبعث صاحبكم فاصبح فغدا

نعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفرهوازن من طريقيه وحديث
ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبه بن الحارث في قصة النعيمان
وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم قوله ليعمر الله الرحمن
كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول
الله تعالى افرايتم ما تحرثون الاية كذا للنسفي والكشميهني الا اية اخر السملة
وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ وعليه شرح ابن
بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي
كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا
شك ان الاية تدل لهذي باحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على
فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير انما ذكر البخاري الى باحة الزرع
وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحمل بما اذا اشغل الحرث عن الجهاد وغوه من
الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده
والمزارعة معاملة من الزرع وسياتي القول فيها بعد ابواب قوله حدثنا
قتيبة الخ اخرج هذا الحديث عن شيخين حدث به كل منهما عن ابي عوانة ولم ار في
سياقهما اختلافا فكانه تصادف سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله
ما من مسلم اخ الخ فيه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد
بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب
عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك
من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل ولا بعد ان ينفع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد
الخافية قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي
وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن
يزيد العطار والبخاري لا يخرج له للاستشهاد ولم ار له في كتابه شيئا موصولا الا
هذا ونظيره عند حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق
قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري
غالبا فيما يستغربه من كتابه في الاستشهاد غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم ان
ذكرهنا اسنادا ان ولم يسبق سنه لانه عرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة
عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام بشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل
ام كافر قالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد

بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم
غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن
جابر من طرق بعضها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة فيها اجر ومنها
ان شر او امر معه على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي اخرى لمعرفة زيد بن جارثة
وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر عزاه ميسر جعله من مسند ه
وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض وبسط منه اتخاذ الضيعة
والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحملها ورد من التغيير
عن ذلك على ما اذا اشغل عن امر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة
فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على
الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف
وليقع المسلم بها ويحصل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة هي
مقتضاها ان اجره ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ما كولا منه ولو مات زارعه
او غارسه وقد انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع
والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى ارض ميتة ثم سالها عمر عوسة فان
الظاهر انه كان مسلما فاوقعه في سياق المنة وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان
ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان او حرا او عبدا مطيعا او عاصيا
بعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب
عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي
اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن
ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وجاله
ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد
ان حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط
المهلب ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة
مثلها فعلى هذا فالحكم من هذا الحديث بعد ظهور تقدم الكلام على فضل الغرس
في كتاب البيوع والله اعلم قوله باب ما يحذر من عواقب
الخ الرفع للمحذور الذي مر به هكذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او
يجاوز وللنسفي او في رجاوز والمراد بالحذر ما شرع لاعم من ان يكون واجبا
او مندوبا وفي حوله ثنا عبد الله بن سلم هو الحمصي قال ابو يوسف وليس له ولا
لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بضم الهمزة وحال الاسناد
كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري فانه عنا فيما مضى في رواية

ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي
تحرث بها الارض قوله الا ادخلوه الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل
وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة
والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في
الارض اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان المحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن
التين هذا من اخبار صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر
الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث
ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغراس وذلك بالحمل امرين اما ان يحمل
ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم تضع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي
امامة محمول على من تبع ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له ودخل وغيره
الآلة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا وعلى تقدير ان يحمل على عمومه فان الذل شامل
لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة احد له ولا سيما اذا كان المطالب من
الولاة وعن الداودي نحو المن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يستغل
بالفروسية ويتاح يد عليه العدو فحثهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم اعدادهم
ليحتاجوا اليهم قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة الخ كذا وقع للمستملي وحده قلت
وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الاطعمة وحديث اخر في الجهاد
من قوله يدخل في حكم المرفوع والله اعلم قوله باب اقتناء الكلب للحرث
الاقتناء بالقاف فتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري
اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث شاة او رخص
من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان افراد ما تخاذه دليلا على تحريم ما حاوله عن ابي
سلمة عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في حديث سفيان عن ابي الزناد في
حديث الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومعنى الامساك الاتخاذ وفي رواية
ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او
زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد ذكرها ابن عمر في
مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه امر بقتل الكلاب الا كلب
صيد او غنم فقيل لابن عمر انك ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان عمر ابا هريرة

زرعه يقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع دون من كان مشتغلا بشيء اخر
الى غير ذلك مما حكمه وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا
بلفظ اقتنى كلبا للصيد فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان وكلب حرث وكان صاحب
حرث يداوم عليه وقد اخرجه البخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع
سفيان بن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث
اوله امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية
ولمسلم بغير لا للتردد قوله وقاص ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا الكلب غنم او حرث او صيد اما رواية ابن سيرين فلم اقف
عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد
الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد
او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث فعلله
وقال ابو حازم عن ابي هريرة كلب ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من
طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ اما اهذه الا
ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ينقص من اجرهم كل يوم قيراطان
قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك
الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى
الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار فيما فتحص لراحة
اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتهانهم وادخول الملائكة البيت
الذي هي فيه وفي قوله ينقص من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى اتخاذها ليس
بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء انقص الاجر ام لم
ينقص فدل على ان اتخاذها مكروه لا حرام قلت وفي الحديث مشروعية
ان المعاني المتصيد بها في الكلاب من عشر الا ثلاثة لا يتطرق اليها الكلف
ولا يتخيط منه فرس دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى
ان المنصور بالله عمرو بن خير ورد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال
المنصور لانه يقبح الضيف ويروع السابل انتهى وما احقه من يروم التحريم
يستدل له بما ذكره كما ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بهم التوقي
للعمل بعد ارتباط ما كان يعمله من الجزاء لم يتخذ الكلب ويحتمل غير ذلك

اتخاذ ... ما لها المواد بها المنقص الاثم الحاصل بموازن قدر قيراط او قيراطين من اخ وينقص
من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل
سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى
اولان بعضها شياطين وعقوبة لمخالفة النهي لو لو عفا في الاولى لعفا في الثانية
فربما تنجس الظاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهرة قال
ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل
ولا يجوز ان ينتقص من عمل معفو والمراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ
شيئا وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر
هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل قيراط وفي
سبب النقصان بمعنى ما تقدم واختلفوا في المختلفا فالروايتين في القيراطين
والقيراط فقيل الحكم للزايد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التاكيد فسمعه الراوي الثاني وقيل يحمل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاحتراز باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته
وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة لشرف خلصه والقيراط
بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص لقيراط باهل
البوادي وهل يلتحق الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قاب عجل ان يكون
في نوعين من الكلاب ففي لابسه ادى قيراطان وفي اتخاذه قيراط وجوز ابن عبد البر
ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة
او الحرة ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين
المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها فقيل بالتسوية وقيل الاول في الجنازة
من باشرت الغسل والدفن عنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره
والاصح عندنا لشمولها فعيبة اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للخوص
بما في معناه كما الحقها ابن عبد البر وانفقوا على ان الماذون في اتخاذه ما لم يحفل
الا تفاق على تعلمهم الكلب لعقور واما غيره فقد اختلفوا هل يجوز قتله ابتداء
ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل امره
اليها اذا كبر ويكون القصد كذلك فاما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع
ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال فاستدل به على طهارة الكلب

اتخاذه ... اتخاذه لان ما في ملابسته في الاحتراز عنه مشقة شديدة فاذن في اتخاذه في
بيته لا مع مفهومه كما ان المنع من الوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال اقوى
لا فيما رضه الاعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص عموم بغير مستنكر فيما سيوضحه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاهال
الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص
فيها ليجتنب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ
نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم ما يحور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة
الراجحة على المضرة لوقوع استثنائها بما ينتفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد
ابن خصيفة بالخاء المعجمة ثم المهملة ثم فا مصغر والسايب بن يزيد صحابي صغير
مشهور وروى هو والاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا شيخ البخاري وقد اقام با
المدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي في قوله من ارة شنوءة بفتح الهمزة وضم
النون بعدها واو وساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورون نسبة الى شنوء
واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن ازد بن الازد قوله قلت انت
سمعت عمدا فيه التنبيه في الحديث وفي قوله اي رب هذا المسجد القسم للتوكيد
وفي كلام البخاري يصح قوله باب استعمال البقر للحراثة اورد
فيه حديث ابي هريرة في قول البقرة لم تخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسياتي الكلام
عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله
عليه وسلم امنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك وياتي هنا ايضا الكلام
على احتمال فهم في قولهم يوم السبع وهل هي الايام المعروفة او اسماء لملوك معينة
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
وزينة فانه لو كان ذلك يدل الا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله فجر
الحديث بما خرجت للحرث وقد تقدم الجواب عن هذا قبل ان الجواز لا يدل على الجواز بالعموم المتعلق
بمنع لا متعلق بقوله لتركبوها والحق ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا ينافي عموم الحكم
قوله باب اقتناء الكلب لصيد او ماشية اقتصر على موضع الخيل لوجود
ذكرها في الحديث دون الكلب والبقر اي يكون البقر للحرث قوله
له وكيع هو ابن الجراح ومسعر هو ابن كدام قوله فلم ينقص كل يوم قيراط
قوله فكنت الانصاري هو عبد الله بن مغفل قوله ولولا ان الكلاب امة
في لفظ من حديث ابن مغفل لامرت بقتلها قوله لا تقتلوا منها الا كل اسود بهيم
اي خالص من حديث ابن مغفل قال فلما امرهم المهاجرون المدينة ان يقتلوها الا صار على ان
يعطوهم ثمارا موالهم ويكفوهم المونة والعمل الحديث قوله الخميل في رواية

الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد قال وقوله الموتة اي الهلاك قوله بين
من سقيها والقيام عليها قوله المهاجرين انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لان الله
علم ان الفتوح ستفتح عليهم فاراد ان يخرج شيأ من عقار الانصار وعقيم فاعلم
الانصار ذلك فجعلوا يبتدئون استئذان ما امرهم به ونحو مواساة المهاجرين
المهاجرين فقالوا ان يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الغلة قوله باب
المساقات شبهها والعقيد ان الثنيين بان المهاجرين كانوا سألوا الانصار نصيبا
من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين
ليلة العقبة قال وليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم
يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض وانتفت
بعد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورد عليهم معين وهذا واضح بحمد الله تعالى قوله
باب قطع الشجر والنخل للحاجة والمصلحة اذا ثبت ذلك فيما به
العذر ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر اصلا
وحملوا ما ورد من ذلك على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان
في الموضع الذي يقع فيه القتال او هو قول الاوزاعي الليث وابو ثور قوله قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بنا المحرا النبوي وقد تقدم
موصولا في المساجد للكلام عليه في اول الحج وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم
ذكر المصنف حديث ابن عمر في تخريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بيد واحد وفي كتاب تفسير سورة
الحشر والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسواه بفتح المهملة ويستظهر
بنشر قاله القابسي البيت المذكور بحذف الواو من اوله قوله باب
كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله واورد فيه حديث رافع بن
خديج كنا اكثر الانصار حقلا الحديث وقد مضى الكلام عليه مستوفى قريبا وبعده الباب
وقد استنكر ابن بطال دخوله وهذا الباب وقال سألت المهلب عنه فقال يمكن ان
يوجد من جهة انه من اكترى ارضا ليزرع فيها وبغرس فانقضت المدة قبل ان
صاحب الارض قلع شجره كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع
الشجر وقد ان المثمر الذي فطر بن عوضه الاشارة الى ما اذا انقلع الجار هو
السبب للمصلحة فانه يباح كما قلنا بالاتفاق بالحنث ونحوه والمنكر هو الذي يحقق
العيب والافساد وهو جهة الجناية من حديث رافع بن خديج ان الشارع نهى عن قطع
في كل الارض التي ينتفع منها من الغنم عن بعض ما في عواقب لمحاظرة فاذا كان ينهى

عن تضييع منفعتها وهو غير محققة ولا مستحسنة فلان ينهى عن تضييع عينها بقطع
اشجارها عينا اجدر واولى قوله ذكرى بضم اوله من لو باعي وقوله لسيد الارض كذا
ثابت لكافة الرواة قوله ملتاحية منتهاه مسمى ذكره على ارادة البعض وباعيد الموضع قوله
فيه سبب ذلك ويسلم الارض وما وصاب الارض وبسلم ذلك وفي رواية
الكشميهني فيها في الموضعين والاول وفي ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه
في الكلام على قوله لو كان مما يحرك سفحه في بدء الوحي من كلام ابن طال وزاد
الكرماني ومعنى يحتمل ان تكون مما يجمعني بها لان حق ما يجوز ان تتشاء به بحكمها والا
ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك
من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فاما الذهب والورق فهو اينا الكشميهني
والبيضة بدل الورق قوله فلم يكن وحيدا اي بكرا بها ولم يرد نفي وجودها ولم يتعرض
في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله
باب يحتمل المزارعة بالثلث ونحوه وبيانه لفظ الشطر ورد في الحديث والحق
غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
اخصر قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين
الباقر قوله ما بالمدينة اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع والواو بمعنى
على الفعل لاهل الجزء اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع والواو بمعنى او
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال ثنا الثوري اخبرني قيس بن مسلم به وحكى
ابن التين ان القابسي ذكر هذا الموقوف لكن يروى قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر
وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يروي به عن ابي جعفر هذا من المدنيين وهو عجب
من غير محمد وكم من ثقة تفرد بما لم يتابع وكذا فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا
لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه
كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي اغرب من ذلك فقال انما ذكر
البخاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يعمم في المزارعة على الجواز حتى
مسند وكانه غفل عن الحديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو
معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بما ذكره في هذا الباب الاشارة
الى ان العمل بما يتعلق بالمعاش مما جرى عليه اهل المدينة فيلزم
من تقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يتأولوا ما يخالف ما جرى عليه عملهم
وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن
محمد وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن عباس وابو هريرة اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة

من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود
وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق
موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله
سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من الصحابة
الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فما رايت جارا كان مسعود
وسعدا يعطيان ارضيهما بالثلث واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة
من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث
والربع وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
عامله انظروا ما تسلم من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث
حتى تبلغ العشر فان لم يزد على عهدها احد فامضوها الا فافسخ عليها مال المسلمين
ولا تضيروا قبطيا ارضا واما اثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما
يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لاخر اعمل في حايطي
هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال
هذا احسن ما تصنع في الارض وروينا لشعبة من طريق ابن عون قال كان محمد
يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة
صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى
باسا ان يدفع ارضه الى الاكار ليعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا
ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب المال ارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير
فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما اثر ابي بكر وعمر فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سيل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان
نظرت قال ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم
مع القاسم بن محمد وروي سعيد بن منصور لمن وجه اخر عنه انه كان لا يرى باسا
ان يعمل الرجل الرجل ما يفقه من زرعه او جزئه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها
قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود وكنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله
ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلم ير بذلك باسا ثنا ابن علية عن
التيمي عن ابي مجلز قال كان لحذيفة ارض فدفعها الى رجل يزرعها على الثلث
والربع وان شرطا بذرا من عندهما فلا باس وهذا يفسر قول من قاله وعامر عمر تناس
على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى عن سعيد قد عمر اهل خيبر اليهود والنصارى واشترى

بياض اهل خيبر نخلهم وارضهم على ان لهم الشطر ولهم الشطر وعاملهم عليها ان شاء
الثلثان ولعمر الثلث وان جاءوا بالبذر فلهم الشطر وله الثلثان وعاملهم في الثمار
وله الثلثان وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا يعرف بالمزارعة
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لهما استعمل عمر اهل خيبر
واهل نجران واجلاهم عنها واشترى عقولهم واموالهم واستعمل يعلى بن منبه فاعطى
اليهود حين اجلاهم بياضا من الارض على ان كان البذر من عنده فله الشطر والحديث عن عمر فلهم الثلث و
لعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وعطى النخل والعنب على ان
لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فينوى احدهما بالخرص واخرجه الطحاوي
من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منبه الى اليمن فامره ان يعطيهم
الارض البيضاء على ان لعمر منها مثل سواقي كان المعهم اياهم المقدار لقوله فلهم كذا الحديث الا
ان عن عثمان ان عمر جاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز
التعيين في بيعه لان ظاهره وقوع العقد على احدى الصورتين من غير تعيين ويحتمل
ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على احد الامرين او انه كان
يرى ذلك جهالة فلا يعزم على شيء منهم فيما يراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما ينتفي
المنع ويؤيد ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه المشافهة والوجه الاخر انهما
مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
على العكس البذر من العامل وقد اجازها احمد في رواية ومن ثم قال فقيهة ابن خزيمة
هو ابن المنذر الخطابي وقال بن سريج يجوز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه
المزني من ذلك فقيهة وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما واحتجوا
الاثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض
لاحدهما فيستغلها بجميعها فاخرج فضيلها واراد ذلك الاعرج وقال الحسن
لا باس ان يشترط البقل على الربع ما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه
واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه قال ابن المنير قول
الحسن قلت فيه نظر لما بالله واجاب بانه يحمل ما سبيت قلت لعضه
ومستبعد بعضها به ويمكن ان يكون الحسن اراد بجمعها قوله وقال ابراهيم لا
بأس ان يعطي الارض على الثلث والربع بنحوه
اي لا باس بان يعطي الرجل الارض على الثلث والربع على ان يزرعها ويقوم عليها
المقدر والدال الثوب على ما يفرش من تحت الحرك يعطي الثلث والربع
من طريق الحكم قال ابراهيم عن الحرك يعطي الثلث والربع قال

لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت القاسم
ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال
لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة واما قول عمر فوصله
ابن ابي شيبة عن عبدة عن الاعلم عن معمر عنه قال لا باس ان يدفع اليه بالثلث فما قوق
ذلك ذكره ووصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث
او بالربع فما دون ذلك ويعمل له باس ان يكون الحاشية على الثلث والربع الى اجل مسمى ووصله عبد الرزاق
عن معمر قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله بشطر ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة
من اجاز المزارعة والمغابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر
الى ان اجلاهم عمر كما سياتي بعد ابواب واستدل به على جواز المساقات في النخل والكرم وجميع
الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه
الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق العمل بالنخل بشبهه به وخصه داود بالنخل والعنب
ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة ولجانب من
جوز كانه عقد على عمل في المال ببعض ما يليه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال
بجزء من ما يليه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة
فكذلك هنا وايضا فالقياس في بطلان النصل واجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة
خيبر بانها فتحت على ان الارض لهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان
ذلك هو وجه الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة
كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سياتي وبان عمر اجلاهم منها
فلو كانت الارض لهم لما اجلاهم عنها واستدل من اجازة في جميع الثمر بان في بعض
الطرق حديث الباب شطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا
الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها على جواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل
به على جواز اخراج البذر من العامل واما مالك لعدم تنصيصه في الحديث بشيء من ذلك واجيب
بان مطلع ان العامل هو الذي باع المبذور من صاحب الارض فهو كالمنصوص من الطرفين
وهو كالنص على جواز ذلك ويمكن ان يستثنى من النهي عن بيع الثنيا ما اذا كانت معلومة
جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق
ثمانون وسقا تمر وعشرون وسقا شعير كذا للاكثر بالجمع على القطع والتقدير وعند بعضهم
ثمانون وعشرين بالتثنية فيهما ثمانين وعشرين بغير تاء وهو بدل من الجمع ويعضده
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسياتي ذلك

في باب قوله وقسم خمر خيبر وصح بذلك احمد في رواية عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
وسياتي هذا ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وسياتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله
باب الا الم تشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب
[illegible] وقد سبق فيه قريبا بن التين
[illegible] ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما
[illegible] انه لم يقع في شيء من طريق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة
[illegible] قال رب الارض قول الله وتمر يذكر اجلا معلوما فيهما على
[illegible] وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما سينا وهو ظاهر فيما
ترجم له فيه [illegible] يدفع النخل مساقاة الا درهم مزارعة من غير ذكر سنين
معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المغابرة
والمزارعة وقال ابو ثور اذا طال اجمل على سنة واحدة وعن مالك انظائر سافتنك
كل سنة بلد اجاز والا لم يجز وحمل قصة خيبر على ذلك والفقوا على ان
المدة لا يجوز الا باجل معلوم من العقود اللازمة قوله باب كذا للجميع
بغير ترجمة وهو متعلق بالفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن
عباس في جواز اخراجة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت
المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخراج الجزء المعينة عليها من باب الاولى
قوله ثنا سفيان قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان ابن
ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله لو تركت المخابرة فانهم يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اما الخبر فتقدم تفسيرها قبل بباب واما خبال
البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى
وقد رواه البزار من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو كنت المزارعة ويقوي
ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا
قيل خابرهم عرف ان معناه عاملهم فنظير اهل خيبر واما قول عمرو بن
دينار لطاوس بن عمر فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد
روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان
يواجر ارضه بالذهب والفضة ويكاري بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد انصب
الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم انه رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي ايضا من

حدثنا عبد الكريم عن مجاهد قال ... اذهب بنا ... فادخلته الى ابنه ... رافع بن خديج
فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض قال ... فقال ... ابن عباس لا يرى بذلك باسا ... وله لو تركت المخابرة ... لو تحرزون وهي المخابرة
واغنيهم ... الا كثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني فاغنيهم
بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره
من هذا الوجه قوله وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ساق ابواب ... طريق سفيان
وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال ... قال ابن عباس ... اخرجه
ابو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنها اي عن اعطا الارض بجزء مما يخرج منها ولم
يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس
على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن
الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
وهو يقوي ما اولته قوله ان يمنح بفتح الهمزة والحا المهملة تعليليه وبكسر الهمزة وسكون
الحا على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا اي اجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي
من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل اخر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان
البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب
المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور قبل
بباب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري
وقد تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل
الذمة قوله باب ما يكره من الشروط في الزرع اورد فيه حديث رافع بن خديج وسياتي
البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الترجمة الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا
تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يودي الى غرر وقوله فيه حقلا بفتح المهملة وسكون
القاف واصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان يغلظ
سوقه ثم اطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه
بكسر المعجمة وسكون الها اشارة الى القطعة قوله باب اذا زرع بمال قوم
بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم اي لمن يكون الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذين
انطبق عليهم الغار وسياتي القول في شرحه في احاديث الانبيا والمقصود منه هنا
قول احد الثلاثة فعرضت عليه اي على الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا وراعيها فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان

تعيينت

تعيينت له ثم تصرف فيها المستاجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة
الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع
المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق
التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله
من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق
لكان ضامنا له اذا لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان توسله
بذلك انما كان لكونه اعطاه الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس
بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة ...
... وقد تقدم شي من هذا في اواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
فرضي قوله في هذه الرواية فرق ارز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما
بان الفرق كان من الصنفين او انهما كانا صنفين متقاربين اطلق احدهما على الاخر والاول
اوجه قوله فابت حتى اتيتها بما بدا لي ... رواية الكشميهني فابت على ... فبغيت
بالموحدة ثم المعجمة اي طلبت واكثر ما يستعمل في الشر قوله فوجدتهما نائمين في رواية
الكشميهني نايمين قوله ورعاتها في رواية الكشميهني وراعيها على الافراد تنبيه
وقع في كلا منها لا والد اللهم انه ... والثاني اللهم ان ... والثالث اللهم ان ... وهو من التفنن
وانما في الاول الضمير الشان وفي الثاني القصة وناسب ذلك ان القصة في امراة قوله
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسماعيل المذكور رواه
عن نافع كما رواه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت
فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا وصله المولف في كتاب
الادب في باب ... من بر الوالدين وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية لابي ذر فقال
اسماعيل بن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى قوله باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض
الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ... [illegible] ... رضي الله عنه ... وذكر قول
عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها ... المصنف ... الترجمة من الحديث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الارض ... وعطايهم

وقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان راوي ابن عمر انه لم يبايع
لمن لم يجتمع عليه الناس وهذا لم يبايع ابن الزبير ولا لعبد الملك فيحتمل
اختلافهما وتابع يزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله
في تلك المدة اعني مدة خلافة علي لم يواجر ارضه فلم يذكرها الا ذلك وزاد مسلم في رواية
حتى اذا كانت في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة
وفي رواية احمد عن اسماعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه
فتركها ابن عمر وكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع ابن خديج فوكره تورعا حدث
عن رافع بعض اوله على ما لم يتم فاعله الا كثر والتكميل بتتبع اوله وحذف عن وله ابن
ماجة عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وزاد
وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة زاد علي من زعم ان حديث
رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى ان راويه عنه بغير واسطة
مقتصرة على النهي عن كراء الارض وروايته عن عمه معنعنة للمراد وهو ما بينه ابن عباس
في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وساذكر مزيدا
لذلك في الباب الذي بعده قوله قد كنت اعلم ان الارض تكرى ثم حتى حدث عنه كذا اورده
مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا
وفيه ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه
فقال يا ابن خديج ما هذا الذي سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال رافع قد كنت اعلم ان الارض تكرى قوله باب كراء الارض
بالذهب والفضة كذا اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد هو كراء الارض محمول
على ما اذا كانت بحيث تحمل وهو قول الجمهور وبشيء يخرج منها وليس كذلك معلوما وليس
المراد النهي عن كرايها بالذهب والفضة وبالطعام بل بطعام ربيعة فقال لا يجوز كريها الا بالذهب
او الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا
وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب
دال على ما ذهب اليه الجمهور وفيه رد على من نقل الاتفاق على جواز كراء الارض بالذهب
والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى
ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص [illegible] ما يكون منها على الساقي من
الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم ونحوه لابن ماجة عن رافع بن خديج قال كنا اكثر
اهل المدينة حقلا فكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه لي وتخرج هذه ولا تخرج هذه
فنهى عن ذلك فامرنا ان نكريها بالذهب والورق وقال لا بأس بها بالذهب والورق
وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق حنظلة بن قيس الزرقي قال سألت رافع بن خديج
عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه
فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
الحديث وقد اخرج ابو داود من حديث ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة للزرعين
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والموضع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان تفسيره مدرج
في كلام سعيد بن المسيب وقد وقع كذلك في الموطأ الا انه في عنبسة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وقد رواه الليث كما قال ابو عبد الله البخاري بينهم عنه من ذلك كذا للاكثر وهو موصول
بالاسناد الاول وفي رواية الكشميهني وقع عند ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يسمع هذا من ابن شهاب قال
الداودي ليس هذا بمعلول هذا النقل عن البخاري وابن شبرمة وكذا وقع في مصابيح
[illegible] وفي رواية الاكثر ولم يذكر
النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد
قال النووي تبعا لشارح المصابيح لم يظهر لي وجه هذه الزيادة ما من قول يتعمل لرواية ام من
ابن سعد واما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض بعض
خراجها او بدراهم فقال العلماء بان مجاهدا لم يسمعه من رافع قلت ورواية
ابو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شعبة فيه
فلم يذكروا الدراهم وخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه
ولم يكن بد سيد ذهب ولا فضة قوله فقال ابن عباس الخ وصله الثوري في جامعه
قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان امثل ما انتم صانعون
ان تتاجروا الارض وليس فيها شجر يعني من لسنة واسناده صحيح واخرجه البيهقي من
طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به قوله عن حنظلة في رواية الاوزاعي عند مسلم
عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي
عن مثله قوله حدثني عماي وعاظهيرين رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاخر
قال الكلاباذي يقال عمي على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء
وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا كذا زعم بعض من صنف في المبهمات
ورايت في الصحابة لابي القاسم البغوي كما على بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم
قتادة انه اسمه ظهير وذكر الحديث هذا والذي ان يعتمد وهو يوزن اخيه ظهير كلاهما
بالتصغير قوله بشيء منه لا استثناء كانه تشبث الى استثنائه الثلث والربع ليوافق الرواية
الاخرى قوله فقال رافع ليس بها باس بالوجهين لو ثبت رواية الورق عنه فلعل رافعا
بلغته فرجع اليه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كراء الارض
ليس على الطلاق بل لما كان لشيء يحصل له فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب
والفضة وبوجه كونه مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة للزرعين
والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والموضع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان تفسيره مدرج
في كلام سعيد بن المسيب وقد وقع كذلك في الموطأ الا انه في عنبسة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وقد رواه الليث كما قال ابو عبد الله البخاري بينهم عنه من ذلك كذا للاكثر وهو موصول
بالاسناد الاول وفي رواية الكشميهني وقع عند ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يسمع هذا من ابن شهاب قال
الداودي ليس هذا بمعلول هذا النقل عن البخاري وابن شبرمة وكذا وقع في مصابيح
[illegible] وفي رواية الاكثر ولم يذكر
النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد
قال النووي تبعا لشارح المصابيح لم يظهر لي وجه هذه الزيادة ما من قول يتعمل لرواية ام من

قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد تبين برواية الكشميهني الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله وهو المفهم في رواية الشيخين وابن شبويه وهو الفهم بالتاء المثناة المفتوحة بعدها فاء ساكنة الخ وقوله لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله الخاطرة اي الاشياء التي تخطر في البال وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المنهي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلفوا الخ المحمود في حوار كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم لبعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في ذلك من الغرر والجهالة وقال النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام او التمر جملة بحيث يجب من جميع الطعام طعام فان المتمر ينبغي ان يحمد ما قاله مالك على ما اذا كان المكترى به من الطعام جزءا يخرج منها فاما اذا اكرا بطعام معلوم في ذمة المكتري والطعام حاصل يقينا عند الجملة فلا مانع من الجواز والله اعلم قوله باب كذا هو للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ان بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن المنير وجه انه نبه به على ان احاديث النهي عن كراء الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ان لا يهمل ما يجب استمراره الا لشغل به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان معتقدا تحريم كراء الارض لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا الغرر في عقد الثبوت قوله عن هلال بن علي هو الحروف باب سامة والاسناد العالي كلهم مدنيون الا شيخ البخاري فدمشقي قوله على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان قوله وعنده رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه قوله اساذن ربه في الزرع اي فان يباشر الزراعة قوله فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو قوله فبذر اي القى البذر فنبت في الحال وفي السماء حذف تقديره فاء بزاء فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان واسوع فتية رفوك الطرف بضم الطاء سكون الراء امتداد لحظ الانسان الذي يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكامنه المراد هنا قوله واستحصد زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه اصل الكدد الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه نما بعد لم يكن بينه وبين ان استوى الزرع بخار اضعاف كما من القليل والمصدر والتبريه والجمع والتكوير الا قد لحقه البعير وقوله دابة بالنصب على الاغراء اي احذر دابة لا ابيعك شيئا في رواية محمد بن سنان لا يسعك شيء بفتح الهمزة وكسر الهاء والمهملة وضم

العين وهو منحه المعنى قوله فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي هذا الحديث من الفوايد ان كل ما اشتهى في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بما جبلوا عليه عادتهم قال ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيها اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عما لا مرد له في الحقيقة الا ان يقع لفظ الماضي قوله باب ما يذكر في الغرس في كتاب الحرث والمزارعة ذكر فيه حديث سهل بن سعد انا كنا نفرح بيوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وعرضه منه هنا انه كان نفرسه في اربعاء فترقيم تفسير الاربعاء السلق بفتح السين وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين شيء الشحم وهو من قول بعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكره اي رواية الحديث قوله والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان وظرف مكان وكذلك لا يحيط به علما الله تعالى ومراده ان الله يحاسبني اذ تجرأت كذبا ويعاتب من الظن في ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم وبانت الكلام منه ثم في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوفي من الانصار كان يستغلهم عمل اموالهم فاد الجواد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله اعلم خاتمة اشتمل هذا الكتاب المزارعة وما اضيف اليه من احيا الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والمتابعة موصولة المكرر منها فيه وفيما قبله مضى ثنتان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا واتفقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي امامة في آلة الحرث وحديث ابي هريرة في سوال الابصار الشمة وحديث ابي هريرة لا اخوف المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعايشة في حب المؤمنين وحديث ابي هريرة ان رجلا من اهل الجنة يستاذن ربه في الزرع وفيهم من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يومنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون كذا لابي ذر وزاد غيره في اول كتاب المساقاة ولا وجه لاسقاط لفظ التراجم التي فيه غالبا يتعلق بلفظ المزارعة ووقع في شرح ابن بطال كتاب الحرث والمزارعة بتقديم الحرث على المزارعة والشرب بكسر الشين المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء وقد تقدم في المزارعة والشرب بفتح الشين المعجمة والمراد به النصيب من الماء قال الجوهري الشرب بالكسر النصيب من الماء والشرب بالفتح المصدر وقال ابن التين الشرب بضم الشين وكسرها النصيب من الماء

مثلث وقرئ شاربون سرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ
من الماء فقول كم شرب اصلا وفي المثل اخرها شربا اقلها شوبا قال ابن بطال
معنى قوله وجعلنا من الماء كل شئ حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل اراد
بالماء النطفة ومن قوا وجعلنا من الماء كل شئ حي دخل فيه الماء ايضا لان حياتها
موخصوصا وهي لا تكون الا بالماء قلت وهذا المعنى ايضا يخرج من القراءة المشهورة
ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شئ من الماء خلق اخرجه الطبراني عنه
وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي ميمونة
عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء اسناده صحيح
وروى المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن
السحاب الابيض واحده مزنة وقوله والاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في معاني القرآن
واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة المرارة وقيل الملح
وقيل الحار حكاه ابن فارس وقوله فرات اي عذب هو في رواية المستملي وحده وهو مستفاد
من قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله
العذب الفرات الحلو وقوله باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته
وتجوزه وما كان او غير مقسوم كذا لابي ذر وللسنفي ومن راى اخراج جعله من
الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن راى واراد المصنف بالترجمة الرد
على من قال ان الماء لا يملك وقوله وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه
وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط هذا التعليق
من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حيث اشرف عليهم عثمان
فقال نشدتكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه
فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فالوا اللهم نعم الحديث
بطوله وقد اخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو الذي ذكره
هنا مطابق للترجمة وباقي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في
حديث عثمان انه يجوز للواقف ان يشترط في وقفه اذا شرط ذلك فلو حبس بيرا
على من يشرب منها وان لم يشترط ذلك لادخل في جملة من يشرب
ثم نزع تخريج قصي وسيأتي البحث في هذه المسئلة في باب هل يشفع الواقف بوقفه
وكذا جزم قطعا ابن التين ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وانس وغرضه

النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمه الايمن فالايمن وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة
ومناسبتهما لما ترجم له من جعله مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص الذي على
اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقوله ابن المنير مراده ان الماء مملوك والاستئذان
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه وربت قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا
على اباحته لم يحتج مالك لكن حديث سهل ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء بل
جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورده ليبين ان الامر
جرى في قسمة الماء الذي ثبت به اللبن كما في حديث انس يحرك اللبن الخالص الذي في
حديث سهل فهو على الاول فرق في قدح بين اللبن والماء فحصل به الرد على من قال
انه لا يملكه وقوله في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فحصل
به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل ثم ابو غسان هو محمد بن
مطرف المدني والاسناد معنعنون الاشيخه وقوله وعن يمينه غلام هو المفصل
بن عمر كما صرح به ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي
وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين
ويتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس
الذي اخرجه الترمذي قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجئتها بانا من
لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي اشربة
لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت او ثر على سوري احدا فطرت ان القصة
واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس
فافترقا فلعل يصلح ان يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام
هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا
ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد
ابن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روى ابن ابي عاصم عن بهيه في حديث سهل
ابن سعد ذكر ابي بكر الصديق فيمن كان على يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن
عبد البر مختصرا وقوله ابن الجوزي انما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي
لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستالفه بتركه استيذانه بخلاف الغلام
قوله في حديث انس فقال احدهما ابا بكر كذا للجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه
وصيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف وقد اخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح
معمر لما حدث به الجوزي حديث حنظله في صحيح مسلم قال له ذكرت هذا من حفظك
محتملا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قاله لان المتوفر داعي الصحابة على تعظيم ابي بكر

الحق بعضهم بتقديم الاعين فالمشروب تقديمه في الماكول وليس كذلك وقال
ابن عبد البر لا يصح عنه قوله بل [illegible] من قال لصاحب الماشية احلب الماشية
وهي قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماشية احق بما يروى قلت
وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء مملوك فكأنه لاحد من هو الى انه مملوك وهو الجمهور
فهم الدين لا خلاف عندهم في ذلك نعم له ان يمنع بعضهم اذا لم يكن له على ذلك المجهول وبالرفع على
انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي
وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثالثة كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا
والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة والمراد من طريق عبيد الله عن ابي هريرة
لا يمنع فضل ما بعد ان يستغني عنه وهو محمول عند الجمهور على ما اذا كان البير المحفورة في الارض
المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه القديم
وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما البير المحفورة في الموات لقصد الارتفاق فالملك
للحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الحالتين يجب عليه بذل
ما يفضل من حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله ومواشيه هذا هو الصحيح
عند الشافعية وخصوا المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البير التي في الملك لا يجب
بذل فضلها واما المحفورة في الملك فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله فضل
ما فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي
اذا لم يجد الماء مورد بالبذل له ماشيته والمراد تمكين اصحاب الماشية من الماء ولو بقبل
احوالهم يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره قوله ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس
عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقي بهائمهم من ذلك البير
ليلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير
ذهب الجمهور وعلى هذا يختص ليزرع بمن له ماشية ويلتحق به الزراعة اذا احتاجوا الى الشرب
لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لقلة
ماشيتهم بخلاف ما يحتاجون اليه منه بخلاف الهايم والصحيح الاول ويلتحق بذلك مالك الزرع
عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق
الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان في الماشية روحا يخشى من تعطشها
موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وفيه واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم
نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة وعلى هذا لو لم يكن
هناك كلا يرعى فلا يمنع من المنهلا تنتفي العلة قال الطحاوي والمنع عند الجمهور للتنزيه

فيحتاج

يحتاج الى الميل وجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال
الجمهور وقيل صاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه
يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة وربما يمتنع الملازمة فيجوز
ان يقال يجب عليه البذل ويترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة
منه متى امكن ذلك تتمة في رواية لمسلم من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن
ابي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله اعلم واستدل
به جبيب من المالكية على ان البيراء اكانت بين ماكين فيها ما فاستغنى احدهما
في نوبته كان للاخر ان يستقي منها لانه ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد
له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن بيع
الماء ليتوصل به الى منع الكلا لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن
منع الكلا فيحمله ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي هريرة بلفظ لا
تمنعوا فضل الماء لا تمنعوا الكلا فيهزل الحال ويجوع العيال والمراد بالكلا هنا الثابت
في الموات فان الذي في صحيح سواور وي ابن ماجة من طريق سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار واسناده صحيح قال
الخطابي معناه الكلا ينبت في مواطن الارض الماء الذي يخرج في المواضع التي لا تختص
باحد فيباح والمراد بالنار الحجارة التي تورى للنار وقال غيره كالمراد النار حقيقة والمعنى
لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدفئ منها ما يشعل منها وقيل المراد ما اذا اضرم
ناوا في حطب مباح ما لم يحضر فليس له منع من يستضيء بها مجانا في ما اذا اضرم في حطب
يملكه او رافقه المنع قوله باب [illegible] من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه
حديث ابي هريرة البير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير
الحديث يطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احدى صور المطلق واقعدها بسقوط
الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه اجرى بعدم الضمان
انتهى والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره كان ذهب الجمهور وخالف الكوفيون و
سيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى
ومحمد هو ابن سنان العوسي وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا
وقد مضى [illegible] الخصومة في البير والقضاء فيها ذكر فيه حديث الاشعث
كان لي بير في ارض ابن عم لي فجئتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد
اخرجه البخاري وسيأتي تمامه في التفسير وفي الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن
عم معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي والعجب الجحنبش بوزن قنفذ

فتح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اقوال شهرها بالجيم والشين
معجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بئر فارض زعم الدماميني انها
بئر مفردة بوكر لم ير عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال
في ارض قال والا الكثرون اولى بالحفظ من ابن جرة انتهى وذكر ابن ثابت عند
البخاري في غير رواية ابي ذر جمرة كما سياتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب
الايمان والنذور وتذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان
شاء الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شهودك او اطلب
يمينه وقوله اذا تحلف بالنصب قال اسمعيلي لا غير وحكى ابن خروف وجواز الرفع
في مثل هذا [illegible] ثم من منع ابن [illegible] اي الفاصل عن
حاجته ويدل عليه قوله فحدث الباب رجلا كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
من السيلة يعني ان بطالبه فيه دكالة على ان صاحب البئر اولى بمنع ابن السبيل
عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك
بعد اربعة ابواب من رابعها ان صاحب الحوض احق بمائه وسياتي الكلام على شرح
هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل نابع
امامه في رواية الشيخين اما قوله باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف
اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها قوله عن عروة سياتي بعد باب من رواية
ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه قوله عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان
رجلا من الانصار خاصم الزبير هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن
شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن
اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي
وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس الا فرواية الليث ليس فيها
ذكر الزبير والله اعلم واخرجه المصنف والعلم من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عروة بغير ذكر عبد الله وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق
معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر وكذا
اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب واخرجه المصنف بعد
باب من رواية ابن جريج كذلك بالاسناد لكن اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن
ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي
خيثمة وعمر بن سعد وافقا شعيبا ان جريج على قوله لها عروة عن الزبير لم يذكر له

قال احمد

سوا بالمقداد فاحت لمن كان القضاء فقال لحاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه فغضب
له يهود يختان قائل الله هو لا يشهدون انه رسول الله ويتهمونه وفي نسخة هنا
نظر ويتوجه بان حاطبا كان حليفا لابي الزبير بن العوام ام من بني اسد فكانه
كان مجاورا له ويؤيده ما نقله الداودي في ابي سحق الزجاج وغيرها ان حضم
الزبير كان منافقا فقد جزم القرطبي بان قول من قال انه كان من الانصار يعني
نسب لادين قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر الله
منه ما دونه النص كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي
وهي شاهد اذا قال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة
التي هي صفة مدح ولو شاركتهم في الذنب قال بل هي زلة من الشيطان يمكر به
منها عند الغضب وليس لك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد
خالف الداودي بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع
ذلك منه قبل شهود هلا ننفاق ممن شهدها انتهى وقد عرفت انه لا ملازمة
بين صدور هذه القصة منه وبين النفاق وقد ان التبين ان كان بدريا
فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم قوله خاصم الزبير في
رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم
للاخر قوله في شراج بكسر المهملة وبالجيم جمع شرج بفتح له وسكون الرا
مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا قال ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى
وحكى القرطبي شرجه والمراد بها ما يسيل الماء اذا ما اضيفت الى الحرة كما هنا فهي
والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور
منها اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو الذي عند الحرس بالمدينة
في غرب وليس بالمدينة نمرة قال ابو عبيد كان بالمدينة نمرة قال ابو عبيد
كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فبنيا فسر الناس عليه مقتضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى قوله التي يستحق بها الفضل في رواية شعيب
كانا يسقيان به كلاهما قوله فقال الانصاري يعني للزبير يا رسول الله شرح فعل امر من الثلاثي
اي اطلقه واتاقيل له ذلك لان الماء كان يجري بارض الزبير فمنع الرسول الانصاري
محبسه لاجل ان يتقوى زرعه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيز
ذلك اي منعه حقه الذي يستحقه بسبب ان الزبير سقى اولا فاشار عليه بما يسعهما
قطع منوا لو بالجيم يقول سقى مواسقى غواه ابن جريج في روايته كما سيأتي في حديث باب قاموره

بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوي وقد اوضحها شعيب في روايته حيث
قال في يخوه وكان قد اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري وضيطه
الكرماني فامر هنا بكسر الميم وتشديد الراء لعله ان فعل امر من الاضرار وهو
محتمل قوله او كان ابن عمتك بفتح همزة ان وهي للتعليل كانه قال وحكمت له لاجل
لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوي
بحذف حرف الجر من ان كثير الحذفه والتقدير لكون كان او بان كان ونحوه ان كان
ذا مال وبنين اي كما تفعله لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض ان همزة
ان همزة قطع كانه استفهام على جهة الانكار حكمت ولم يثبت لفظ في الرواية
ولكن يجوز حذف همزة الاستفهام حكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية
والجواب محذوف فلا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب
على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك قال ابن
مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل مضمون ما صدر
بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر
بهما الكلام المصدر بالمكسور مثل ما قبلها مقدرا بالفا فيقول في قوله مثلا
اضربه انه مشى ضربه انه متى فاضربه ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى
انه لكن من قبل بدعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائي انه بالفتح والباقون
بالكسر قوله فتلون اي تتغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في
روايته حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله حتى يرجع الى الجدر اي يصير اليه
والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو الماء وهو ما وضع بين شربات
النخل كالجدار قيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروى
الجدر بضم الدال جمع جدار ويروى جدرا وقال ابن التين ضبط اكثر
الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط
وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى انه يصل الماء الى اصول النخل
قلت ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدر الشربات التي تجعل للنخيل
حتى الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى الخطابي الجز بسكون الزاي المعجمة وهو جزر
الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قائمة الكرماني المراد استمساك الماء الى
ان يبلغ تمام السقي ولو كان المراد امتلاء الكل لكان بعد ذلك يرسل الماء

الجاورك قلت فرقا لها في هذا الباب وكما سياتي في رواية معمر في التفسير حيث
قال ثم ارسل الماء الجدرك وصرح في رواية شعيب ايضا بقوله احسبه الماء
والحاصل ان امره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان
بعد ذلك قوله فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما
ووقع في رواية ابن جريج الاتية فقال ابن بعيد ابنه ان هذه الاية انزلت في ذلك
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق فنزلت فلا وربك الاية والراجح رواية الاكثر
وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني
الجزم بذلك وانما نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب
الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بان الاية انما نزلت فيمن
نزلت فيه الاية التي قبلها وهو قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية وروى
اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود
ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم باخذونها
فانزل الله هذه الايات الى قوله ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهودي
يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى باسناد اخر صحيح الى مجاهد
انه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت
هذه الاية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل ناتي كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر
قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الايات وتسمية عمر الفاروق وهذا
الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يقوي بطرق مجاهد ولا يقوى الاختلاف لامكان
التعدد وافاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة ان اسم الانصاري كعب
المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وجزاه الله اهلا التاويل فاعتقد بهذا ان سبب
نزول هذه القصة لا يتفق مظانم الايات كلها فيجب واجب قال ولم يعترض
بينهما ما يقتضي خلافا في ذلك ثم قال ويحتمل ان يكون قصة الزبير وخصمه
وقعت قبل ذلك فنزلت فيها هذه الاية والله اعلم قوله قال ابو عبد الله قال ابن عباس
قال ابو عبد الله ليس احد يذكر فيه عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع في رواية

ابي ذر عن الحموي فحده من الغربري وهو القابل قال محمد بن العباس وهو السلمي
الا حيث اذا هو من قران البخاري وتاخر بعده ثلاث سنة ست وستين وابو عبد الله
هو البخاري المصرح وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده قال ابن مندة
وترك عليه ما اخرجه النسائي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري
وانما اراد بقيد ثم لم يقل فيه بل جعله عن سعيد بن المسيب عن ابن الزبير فسلم
فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب والله اعلم
وقد تابع الليث في التعريج عن البخاري ابن وهب رواه عن الليث ويونس كذلك رواه
قتيبة عن الليث قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي
والكشميهني قبل السفلي والاول اثبت لما وقع في الحديث الذي يشير اليه ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب
في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل فالاعلى والمراد ان
من مر اراد ان يسقي هو ومملوكه يقدم الاعلى لان الحق للاسفل حتى يستقي الاعلى وحده ان
يعطي الماء الارض حتى لا يشرب ويرجع الجدار ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر والكشميهني
ثم ارسل الماء قوله احبس يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة الاصيلي احبس يا زبير ثم يبلغ
الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر الماء زاد في الاشربة عن وجه اخر عن معمر ثم ارسل
الماء الى جارك واستوعى الزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب
فاستوفى الزبير حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير في صلح سعة له فلما احفظه
استوعى اي استوفى وهو من اوعى اذا جمعه الحفظ وعاية وقوله احفظه بالمهملة
والفاء المشددة اي اغضبه قال الخطابي في الزبادة شبه ان تكون من كلام الزهري
وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت
لكن الاصل في الحديث ان يكون جملة واحدة حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الا واجح
بالاحتمال قال الخطابي وجه الحكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه
على صديقه ليحكم الحاكم وهو غضبان لا يقضي القاضي وهو غضبان فعلى الحاكم من الخطا
ما عاقب الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقد تعقب
قوله الله النبي صلى الله عليه وسلم بما مجموعه ان الصحيح في الحديث ان الخطاب
قوله ثم ارسل الماء الى جارك الى الزبير كما تقدم بيانه في الشرب وقد تقدم
وان كما سياتي في اخر الباب قوله ثنا محمد زاد في رواية الى قوله هو ابن سلام قوله

مثل ولا يخفى ترجيحه وقد اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرجح قوله فلا اخفه في روايته
ابن حبان فقطع احد مدي خفيه قوله ثم اسمع اي احمد خفيه الذي في الماء وانما يحتاج الى ذلك
لانه كان حامل بيده لبعير وهو مشعر بان الصعود منها كان بعيرا قوله
ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وفي بعير ابن السنين بفتح القاف فهو رث
مفتوح وتكوره وقاس عياض في الحاشية على لغة طي فتحوت العين فيها كما تقدم في الالف المقلبة
عن اللام والاول افصح واشهر قوله فتى الكلب زاد عبد الله بن وهب في روايته عن ابي صالح
حتى اوله ما وجبله زاما وقد مضى في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى وقبل عمله اي
جازاه عليه وعلى الاخير فالفاء في قوله فغفر الله له تفسيرية لو من عطف الخاص على العام
وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اظهر ما جازاه به فغفر ملائكته ووقع في روايته
عبد الله بن دينار دخل فغفر له وادخله الجنة وكذا وقع في رواية ابن حبان قوله
سمي بهيما كالبياض من سرقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان
قوله وان كان هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر ما ذكر وان كان في البهائم اي من
سقى البهائم او الاحياء ان البهائم احرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية فالمراد
رطوبة الحياة او الطراوة اللازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف
اي لاجر ثابت في اطعام كل كبد حية فذكر البئر ليتم التمثيل بها ان يكون في سنه كفوله في
النفس الدونية قال الدودي المعنى في كبد كل حيوان هو جار لجميع الحيوان وقال ابن حبيب
الملك هدار الجوبك كان في بني اسرائيل واما الاسلام فعند امر بقتل الكلاب واما قوله
في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما الاضرر فيه لان المامور بقتله كالمحرم لا يجوز
ان يقتل لغير اضطرار قاله النووي لان المحرم مخصوص من العموم الحيوان المحترم
وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وتخويف الحرص
وجوه الاحسان اليه وقد مضى ان المتبرع لا يستاجر او على عمومه يعني فيستحق بهم
بقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على ان الماء لا يجوز
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وتمام قيل في الرد على من استدل
به انه فعل يحتمل لم يرد ولا يرد ويحتمل انه كان من يعتقد تحريمه لا والجواب
ان يحتج بحجة الفعل المذكور ربما اذا فرغنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا
لا نحفظ حيلا ولا ومعنى قبل اذا ساقه اما مه شرعنا ساقه الحاكم ان علم ان تقييده
بقيد مع الاستقلال في الحديث جواز السفر بغيره او بغير زاد محمول على الندب شرعا
ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس كما انه في الحيلة
المغفرة ذنب سقي الكلب فتعلق العلم على اجرها استدل به على جواز صدقة
التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محل ما اذا لم يؤخذ منه ان مسلم فان المسلم احق

وكذا

وكذا اداء ما لا مر بين البهيمة والادمي المحترم واحتيج الى الحاجة فالادمي احق
والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي اسماء بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي
ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت لها روسيا ذا الكلام عليه في بدء الخلق فقدم
حديث اسماء بما تقدم من طرقها وايراد صفة الصلاة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان من
ابن عيينة فقد بذلك في الموطا فاخرجه وهو في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس
ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه
ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المراة عذبت
على كونها لم تسقها اعتقدا انه لو سقتها لم تعذب فالبئر المشير الى الحوض على عزم
قتل من لم يؤمر بقتله عطش ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي لكن فيه السلامة

فضل توله باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وكرهه
اربعة احاديث احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب
ومناسبته للترجمة ظاهرة لان الحوض والقربة يلتقي فان صاحب القدح احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا وفي تخيير هذا على المملب قال ليس في الحديث الا ان الاعمى
احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الاعمى
ما في القدح بحيازته له واختصاصه به فتكليف لا يختص به صاحب اليد والمتمسك
بخصوصه بانها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام
عليه في ذكر الحوض من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بفتح الهمزة ثم مهملة اي
لاطردن وجه مناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد
ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز فقد خفي على المملب ايضا قال
ان الاضافة في حوضه اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على ان احق به
وتعقبه ابن المنير بان احكام الملك لا يتنزل على مقام الاخرة وانما
استدل بقوله كما يذاد البعير الضال عن الابل مما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره
من حوضه هو احق بحوضه ثنا حديث ابن عباس في قصة حاجر وزمزم اورده
مختصرا جدا وسياتي تخريجه ثنا احاديث ابن عباس وسياتي الترجمة من جهة قولها
للبئر تعالوا عليكم ولا حظ لكم في الماء لو لم تسقيه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
قال ابن المنير يحتمل ان من ابى سقي ماشية من لا ماء معه ولا يجد ركوبه حتى يبلغ
الا فرضا الطاقة لا يجبر فضله اذا استغنى عنه فلعل شرطه حاجز عليهم ان لا يمكنوا
ربها حديث ابي هريرة في تقييد منعه حتى يحرز فضلها بقية ابي ذر فيه وجل
له فضل ما الحوض فمنعه صح بان الجزاء انما يترتب على منع ذي الطاقة الرجل منع فضل مائه

فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك ومناسبة للترجمة من جهة ان
المهاجم منع فضل منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل ويؤخذ ايضا من قوله مالم تعمل
يداك فان مفهومه انه لو عملها كان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي عبيد
الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من تحفر وانما هو في منفعة
غاصب ظالم وهذا لا يرد فيها لحان وعمل قد ويحتمل ان يكون هو حفرها
ومنعها من صاحب النشفة اي العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك اي لم تتبع
الماء كما اخرجته قال وهذا اي الاخير ليس من الباب في شيء والله اعلم قوله قال
علي قال سفيان في غير موضع الخ يشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه
صح الموصول الذي وصله مع الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي لزيزة ومحمد بن يونس فوصلوه في الاسماعيلي
واسماعيل غيرهم قلت وقد وصله ايضا عمرو الناقد عن حسين وصفوان بن صالح
اخرجه ابن حبان من طريقه وسيأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب لا حمى الا لله ولرسوله ترجم
بلفظ الحديث من غير زيادة ولا نقصان كما هي عادة الشافعي يحتمل معنى الحديث معنيين احدهما ليس لاحد
ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني اخص من الاول
وهو ان ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى
بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واختار اصحاب
الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والاصح عندهم الثاني والاول اقرب لظاهر
اللفظ لكن الراجح الاول بما سيأتي في الحج من حمى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى
منع الرعي في ارض مخصوصة من البلد حالة الامام مخصوصة لدواب مخصوصة
مثلا لقوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي وراية الليث عنه من الاقران لانه قد سمعه
من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد ثلاثة بغيان ومعاذ بيان قوله لاحمى الا لله ولرسوله
العرب ان الرجل منهم كان اذا نزل منزلا في جدب استعوى كلبا على جبل او نحوه
فاي حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما
سواه والحمى هو المكان المحمي وهو على اتساعه معنا ان يجمع من المواشي غيره وبين
الموات ليتوفر فيه الكلا حتى هاء مواشي فخصوصة لبعض غير هاو الا يحمي هذا الا امام
ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به كل امام ان لم يكن محل الموات مطلقا ان لا
يضر بكافة المسلمين وانتقد ليه الطبري ان حمى بشرط اذن الامام في احياء
الموات وتقييد ما يقرب بيسا فان الحمى يختص من الاحياء والله اعلم قوله الجواري

من الماشية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عما يحمى من الموات الكثير العشب
لنفسه خاصة لفعل الجاهلية والاحياء المباح مالا منتفعة للمسلمين فيه ثم مالة
فاقتضاه وانما يعد ايضا الحمي هو انا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها شبيهة العامر
لما فيها من المنفعة العامة قوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
كذا لجميع الرواة الا لابي ذر والقابسي هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه وهو مرسل او معضل وهكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي ذر وقال ابو عبد الله بلغنا الخ
فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول
والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو داود ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه
تخبيط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي فاقتصر على الاسناد
الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس في
الصعب وانما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية
عبد الرحمن بن الحرث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق
سعيد فقال عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول
الزهري يعني من بلاغه ثم روى من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
لخيل المسلمين ترفي فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه
قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ضمها في بعضهم ضحفه فقال هو بالموحدة
وهو على مرحلتين من المدينة وقد مر ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطأه
واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر النقيع المخففات وهو
الموضع الذي جمع فيه اسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي في الحمى
وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قوله وان عمر حمى الشرف
والربذة هو معطوف على الاول وهو بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت ووقع الحمى من
عمر في سنة احدى او اثنتين وعشرين من طريق اسلم مولى له على الحمى الحديث
والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح
المعجمة والراء وهذا لم يسمه كذا رواه مروزي البخاري واصلحه وهو الصواب والماسرف
هو سبع يضاف بنصب مكة ولا يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة
بعدها ذال معجمة موضع معروف بحرة بين مكة والمدينة وقد ضبطه وقد
روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الجبوة لنعم الصدقة

قوله باب [illegible] ثمرة ليكون تؤتقه بها المقطوع وقال الليث لم ار موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره اخرجه ابو نعيم عن الليث غير موصول زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها مذكورة في الشق الذي ساقه بانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم والحديث فضيلة ظاهرة للانصار لما قدموه عن الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا في الفضل على ثلاثة مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمحرمين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] حلب دليل على المد اي عند المالكية والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس يقول حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام قوله ان يحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان يحلبها الى الماء والمراد حلبها هنا كما تقدم من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان يجد هنا المتحضرين المساكين قوله على المد زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق ابن المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق في البرقاني هذا الاسناد ثلاثة احاديث في سنق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك قوله باب [illegible] الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي له حق المرور في الحايط او نصيب في النخل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وصله بمعناه في هذا الباب قوله وللبايع الممر والسقي حتى ترفع اي ثمره وكذا رب العرية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب ونبه هم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة فهنا له المالك وهنا له الانتفاع وهو ما خود من استحقاق الجماع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لا فتطافها في ارض صاحبه كما للغير ره ان ذلك معنى العرية قال وعندنا خلاف في من يبيع

العرية هل هو على الواهب والموهوب له كذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البايع وقيل على المشتري فلا تغتر بنقل ابن بطال الاجماع في قليل ثم اورد المصنف خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا الخ تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع قوله ومن باع عبدا وله مال الخ قال ابن دقيق العيد استدل به مالك على ان العبد يملك لاضافة المال اليه بلام الاستحقاق وهو ظاهر في الملك وقال غيره يوخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باع بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويوخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مالا وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لا يكون المال ربوي فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد فتختلف فيها اذا كان المال ثيابا والاصح ان لها حكم المالية وقيل يدخل تبعا بالعرف وقيل يدخل بالتراضي فقط وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرطه بعضه او لنفسه فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده بيع او معاوضة فالمال للسيد الا ان يشترطه المبتاع ومن بعض المتاخرين كالحسن يبيع العبد والحديث حجة على قول هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث جواز الشرط الذي لا يناقض مقتضى العقد قوله الكرمان في قوله و له مال اضافة المال الى العقد مجازا كاضافة الثمرة الى النخلة قوله وعن مالك ان هو معطوف على ثبت الليث فهو موصول والتقدير وثنى عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد اي في شان العبد والتقدير عن عمر انه قال في العبد يبتاع ماله لبايعه او زاد لفظ العبد فغير قوله الا ان يشترط المبتاع اي والعبد كذلك قلت وقد تجزم الاولة قد يهم منه عند الباجي او ربما يخطئان كما تقدم كونه واخرجه النسائي من طريق يحيى القطان من عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع فهي له وكذا رواه الليث وابو

عن نافع في العبد بوقوفا وقوله من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع هكذا ثبت قصة العبد في هذا الحديث من جميع نسخ البخاري
وصنيع صاحب العمدة يقتضي انهما من افراد مسلم فانه اورده في باب العرايا
فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع نخلا الحديث قال ولمسلم من ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وكانه لما تركت باب البيوع من
البخاري فلم يجد فيه نوهم انهما من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار
عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن
ابيه عن عمر قال فالمصنف لما لم يسلك الحديث لابن عمر احتج ان يسلك
الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن المقن في الرد عليه كان الشيخين
لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عند هما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نعم لمسلم وحده من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر
ان سبب وهم المقتدي ما ذكره النووي في شرح مسلم تبعا
هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو اجل
من نافع فزيادته مقبولة وقد اثبتها النسائي والدارقطني في تخريج رواية نافع وهي
اثبت من مردودة انتهى قلت اما في تخريجها لمفردها فانها ثابتة عند البخاري هنا من
رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم
ونافع انما هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع
رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري من
رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح
ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لا ادري من اين دخل الوهم على
نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان قلت قد نقل الترمذي في الجامع عن
البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان
ذلك كله واضحا في كتاب البيوع قوله والحرث اي الارض المزروعة فمن باع ارضا
محروثة وفيها زرع فالزرع للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذا الخلاف في هذه المسالة
اجراء رضا وله فيما عندهم ان الزرع للمشتري ان كان مقصودا حين العقد والا فللبايع
قوله سمي به لان نافع هو الثالث قيل سمي هو ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك
اعلم عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية
ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن الغزيري كذلك وجزم
شيخه هو بن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب من اخترط الناس بيوتهم

انفسهم وباب بيع الحاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث عمر وابن
عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة وفيما يشبهه فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس النخل
من حديث جابر وبعضها حديث ابي هريرة في بيع العرايا وهو تتلازم ايضا مع ما ترجم
في باب بيع الثمر حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المخابرة الا اصحاب
العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤوس النخل وتقدم شرح جميع هذه
الاحاديث وقوله ضاقت ولابن سعد حدثني بعض بني سلمة كذا لابي ذر
الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق فلعل هذا
فهو معلق وليس هو موصولا من طريقه الجزء الثاني والله المستعان خاتمة
اشتركت كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة
والمكرر منها وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر واتفقا مسلم
على تخريجها سوى حديث عثمان في بير رومة وحديث ابن عباس في قصة تحاور حديث
الضعب في الحرث وحديث زهرة المرسل في حمى التقيع وحديث انس في القطيع وفيه من الاثار
اثنين عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابوي ذر وزاد غيرهما قوله اليملة
والمشي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي يليه عليه فيقول باب وجمع المصنف بين
هذه الامور الثلاثة لعلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعض قوله باب
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته فهو جايز وكان بشير الى ضعف
ما جاء عن ابن عباس موقوفا الا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود
والحاكم من حديث سماك عن حكيم عنه في اثنا حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف
في وصله وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه
جمله في السفر وقضايه ثمنه في المدينة وهو يطابق الركن الثاني من الترجمة
وحديث عايشة في شرايه من اليهودي الطعام الى اجل وهو يطابق الركن
الاول وقد بين المهلب وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لو حضره
الثمن ما اخره وكذا عن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته وبيت لما عرف من
عادته الشوفة من الجلادة الى اخراج ما يلزمه اخراجه قلت وحديث
جابر يأتي لكلامهم عليه في الشروط وحديث عايشة يأتي الكلام عليه في الرهن
وحديثه قوله اول حديث جابر بن محمد بن يوسف هو ليس كذلك كما اثبت لم يذكر
واهمال عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية
ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن الغزيري كذلك وجزم
شيخه هو بن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب من اخترط الناس بيوتهم

حذف الجواب اعتمادا على ما وقع في الحديث قال ابن المنير عنوان الترجمة تشعر بان الدين ما
شغله بالجهاد المقدر على الوفاء قال كأنه اذا علم من نفسه الفجور فقد اخذ لا بريد الوفاء
الا بطيب نفسه والمتهتك خلاف الارادة قلت وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء ما
يستحقه الله عليه فقد نظر الحديث بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا
واما بان يكفل به في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال
فهو كغير ثالثة وهو ان لا يعلم هل يقدر او يعجز وقوله عن ثور بن يزيد بفتح
الواو وفتح التحتية ثم مثلثة وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور وقوله هو ابن
المغيث بالمعجمة والمثلثة زاد ابن ماجة مولى لنا مطيع قلت واخرجه ساقطا الاسناد
كما سنبين قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه
في الدنيا وظاهره يقبل المسلة المتهاون فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه
كان يعسر مثلا او يفجاه الموت ولم يحل مخنوقا او كان نيته وفاء وبينه ولم يوف عنه
في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر لاتباعه عليه والحالة هذه
في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين
كما دل عليه حديث الباب وخالف في ذلك ابن عبد السلام والله اعلم قوله انلفه الله تعالى
ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة
لما يراه شاهدا ممن يتعاطى شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة
قال ابن بطال فيه الحض على ترك استعمال اموال الناس والترغيب في حسن التادية
اليهم عند المداينة وان الخلل قد يكون من جهة العمل وقال الداودي فيه ان
من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق فان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه
الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب
في الدين لمن يثق بالوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة والحاكم
من رواية محمد بن علي عنه انه كان يبتاع بدين فيقل فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله مع الدين حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف
فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم ايضا من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عنه عن عائشة
بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون فان قلت
اذا تعذر ذلك الحصول وساق له شيا هل من وجه اخر عن القاسم عن عائشة وقد
ان من اشترى شيا بدين ونصف فيه وابطا به قاصد الوفاء ثم تبين الامر بخلافه
ان البيع لا يرد بل يستظر به حاله الاجل لا قتضائه صلى الله عليه وسلم على الدعا
عليه ولم يلزمه زيادة البيع قال ابن المنير قوله باب اداء الدين في رواية

الديون بالجمع وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية كذا للاربعة
وساق الاخرون الاية قال ابن المنير اراد بالدين ما يشمل الامانة لتشوف الامر
بادائها والمراد بالامانة هنا ما لا يتعلق بذمة المرء بها في قوله تعالى ان عرضنا الامانة
هناك ظلوما جهولا الظواهر فيه تعم جميع ما فرض بالذمة وما لا يتعلق بها
ان يكون الامانة على ظاهرها وذلك امر يعم به ما بايدي الناس وموضع الدلالة
في ترجمة الامانات وروي عن ابي شيبة عن ابن علية عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال
الى شريح فقال له ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد
المصنف حديث ابي هريرة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابعد احقا ان ها احب الله
يجوز ان يؤدي هبا يملك عندي دينارا وقوله قال لا دينارا وصدوه الدين بالحديث وسيلقى
الكلام عليه مستوفى في كتاب الخ وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن
بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراف في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا
من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مية دينار لم يعد لاداء
دينار واحد اتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وهما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا قوله ما احب ان لي احدا ذهبا كذا للاربعة ويحول بفتح
الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها تحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير
من الشراح وعاب بعضهم استعماله على الخوري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله
جاز ان يجعل كما هو في رفع ما كان منصوبا ونصبه ما كان خبرا وكذا حكم ما ضمن من
حول على تحويل فانه يزيد على الثنائية تجد المحذوف ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين
فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا قوله ارصده ثبت في رواية بضم اوله من الرباعي
وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول اجود فتقول
ارصدته اذا هيأته واعددته ورصدته اي رقبته وقوله الاكثرون مالا
والاقل عددا اخذا بالاسن فالاسن وقليل ما هم ما زيدة او صفة وقوله مكانك
بالنصب بتقدير الزم اي الزم مكانك الذي انت فيه قلت يا رسول الله الذي سمعت خبر
مبتدا محذوف تقديره ما هو قوله من قال كذا فسر في الرواية الاتية والوفاء وان
زنا وان سرق وقع في رواية المستملي هنا وان بدل ومن قوله عقب حديث ابي هريرة
في معنى حديث ابي ذر رواه صالح بن ابي الاخضر يعني عن عبد الله الصنعاني
عن ابي هريرة وطريقه موصول فيما سيأتي بعد ثلاثة ابواب من رجح الذهني قوله لا كان لي مثل احد

هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنية اشهر سليمان
ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سقوط
الدراهم لانه صلى الله عليه وسلم استدان من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب
في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب العين عليه من المقال فتتهم وتحتمل
ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في
هذه المحاذير ومن حرم القرض على وفاء حتى لا تبقى تبعته واعلم ان هذا هو الذي
في ظلال الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تنافض بين الاستعاذة
من الدين وجواز الاستدانة لان الذي يستعاذ منه غوائل الدين فمن ادان فسلم
منها فقد اعانه الله وفعل جايزا
ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته
بل لما يخشى من غوايله واورد الحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني واشار الى
تعينه وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد
معنى بتمامه في المكاتبة وياتي تتمة شرحه في تغيير الاحزاب وفي الفرايض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد اي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة
اي عيالا ايضا قال الخطابي في جعل اسم الكل ما هو بعد ان يضيع من ولد او خدم
وانكر الخطابي كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضايع كجياع وجايع وقوله بالسعي
توجيه بلفظ الحديث وهو طرف حديث سعى تاما في المحاكمة مع الكلام
عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري
قوله باب الصلاة على من ترك دينا هذا لفظ ترجمة وقع في حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وفي الحديث
المعاني ملخصة من تحرير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة قريبا قوله وبوكه
عن البهي صلى الله عليه وسلم الى الواجد يحل عرضه وعقوبته الملي بالفتح المطل يقال لوى
يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم يجد الفقر ويجد بضمه لغة اخرى يحل عرضه
بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من
حديث عمرو بن الشريد بمعناه وسيأتي الشقي عن ابيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبري
انه لا يروى الا بهذا الاسناد قوله قال سفيان غرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس
وصله البيهقي من طريق ابي الوليد الطيالسي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه يحل
يقول مطلني حتى يحتاج ان يجفى وقال اسحق في تفسير سفيان عرضه اذا بلاه وقال
احمد لما روى عن سفيان وكيع يعرضه اذا بلاه وقال ابو عبيد وغيره شكايته
واستدل به على صحة حبس المدين في الدين الحال اذا ظهر للوفا دينا له وتشديد
عليه كما يأتي نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على انه لا حصر لا يجب للنبي وضع

في الواقع في الدين المرفوع الى الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تعبير وتفسير العقوبة
بالحبس انما هي من بعض الرواة [illegible]
[illegible] وقوله فهو حجر المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي
مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا ادنى
الاموال وهي الفلوس او سمي بذلك لانه يمنع التصرف لان الشيء اذا فعل فلوس لانهم
ما كانوا يتعاملون بها في الاعصر الخالية او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فصاعدا
هذا قال ابن المنير في الفلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله
والقرض هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في اخرين والمشهور
عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع وقال
ابن المنير انما خص هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاخوان
او لان ملك الوديعة لم يستقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروف مطلوب
وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه ولا بيعه اما قوله
وتبين فاشارة الى انه لا يمتنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله ما اذا احاط الدين
بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا ساير تبرعاته واما البيع والشري فالصحيح من قول
العلما انهما ينفذان ايضا الا اذا وقع منه البيع لوفا الدين وقال بعضهم يوقف وهو
قول الشافعي واختلف في قراءة فالجمهور على فتح له وكان البخاري شاذا في الحسن
الى معارضة قول ابراهيم النخعي بهم الجيم روايتيه وقال سعيد بن المسيب
تضمن عثمان وابن عمان الخ وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى
سعيد ولفظه افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فذكره وقال
فيه قيل ان بين ثلاثة ايام قول قيل ان يطلع وابا في سواد [illegible] شاذ
معاوية الجمحي وعن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند اربعة من التابعين
هو واحد لهم وكلهم مدني الا عتق وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من الطبقة والعدة
قوله قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو شك من احد رواته ولفظه من زهير فلم ار في رواية احد من رواة
[illegible] هذا الحديث بالسماع وهذا يشعر بانه كان لهما في الرواية بالمعنى
[illegible] ماله بعينه استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المال
دون شركاء الغرماء ان يجد ماله بعينه لم يتغير المبيع عن حاله والا فان تغيرت العين في ذات
بالتغير مثلا فصيغة [illegible] اصح العزما واصح منه رواية ابن ابي حسين
عن ابي الزناد بهذا الاسناد حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ الذي وجد عند المتاع ولم يفرقه

ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به فهو من مال المفلس اذا قبض من ثمنه شيا كان اسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبير عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن ابي شيبة عن معمر عن عبد العزيز بن احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من الغرماء الا ان يكون اقتضى من ماله شيا فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده باثرهما وكان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء جميعا ومالك قال الجمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان مالكا فحمله لاصحاب الحاج في مذهبه ان الافراد بين تغير السلعة او بقاءها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع وقوله عند رجلا وانسان شك من الراوي ايضا وقوله فافلس اي تبين افلاسه وقوله فهو احق به من غيره اي بثمن كان واثره وغريمه وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتاولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البايع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة ونحو ذلك بانه لو كان كذلك لم يقدر بالفلس ولاجل احق بها لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولابن حبان من طريق ثم من يحيى الغزومي عن ابي عمر بن ابي سلمة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن ابي حسين ايما رجل اعاء قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عن عبد الرزاق من باع سلعة من رجل ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فهي احق من بين الغرماء في مرسل مالك المتاع اليه ايما رجل باع متاعا فاقتضى من ثمنه شيا ولم يقبض من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فله ان يأخذه وان كان قد اقتضى من ثمنه شيا فهو اسوة للغرماء وصله فظهر ان الحديث واحد وانه في صورة المبيع ويلتحق به القرض وسايرما ذكر من باب الاولى بيد وقع للرافعي قال سياق الحديث بلفظ الشافعي الذي نقدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا لفظ مسلم اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود قال الحافظ ابن حجر وهذا اللفظ هو الذي في البخاري عام هو محتمل بخلاف لفظ البيع

فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجا بلفظه بسند اخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمل بعض الحنفية ايضا على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا افلس الرجل وعند متاع قد كان لم يقبضه منه فهو في الخبر على انه عندهم واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح واخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ويدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرد غريبا قال ابن المنذر لا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرماء واجيب بانه اختلف على علي في ذلك فخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا يقبل على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة لتشريه مخالفة القايلون به في صورة وهي ما اذا اساق وجد السلعة فقال الثلاثة في الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين المفلس والميت بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وزاد وبعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء وجهه الشافعي في المرسل بانه يحتمل ان يكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن كان الدين وصلوا عنه بادوه قضته للموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غير انه لم يذكر في الطريق بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت ويحتمل ان يكون اخذ ذلك من فتوى وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا لم يترك وفاء وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا ترك وفاء والله اعلم وقوع في الفتح ما نصه واذا اعاء الغرماء فهو اسوة الغرماء والمعنى اعطاء صاحب السلعة الثمن فان لم يكن للمفلس مال يفي بها قبل الثلاثة وقال الشافعي يرجع صاحب السلعة في جميع ماله

فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاحمه فيما اخذ واغرب ابن التين فحكى عن
عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته ويلتحق البيع الموجز
فيرجع شريكا لدابة والدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند
الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها
اسم المتاع او المال ويقال يقتضي الحديث ان يكون احق بالعين من غرمائه وهذا هو الراجح
في المنافع فيثبت بطريق الاولى واستدل به على حلول الدين بالفلس من حيث ان
صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق بعد موته لما لزم من ذلك ان يحل له
المطالبة بالموجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان الموجل لا يحل بذلك
لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان ياخذه
وهو لا يخلو من قولي العلماء والقول الاخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت
الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته بمطل
او هرب قياسا على الفلس بجامع العجز والوصول اليه حالا والراجح من قولي العلماء ان لا يفسخ
واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت
على ملك المشتري وليست بمتاع البائع والله اعلم قوله باب من احق بالتقديم
الخ هذا او نحوه ولم يرد ذلك مسلما ذكر فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا وقد تقدم
موصولا قريبا من طريق كعب بن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكبره فلعلهم ذكروها
في حديثه في كتاب الهبة كما تقدم واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم شاعلا لاعليك
جواز تاخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة كمن عليه الدين وكما يعد لذلك مطلقا
ليلة سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية المستملي ولم يذكرها ابن بطال
ولا اكثر الشراح قوله باب من باع مال المفلس او المحتضر فقسمه بين الغرماء او اعطاه
حتى يتفق على قسمه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق
مستوفى في ك ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين
الغرماء لان المدبر لم يكن له مال غير الغلام كما سياتي في الاحكام ولعل فيه انه
كان عليه دين واتما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بما له كله دينا فقيرا وقد قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ثم رايت في الهبة ان الحديث عند ابي داود
باعه عليه لكونه مديانا وعال المدبان اما ان يكون قسمه الامام بنفسه او امر
الى المديان ليقسمه فلعله ترجم على التقديرين سواء ان احد الامرين يخرج عن الاخر
باعه عليه حتى قسمه فلان يبيعه عليه حتى يقسم الغرماء اولى ان يبيعه الذي
الترجمة فان وظهر التقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء من باع مات

المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما عن الاخر
بحمالة ابن المنير وقد تقدم في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر انه كان عليه
دين اخرجه النسائي وغيره وفي لها بحديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب
السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظفر فله ان ياخذ حقه
فيما له حتى بيبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية
واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسرلهم ولا
حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فيحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للغريمين
وكذا ان قوله باب اذا قرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل
مسمى فاختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء الا الشافعية فمنعوه في كل شيء اما البيع الى اجل
فجايز اتفاقا وكان البخاري احتج بالجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر
به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة قوله وقال يعلى الخ وصله ابن ابي شيبة
من طريق الحميدي قال سفيان قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الدقيق فيهدون الي اجود
من دراهمي قال لا باس به ما لم يشترط وروى مالك بلفظ الموطا باسناد صحيح ان ابن
عمر اسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على حديث الشفعة
في باب استقراض الابل قوله وقال علي وعمرو بن دينار عن الاجل في القرض وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنهما قوله وقال الليث الخ وصله قتيبة عن الليث الذي سلف في
ديونه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة قوله باب اذا بين في
وضع الدين اي في تحصيله وذكر فيه حديث جابر في دين ابيه وهو مختصر جدا في
قصة بيع الجمل وهي في سياق احاديث المحدود عنه في الصلح وقد تقدم الكلام
ان بعض الحنفية احتج به على ان الدين لا يحل بموت صاحبه لان جابرا استمهل
غرماء ابيه الى ان يجد التمر فيقضيهم منه ولم يقضهم من غيره وتعقب بان
الحديث ليس فيه ان الدين حل بموت ابيه بل يحتمل ان يكون حل بالحصاد
وتعقب ايضا بان الواقع في قصة جابر انما كان بعد ان حل الدين بالفعل
نوع جديد من الكلام لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده فلا يكون الواو للحال
نوع جديد من الكلام لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده فلا يكون الواو للحال
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
النجران في بعض [illegible] له يتفق على [illegible] الا [illegible]

على البشر كذا للاكثر والكشميهني على التبيين سيأتي شرح حديث انس في قصة اليهودي
الذي رض راس الجارية وسيأتي الكلام عليه في كتاب المديات ان شاء الله تعالى في قوله
باب من رد من سفيه او ضعيف عقل ونحوه ممن يحجر عليه الامام يعني
وفاق لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد
مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم
بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره
بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه
واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء الكثير والمستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا
كان في الشيء اليسير وجعل له شوط يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة
الذي كان يخدع في البيوع ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل
النهي ثم نهاه كذا قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح
حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال
مغلطاي قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في النكت
على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل
الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاءوا في الثانية
فتصدقوا عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما
هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب
السنن ومحمد الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما
كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء
ببيضة من ذهب اصابها من معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي
مال غيرها واعرض عني فاعاد تخذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق
به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود ومحمد
ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق انما لم يجزم
لان العمدة الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو موقوف على الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال بعنيه فتصدق

عليه فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابن الزبير عن جابر وليس
هو من شرط هذا الباب الذي ترجم له البخاري على شرطه وقد اخرج
مالك بلاغا حكاه ابن عبد البر وصله ابن وهب في موطاه عنه واخرجه ابن ابي شيبة والبزار من
وجه آخر عن ابن الزبير وفي الصحيح وغيره ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الخ كذا للاكثر
وهنا جاء من باع الخ الاول اتم وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه
يمنع من التصرف لغيره فلا يصح ما ذكره ابن التين من حمل الكلام على حديث المدبر
قيل بين ضعف الذي يخدع في كتاب البيوع فيما يصح فيه قوله بل لعموم كلام الخصوم بعضهم في بعض فيما لا يوجب حد
ان الله قوله بل لعموم كلام الخصوم بعضهم في بعض فيما لا يوجب حد
وفي نسخة بيان ذلك من الغيبة المحرمة وذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني
حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد
تقدم قريبا في باب الخصومة في البير والغرض منه قوله قلت يا رسول الله اذا
يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب ولم يواخذه بذلك لانه اخبر بما
يعلمه منه انها حديث كعب بن مالك ان له تقاضى عن ابي حدرد دينا الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه
هنا قوله فارتفعت اصواتهما فانه خبر الا على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض
طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما
كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به ويأتي حديث عمر في قصة مع هشام
ابن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يوجد به وسيأتي الكلام عليه في فضائل
القرآن قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد
المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب
لهم قوله وقال اخرج ثم اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات
باب وصله معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر قامت
عائشة على الدوح فصاح عمر فنساء فقال لحفصة ان كانت لتناجيه فجاء ابو لؤلؤة فاخرج الذي
بيت ابيها فحافه بعيني ام فروة فلما رات ذلك قصرت فتضافت الخلوج حتى
سمعن ذلك ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه
فيصل بحر حتى يملأ امزاده وهو بضم الميم والزاي بعدها راء ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة
في اراءة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على المدبر ثم ذكر حديث ابي بكرة
في اراءة خبر البيوت على المدبر بشهادة من الحاضرين وسيأتي الكلام عليه في
باب الصلاة وغرضه منه الاحتجاج عليهم بما ورد في الخروج منها فكانت مشروعية
الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى وقد اخرج الحاكم مما ذا وقع منهم

من الحرام والاجر بما يقتضيه ذلك [illegible] دعوى الاجماع في تحريم بيع بيت
في الاستدلال بحديث عمرو من الحمق في شئ فيه حديث عائشة صحيح وابن زنجة
قال ابن عبد البر لم يختلف [illegible] دعوى الاجماع الموصى عليه لا نزاع فيه وكان الحنفي اراد
بصحة استند الاجماع وساقي في حجة الحديث المذكور في كتاب الحوالة ومعنى باع
من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع [illegible] موثق من يحيى متكلم فيه بغير الميم
والجملة وشديد الراء ومنها ما هو [illegible] وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن
والقضاء والفرائض وصله بن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب بن الحريت بكسر المهملة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال
مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى [illegible] كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس [illegible] ويعقوب في خرج
سعد عند انه كان بكرة السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة
فاراد البخاري معارضة طاوس بان عمر وابن الزبير وصفوان وناقع وهم من الصحابة
وقوى ذلك بصفة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط
فيه ثم وجدت التصريح بان نافع بن عبد الحرث دار السجن عكمه الخ وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث
ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من الشراء
في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم
ابن المنيمان العهدة في ثمن البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر
للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يستفد تماما فظن ان الاربع مائة
هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وسياتي ان ابن بطال جزم بان الثمن لم يدفع الا نافع وانما
لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر يعني ان اقتضى العقد له كما صرح بذلك في
ذكرت انهم وصلوه واما كون نافع شرط لصفوان ان لم يرض عمر فيحتمل
ان يكون حمل على مقابلة الشفاعة بالمال اذا لا يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن
شبه في كتاب مسلمة عن محمد بن يحيى في عنان والكتاب عن هشام بن سليمان عن ابن جريج
ان نافع بن عبد الحرث اشترى لعمر دارا بمكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه
لكن قال بعد الاربعمائة دينار وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم بهملتين
وسجن الاخيطب بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة
وهذا لفظ خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني

وغيرها

وغيرها من طرق ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب
الذي قبله منها ما رواه الباقي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية
قال اخبرني من سمع ابن الزبير يخطب في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منذ فلم ازل اتخطاهم
الجبال حتى سقطت على اخي بمكة وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير
يحبر من كانت ابك عابده يك العابد المظلوم في سجن عارم وذكر الفاكهي انه قيل له
سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فسجنه
له وراء فبنى في وراء ثم سد عليه البناء حتى مات فسمي ذلك المكان سجن
عارم وذكر الفاكهي ايضا ان السجن في وبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب
مصعب على عارم ان عارما كان منقطعا الى عمرو بن العاص فلما جهز عمرو البعث
بامر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن لزبير وكان بعاديا اياه
عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر
المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب الذي قبله
وفيها باب [illegible] في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد
وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال عنبسة حدثني الليث
حدثني جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه ووقع
في رواية الاصيلي وكريمة قبل عنوان الترجمة بسطة وسقطت الباقين قوله
باب [illegible] التقاضي والمطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة
العاص بن وايل وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وجامع
كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاحتجار والملازمة
على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون
حديثا والباقي خالصة ولمفرده مسلم سوى حديث ابي هريرة من احاديث موال
الناس سيريد الكلاما وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث لي الواحد وحديث
ابي هريرة من احاديث موال الناس سيريد الكلاما وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا
وحديث لي الواحد وحديث مسعود فالاختلاف في القراءة وفيه من الاتباع عن
الصحابة ومن بعدهم ثنان عشر اثر والله اعلم بالصواب قوله كتاب [illegible]
[illegible] بالسين المهملة وتقصر الباء وتوين على البسملة [illegible] والحاء
بالخاء المعجمة والطاء المهملة الثقيلة الذي
يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على الظهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال
صاحب المحكم لا يعرف غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقط بفتح القاف والعامة
تسكنها كرطل وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وامابالفتح فهو الالقاط

الا زهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وجميع اهل
اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فالقياس ان الذي قاله
خليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم
الاربعة ابن مالك حيث قال لقاطة لقطة ولقط ولقط مالا قط قل لقطه ووجه
بعض المتاخرين بفتح القاف في الماخوذ انه للمبالغة وذلك لمعنى فيما اختص به
وهو ان كلا من يراها يميل لاخذها فسميت باسم فاعل لذلك ولله اعلم

ديناركذا للمستملي وللكشميهني وجدت فلما قضى اخذت ولم يقع في سياقه ما تتمة
صريحا وعانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سياتي ذكره قوله ثنا ادم ثنا شعبة وحدثني محمد
بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للنازل وقد
اخرجه البيهقي من طريق ادم مطولا ولفظه فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية
حماد بن سفيان وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم واخرجه احمد والترمذي
والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريقهما وكلهم عن سلمة بن كهيل في هذا
الحديث فان جاء لحد يخبرك بعددها وعلائها وكاءها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول
ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك به من حاول نفيها
فلم يصب بل هي صحيحة وعرفت من وافق حمادا عليها وليست بشاذة وقد اخرجها
مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا
يجبر على ذلك لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللقطة لم تجز
عنا لفتها وهي فايدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم يرد الا بالنسبة
قلت وتاول قوله اعرف عفاصها على انه امره بذلك ليلا يختلط بماله او ليكون المعرف فيها
معلومة والله اعلم وذكر غيره من فوايد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه
تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقاء ما اذا خرجت النفقة وانه اذا
نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى قلت قد صحت هذه
الزيادة فتعين المصير اليها وسياتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطة وما اعتل به
بعضهم من انه اذا وصفها اصاب فدفعها اليه فمن شخص اخر فوصفها فاصاب لا يتعين
الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة في اخر فاقام بينة اخرى
انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعضهم انما خرجت الشافعية يكون ان
الدفع لمن اصاب الوصف على ما فيه اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال لقطة يتعلق
به حق ثاني فلا فما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى بينة لنسخ قوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا صحت الزيادة فيخص عموم الملتقط من

عموم البينة على المدعي ثم قال اما صحت الزيادة فيخص والله اعلم وقوله احفظ وعاها
وعددها اوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرابها الحسن في قوله قبل وعاء اخيه وقراسعيد
بن منصور آخذ بقلب الواو والمكسور هنا والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق
او خشب وعجزه الكاء والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها
وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسياتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات
في الباب الذي بعده قوله فلقيته بعد بمكة القايل شعبة والذي قال لا ادري عن كم هي
سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرني سلمة بن
كهيل وقد اختصر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشرين سنة يقول عرفها عاما واحدا
وقد بينه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال فاخر الحديث قال شعبة فلقيت
سلمة بعد فلم ادر قال له لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا واغرب ابن بطال فقال الذي
شك فيه هو ابي بن كعب والقايل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وان
تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد رواته وهو سلمة لما اتهمت فيه
شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة
واخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم
عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فانه قال حوله
عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي في
الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث
ابي بن كعب على ندب التورع عن التصرف في اللقطة وللمبالغة في التعفف عنها وحديث
زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي قال المنذري لم يقل احد
من اهل اللغة ان اللقطة تعرف ثلاثة عوام الا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه
الماوردي عن شواذ من اهل اللغة وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة
احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر كل شهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة
وغناء ربها وزاد بن حزم عن عمر قولا خامسا وهو ان هذا الشهر وجزم بن حزم
وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة احفظها ثم ثبت واستقر
واستمر على عام واحد ولا يوخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر
ابيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى
بعد هذا على مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلايهم وقد حكى صاحب العمدة
من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف تفويض امر الملتقط فعليه ان
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسياتي

بقية الكلام على حديث ابي بن كعب في اواخر ابواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى

ضالة الابل وهل تلتقط اجمالا فالضال الغنايع والضال في الحيوان

كاللقطة في غيره والجمهور على العمل بظاهر الحديث فاما لا تلتقط وقد الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فهو حرام وهو قول الشافعي واذا وجدت بفلاة يجوز التملك على الاصح عندهم والفلاة عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث قليلت قرب الى وجدان مالكها لها من يطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وربيعة هو ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم اخرجه مسلم قوله مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر في العلم والشرب وهنا في مواضع ويأتي في الطلاق والادب قوله حاء راي في رواية مالك عن ربيعة جار رجل وزعم ابن شكوال وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السايل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود في شيء من النسخ شيأ من ذلك فيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو الواوي وفيه بعد ايضا لما ذكرنا وممن قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم على الشك وايضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد ان رجلا وانا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السوال الى نفسه لكونه كان مع السايل ثم ظهرت بتسمية السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن عمر الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوكها وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى مما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عندنا القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سوال عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثناء حديث طويل اخرج اصله النسائي وروى لاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واهي جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال

قلت يا رسول الله اللقطة نحرها قال لا تشعرها ولا تكتمها ولا تغيبها الحديث

فساله عن يلتقطه في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة زاد مسلم من طريق عمر بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثالي والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللولو مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسمية لقطة وفي اعطابه الحكم المذكور وقع كذلك في ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ سيل عن اللقطة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال المحفظة في العلم اعرف وكاءها وعفاصها وفي مسلم من طريق بشير بن سعيد عن يزيد بن خالد اعرف عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه الدرقطني كما في حديث ابي بن كعب وقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وقد فقه الاكثر بهم وافتى الثوري بما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وعاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب يقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون ما تؤرا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اولا ثم يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا يحققها فيهلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها

ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا فلا يقتضي شيء لما قد يحتاج الى الجمع ويقوله كون المخرج في احدى القصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الان هذا بل الجمع بين التعرف والتعريف مع قطع النظر عن بيان ما يختلف وبعده المعرفة على قولين للعلم اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب بعضهم يجب عند الالتقاط ويجب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة حلدا كان او خرقة وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو الشد لان الوعاء يشد على ما فيه وقد وقع في رواية المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وحفظتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يوجد في فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فلتستحفظ حيث ذكر العفاص مع الوعاء فمرادا لثاني وحيث يذكر

لكن سياتي في اخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى اياد
سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني
به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع
ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى انما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم
ذكر انها حدث به سليمان والله اعلم قوله فزعم اى قال والزعم يستعمل في القول المحقق
كثيرا قوله شهرها سنة يقول يزيد ان لم تعرف سنتفق بها صاحبها اى يلتقطها
كانت ودبيعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في الحديث ام شيء من عنده
اى من عند يزيد والقايل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقايل قال
يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد
شك هل قوله وليكن ودبيعة عنده مرفوع امر لا وهذا القدر المشار اليه بهذا
دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم
يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف
فاستنفقها وليكن ودبيعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان
عن ربيعة عند مسلم والقعنبي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد
اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب ذاجا صاحب اللقطة بعد سنة
رد ها عليه لانها ودبيعة عنده سياتي الكلام على المراد بكونها ودبيعة هناك ان
شاء الله تعالى قوله فشانك بها الشان الحال التي تصرف فيها وهو بالنصب على الزم
شانك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اى شانك متعلق بها قوله قال
يزيد وهي تحرف ايضا بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى
في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم ارها مرفوعة في شيء من الطرق وقد
تقدم حكاية الخلاف في اياب الذي قبله قوله باب اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها اى غنيا كان او فقيرا كما تقدم او رده فيه
حديث زيد بن خالد المذكور من وجهه مالك عن ربيعة وفيه قول ثم احرفها سنة
فان جاء صاحبها والا شانك بها فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه
وان لم يجيء فشانك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الاول وان الثانية
والف من جوابها كما قاله ابن مالك في حديث ابي لاقي في واخر ابواب اللقطة بلفظ فان
جاء صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم
حديث ابي في الباب للقطة بلفظ فاستمتع بها باثبات الفا في الجواب الثاني ومضى
من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله
ماسياتي بعد ابواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق

بها فان جاء صاحبها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فاذا لم يات لها
طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يتملكها بعد انقضاء مدة التعريف
وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى اختياره وقوله فاستنفقها
الامر فيه للاباحة المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل يكفي النية
وهو راجح دليلا وقيل يدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور
عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلماء فيما
اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالمشهور
على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف
في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري ومسلم داود وبه قال
عامة الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قايمة ومن حجة الجمهور قوله
في الرواية الماضية وتكن ودبيعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن
خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء
صاحبها الخ بعد قوله كلها يقتضي وجوب رد ها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل
ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها ان لم يجيء صاحبها فان جاء صاحبها ادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داود
من هذا الوجه بلفظ فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها
فان جاء صاحبها فادها اليه فادها مرباداها اليه بعد الاذن في اكلها وبعده وهي قوية حجة
للجمهور وروى ابو داود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن
زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فعرفها اليه والا فهو كماله وعفاصها
ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول
المالكية في المشهور فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها حينئذ واما مرضاتها
بعد ذلك فموسى كت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط
اخذها بزوايدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يختر صاحبها فهي لمن
وجدها ولا مطالبة عليه في الاخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها
استحقها بزوايدها المتصلة وبمثل المنفصلة ومثل ما تلف لو تلف الملتقط فهو منه لمالك وهو
قول الجمهور وقال بعض الحنابلة لا يلزمه ومن ظاهر اخبار الباب قال الخطابي والله اعلم وسياتي
بقية الكلام على حديث زيد بن خالد بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا وجد جماعة في المحراء موطوا او نحو ذلك هل يلزمه ان يعرف ذلك قوله وقال
هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلماء في ذلك قوله وقال الليث
الخ تقدم الكلام عليه في

الترجمة منه وانما من جملة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه
ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثنا على فاعله فبهذا التقدير يرتفع المراد من جواز
اخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما ساذكره واما السوط ونحوه فلم يقع
له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق
الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اشياء نحو ما بعده ابواب في حديث ابي بن كعب اشارة الى ما
اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العصى والسوط والحبل واشباهه تلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف
في رفعه ووقفه والارجح عند النسائي انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف
وغيره في وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا
يظن ان فاقدها اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله
الاستبداد به على الاصح وفي الباب ما يدل عليه في حديث الثمرة حجة لداود وهو ان الحقير لا تدخله
مطلب يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لانه بمنزلة
على ملك صاحبه وعند المالكية لذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له
قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتبادر اليه
الغاد جاز اكله ولا يضمن على الاصح قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق الخ
يجوز له اخذها واكلها ولذا نحوها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر وذا والرافعي
الى ترجيح وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها وجدت تمرة فاكلتها وقال لا يحل لله الغاد يعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل
فصوت قوله عن طلحة هو ابن مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات
ملتقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا لتورعا لخشية ان
يكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله
في حديث ابي هريرة ثم في حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا
لخشية ان تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل هذا
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يملك ودون ما لا قيمة له وقد استشكل
بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم الثمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ الحمال الضائع للحفظ
واجيب باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا
ليستفيد بها من يجد لها ممن يحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم
تطلع صاحبه له اذا جرت العادة بالاعراض عنه فارقه قوله وقال يحيى بن سعيد
القطان وقد وصله سعيد في سننه عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قلت

وليس فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة
فقال عن ابن عوانة وجعفر فاكلها قوله وقد زاد الخ وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن زائدة قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل
الجهاد قوله باب كيف يعرف لقطة اهل مكة كانه اشار بذلك الى اثبات
لقطة الحرم ولذلك نظر الترجمة على الكيفية ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد
في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ
واما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه
المولف من حديثي ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف التي ترجم بها فكانه اشار الى ذلك
لا يختلف قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها
الا من عرفها هو طرف من حديث وصله المولف قريبا في باب لا يحل القتال بمكة قوله وقال
خالد هو الحذاء عن عكرمة الخ هو طرف يصله وصله في اوائل البيوع في باب ما قيل
في الصواع قوله وقال احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والداري فيما
ذكره ابو نعيم قوله ثنا روح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن
سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد قوله ثنا يحيى بن موسى هو
البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثة
من المدلسين في نسق قوله لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فاظهر ان اللقطة
وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا
من بني ليث فوداه كما في حديث هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر
عن يحيى بن ابي كثير القتل بالمقاتل والمثنات للاكثر وللكشميهني بالفاء
والمثناة بعد الالف وهو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم قوله ولا
يحل ساقطها الا لمنشد معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشد نشدا اذا عرفتها واصل الانشاد والنشر رفع صوت المعرف
لاهل اللقطة الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها
فلا يأخذها وقد تقدم الكلام على ما بعد هذه الجملة في العلم الا قوله من قتل
له قتيل فاحبل يعني على ملكت بها لعيالات كما قوله اكتيل الابي شاة فتقدم الكلام
عليه في العلم والقايل قلت الاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي استدل بحديث
ابن عباس وابي هريرة على ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للحفظ خاصة وهو قول
الشافعي وما ذكر عنهم من الامكنة انما اختصت به لان الناس في الغالب
انما يرتبطون في تلك الامكنة فكل ما كانت اقل فقلما يخطر الفقد

غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فكل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله
ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تخصص مكة
في المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها
الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستغناء لانه نفى الحل واستثنى
المنشد قال على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا
ان مكة وغيرها سواء والبيان يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن
له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ياس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق
الخلق في الآفاق لبعيدة فربما دخل الملتقط الطمع في تملكها من ولد هملة فلا يعرفها فنهى
الشارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر بيلد
الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع
تعريفها لامكان عود اهل الافق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة
صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد يدل على ان من سمع ناشدا ينشد ليس له ان
يجيز له اخذ اللقطة ان يعرفها ليرد ها على صاحبها وهو ضيق من قول الجمهور
لانه قيده بحالة المعرفة ودن خالفه وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد والعقبي
بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت ويكون في رد ذلك قوله في حديث
ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا في الحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة
في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس واما اللغة فقد اثبتها الحربي جواز تسمية
الطالب منشدا وحكاه عياض ايضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية
كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها في عرفة انها تلتحق
بحكم مكة لانها جمع الحاج كمكة ولم يرجح شيء وليس الوجه المذكور في الروضة واصلها
واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو اصح
الوجهين عند الشافعية والله اعلم قوله باب لا تحتقر الى ما شيها احد
بغير الف هكذا الحاق الترجمة على وفق ظاهر الحديث شارة الى الرد على من خصه
او قيده قوله عنا فع في موطأ محمد بن الحسن عن مالك انا نافع ومن رواية ابي مصعب في الموطا
للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الطبراني قلت ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا تحتقن
كذا في البخاري وفي الموطات بعض اللايم وفي رواية ابن الهاد المذكور لا تحتلبن بكسرها
وزيادة المثناة قبل اللام قوله ماشية اسوه في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية
رجل وهو كالمثل الا للغلبة اختصاصا ذلك بالرجال وقد ذكر بعض شراح الموطا ان لفظ
ماشية لغير معين وهو للغالب لا للفرق وهذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه

لا وجود لذلك في الموطا وباثبات الفرق عند كثير من اهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا
[illegible] وصححه [illegible] من طريق جميد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان يحلب مواشي الناس
الا باذنهم والمراد بالماشية هنا الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله في
النهاية قوله ليشرب بضم الراء وقد تفتح الى عرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الا
خاصة والمشربة بالكسر اناء الشرب قوله خزائنه الخزائن المكان والوعاء يخزن
فيه ما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر باءها قوله فينتقل بالنون
والقاف وضم اوله يفتعل من النقل اي تحول من مكان الى اخر كذا في اكثر المواطا
عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر واحوجه الاسماعيلي من طريق
روح بن عبادة وغيره بلفظ فينشله بمثلثة بدل القاف في المثل المتقدم
واحدة سوءة وقيل الاستخراج وهو اخص من الثقل وهكذا اخرجه مسلم
من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه من الليث عن نافع
بالقاف وهو عند ابن ماجة هذا الوجه بالمثلثة قوله تخزن بالجيم الساكنة
والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية اللثيمي تجتر بضم اوله والجيم الثانية
المساكنة وكسر الراء بعدها راء قوله ضروع الضرع للبهائم كالثدي للمرأة قوله
طعامهم هو جمع الطعم والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد
البر في الحديث النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيأ الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر
لتساهل الناس فيه على ما هو او لي منه وبهذا اخذ الجمهور لكن
سواء كان باذن خاص وعام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس
صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز
مطلقا في الطعام والشرب سواء علم طيب نفسه او لم يعلم والحجة لهم ما
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا
اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان
اجابه [illegible] فليحلب ويشرب ولا يحمل معه فان لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل معه
صححه الحاكم من سمع سماعه من سمرة صحيح وهو من الاعلام بالانقطاع لكن له
شواهد من [illegible] مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا
فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد وادا اتيت على حائط بستان فذكر
مثله اخرجه ابن ماجة والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان
حديث النهي صحيح فيرد الى ان يعمل بمقتضاه عارض الجواز قواعد الشرعية في تحريم مال
المسلم بغير اذنه فلا يباح شيء من ذلك الا بما ثبت الاذن فيه منهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها
حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه على ذلك والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص

الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن
بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي
اشاريد الى ما يسيكون بعده من الشح وترك المواساة ومنهم من جمل حديث النهي
على ما اذا كان المالك احوج من الجار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر اذ اتانا بلا مصرون فبتنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هم فوتهم ابشر لكم لو رجعتم الى مراودكم
فوجدتم ماءها قد ذهب قلنا الا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجة واللفظ
له وفي حديث احمد فاتندرها القوم ليحلبوها قالوا فيجمع حديث الاذن على ما اذا لم يكن
المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت
غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة بهذا الحديث ورفع عنه احمد في اخر فان
كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيره لكن يقيد
عموم المحل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز
والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلاد نا قال وراى بعضهم انهما كان
على طريق لا يعد اليه ولا يقصد جاز للمار لا الحاز منه وفيه اشارة الى قصر ذلك
على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المار قال الخطابي واخرون الى قصر
الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة
على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر
ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيا الا باذنه فيقبل له فالضيافة التي جعلت عليهم
قال كانوا يومئذ يخففون عنهم ببيعها واما الان فلا واحتج بعضهم الى نسخ الاذن
وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة
ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة
ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسياتي الكلام على حكم الضيافة
في المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف
العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور يجوز ان ياخذ منه
شيء الا في حال المخمصة فيجب ويغرم عند ذلك فمنهم من فرق بين من له عادة بذلك
ومن لم يكن له عادة وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط حل له الاكل من الفاكهة الرطبة في صح
الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك على الاخرى اذا احتاج وكاضيان عليه في الحالين على ما
اشار اليه في المحل بهذا على صحة الحديث قال البيهقي حديث ابن عمرو بن شعيب اذا اختلف
احكم بحايط فليكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي

لم يصح وجاء له شواهد اخر غير قوية قلت والحديث حسن بمجموعها لا يتوقف عن رتبة الصحيح
وقد احتج به من لا يحتج بالمرسل مما عضدها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما علق
الشافعي القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما
قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في الشبه وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته
بعبارة اوجز للتاكيد وتقرير ان القياس لا يشترط في صحته سلامة الفرع للاصل
بكل الاعتبارات بل يكفي كونها كانت للاصل مؤثرة لا يضر سقوطها في الفرع اذا اقتضاها ركنا واصل
العضة لان الفرع لا نسا وي الخزانة في الخزن كما ان الفرع لا يساوي القفل فيه
ومنع ذلك فقد الجا الشارع الضرع المضرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول
كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره
الوقت الحاجة اليه خلافا لعادة المتهدة المانعين من الاحتكار مطلقا قاله
القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان
يكون له نية في اخراج اللبن قاله المهلب وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة
في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة
اذا كان لها لبن معتد به على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد
خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة وغيرها
مضرورة تحرم بغير ضرورة ولا تاويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان
طلبه القطع ان لم يا ذن له صاحبها تغليبا واجمالا لظاهر الحديث هذا في
ضروع الانعام جزما من الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم
تكن الغنم في حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث قوله

[illegible] اورده حديث زيد بن خالد من طريق سماعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه
ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال المامضية قبل خمسة
ابواب وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال استراب الطحاوي بالشك المذكور فترجمه
بالمعنى وقال ابن المنير استقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها
فادها اليه يدل على ان ملتقط صاحبها خلافا لمن زاحمها بعد الحول بلا ضمان قوله
ولتكن وديعة عندك قال ابن قتيبة لعله يحتمل ان يكون المراد بعد الاشهاد
وهو ظاهر السياق ويحتمل ان يكون قوله وديعة عن وجوب رد بدل لها لان حقيقة الوديعة
ان ينفي عنها والجامع وجوب ما يجد المرء لغيره والا فالماذون في اتلافه لا ينفي
عنه ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولتكن بمعنى او اما ان يستقطها او يغرم
بدلها واما ان تترك عندك على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فتدفعها له ويبقى

من تسميتها وبيعها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف
وقال ابن المنير يستدل به لاحد قولي العلماء اذا التقطها الملتقط بعد التعريف والقضاء
زمنه ثم اخرج بدلها ثم هلكت فلا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انها هلكت قبل ان يحول عليها
ثم ضاعت قبل قوله لما ذكر ضمنا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوايده قبيل
الباب الذي قبله ويأتي قوله هنا حتى احمر وجهه شك من الراوي او من دونه
ما انتفع من الحذين وفيها اربع لغات بالواو والهمز والفتح فيهما والكسر فيه
[illegible] حتى لا يأخذها من لا [illegible] الا الآكل وسقطت لابن عساكر
حتى عند ابن شهريه والحق الواو سقطت من قبل حتى لان المعنى لا يبرحها فتضيع ولا يدعها
يأخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن جعلهم حديث
الجارود سوقوها مثالة المسلم حرفا للذم اخرجه الشافعي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك
على من لا يعرفها وحتمهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى ضالة فهو ضال
مالم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي على اخذ الصرة فدل على انه جايز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان
تصرفا في مال الغير وتمام المصلحة بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها
لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مواضع الخلاف انه لذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فمتى رجح احدهما وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جايز
سويد بفتح المهملة والفاء ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك الجاهلية
صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه اجلا واعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل
انه صلى اليه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين تفرغوا لدفن من دفنه صلى الله
عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمان او اربعين او بعدها وله
ماية وثلاثون سنة او اكثر لانه كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اصغر منه سنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن علي في ذكر الخوارج
مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخير تزوج
بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق وفي خلافة عمر وعثمان واستشهد في
خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان
بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وثم
ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى
رجل سيقه بعضا فعضا يدعى الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عقد
عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال زيد وزيد الخير قيل من ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فعطف بريد

زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل في غزاة زابلستان من طريق
[illegible] عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالجيم والموحدة مصغر موضع وله
من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا مجت مابة ديناراً واستدل
به لابي حنيفة في تقديره بين قليل اللقطة وكثيرها فتصرف لكثير سنة والقليل
اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو مادون العشرة وقد ذكرنا الخلاف
في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في القدر الملتقط قبل اربعة ابواب
ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها هي اربعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة
[illegible] فلا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف رواته
في ذلك بما يغني عن اعادته
في رواية الكشميهني يرفعها بالواو بدل الدال فكانه اشار بالنجعة الى رد قول
الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان ما لا
كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضال
وبين المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن
فيرفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن [illegible] بعض المالكية ان كانت اللقطة
بين قوم مامونين والامام جايز فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدعها
له وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وان كان جائرا وان كانت بين قوم غير
مامونين والامام جايز يخير الملتقط ويعمل بما يترجح عنده وان كان جائرا فكذلك
كذا بغير نجعة وسقط من رواية ابي ذر رضوا ما من الباب او كالفصل
منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء
ابن عازب عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب
النبي صلى الله عليه وسلم واهل بكر من لبن اللقاح التي مجوت مع الراعي وليس في
ذلك مناسبة ظاهرة لكن قد [illegible] لحديث اللقطة لكن قد [illegible] ابن المنير مناسبة هذا
الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن هنا انه في حكم الضايع
اذ ليس الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالغالب من شربه مستهلك لان فيهما لا سوله
الذي اغتفر التقاطه واعظم احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة
وقد قال [illegible] او الذئب اتحمى وكما يتحمى فيه من الكلب ومع
ذلك فلم ينظر مناسبته للترجمة بحيث [illegible] وقوله لعل في غنمك من لبن بفتح الموحدة
الاولى وحكى عياض ضمها وبكسر الموحدة اي شاة ذات لبن وحكى ابن
بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجار لعدة لبن اللبن لانه مال حربي فكان

حلالا له تعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان
ابو بكر اخذه على انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب ام لا ولكان ساق الغنم
غنيمة وقتيل الراعي واسوة قال ولكنه كان يأمن في المتعارف المعتاد في ذلك الوقت
على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من مر به وساقي
بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ساقي المصنف
حدثني ابو بكر غالبا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل وناز لا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل
لتصريح ابي اسحاق في الرواية النازلة بان الراوي اخبره وقد افرد رواية عبد الله بن
رجاء في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة خاتمة تشتمل
كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص ثلاثة
واتفقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار اثر واحد ليزيد مولى المنبعث والله اعلم قوله
وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم ما اخذ
بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق قوله
وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عز وجل مهطعين الاية
مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد سقط
للمسملي والكشميهني قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي من طريقه وهو
قول اكثر اهل اللغة والتفسير وكذا قاله ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز
* النهض تحوي راسه واقتماعه * كما يقمح الصهباء حالك شربها *
اذا رفع راسه وامتنع اذا طاطا ويحتمل ان يراد الوجهان ان يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه
ذكرا ملخصا قاله ابن التين واما قوله المقنع والمقمح واحد فذكر ابو عبيدة ايضا في
المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه ان يجذب الذقن حتى يصير في الصدر ثم يرفع
راسه وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب قوله وافيد تهم هو بمعنى جوفا
لا عقول لهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول حسان * الا ابلغ
ابا سفيان عني فانت مجوف تحوي هواء * والمراد الغلا الذي تحمله الاجرام اي لا قوة في
قلوبهم ولا حجة وقد ابن عرفة معناه ترعت افيدتهم من اجوافهم قوله وقد جاهد
مهطعين مديمي النظر وقيل غير هذا سوعين ثبت هذا هنا لغير ابي ذر ووقع له هو في
ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير عكرمة فالمراد
ابو عبيدة ايضا وكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل
ان يكون المراد كلا من الامرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع

لا يقلع بصره قوله باب [illegible] يكفر كوفيه
حديث ابي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم
القيامة وباقي الكلام عليه هناك وقوله عنه قنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط
مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من جيرة بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون
بتشديد المهملة يتقاصلون من القصاص والمراد به يتبع ما بينهم من مظالم
واسقط بعضها ببعض وقوله حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع
للمستملي هنا نقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة اي كملوا النقص وقوله
وهذبوا اي خلصوا من الاثام بمقاصة بعضها ببعض ويشهد لهذا قوله في حديث
جابر الاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد
قبله مظلمة والمراد بالمومنين هنا بعضهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد الخ وصله ابن منده
في كتاب الايمان واراد البخاري به تصريح قتادة عن ابي المتوكل باسم ابي المتوكل
[illegible] بضم الدال بعدها هزة قوله باب [illegible]
ذكر فيه حديث ابن عمر يدني الله المومن فيضع عليه كنفه
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة
اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لابي ذر
عن الكشميهني بكسر الميم وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه قوله
في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله هنا اغفرها لك مخصوص بحديث
ابي سعيد الماضي في كتاب قبله قوله باب [illegible] لا يظلم المسلم المسلم
ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى المهلكة ولم يحجه من عدوه
وهو عام في كل من سلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى المهلكة قوله المسلم اخو
المسلم هذه اخوة الاسلام فان كلا تفاوتين شين يطلق بينهما اسم الاخوة
ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه
هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه اي لا يتركه مع
من يوذيه ولا فيما يوذيه بل ينصر ويدفع عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد
يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبراني
من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث ابي هريرة
ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم قوله ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابن عمر في هريرة بعد قوله في عون
العبد لما كان العبد في عون اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي شدة والكرب

هو العضو الذي يأخذ الطعام ويجوز فتح راءه وكسرها وسكون ثانيه
ومن ستر مسلما اعم من ان يكون ستره على قبيح فلم يظهر اى للناس وليس كذلك بل هذا يقتضي ترك
الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا
انكر عليه ونصحه ثم جاهر به فلم يتب عن قبيح فعله كما انه ما سوى ذلك يستر اذا وقع منه
شيء لم يوجد في الحاكم واقرانه ممن يعلم ذلك منه الذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت
والانكار في معصية قد حصلت لتليس بها فيجب الانكار عليه والارفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر
مساوئ اخيه فلم يستر ستره الله يوم القيامة في حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة
وفيه ان المجاراة تقع من جنس المحمود الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوه
الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سوير بن حنظلة في ابي داود في قصة له مع وابل بن
حجر [illegible] توهم بلفظ الاعانة واورد الحديث
بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه الخرج بن معاوية وهو
بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما
الحديث اخرجه ابن عدي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري بهذا اللفظ نحوه انصر اخاك ظالما او مظلوما كذا اورده مختصرا عن عثمان
واخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم
عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرة وهكذا اخرجه
احمد عن هشيم واخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن هشيم عنهما نحوه وفي الطريق
الثانية قال يا رسول الله في رواية ابي لوقت في البخاري تاولو او في الرواية التي في الاكراه
فقال رجل ولم اقف على تسميته فقال تاخذ فوق يديه كذا في حديث جابر نحو
ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى اخذه بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن
حميد عند الاسماعيل فقال يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو
الحديث وفيه ان كان ظالما فليمنعه فانه له نصرة قال ابن بطال الشر عند العرب
الاعانة وتغييره النصر للظالم يمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو
من وجيز البلاغة قال الطيبي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد
المرء عن ظلم نفسه حقا ومعنى قولي اي نفسا بريدان يجب نفسه لتلبسه ان ذلك
يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واخذ في هذه الصورة

الظالم والمظلوم وقد اشار ابن المنير فيه الى ان الترك كالفعل في باب الضمان
وتحته فروع كثيرة [illegible] وقع في رواية مسلم في رواية ابي الزبير عن جابر بلفظ
الحديث الذي يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المائدة بين
ان شاء الله تعالى [illegible] ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر
اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو
[illegible] من جهة الجاهلية لا على قصره النبي صلى الله عليه وسلم وفي المثل قال
[illegible] اذا الم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اذا حين يظلم

[illegible] المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك
في [illegible] حرص بذلك على ان فرض الكفاية يخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين احيانا
على من له القدرة عليه وحمله اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة
المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب
بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما
بكون الفعل ظلما ويقع المنصر وفحوى الظلم وهو حينئذ حقيقته وقد يقع قبل
وقوعه كمن اقتفى انسانا من يد انسان طالبه بما لا ظلما وجده ان لم يبذله وقد
يقع بعده وهو كثير ثم اورد فيه حديثين احدهما حديث انس في الامر بسبع
والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب
والذي نشاء الله تعالى في المتصر ومنه هنا قوله ونصر المظلوم تابع حديث
موسى الاشعري المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع
[illegible] النصر من العالم لقوله تعالى كما يحب الله المجهود بالسوء
من القول الا من ظلم والذين يبغون بعد قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
اما الاية الاولى فقد قال الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم فانتصر
بمثل ما ظلم به فليس عليه جناح وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يعفو
او ينتصر وحسنه نقول في رجل يقول بعد ما ظلم لا يستطيع ان يقول فيهم
[illegible] وتاولها في [illegible] فلا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد
بالجهر من القول المدعو على من ظلم وان صبر على ظلمه فهو خير له واما الاية الثانية
فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم
ينتصرون قال ليبغي بعضهم على بعض [illegible] وفي الباب حديث اخرجه
الترمذي وابن ماجة [illegible] وحسن [illegible] وحديث زينب بنت جحش فيما فتح من ردم يأجوج ومأجوج
ذكرت زينب بنت جحش فيما فتح من ردم يأجوج ومأجوج الذي صلى الله عليه وسلم

القرطبي وكانه وقف على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها
الى منتهى الارض له ان يمنع من حفر تحتها سربا او بير ابغير رضاه وفيه ان من ملك
ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغيرها ان فاذا له ان
ينزل بالحفر ما شاء سالم يضر عن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متلاصقة لم يفتق بعضها
من بعض لانها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها
تحتها اشار اليه الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله
تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم
لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم اخر قاله ابن
التين وهو اولى لان قوله يبنى على العقوبة متعلقة بما كان بسببها والاصح قطع النظر عن
ذلك لانا لا نسلم بين ما ذكروه تنافيا روى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم
الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعى كعمى الاروي قال الزبيدي في الرائيه
كان اذا اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروي يريدون هذه القصة قال ثم طال
العهد فصاروا يقولون لكعمى الاروي يريدون الوحشي لدنو بالجبل ويطرقه
اعمى شديد العمى وليس كذلك قوله ثنا الحسين هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع
الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم قوله وبين انا سرخوسة
لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه
وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المخاصم فيه
قوله فذكر لعايشة حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من اوجه اخر بلفظ فذكر
على عايشة فذكرها ذلك قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله قال الفربري قال
ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري قال
الكتاب فوايد كثيرة عن البخاري وغيره وثبت هذا الطايفة في رواية ابي زيد عن مشايخه
الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بحراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف
كتبه بخراسان وحدث بها صنايف اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من
حفظه زايدة على ما في كتبه هذا معنى قوله املى عليهم بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي بدل
المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في
كتبه التحديث بها بخراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي
ممن جمع عنه بخراسان وقد حدث عنه بعد الحديثة واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه
ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة ومن غريب المصحيح قوله

باب اذا اذن انسان لاخر شيا جاز فاذن ابن التين نصب شيا على نزع الخافض
والتقدير في شي كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين
احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل ليلا
يحجف برفقته فان اذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوا وهذا يقوى
مذهب من يصحح هبة المجهول وسياتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان
حال قوله الا ان يستاذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابن
مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اتاذن له وسياتي الكلام عليه الاطعمة ايضا وقوله فيه وابصر في وجه
النبي صلى الله عليه وسلم في جملة حالية اي انه قال لغلامه اصنع لي في حال رويته تلك
وقوله فتبعهم رجل قال ابن هذا التبعنا بتشديد التاء قال ابن التين هو افتعل من
تبع وهو بمعناه وحبط الداودي هنا فظنه انها همزة قطع فقال لمعنى تتبعنا سارعنا
وتبعهم اي لحقهم والحال ابن التين في تعقب كلامه قوله ابو الهيثم
وهو الراء الشديد اللدد اي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا
العنق والمعنى انه من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معنا
واورد فيه حديث عايشة ان ابغض الرجال الالد الخصيم بفتح المعجمة وتشديد المهملة
اي الشديد الخصومة وسياتي مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قوله
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب ذم من اذا خاصم فجر
ذم من اذا خاصم فجر واثمه اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافق وفيه
واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان قوله باب قضاء
المظالم اذا وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسالة
المعروفة بمسالة الظفر وقد رجح المصنف الاخيران ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته
في الترجيح بالاثار قوله وقال ابن سيرين يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه وقرا
ابي ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الاية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من
طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ منك شيا فخذ مثله ثم اورد فيه المصنف حديثين
احدهما حديث عايشة في قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لها بالاخذ من مال زوجها بقدر حقها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى قال ابن بطال احديث عايشة هذا دال على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم
يوفه واجتهد فقد رحقه قوله فيه رجل سيء تجلس المهيم والتعريب الاكثر قاله عياض

يرد على عبد الغني الا ان اراد خاصا من الناس لو بين روي عنهم الطحاوي فلم اتجاه قوله عن
ابن شهاب كذا في الموطا وقال ابن خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري وقال بشر عن
عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن
الزهري رواها الدارقطني في الغرايب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام
الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال يختل عن الزهري وقال
ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج
وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله
لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي لا احمد لا يمنعن بزيادة
نون التاكيد وهي تؤيد رواية الجزم قوله جار جاره الخ استدل به على ان الجار اذا كان للرجل
وله جار فاراد ان يضع جذعه عليه جاز سواء اذن المالك ام لا فان منع جبر وبه قال احمد
واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد
قولان احدهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في
الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا
برضاه وفيه نظر كما سياتي وجزم النووي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو
نصه في البويطي قال البيهقي ولم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا حديث ان لا
يستكثر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد مما حدث به بشيرا الى قول ابي
هريرة مالي اراكم عنها معرضين قوله ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود
فنكسوا رؤوسهم ولاحمد فطاحنهم ابو هريرة بذلك طاطوا رؤوسهم قوله عنها اي عن هذه
السنة او عن هذه المقالة قوله لارمين بها في رواية ابي داود لالقينها اي لاشيعن هذه
المقالة فيكم ولا فرعنكم بها كما يضرب لاسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ غفلته
قوله بين اكتافكم قال ابن عبد البر بناه في الموطا بالمثناة وبالنون والاكتاف بالنون مجمع كتف
بفتحتين وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم يقبلوا هذا الحكم ويعملوا به راضين لاحملنهم
على الخشية على رغم انوفكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة ومهذا التاويل جزم امام الحرمين
تبعا للغيرة وقال ان ذلك وقع عن ابي هريرة حين كان بالي اسر المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر
من وجه اخر لازين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل
المهلب من المالكية بقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في ذلك العصر
على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال كانه لو كان على الوجوب لما اجمع الصحابة على تاويلها
ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين حدثهم به ولولا ان الحكم قد تقرر بخلافه لما جاز عليهم جهل
هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى وما ادري من اين له
ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا اعدوا لا يحمل مثلهم الحلم ثم لا يجوز ان يكون الذي

خاطبهم ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك وهو المتعين والا فلو كانوا اصحابه او فقهاء
ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم
يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى
من دعوى المهلب لان اكثر اهل عصر عمر كانوا اصحابه وغالب احكامه منتشرة لطول
ولايته وابو هريرة انما كان يلي امر المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان والشافعي انما اخرجه مالك ورواه عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال
محمد بن سلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر
في ذلك فابى فقال والله ليمرن ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل
ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من مرور او جواره او غرضه وفي دعوى الحمل على خلاف نظر
فقد روى ابن ماجة والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة
اعتق احدهما ان عز وجل احد في جواره خشب فاقبل مجمع بن جارية ورجال كثير
من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الاخر
يا اخي قد علمت انك مقضي لك علي فدحلبت فاحمل اسطوانا دون حواري
فاحمل عليه خشبك وروى الحاكم في مستدركه والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة
احد التابعين قال اراد رجلان ان يضع خشبه على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه
فاذن ثبت من لانصار يجدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه
ان يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استيذان الجار
في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند
ابي داود وعقيل ايضا ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره
وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد
عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة ومنهم من حمل الضمير
في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر
به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بانه احداث
قول ثالث في معنى الخبر وقد رده الثوابي الاصول وبما قال نظر لان لهذا القايل ان
يقول هذا مما يستفاد من عموم النهي لا انه اطلع على مراد فقط والله اعلم ومحل الوجوب
عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مما يتضرر به المالك ولا
يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار
او لا لان راس الجذع ليس المنفتح ويعرف بالاجتهاد والله اعلم قوله باب
صب الخمر في الطريق او المشتركة اذا تغير نتن الطريق لان الرائحة مستقذرة تكون اقوى

من لمفسدة الجاهلة بصها قوله ث احمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان
من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة قوله كنت ساقي القوم سبابي
[illegible] عرفي منهم وكتا بالاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله فجرت
في سكك المدينة اي طرقها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باقتها فاريقت فجرت وسياتي مزيد بيان لذلك في تغيير المابدة قال المهلب انما
حبت الخمر في الطريق لاعلام برفضها وليستتر تركها وذلك ابلغ في المصلحة من اتلافها
بيتها في الطريق قوله باب [illegible] فيه الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
اما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والتربة معقودة
لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العيني في بناء المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر
للجار والمارة والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله وهو جمع سعد
كطرق وطرقات وزنا ومعنى والمراد بها ما يراد من الغنا وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات فجاد
الارض بلتحق بما ذكر اما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشابيك المشرفة على المارة
حيث تكون في غير العلو قوله وقالت عايشة فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث وهو طرف
من حديث طويل وصله المولف في الهجرة بطوله ومعنى في ابواب المساجد وترجم له المحجد
يكون بالطريق من غير ضرر بالناس قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات
ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعد
من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد
السبيل وتشميت العاطس واحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبري وزاد في المتن واعانة الملهوف
قوله فاما ان كنتم لابد فاعلين بالقاء ذلك هو بوطلحة وهو بين من روايته عند مسلم قوله
فاد [illegible] المجالس كلها للاكثر بالمشاة وباقي التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا ابيتم المجلس
وقال الابالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان بالموحدة والا التي هي حرف استثناء وهو
الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي
عن ذلك للتنزيه لبلا يضعف الجالس عن ادا الحق الذي عليه واشار بعض السلف الى السلامة
من التعرض للفتنة عن عبور من النساء وغيرهن وكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة
ونحوها ورد السلام الى اكرام المار ورد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى احتمال ان يرجع ما يسرع
وترك جميع ما لا يسرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه
نهى لاجل الجلوس حسما للمادة فيها قالوا مما لم ينه عنه ابتداء ذكروا لهم المقاصد الاصلية المنع
نعرف النهي الاول بالارشاد الى السلامة ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة
لبنده الا الى ترك الجلوس حيث لا يفيه منع الاحرمين على حق لتطريق وذلك قد لا يحتاج معه
لطلب السلامة اكثر في الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
[illegible] ان مع الاثنان الى بقية الخصال التي وردت ذكرها في غير هذا الحديث ان شاء الله

تعالى قوله باب [illegible] الاماطة بمثناة وخفيف الموحدة ويجوز بمعجمة مدودة وتسكين الموحدة
بعدها هزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق اذا لم يتاذ بها بضم اول يتاذ على
البنا للمجهول اي حسرها جايز في طرق المسلمين لعموم النفع بها الخ اذا لم يحصل بها اذا
لاحد منهم وذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل بها فشرب ثم
سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية
البهث باكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد
في رواية في كل ذات [illegible] ماطة لاذى وازالته وقال هما
الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب ونحوه بكفه ويميط الاذى
عن الطريق صدقة وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن
ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه سبب الى سلامة من يمر به من الاذى
فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الاماطة
عن الطريق ليشرع صدقة على النفس قوله باب [illegible] بفتحة بضم المهملة وسكون
الراي المكان المرتفع في البيت والغلية بضم المهملة وتكسر وبتشديد اللام المكسورة
وتشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة والفا وتخفيف الراء وغير المشرفة في السطوح وغيره
ويجمع بالتقسيم فيما ذكره اربعة اشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى
الي كونها في السطوح وفي غيره وفي حكم المشرفة الجواز اذا امن من الاشراف على عورات
المنازل فان لم يامن من لم يجد على سده بل يومر بعده الاشراف ومن هو اسفل منه ان
يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم على الطم وهو بضمتين وتقدم في اواخر الحج وسياتي الكلام عليه في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا
اورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا وياتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح ان
شاء الله تعالى قوله في السند عن عبيد الله بن ابي ثور هو ثابت ذكر الدمياطي عن الخطيب
انه لم يروعن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو
داود وغيره من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عنه عن ابن عباس حديث فلم سلم له
الشق الثاني الثالث حديث انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهد
الحديث وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في غلية
له فجاء عمر فقال اطلقت نساك فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل
فيها وفيه فجيئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام اسود استاذن لعمر الحديث
والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة

وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زياداته المسند والطرق من حديث
عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء ذكره في اثنا
حديث طويل ولم يعزه من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
التي توقى من كل مكان ذكروه وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد سبعة اذرع المراد
بظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان
المتعارف قال الطيبي معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع
ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وبيعا بالابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق
باهل البنيان من فحد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق زيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود
في الزايد وان كان اقل منع ليلا يضيق الطريق على مرور [illegible] بغير اذن صاحبه اي صاحب
الشيء المنهوب والنهبى بضم النون وفعلى من النهب وهو اخذ المرء الذي ليس له جهارا وذهب
مال الغير غير جايز ومفهوم التوجيه انه اذا اذن جاز ومحله في الموضوع المشاع كالطعام يقدم
للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يليه ولا يحدث من غيره الا برضاه ويخود للذي فسره
النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن
للحاضرين في اخذه وظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه على التمليك
على ما يحصل لكل اخذ فوضعه اختلاف فلذلك كرهه وسياتي لذلك مزيد بيان في اول كتاب
الشركة ان شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننهب
هذا طرف من حديث وصله المولف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوايل كتاب
الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على
الزجر عن ذلك قوله سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد تصحيف
قوله وهو يعني عبد الله جده اي جد عدي لامه واسم امه فاطمة ويكنى ام عدي وعبد الله
ابن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير
هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي غير هذا وقد اختلف في سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه
عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب اخرجه الاسماعيلي واخرجه الطبراني
والمحفوظ عن شعبة كما هنا وفيه اختلاف اخر على عدي كما سياتي في كتاب
الذبايح وفي الباب عن انس حديث جابر رضي الله عنه اخرجه داود بلفظ نهى ان تنهب فلس منا وحديث
ابن عمر عند الترمذي وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة ابن الحكم

بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهبة قوله عن النهب والمثلثة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة
وسياتي شرحها في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفيه
يستفاد التقييد بالاول لا يكون الاخير هو الاول في الترجمة وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني الزهري روى الحديث عن هولاء الثلاثة عن ابي
هريرة فاقتصر ابو بكر بن عبد الرحمن بن زيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل
عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن شهاب عن
سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة
بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة ورواية ابي بكر الذي فضلها احفظ
منه فهو المحفوظ وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله قال الغربري
وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المحمد تفسيره
اي تفسير النفي في قوله ولا يومن ان ينزع منه نور الايمان وهذا التفسير تلقاه البخاري
من ابن عباس سياتي في اوايل الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان
وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى
قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير اورده فيه حديث ابي هريرة ينزل ابن مريم
وسياتي شرحه في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير
واخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا
لا يضمن لانه فعل ما مور به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى سيفعله وهو اذا انكار
مقرر الشرع نبيه صلى الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان
محل جواز كسر الصليب اذا كان مع الحاربين او اذا جاوزبه الذمي الذي عوهد
عليه فان لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك بودون
الجزية وهنا هو الكسر في قيم عيسى كسر كل صليب لا يقبل الجزية ولسوف للان نسخا
منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا وعلى لسان نبينا لا
خبران بذلك وتقريره قوله با

لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق ما فيها
واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والاجاز وكانه اشار بكسر الاوثان
الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت حمرا لايتام في حجري

هو الخمر ولكسر الدنان واشار بتحريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر قال
اتى صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام
فشق بها ما كان من تلك الزقاق واشار المصه الى ان الحد يتشرك ان ثبت فانما امر
بكسر الدنان وشق الزقاق بعقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بعد تطهيرها ممكن
كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب [illegible] وان كسر صنما او صليبا او طنبورا
او مالا ينتفع بخشبه اى هو بضمن اثمه لا اثما الصنم والصليب فمغفوران وتتخذ ان
من خشب ومن حديد بدو من نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة
بينهما نون ساكنة آلة من الات الملاهي معروفة وقد تفتح طاءه وليما لا ينتفع
بخشبه فبينها وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني في المعنى وكسر شيئا لا
يزول الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص
قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اى كسرها ذكرا لحد لا ينتفع بخشبه او هو عطف
على محذوف تقديره كسر ليسر لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر بات ولا
يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله [illegible] واما شرح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء
اولم يضمن صاحبه وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا
كسر طنبور الرجل فرفع الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصه في الباب ثلاثة احاديث
احاديث سلمة بن الاكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو بيسا عرما اشرت اليه في الترجمة
من التفصيل قال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهوا عن اكله فلما رأى
اصحابهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
لما تداخلها من الخمر فان الذي داخل العود ومن الماء الذي طبخت به الخمر نظيرة وقد اذن
صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله هو المصه
كذا ابن ابي اويس يعني شيخه اسماعيل قوله الاشبه بنصب الالف والنون يعني
انها نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة يقول انسته انسه وانسا فكان
النون وفتحها والمسهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
اي بني آدم لانها بالقهم وهي ضد الوحشة [illegible] ثم هذا التفسير لابي ذر وحده
وتغيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين وان كانت
الاصطلاح اخيرا قرار استقر على خلافه فلا يتبادر الى الذهن ثالثها حديث ابن مسعود
في طعن الاصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح طعنها بفتح العين وبضمها
قال الطبري حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا يطلق الا في المعصية حتى
تزول هيئتها ويشتمع برضاضها حديث عايشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل

وسيأتي الكلام عليه في اللباس ويذكر فيه وجه الجمع بين قوله هنا كان صلى الله عليه وسلم
يتكئ عليها وبين قولها في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها
قال ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملايكة والبهوة بفتح المهملة وسكون الها
صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فقطعته اي
سوته كذا قال والذي يظهر انه رعه ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه ان
شاء الله تعالى قوله باب [illegible] من قتل دون ماله اي ما حكمه قال القرطبي وفقه
في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للنسبة على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل
عن ماله غالبا اما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو
المقبري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي وقع منسوبا هكذا عند
الاسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس
بعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد
قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه لتنبه
من حفظه او حدثه به المقبري من حفظه فجا به على اللفظ المشهور والا فقد رواه
الجماعة من المقبري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال وما ساتي به
على غير اللفظ الذي اعتيد نهوا وفي بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل جسم وكذلك
ما زاده من قولهم مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق وجيه
وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك اخرجه النسائي عن عبيد
الله بن فضالة عن المقبري وكذلك رواه حيوة بن شريح عن ابي الاسود بهذا
اللفظ اخرجه الطبري نعم للحديث طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي
باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله
ابن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي
سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو
فوعظه فقال عبد الله بن عمرو ما اعلمت فذكر الحديث واشار بقوله لما كان الى
ما بينه حيوة في روايته المشار اليه فان فيها ان حامل المعاوية اجرى عينا
من ماء ليسقي بها ارضا قدنا من حايط لال عمرو بن العاصي فاراد ان يخرقه ليجري
العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو وما اليه بالسلاح وقالوا والله
لا تخرقون حايطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والقايل المذكور
هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على
مكة والطايف والارض المذكورة كانت بالطايف وامتناع عبد الله بن عمرو من
ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة فيمن

راد ان يضع جزعه على جدار جاره والله اعلم واخرجه النسائي من وجهين اخرين وابو داود
والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمر وبا للفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي
من اريد ماله بغير حق فقتل فهو شهيد ولابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه وكان
البخاري اشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب
السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة
عند ابن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتال
من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من
اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف
عند اهل الادب في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير
او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله
او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتال
والافضل ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن
ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد
ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان
للاتي والوارد فيه الامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي
للناس فيها جماعة وامام تجب الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا
يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد
اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه
الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وكل شيء
عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل فهو ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن
انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة
بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها
عايشة قال الطيبي انما اتهمت عايشة تخمينا لشانها وانما مالا تخفى ولا تكتسى انها هي
لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت احدى
امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش
ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت
انسا يقول ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عايشة

ويوميا جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب
من ذلك لعايشة مع ام سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في بيت عايشة
متزره بكسا ومعها سكين فحلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت
فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه
رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطا فقط والاوسط للطبراني من طريق عبيد الله
العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة
اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعايشة تضع طعاما
مجلة فلما فرغنا جات به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني
من طريق عمران ابن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت
عايشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسقته فقال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة
فيها ثريد فوضعتها فجرت عايشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها فانكسرت
الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت
القصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواه
غير مسمى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له
طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفي قصعتها
فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعت بقصعتي الى حفصة
فقال خذوا وظرفا كان ظرفكم وبقسه رجاله ثقاة وهو قصة اخرى بلا ريب لان في
هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عايشة نفسها هي التي
كسرتها وروى ابو داود النسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن
عايشة قالت ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه
وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال
اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فلما رايت الجارية
اخذ بثي زعرة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر عن ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب
هو زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخر لا تليق
بمن تحققت ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرر
بقصعة بفتح القاف وزاد احمد بنصفين وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف
بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله فضربت بيدها وفي رواية
ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق

بالسكون الشق ودلت لرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت قوله فضمها في رواية ابن
علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم ولاحد فالخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام
ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا حتى ثم
حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله فدفع الصحفة
الصحيحة زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها فامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد
الثوري وقال انا كانا وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون
فيمن استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا
عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه
الاموي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل
وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في المثلي اذا كان متشابه
الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه اليعمري بان
القصعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقبها لكاسرة بجعل القصعة
المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل
على تعذر ان تكون القصعتان لهما انه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيا بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة
باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله انا كانا واما التوجيه
الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيأ فهو له وعليه مثله
زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما للكل ومع
ذلك مثل ذلك ويبقى دعوى من احتج بهذا الفعل به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل
ذلك ما اذا افترا المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه
والله اعلم واما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون
البت بالحكم بوجوب المثل لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان
الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عليها وملكها الغاصب
وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت
المرسلة بانها ام المومنين ايوانا بان الغيرة التي صدرت من عائشة واشارت الى عذره
الاخرى حيث هدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم احتراز منه صلى الله عليه وسلم
ليلا يحمل ضنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الغيارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث

لايقدر على دفعها وسياتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن
العربي وكانه انما لم يوبخ الكاسرة ولوبالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من
ان التاهبت زادت بذلك اذى لتوهمها في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها
القصعة قلت وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافه لهم قبول
او في حكم القبول وعقل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى واهاها المستعان قوله وقال
ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس
لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة
والا من عند ابن حزم قوله [illegible] اي خلافا
لمن قال يلزمه القيمة من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث ابي هريرة
في قصة حريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا
وياتي الكلام عليه هناك ستون ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله
فاتوا التي هي في صومعتك من ذهب قال الامن طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته
وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات شرعنا
بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة حريج فيما ترجم به نظر فان
اراد بالخبر الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا
وهو بناؤها من ذهب وما اجابهم حريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى القصة
التي كانت عليها قلت ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضيها صاحبه
فجواز ذلك قد يحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب ناجزا وهو
القيمة الى ما يتاخر وهو البناء لكن قد ابان ما ذكر في قوله لا من طين
شاهد على حزق المجوز فان التقدير لا تبنوها الا من طين تمت ترجمة اشتمل كتاب
المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي سعيد اذا خلص المومنون وحديث انس نصرا خاك وحديث ابي هريرة
من كانت له مظلمة وحديث ان عمر خذ شيأ من الارض وحديث عبد الله
بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه
من الاثار تسعة اثار ابن عمر وقد اتفقا على الصواب [illegible]
كذا للنسفي وابن شبويه واكثر الرواة وفي رواية الكشميهني وقد موا الهملة
واخرها والشوكة بفتح المعجمة وكسر الراء وتسكن واوله وسكون الواو وقد تحذف

الهاء وقد تفتح وله مع ذلك قتلان اربع لغات وهي ما تحرث بالاختيار بين شيئين فصاعدا
من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث قوله الشركة في الطعام
فيما في القول فيه في باب سفرد واما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم
نفقاتهم على قدر وعدد الرفقة يقال ثناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري
وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن
سيدة النهد العون وطرح نهدة مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في
الطعام والشراب وقيل قد ذكر قول الازهري وقال عياض مثل الازهري لكنه
قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة والنفقة بالتوبة
في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد تنفق رفقة فيضعونه والحضر كما يأتي
في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل
فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب يشهد لكل ذلك قال ابن
الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم
بالسوية حتى لا يكون لاحد على الاخر فضل فزاده قيد به اخرون هو سفر الغزو والمعروف
انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المهلب في الترجمة حيث قال بالكل هذا بعضا وقال القابسي هو طعام العلم بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله اصله
وذكر محمد بن عبد الملك انه يحكى ان اول من احدث النهد حصين بمهملة ثم جيم مصغرا
الرقاشي قلت وهو بعيد لشبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحصين لا صحبة له
فان ثبت احتملت اولبيته فيه في زمن مخصوص او في فيه مخصوصة والعروض بضم
اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما عدا النقدين
خلبنيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكن اعتفر في النهد لثبوت
الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي في قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن
اي هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك
بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متساوية قوله المسلمون بالنهد باسا وهو بكسر
اللام وتخفيف الميم كانه اشار الى حاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى ابو
عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا انهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم
وكذلك مجازفة الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو
المالية لكن انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة اما قسمت احدهما خاصة حيث
يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط
مالك في منعه ان يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه

جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث
جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطا ليست على حقيقة القسمة
لانه غير مملوك للاخذين قبل التمييز والله اعلم وقوله والقران في التمر يشير الى
حديث ابن عمر الماضي قريبا في المظالم وسيأتي ايضا بعد بابين ثم ذكر المصنف في اثناء
الرعة احاديث الاول حديث جابر في بعث ابي عبيدة بن الجراح الجعفة الساحل
وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة
ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة وانما يفضل
بعضهم بعضا في اخذ الاعلام من اخذهم للاخر واجاب ابن التين بانه
انما اراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت
العادة قلت يشير حديث سملة بن الاكوع في اراده نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع
ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم
به من كون احدهم منها كان بغير قسمة مستوية وسياتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملي ازودة وقوله
فاسلقوا اي اقتفروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى
بكون المهملة بعدها مثلثة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ باليدين
قوله حديث رافع بن خديج في تحميل ملاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة
في غير كتاب مطبوعا وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تحميل المغرب
وفي هذا تحميل العصر والغرض منه هنا قوله فينحر جزور افيقسم عشر قسم
قال ابن التين وحديث رافع الشركة في الاصل وجمع المخطوط في القسم وخراب المغنم
والجمهور على ان زعم ان اول وقت العصر مجرظ التي مثليه وقوله نصبا بالمهملة والجيم
اي ننصب طبخه راجعا حديث ابي موسى قوله عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر قوله
اذا املوا اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل
فيه اترب قوله فهم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وشيء من هذه الاتصالية كقوله
تعالى بعضكم من بعض قوله الجواد فعلها فاضلا في المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد
طريقتهم وانقيادهم لطاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين
لفضيلة ابي موسى وتحدث لرجل من قبطوجوازه المجهول وفضيلة الايثار والمو
ساة وتستحب خلط الزاد في السفر قلت وقد تقدم ايضا والله اعلم قوله يا
حميراء فيهما بيان على بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث
انس عن ابي بكرة في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم

فيه وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين
في الرقاب وقد ذكر ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا اختلط ارباحهما فالربح
بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر
ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان
فدل ذلك على ان كل شريكين فهو في معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع
الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم سنهلك
لانا نقدر ان من خلط استهلك مال من حق وجب على غيره وقد قيل انه يقوم متلفا
من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن
اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان محله ان تتوقف على
عدم الاذن وهو هنا يحتمل فلا يتم الاستدلال لتطرق قيام الاحتمال قوله
الغنماي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبايح ان شاء الله تعالى
باب [illegible] حين يتباعان صحابه كذا في
جميع النسخ ولعل حقه كانت حين تفرقت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ الثنين مرة واحدة
اولا وجميع يجوز قبل حتى وكرفيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم
وياتي الكلام عليه مستوفى في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن الغراب من
حسن الادب في الاكل عند المحمود لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله
سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا ساء ظن بعضهم باكثر من بعض
لم يحل له ذلك [illegible] تقوم [illegible] قال
ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض سوى الامتعة بعد التقويم جايز وانما
اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي
وحجته حديث ابن عمر فيمن عتق بعض عبده فهو يقض في الوقيعة والحوالي في بعد واورد
المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن [illegible] حميعا في كتاب العتق
مستوفى ان شاء الله تعالى قوله [illegible] هل تقوم
الاستهام الاقراع والمراد بهنا بيان الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم
بدلالة القسمة وذكرها كانها بمعنى واورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي الكلام
عليه مستوفى في احوكتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله [illegible]
[illegible] وهل يقوم الخ بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز الشارك
في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث
عايشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفى

في تفسير النساء ان شاء الله تعالى والاسناد المذكور في الاسناد هو عبد العزيز واراهيم هو ابن سعد
وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله قال الليث حدثني يونس وصله الطبري
في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله
فيه رغبة احدكم بيتيمه في رواية المستملي عن يتيمه ولعله اصوب
[illegible] الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث جابر الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز
قسمة الارض والدار والى جواز ذهاب الجمهور صرفت الدار اوكبرت واستثنى بعضهم
التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف
الصنعاني في قوله باب [illegible] الشركة الدور وغيرها فليس
واورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا
نفي الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لفات
مشاعة فعادت الشفعة قوله [illegible] كان في ذهب قسمة
ما يكون فيه صرف قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل
واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا حيث الا ان يقسم
كل منهما الاخر مقاسمة نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة لكن
اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فضمها الشافعي ومالك
في المشهور عنه الا الكوفيون الا الثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة
ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بخروجه الى قول الثوري قوله
وما يكون فيه الصرف كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلما
في ذلك فقال الاكثر يجوز في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب
واورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوايل البيوع وفي باب بيع الورق
بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله ثنا عاصم هو النبيل شيخ
البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت انا وشريك
لي الخ اقتصر على اسمه قوله شيئا يدا بيد ونسيئة كما تقدم في اوايل البيوع بلفظ كنت
اتجر في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه في رواية كريمة فذروه
بتقديم الذال معجمة وتخفيف الواو اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها
في مثل هذا واثباتها جايز واستدل به على جواز شراء الصفة فيبيع الصحيح منها
ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشارا في عقدين مختلفين وبوب هذا الاثر
ما ياتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم
في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن
نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا

فمعنى قوله ما كان يداينه يخدش اى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه
وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكون ناجيا فى عقد
واحد والله اعلم قوله باب شركة الذمى والمشرك فى المزارعة الواو فى قوله والمشركين
عاطفة وليت بمعنى مع والتقدير شركة المسلم الذمى ومشاركة المسلم للمشركين وقد
ذكر فيه حديث ابن عمر فى اعطا اليهود خيبر على ان يعملوها ختصر او قد تقدم فى المزارعة
وهو ظاهر فى الذمى والحق بالمشرك به لانه اذا استوى حاله فى معنى الذمى واشار المصنف
الى مخالفة من خالف فى الجواز كما للنووى والليث واحمد واسحق وفيه قول مالك لا انه اجازه
اذا كان بنصف بحصة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر
والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز فى المزارعة
جاز فى غيرها او بمشروعية اخذ الجزا احد الجزية منهم مع ان فى اموالهم ما فيها قوله
ابراده فى الشركة فى اول الوكالة باقى الكلام على بقية شرحه فى الاضاحى ان شا الله تعالى
قوله وغيره اى من المثليات والجمهور على صحة الشركة
فى كل مالا يتملك والاصح عند الشافعى اختصاصها بالمثلى وسبيل من اراد الشركة بالعروض
عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرضه الاخر المعلوم ويأذن له فى التصرف
وفى وجه لا يصح الا فى النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح
عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه قوله فراى عمر كذا للاكثر وفى رواية
ابن شبويه فرا ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور
من طريق اياس بن معاوية انه رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فعرفه حتى اشتراها
فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشتراك
اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ايضا فى السلعة تعرض للبيع فيقدم من يشتريها
للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واشركه الاخر لزمه ان شركه لانه انتفع بتركه
الزيادة عليه ووقع فى نسخة الصغانى ما نفعه قال ابو عبد الله يعنى لعله اذا قال
الرجل شركنى فاذا سكت يكون شريكه فى النصف وكانه اخذه من شرعة المذكور
قوله اخبرنى سعيد هو ابن ابى ايوب وثبت فى رواية ابن شبويه قوله عن زهرة هو بضم
الزاى وعند ابى داود من رواية المقبرى عن سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد
عن جده عبد الله بن هشام اى ابن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
رهط ابى بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه
وسلم ذكر ابن مندة انه ادرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى
احمد فى مسنده انه احتلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى اسناده ابن لهيعة

وحديث الباب يدل على خطا راويته هذه فان ذهاب امه به كان فى الفتح ووصف بالصغر
اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بالغ فاوايل سن الاحتلام ثم رأيت
به امه زينب بنت حميد اى ابن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى وهى معدودة
فى الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح كما قدمته وقد شمر عبد الله بن هشام مصر
واجمل ما فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية قوله وعائشة
زاد المصنف فى الادب المفرد من وجه اخر عن زهرة واخرجه الحاكم فى المستدرك من
حديث ابن وهب بتمامه فوهم قوله وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور
قوله كذا قاله ابن عمرو ابن الزبير فات الاسماعيلى رواة الخلق فلم يذكر احد هذه
الزيادة غير الاصبغ وابن وهب قلت وقد اخرجه البيهقى فى الدعوات عن عبد الله بن وهب
بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن ابن وهب وقال الاسماعيلى
تفرد به ابن وهب قوله فيقوا ان له اشركنا هو شاهدا للترجمة لكون طلبا منه الا
شتراك فى الطعام الذى اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن
غيرهم ما يخالف ذلك فيكون اجماعا وفى الحديث سعى الرجل لصغير وترك مباعبة من لم
يبلغ والدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من
زعم ان المنحة من الحلال مذمومة وفوقه رد واحى الصحابة على اولادهم عند
النبى صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
لاجيئه دعا بسعد بن هشام تنبيهان احدهما وقع فى رواية الاسماعيلى وكان
يعنى عبد الله بن هشام يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله فقرى ببعض المتاخرين هذه
الزيادة للبخارى فاخطا فاحش وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم ارها فى شى من النسخ
غيرها ونصها قال ابو عبد الله كان عروة اباوى يدخل السوق فيدرج اربعين
الف ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث اعطاه دينارا
يشترى به اضحية فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فبرك
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب اشتراك فى الرقيق اورد فيه
حديث ابن عمر اجهد رجل من الصحابة شخصا اى نهيا سن عبده وهو ظاهر فيما ترجم
له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله باب الاشتراك فى الهدى
بضم الهاء وتشديد الدال وسكون الهمزة جمع بدنة وهو من الخامس بعد العام قوله واذا
اشرك الرجل رجلا فى هديته بعد ما يهدى كان له مثل بعض عدلك ذكر فيه حديث
جابر وابن عباس فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال على وقته فامره
ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى
الحج وفيه بيان ان الشركة دخلت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى

من المدينة وهو ثلاثة وستون بدنة وجاء علي من اليمن ومعه سبع وثلاثون بدنة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاشركه في جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي كما بدنه
وشركه عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب
الهدي لانه ملكه له بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون على ما احضر الذي احضره معه فوافاه
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فضمنه فصار شريكا فيه وضاف الجميع هديا فصار شريكين
فيه رد في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا قوله وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما
لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقدم في اوايل الحيض الذي عبر بالعبادة الاولى وهو جابر وكذا وقع في
ابواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس تبين
حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس الا في رواية
ابن جريج عنه والا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع
الحميدي فلم يذكر لطاوس عن ابن عباس هذه الا في المتفق والا في فوائد البخاري لكن تبين
من ستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس عن عطاء عن جابر فاك وشذ حماد
عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية فيحتمل هذا الموضع
وانما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطه ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس
في مسند احمد مع كثرة والذي يظهر لي ان تخريج عن طاوس منقطع فقد قال الايمة انه لم يسمع من
مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء كونه تاخرت
عنهما وفاته نحو عشرين سنة اهـ قوله باب ـــــ من ثور وعشرين من الغنم
جزور بفتح الجيم وضم الراي بعدها راء في الغنم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك
وقد تقدم قريبا وانه باقي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في هذا
الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه ثنا محمد بن سلام وهو اعلم
ـــــ اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا
المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا
والخالص اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لنعمان مثل القاسم
على حدود الله وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
في قصته وحديث ابن عباس لا احفظ فيه من الآثار الا واحد والله اعلم قوله
كتاب ـــــ الرهن في حضر وغيره وجل الرهن مقبوضة كذا لابي ذر
ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جاء وكلهم ذكر الاية من اولها
والرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا اقام

وثبت وصنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق
ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع
ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء كتب وكتاب وقرئ به قوله في الحضر اشارة الى ان
التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في
الحضر كما سياتي ذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة
على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فانه يشير الى
ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه
مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع
الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبئس ما ذهبا اليه وقال اهل الظاهر وقال ابن حزم ان
شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث
الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كما عادته وقد تقدم الحديث
في باب سر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة في اوايل البيوع من هذا الوجه بلفظ و
لقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي ومعروف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس
في الاية والحديث تعرض للرهن في الحضر حيث سلم من ابراهيم تقدم في اوايل البيوع
متونا باسنادا خر وساقه هنا كذلك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابراهيم قوله
ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار
عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع
بكسر المهملة ويذكر ويونث قوله بشعير وقع في اوايل البيوع من هذا الوجه بلفظ
ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ
منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من
طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتهن عند ابي الشحم اليهودي
رجل من بني ظفر في شعير انتهى وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه
لبسة وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض
المتاخرين بهمز مضمومة وذال معجمة مكسورة اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس
عليه بابي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما ساتي للمصنف
من حديث عايشة في الجهاد واخرجه المغازي وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني
وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه
فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والفاخر اخرى ووقع لابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا

وزاد احمد من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق سيبان الا تية اخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات توفيه ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سخنة والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما ادب من الشحم والالية وقيل هو كل ودك جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سخنة بفتح المهملة وكسر النون بعدها جيمة مفتوحة اي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن انس لقد مشى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سخنة فكان اليهودي دعى النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره الله احضر ذلك اليه قوله ولقد سمعته قاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعل يقول وجزم الكرماني بانه انس وان قاعل سمعت قتادة وقد اشرت الى الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق شيبان المذكور بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده وذكر الحديث لفظ ابن ماجة وساقه احمد بتمامه قوله ما اصبح لال محمد او لا امسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن سلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما اصبح لال محمد ولا امسى الا صاع وخولف سلم بن ابراهيم في ذلك فاخرجه احمد عن ابي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى ال محمد صاع من تمر ولا صاع حب وتقدم من وجه اخر في اوائل البيوع بلفظ بريد ال تمر توفيه وانهم لتسعة ابيات في رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وسياق اسمائهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقصد مع ما تحمله لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ورهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بان في ذلك ما ينافي قرار ا من ان يظن ان للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكافر فيما لم يتحقق تحريمه عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ابنيتهم وجواز الشراء بالثمن الموجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من الات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان فيه الة الحرب لا تدل على تجبسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي

وان الحق فصل المرهون في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها وترك الكلام الذي لا فضل فيه بالمعاش عند الاضطرار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه عجيب ذلك ومعجزاته ومعنى وبا في قال العلماء الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة سائر الصحابة الى معاملة اليهود واما البيان الجواز اولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فضل عن حاجة غيرهم او خشي تهمم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك من يقدر على ذلك واكثر فاعله لم يطلع على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن ينقد ذلك قوله باب من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قد تقدم ان تركة ابراهيم هو النخعي الرهن والنهيل بفتح القاف وكسر الموسوة الى الكيد وزنا ومعنى قوله اشترى يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه في الباب الذي قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سئله قوله ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبيد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفسي المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب دين ما يجعل به له الوفاء واليه جنح المازري وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى يحيى بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة قوله باب رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليس بسلاح حقيقة وانما هي الة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف قوله اللامة بلام مشددة وهمزة وهي الدرع كما تقدم قريبا وقد فسرها سفيان الراوي بالسلاح وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطال ليس في قولهم ندعوه الى اللامة دلالة على جواز

للمواة اخر مونتها من مالك رهجها عند انتفاعه بغيرها ذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها
والله اعلم قوله باب الرهن حضر ولا سفر وغيرهم ذكر فيه حديث عايشة المتقدم
قريبا وعرضه حوانيقا معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وسياتي تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
والحض ما قبل ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم اورد فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابن عباس قوله كتبت الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكرته في تفسير ال عمران
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسياتي الكلام
على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف هنا الجمل على عمومه خلافا لمن قال
العقول في الرهن هو المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال
ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث حديث عبد الله بن مسعود
والاشعث وقد تقدم قريبا في كتاب الشرب واراد من ايرادها قوله صلى الله عليه وسلم
للاشعث شاهدك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار
في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سياتي
بيانه ولكنه لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم
اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه
من الاثار اثران عن ابراهيم النخعي الله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم في
العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب
العتق ولم يقل باب واثبتها السفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق
عتقا بكسر اوله وبفتحه وعتاقا وعتاقة قاله الازهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرس
اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قوله وقول
الله تعالى فك رقبة ساقا في قوله مقدية ووقع في رواية ابي ذر واو الهم ولغيره او الهمام
وهما قولان شهيران والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم
بعضه او الخاصة بالذكر لان الحكم السيء عليه يحل في رقبته فاذا اعتق فك الحل
من عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة عتق من جاء في عتقا حتى يعتق رواه احمد
وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليست واحدة قال لا ان عتق النسمة ان ينفرد
بعتقها وفك الرقبة ان يعين في عتقها وهو حسن حديث طويل اخرج الترمذي بعضه ومحله
واذا ثبت الفضل والاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى قوله

ن ولفظ من حدراي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخي عاصم الذي روي عنه وبذلك صرح الاسماعيلي
من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واحمد قوله حدثني سعيد بن مرجانة بفتح
الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي امهم اسم عبد الله ويكنى سعيدا باعثمان وقوله سمعت
علي بن الحسين اي زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه
فعرض بعجبه ووهم من زعم انه سعيد بن يسار او الحباب فانه غير معاصر للمذكور
وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال
واثبت روايته عن ابي هريرة ثم عقل ذكره في اتباع التابعين وقال سمع من
ابي هريرة انتهى فقد قال صناقا في ابي هريرة ووقع التفرع بسماعه منه عند مسلم
والنسائي وغيرهما فانتفى بازعمه ابن حبان قوله ايما رجل رواية الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي عن محمد ايما مسلم ووقع في تقييد بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة قوله عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وفي
رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستاتي مختصرة للمصنف في كتاب الايمان
اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضاء من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي
من حديث كعب بن مرة وابما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
عظميين منها بعظم وابما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن
عوف ومجالد ثقة قوله قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور قوله
فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة
فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم قوله فعمد علي بن الحسين
الى عبد له اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في رواية اسماعيل بن ابي حكيم المذكور عند
احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجه على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر ابن
ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمان من الهجرة
ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي ابن الحسين قبله بثلاث
او باربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة الاف درهم او الف
دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدين واذا ذاك كان بعشرة دراهم
وقد روى ٢ الاسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك قوله
فاعتقه وفي رواية اسماعيل المذكور فقال اذهبوا به حتى اراه وجه الله وفي الحديث فضل
العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى لان الذكر اكمل فاذا عتق فقد عتق ابا

عتقها سئل عن ولدها حر سواء تزوجها احد عبد بخلاف الذكر ويقابله في العقل
ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس
في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما لا يصلح للمذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله
بكل عضو منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لتحصل الاستتار
واشار الخطابي الى انه يغتفر للنقص المحبوب بمجموعة كالعمى مثلا اذا كان ينتفع به فيما
لا ينتفع بالفاسد وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال كما تقدم ان
في عتق الحي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه
ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منفعة من النار
فينبغي ان لا تقع الا بمتفقدة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفتوحه
لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا ان زنا فان حمل على ظاهره انتفاؤه
من الصغير كما تقدم لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فان زنا كبيرة لا يكفرها
الا التوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون
مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك
بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء مما اثره فيه كالبطش في الغضب مثلا والله اعلم

باب

اي الرقاب افضل للعتق قوله ثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن
عروة هذا من الاحاديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة
شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابوه وقد رواه الحارث
بن ابي اسامة عن عبد الله بن موسى فقال انا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج
نحن به في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي قوله عن ابي مروح
بضم الميم بعدها خاء مفتوحة وكسر الواو بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
الليثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف في اسمه واسم من قال
اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره [illegible] وما له في
[illegible] سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه ففي الاسناد ثلاثة من
التابعين في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة فصار
في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مروح الليثي غير ضمرة سماه ابن مندة واقد
وغلاه لا يدي او وقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني
ابي ان ابي مروح اخبره وذكر الاسماعيلي عددا كثيرا ممن تابعوا هشاما من تلامذته ورووه عن هشام
بهذا الاسناد والحاصل ان مالكا في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد القطان وطائفة عنه عن هشام عن عائشة ورواه سعد

ابن داود عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الروايتان مرسلة عن مالك أصح والمحفوظ
عن هشام كما قال الجماعة قوله عن ابي مروح وفي رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا
مروح اخبره قوله قال علاها بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي ايضا و
للكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول ممنعها متقارب قلت
ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال
النووي محله كما يعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف
درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفسة ورقبتين
مفضولتين قالوا الرقبتان افضل قال وهذا جار ايضا في الاضحية فان الواحدة
السمينة منها افضل لان المطلوب ههنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع
بالعتق وانتفع به اضعاف ما حصل من المنفعة بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج
الى كثرة اللحم لتفرقته على الجوائح الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب
اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان
عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اعلى ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره فقالوا
المراد بغلو الثمن ما على ثمن من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول قوله
وانفسها عند اهلها اي اعلاها ظهم بها اشد فان تعين مثل ذلك ما يقع غالبا
الا خلافا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت
فان لم افعل في رواية الاسماعيلي ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فالملي
القدرة والدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم استطع قوله تعين ضبطناه بالعين
المهملة وبعد الالف تحتانية ثم نون وهاء والبخاري كجاز به عياض وغيره وكذا هو
في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما
رواه هكذا دون من رواه عن ابيه واذا تغر وهذا فقد حيط من قال من شراح
البخاري انه وقع في الاصل للصلاة والمؤن على هذه الرواية لم يقع في شيء من طرقه
وروى الطبراني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان
الزهري يجعل يحدث هشيم وانما هو الصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو
الصواب لقربه بالاخرى وهو الذي ليس بضائع ولا يحتاج العمل وقال
عياض المدبغ هكذا رواه ابن هشام ما صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري عند
مسلم كالجماعة وهي بالمهملة والنون وعليه [illegible] فتوى فيما ايضا كما نقله عياض
وقد وجهت رواية هشام بان المراد بالضائع دون الصناع من فقراء وعيال

يرجع الى معنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صفة له والجمع خرق بضم ثم سكون
وامرأة خرقاء كذا قال وقد رجل ضايع ضيع بفتحتين وامرأة ضايع بزيادة الف قوله
فان لم يفعل اى من اضياعه او الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرايب
اراديت ان ضعفت وهو بيشعر بان قوله ان لم افعل اى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا
ويدع الناس من الشر فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه
حتى يوجر عليه ويعاقب خيوان الثواب لا يحصل مع اللغو الا مع النية والقصد او مع
الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا قوله فانها صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد
المهملة المخففة على حذف احدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام
وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابي
ذر هذا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة اى المتقدم في باب من قال ان الايمان
هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف عن الرواية في افضل
الاعمال هناك وقيل قدم الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال
وقال القرطبي يفضل الجهاد في حال تعينه وتفضل بر الوالدين لمن يكن له ابوان
فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين
وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المتفقه المعلم على التلميذ ورفقه به وقد
روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر
حديثا طويلا فيه اسيلة كثيرة واجوبتها تشتمل على فوايد كثيرة ومنها سؤاله
عن اى المؤمنين اكمل واى المسلمين اسلم واى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة
افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما انزل عليهم وآداب كثيرة من اوامر ونواهي
وغير ذلك قال ابن المنير في الحديث اشارة الى ان اعانة الضايع افضل من صدقة
غير الضايع لان غير الضايع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الضايع فانه
لشهرته بضعفه يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور

والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله في الكسوف والآيات كذا للاربعة وابن
شبويه وابي الوقت وللباقين والآية بغير الف واو والتنويع لا للشك وقال
الكرماني هي بمعنى الواو يعني بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على
الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانها ما وقعت له في بعض طرقه
ان التخسوف الثلاث من آياته يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف
بالمنارات وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة مشروعة

بخلاف بقية الآيات قوله حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي المشهور بكنيته
دون اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن واصل عن شيخه زايدة وتابعه
علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن عجلان والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد وشيخ محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهملة
وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال البخاري سمع هذا
الحديث الواحد وهشام بن عروة وفاطمة زوجته وهي بنت عمه وهذا الحديث
مخالف من حديث طويل وقد تقدم عليه مستوفى في موضعه وبين بروايته
زايدة الآتية في رواية هشام عند النسائي صلى الله عليه وسلم وما يقول ان قول الصحابي
كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع [illegible]
بين الشركاء قال ابن التين مراد البخاري بالآية لا شتراكهما في ان قال
وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان ينبغي فيها بذلك انتهى وكانه اشار
الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم
ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال
القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم
قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم
بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا اتي الرحمن
عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قاله
وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان ينفي في العبد
والامة يكفي بين الشركاء الحديث وقد تقدم في آخره تخريج ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وطاوس ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في عبد او
امة الحديث وهذا ارجح ما وجدته في ذلك ومثله ما اخرجه الطبراني من طريق ابن
اسحق عن نافع مثله وقال فيه فعتق عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال الامام المازري
ادرك كون الامة في هذا كالعبد حاسما للسامع قبل التقطن لوجه الجمع والفرق والله
اعلم [illegible] فرق بينهما عثمان البتي ما خذ آخر فقال ينفذ عتق الشريك في
جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا ان يكون الامة جماعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على
شريكه فيها من الضرر قال النووي يقول الصحاق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما
قيد المصنف العبد باثنين والعبد بالشركة اتباعا لظاهر لفظ الحديث الوارد فيها والا فالحكم
في الجميع سواء [illegible] عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية

الحميدي عن سفيان ثنا عمرو بن دينار سمعه عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وللنسائي من طريق
اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر سمعه من اعتق شقصا
العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه لسفه وفي المحجور عليه بفلس
والعبد والمريض مرض الموت والطفل تنزيلا للعلم بحجر ما يظهر عنهم من ادلة التخصيص
ولا يقوم في مرض الموت عند الثلثة فصية الا اذا وسعه الثلث فاحمد لا يقوم في المرض
مطلقا فعسى في البحث في عتق المحتضر ويخرج بقوله اعتق عليه ان وربه
بعض من يعتق بقطبة فلا سراية عنده لجمود وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المكاتب
بعد ان اشترى سقصا يعتق على سيده فان للملك يحصل ان بغير فعل السيد فهو كالارث
ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اعتق نصيبه من المشترك المعتق حر من حد
كله لم يسر عند الجمهور ابطالا لان ملك الباقي يحتمل للوارث شعيرا لميت معسرا وعن
المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبران السراية على خلاف القياس فيختص
بمورد النص ولان التقويم سبيله جبل غرامة المخلفات فيقتضي التخصيص بصور
امر مجمل اتلافا ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق حضرا واجرى الجمهور الحاق
بصفة اذا وجدت مجرى المحرم عبدا بين اثنين هو كالمثال والا فلا فرق
بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر
بالجهة وسكون الراوي في رواية ايوب الماضية في الشركة شقص بجهة وقاف ومهملة
وزن الاول وفي رواية في الباب نصيب والكل بمعنى الا ان اريد قة هو القليل والكثير
وقال المتأخرون لا يكون الشقص الا كذلك والشركة في الاصل مصدر الحاق على
مشتقة هو المحل المشترك ولا بد في السياق من امر زجوه وما اشبهه لان الشركة
هو الجهالة الحاصلة بين هنا وظاهر العموم في الرقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون بقيه
خلافا والاصح في الرهن والجناية منع السراية لانه فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو
اعتق مشتركا بعد اذنهما فان كان لفظ العبد تناول المكاتب وقعت السراية والا
فلا ولا يكفي ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد
عليه ومثله ما لعبد سواء لكن تناول لفظ العبد للمدبر اقوى من المكاتب فرعي هنا
على الاصح ولو اعتق من امته ثبت كونه ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل
من ملك الى ملك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو اصح قولي العلما
فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك للحال فلو عتق حين كان معسرا ثم
ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم قد صرح بذلك في
رواية مالك حيث قال فيخير والمعتق عتق سلم ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه
الاول لهذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الا بقاء سياتي

البحث

البحث فيه ان الكلام على حديث الباب لا على ترجمته فقوله عليه بضم اوله اراد مسلم والبخاري
في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكسون لا شطط والوكس بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكروه والقبح الجور
والتعنيف من قال من العلما على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في
الدين على الاحتمال في عندهم في ذلك ولو كان عليه دين يغترق ما يملكه كان في حكم
الموسر على الاصح قولي العلما وهو الخلاف فان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية
الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه ما على القيمة وقيمة عدل وهو شك من سفيان
وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله ثم يعتق
في رواية مسلم ثم اعتق عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث الباب
مصنوعة مع ضم اوله قوله روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا
اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن
العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد وقعت
هذه الزيادة في رواية نافع كما سياتي قوله في طريق مالك عن نافع وكان له مال يبلغ
اي ثمن العبد بلغ وعند الكشميهني مال يبلغ وهي رواية الموطا والتقييد بقوله يبلغ يخرج
ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم
عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسري الى قدر الذي
هو موسر به تغليبا للعتق بحسب الامكان قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه
موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبد الله
ابن عمر وعمرو بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة العبد
شركا فانه يضمن لشركائه اعطاهم ويعتق العبد والمراد بالثمن القيمة
لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد
في رواية زيد بن نمير المذكورة وبما في رواية ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ
قيمته قيمة عدل قوله فاعطى شركاءه كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب
وبعضهم فاعطى على البناء للمفعول وشركاءه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم
اي ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا الاخلاف فيه فلو كان مشتركا
بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس قبل
يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور وعلى الثاني
وعند المالكية فالحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان
بالسوية او على قدر الملك قوله عتق منه ما عتق الداودي بفتح العين والاول

ويجوز الفتح والضم قال ثعلب وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بالضم المهرة ولا يعرف عتق مجردا له لازما لفعل لازم غير متعد نعم وقع في الرواية
الثالثة عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله بجر اللام تأكيد
للضمير المضاف اي عتق العبد كله قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على العتق
هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك
بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هي صفة من له المال والمعنى ان من كان له مال يجب عليه
عليه التقويم فان التقويم يقع في نصيب خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه ما
اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عندنا الاسماعيلي
بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فيعتق منه ما اعتق واوضح من ذلك رواية
خالد بن الحرث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان له كان له مال قوم عليه قيمة عدل
في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قوله ثنا سدد ثنا بشر اي ابن المفضل عن عبيد الله
اي ابن عمر قوله اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرج سدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى
عن هذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتق كله وقد رواه عبد بن حميد عن بشر مطولا اخرجه النسائي من عمرو بن علي عن بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصره هذا القدر
وقد فهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا الحكم الموسر فقط قلت فمن الكوفيين
ابو اسامة كما ترى وابن عيينة عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن
عبيد الله عند ابي عوانة وابجد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحرث ويحيى القطان
عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله
وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزيادة كوفي لكنه وافق البصريين
في اشتراكه في عدم الشك فيه من ايوب وقد سبق في الشركة من وجه اخر عنه فقال
فيه او قال نصيبا قوله فهو حتى يبلغ ثمن العبد اي حتى يوفي بعض ثمنه او له وفتح المثناة قوله قال ايوب لا ادري
بشيء قاله نافع او شيء في الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي
موصولة موضوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره
قال نافع وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما قال ايوب فقد عتق منه ما عتق وهو شك
ناقم من قبله اخرجه النسائي وقد وافق سويد على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن
سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي لفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري
اشيء كان من قبله يقوله ام شيء قد بلغه ولم يكن عبدا فقد جاء ما ضبط ورواها
من وجه اخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع واد رجها في المرفوع من وجه اخر وجزم مسلم

بان بعضه يحيى القاري وهو في حديث اخر شك فيه نافع من قبله ولم يختلف عن مالك
في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف فيه على نافع كما تقدم والذي
اثبتوها حفاظ فاثبتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا خبر بن خازم
كما سيأتي وجزم اشعث عن نافع بانها من اسماعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية
من اثبتها موقوفة قال الشافعي لا احب عالما يحدث شيئا في
مالك احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان لازمه حتى ولوا استووا فشك
احدهما في شيء يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك وبهذا قال قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال ما لمالك وسلم
شعبة الخلاف في رفع هذه الزيادة او وقفها في الكلام على حديث ابي هريرة في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله انه كان يفتي الخ كان البخاري اورد هذا الطريق
يشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما يقتضيه ظاهر في حق الموسر لرده بوقف
على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن
جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه قوله ورواه
الليث وابن ابي ذيب وابن اسحق وحويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن ابي امية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بغير لم يذكروا الجملة
الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث
فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين ذي شرك فاعتق احدهم
نصيبه فانه يقام في ماله الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله
واما رواية ابن ابي ذيب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في
مستخرجه عليه ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان الذي يعتق مبلغ ثمنه
يقوم عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصلها ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له
في عبد مملوك فعليه ان يعتقه كله فان لم يكن له منه الا بقدر ما عتق
المؤلف في الشركة كما مضى واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد
ذكرت لفظه واما رواية اسماعيل بن امية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها
وهي عند سعيد بن منصور ان عتق نصيبه ابن ابي ذيب وهو صالح دليل على ان المعسر
اذا عتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا
يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق هل هو بنفس القول او بالاداء
وبعض المالكية اطلق انه يعتق في الحال مجتهما رواية ابي ايوب في الباب حيث قال ان
اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فصوب عتيق واولوا ضمن ذلك

رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من
اعتق شقيصا له في عبد او قال نصيبا له فيه او قال شركا له وكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق
من طريق ابن عيينة عن نافع فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وسيأتي من حديث
ولو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استسعى العبد في نصيب شريكه وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات العبد
من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستقر العتق والمشهور عند المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة فقد عتقه وعن بعض
اقوال الشافعي حجتهم رواية سالم والمذاب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه
ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على ادا القيمة
فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد دل على ذلك ولما رواية مالك التي
فيها فاعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث
حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح
الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعه حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا يسعى
وكانه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة
العتق لا بعد صدوره وعلى ابي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين ان يقوم نصيبه
على المعتق او يعتق نصيبه او يستسعى العبد ونصيب الشريك ويقال انه لم يبق لذلك
ولم يتبعه عليه احد حتى ولا صاحباه وطرد قول في ذلك فيما لو اعتق بعض عبده
فالجمهور قالوا يعتق كله وفي قول يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى
الحنفية ما اذا كان للشريك فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل
به على ان اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا
يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر ان يكمل حرية العبد
ليتم شرائه وحدوده قال والصواب انها لاستكمال نفاذ العتق من الطار
وليس القول المنكر ببعيد ويحتمل ايضا ولعل ذلك ايضا هو الحكمة في مشروعية
الاستسعا قوله باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير
مشقوق عليه على نحو الكتابة اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث
ابن عمر الا فقد عتق منه ما عتق ان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد
فقد يخرج عتق الجزء الذي كان يملكه ويبقى الجزء الذي لشريكه على ما يبلغ ما كان عليه ولا يكون
يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي خص منه باتيه من الحكم فوق ما كان على ذلك فاعجز نفسه
استمرت حصة الشريك على ما هو عليه وهو معنى قوله الى القيل ابو عبد الله بن حميد
والحكم برفع الواو من معاوية وقوله في حديث ابن عمر الا فقد عتق منه ما عتق

وقد تقدم بيان من جزم بانه من جملة الحديث وبيان من توقف فيه لاجزم بانه من قول
نافع وقوله في حديث ابي هريرة فاستسعى غير مشقوق عليه وسيأتي من جزم بانها
من جملة الحديث ومن توقف فيها او جزم بانها من قول قتادة فقد بينت ذلك في
كتابي المدرج بابسط مما وقع لاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر
وابي هريرة ومنع لحكم بصحتها معا وجزم بانهما عند النعمان وقد جمع عوده بينهما باوجه
اخر في شرحي لبيا في اخر الباب ان شا الله تعالى قوله جرير بن حازم سمع قتادة
سيأتي في ابواب من رواية جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان فوقع لفظ الزيادة
التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وليس لجملة
التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وليس لجملة
وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا قوله من اعتق شقصا من عبد كذا اورده مختصرا
وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن جرير
بن حازم بقية اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه واخرجه
الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ومحمد بن ابي بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ
من اعتق شقصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق
في ماله وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قوله ثنا سعيد هو ابن
عروبة قوله عن النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر قوله
والا فقد عتق منه فاستسعى به في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى
في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود
كلاهما عن سعيد فان لم يكن له ما يعتق منه ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته
لصاحب الحديث قوله وتابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصر
شعبة الا ان البخاري بعد الود على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان
سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم هو افقه ثم ذكر
الا ثة تابعوهما على ذكرها فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة
وصله ابو احمد بن حمصيص في شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج
وفيها ذكر السقاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي وقد
ذكر النسائي ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي واما رواية
ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال ثنا قتادة انا النضر بن انس
ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له ماله والا استسعى العبد الحديث
وللابي داود فعليه ان يعتقه كله والباقي سواء اما رواية موسى بن خلف فوصلها
الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي الوليد عبد الملك بن مطهر عنه
عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه

ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه ما عتق بقيمة العدل فقد عتق كله وفي رواية لمسلم من طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر عن انس ومنهم من لم يذكره اخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ عن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فضلا ونقب ذلك عليه ابن الموفق فاجاد وبالغ ابن العربي فقال تفقها على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة وضعف نقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستدل ابن قدامة على ان الاستسعاء لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا لالزم اعطاءه مثلا كل شهر وهيهات ان يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وعمل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بعد ان رواه كما رواه البخاري الاستسعاء من قول قتادة وقد سئل الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه هشام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية هشام قد اخرجها ابو داود وهو عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نحو رواه عبد الله بن يزيد المقبري عن هشام فذكر فيه السعاية وفصل من الحديث ما فصل اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل المدرج من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هشام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا اجزم هو لانه مدرج وابى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فجعلا كون الجميع حرفا حرفا وهو الذي عليه ابن عبد البر وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من هشام وغيره وهشام وشعبة

وان كان احفظ من سعيد لكنها لا ينافيان ما رواه وانما اقتصر ابن الحديث على بعضه وليس المجلس مجمعا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد سعيد لم ينفرد وقد قال البخاري في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من هشام وما اعل بحديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه على رواية تقدم ذكرهم واخرون سموا لا نطيل بذكرهم وهشام هو الذي تفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون هشام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي الا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما ضبط هشام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث هشام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهشام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن الموفق والاولى ان ابا هريرة لم يحفظ الا ما سمع فلم يذكر الاستسعاء وحفظه غيره فذكره وهو زيادة يجب قبولها انتهى وقد اخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة خلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حيث اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والا لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليل لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتجون فيها والاستدلال فيها بالحديث نفسه عليها مثل تلك التعليلات وقد قال البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كما تقدم فاخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر لها برواية جرير بن حازم بمتابعة لينتفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرها تابعها ثم قال واختصر شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف يهمل الاستسعاء فاجاب بانه [illegible] فيه ضعيف لانه [illegible] اختصره او غيره لمناسبة بالمقصد الذي اراد الاحتجاج به

ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه ما اعتق بقيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من اعتق نصيبه في مملوك بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما شعبة ذكر الاستسعاء فضلا ونقصه ذلك عليه ابن الموفق فاجاد وبالغ ابن العربي فقال تفقها على ان ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة وضعف نقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه ايضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستدل بان في رواية الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا لالزم اعطاء مثلا كاملا شريكه وهيهات ان يجوز ذلك وفي ذلك نهاية الضرر على الشريك انتهى ويمكن هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقد سبق الاسماعيلي فقال ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه هشام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية هشام قد اخرجها ابو داود وقد عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نحوه رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصل من الحديث قوله اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل المدرج من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر الخياط يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا اجزم هو لا انه مدرج وابى ذلك آخرون منهم صاحب الصحيح فجعلوه حرفيا وهو الذي عليه ابن عبد البر قال وانما جعلوه كذلك لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة

وان كان احفظ من سعيد لكنه لا ينافي ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل بحديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه ازيد من تقدم ذكرهم واخرون سموهم لانطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فعلى انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي الا فقد عتق منه ما عتق يكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا حكما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان موقوفان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن الموفق والاذعان ابن لا يوهم الجماعة بقوله احد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يعني به فليبن بين تحديثه به مرة وفتياه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قلت ويؤيده قول البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة خلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتجون فيها بالاسناد لمثل ما ضعفوا به حديث نود عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كما ذكرته فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه سمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر لهذه الرواية بحرير بن حازم بمتابعة لبنى عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بانه ربما لم يسمع فيه شيئا لانه اذا كان قد اختصره او غيره ساقه بالمعنى الذي رآه والمعنى الذي رآه ولي بالحفظ من الراوي

والله اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث العبد في رواية اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعزاه من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق الحصور ان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستسعى رقيقا ولا نافيه التصريح بان يعتق كله وقد اخرج بعض من ضعف رفع الاستسعاء زيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في اخره ورق منه ما بقي فاسناده اسماعيل بن مزدوق لكنه صدوق ليس بالمشهور وعن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء منهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يسعى رقيقا بل هي تقتضي المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فالذي صح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان الحر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل يبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سببه دفعه اليه فيعتق وجملة ما في ذلك ان المكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختيار المولى غير مشتق عليه فعلى كون ذلك على سبيل اللزوم بان يكاتب العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة ابتداء مثلها والجمع المال ليبقى وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء وضعف حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق عينا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق منقاع بن الطفيل عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن فهو محمول على المعسر والا لبقي رقا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستعمل في حصة الذي لم يعتق رقيق فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور فلا كلفة من الخدمة في حصة الرق فكيف يزيد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاءهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه

ان الاستسعاء لو كان مشروعا لعجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واحمد في الاستسعاء في بقية قيمته نور ثلاثا ليت واجاب بعضهم بانه لا يستسعاء يجعل من ثلث الاستطاعة بالعتق بعض العتق عين فيعتق منه ما امكن ان يكون قيمة حصة شريكه وهذا لا يستسعاء ويجاب بان كون الاستسعاء لا يتم الا بعد تقويم الصور وهو انما وقع حين جيء له الميت فقد اخرج عبد الرزاق باسناد جيد له ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة منهم واسترق اثنين وهذا يحمل على ان الثلثين وهذا يحمل على ان الثلث لم يف بقيمة الاثنين ويحتمل ان يكون الاستسعاء انما وقع في الاثنين بعد ان اقرع بينهم وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق شقيصا له او قال نصيبا له في مملوك وليس له مال غيره قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا لفظ ابي داود وقال النسائي استسعى العبد قيمته بين الشركاء فاعتق وهذا يرد على من قال ان الاستسعاء انما هو في حديث ابي هريرة فقط وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واحمد في رواية واسحاق وابو ثور وداود وابن حزم واختلفوا في المعسر الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في قيمة نصيب الشريك وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما ادى عنه الشريك وقال ابو حنيفة ومحمد يعتق نصيب الشريك بينا لا يستسعى العبد في شيء وبين عتق نصيبه وهذا يرد على من قال ان الاستسعاء انما هو في حديث ابي هريرة فقط وهو موافق لما اخرجه البيهقي من حديث عمران المذكور بلفظ فاعتق منه العبد وقوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وبين ما تقدم من توجيهه وعن عطاء يخير الشريك بين ان يعتق له وبين ان يضمن حصته في الرق وخالف الجمع ظرفا فقال يعتق كله ويقوم حصة الشريك في خدمة ان كان المعتق معسرا ويتبع في ذمته ان كان معسرا قول غير مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغل عليه في الثمن وقيل معناه عدم مكاتبته وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال قوله باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد فانه اشار الى ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتق في عامد الكلام او خاطيا ذاكرا لانا وناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ والطلاق والعتاق غير بين ان يتلفظ بشيء غير ما فيسبق لسانه اليه واما النسيان فيما اذا حلف ونسي توليه والاعتاق الا لوجه الله سيأتي في الطلاق نظير معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك ان ما اعتبار لمن لا يظهر كونه

ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة
وهو ان يحذف اول الجزء من حروف المعاني فما جاز حذفه لا يقال فيه ما ثبات
وذلك امر معروف عند اهله وهنا بها بفتح العين وبالنون والذي تعبها وداءة
الكفر الدارة اخص من الدار وقد كثر استعمالها في شعار العرب كقول امرء القيس ولا سيما
يوم بدارة جلجل قوله في الطريق الثانية عن عبيد الله بن سعيد هو ابو قرة المسرحي
كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عن عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه
البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله مكبرا هذا محتمل وذكر ابو مسعود
وخلق انه اخرجه هنا عن عبيد الله بن اسماعيل وعبيد بغير اضافة من غير وقوع للبخاري
عن ابي اسامة الا ان الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله اعلم قوله وابق بفتح
الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها قوله فلت هو حر لوجه الله تعالى فاعتقه اي باللفظ المذكور
وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك وهذه الفاء التفسيرية قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة
حر وصله في اواخر المغازي فقال ثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب ثنا ابو اسامة وساق
الحديث وقال فاخبره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد
عن ابي اسامة ولذا اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه واخرجه
ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي اسامة
اثبت قوله حر في احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه وهو خطا
فمن ذكره عن البخاري وفي هذه الرواية لتصريحه بنفسه عن شيخه بقية قوله في الطريق
الاخيرة فصل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اصله من صاحبه كما في الطريق
الاول ولو كان اصل فعداه بالهمز لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات
وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف فيه جواز قول
الشعر وانشاده والتمثل به ولتلم من النصب والسهر وغير ذلك قوله باب
ولداي هل عليكم بعتقهما ام لا اورد فيه حديث ابن لبيس فيهما ما يقنع بالحكم عنده والخلاف
ذلك لقوة الخلاف في المسالة بين السلف وان كان الاستقرار عند الخلف على المنع حتى
وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق
الا شذوذ قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى
وان المراد بالرب السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد لاحتمال
قال النووي يستدل به اما على جواز بيعها او على جواز بيع ام الولد لاحتمال
منعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها

من سيدها يتنزل منزلة سيدها لصيرورتها لولده واما من استدل به
على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي عهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي تقرب الساعة فدل على
حدوث امر زائد على مجرد التسري قال النووي والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع
امهات الاولاد فيكثر ذلك في الايدي حتى تشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون
فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف لا يستدل من الطرفين
والله اعلم ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة وليدة زمعة وسياتي شرحه في
كتاب العتق ان شاء الله تعالى والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي وحكمه
صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه لثبوت امه وفيه ثبوت امية ولكن ليس فيه
تعرض لحريتها ولا لارقائها الا ان ابن المنير اجاب بان فيه اشارة
الى حريته ام الولد لانه جعل الولد الذي يشبههما وبين الزوجة في ذلك وافاد الكرماني
انه جاء في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد
زمعة امة وليدة قال ان انها لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا هو ميل منه
الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد الثنائين وبين في الحديث الاول وقد
تقدم ما فيه قال الكرماني بقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من
يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له تلك الحجة قال الكرماني كانه
اشار الى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله انها ابنتي بتنزل
منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة ما قال ابن الخطاب
في الاية الحرائر بالاجماع فلا يلحقون بالاماء الا ان افرد ويحصون العدائن الحرائر اذا
احتج عليهم بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت امة بل كانت حرة
فاشار البخاري الى ترجيحهم هذا بما ذكره وتعقب الائمة ما احاديث اصحها حديث
احدها حديث ابي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سياتي شرحه في كتاب النكاح
ومن تعلق به الثاني في الحج فقال باب ما يستدل به على منع بيع ام الولد
منها في حديث ابي سعيد في سياتي في حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سياتي في
الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الا ما في الحديث ووجه الدلالة
من حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا نحب الايمان فكيف ترى في العزل
وهذا لفظ البخاري كما هنا في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي

ولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعتقهم لاجل محبة الايمان
فائدة وللنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا
من يريد البيع فتراجعنا في البيع لعزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت عليه
العزبة ورغبنا في العزا فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذ
تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل العزا واخذ
الثمن فلو حملت المبيعة لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن
الحرث ان مارية كانت ام ولده ابراهيم فمات بعده فلولا انها خرجت عن الوصف
بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث عن عايشة ايضا عند ابن حبان
مثله وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال
ان يكون بحوزتها واما بقية احاديث الباب فضعيفة وبعارضها حديث جابر
كنا نبيع سراريا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى الشيخان
في صحيحيهما ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته بمحضر الصحابة
بعض اصحابه بان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد
ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع قوله احد سعد بن زيدة سعد بالرفع والنسبة بن
وابن منصوب على المفعولية ويكنى ابا الاسود وقوله هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز
نصبه كذا ابن وكذا قوله باسودة بنت زمعة تنبيهان احدهما وقع في نسخة الصغاني
هنا قال ابو عبد الله يعني الجعفي كان النبي صلى الله عليه وسلم ولد زمعة امقصد وليدة فلم
تكن عتيقة لهذا الحديث لكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم يكون
له دلالة حينئذ قال المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري
هذه وقال الليث عن يونس عن الزهري لم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكره عقب
هذا في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله اعلم
قوله باب بيع المدبر اي جوازه وما حكمه قد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب
البيوع واورد فيها حديث جابر من مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله
اعتق رجل منا عبدا له لم يقع احد منهما تصريحا في شيء من طرق البخاري وقدمت في البيوع ان
في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما له عن دبر منه يقال له يعقوب فذكر التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن

ابي الزبير ان الرجل كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان
من بني عذرة وحالف الانصار قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول وقع في
رواية ايوب المذكورة فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام
قوله قاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض
نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة
عند الجمهور وضبطه بن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو
لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابنه قال النووي وهو غلط لقول النبي صلى الله
عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي وغيره
وهو واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا يرد الروايات الصحيحة
مثل هذا فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة
الصوت وقيل السعلة وقيل النخخة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد
بني عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لوي واسيد وعبيد عتيق ونسبه
مفتوح اول كل منهما قرشي عدوي اسلم قديما قبل هجرتهم فكتم اسلامه واراد المجوم فاله
بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان ينفق على ارامله وايتامهم ففعله ثم
هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام
في زمن ابي بكر واحمد روى الحوت في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله قاشتراه جابر بمائة الغلام
عام اول باقي ذا الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات
عام اول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم في
باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلقا
مذهب الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء
وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع
بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر
فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمنع بيع المدبرة دون
المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين
لا يجوز بيعها الا من نفسها ومال ابن بزيزة الى تقييد الجواز بالحاجة فقال
من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينقض الجواز
الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يعمل قدر ما يدل الحديث بالعبارة الذي يرد
فيها الا يدل عليه بالعموم المحمول به في قيود المطلق والعام ومن اجاز مطلقا
بان قوله هو حر ان محتاجا لا مدخل له في العتق كما ذكر في البيان في المبادر

لبيعه لهم بين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى اما من ادعى
انه انما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم
وهو انه لا تعارض بين الحديثين وبان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة
المدبر وقد ثبتت طرق رواية محمود بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في
حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه فانه قال ان رجلا من
الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك ما لا غيره الحديث وقد علله الشافعي
بانه سمعه من ابن عيينة فما راه لم يذكر قوله فمات رواه الائمة احمد واسحاق
وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة وجزم البيهقي الرواية المذكورة
بان فيها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له ان حدث به حدث فمات فذكر ابن عباس النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو فاخرجه البيهقي فقوله فمات
من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحديث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من
رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم
انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك
عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته
وهبته والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر
المشهور وسياتي شرحه في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى مع توجيه صحة بيعه
ومراده النهي المذكور وحديث عايشة في قصة بريرة وسياتي بعد عشرة ابواب وجه دخوله
في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا
اللفظ فكانه اشار اليه لمعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره
معه منه شئ قوله الخطابي لما كان الولاء لنسب كان من عتق ثبت له الولاء كمن ولد له
ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد نفيه لانه
عن محله لم ينتقل قوله قوله باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يباع في دينه او له
وفتح الدال قوله اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد
فيمن ملك ذا رحم محرم وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة
واستنكره ابن المديني وصحح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد
وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن الحسن عن سمرة قوله
منقطعا اخرج ذلك النسائي وله طريق اخرى اخرجها اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من
طريق صمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكرة قال الترمذي
خطا وقال جمع دخل لفظ حديث في حديث وقال الثوري بعد الاسناد
حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجوز الحكم وابن خزيمة وابن القطان ظاهر الاسناد

نعم وقد اخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث فقالوا لا يعتق احد
على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه لاهذا الدليل بل
لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى ابن الامام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب
حجة عليه وفيه نظر لما ساذكره قوله وقد ابتاع ابن عمر الخ وصله ابن ابي شيبة
عقيلا هو طرف من حديث وله الفاظ ابتاع ابن عمر بما ابن الحجون فقال لنشتره وقد
تقدم في باب القسمة وتعاليق الغنم في المسجد من كتاب الصلاة قوله وكان علي بن ابي
طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام
المصنف ساقه مستدلا به على ان لا يعتق فذلك اذا كان لاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك ويعتق
العباس وعقيل على حصته من الغنيمة واحال ابن المنير عن ذلك بان الكافر لا يملك
بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل والاسترقاق او الفداء او المن فالغنيمة
سبب في الملك بشرط اختيار الامام فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو
النكتة واطلاق الترجمة ولعله يميل الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان
مشركا وقفا عند ما ورد به الخبر قوله ثم اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجلا
من الانصار لم اعرف اسماءهم الان قوله لان اختنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد
انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة
بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما اراد وابذلك ان ام عبد المطلب
منهم لانها سلمى بنت عمرو بن حبيبة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله
ما وقع في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله
حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال احد عبد المطلب قال ابن الجواليقي
ضعف بعضهم الحديث لجهالة بالنسب فقال ان اخي يعني بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس
هو ابن اخيهم اذ الانساب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ابن عمنا لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا
من فرط الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من
اجابتهم لئلا يكون في الدين فرض عباءة وسياتي مزيد في هذه القصة في الكلام على
غزوة بدر ان شاء الله تعالى وقد اراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة
من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله اعلم قوله
باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول او على
الاول فرجح ابن بطال تبعا للاكثر فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك فتطوعا ونوافل الخلاف في عتقه
عن الكفارات وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما انما اعتق

وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل اولى بالعتق
رقبة ابن الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشترك اذا اعتق سلمه فقد نفذ عتقه وكذا اذا
اعتق كافرا فاسلم العبد قبل واما قوله اسلمت على ما اسلفت من خير فليس المراد صحة
التقرب منه في حال كفره وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما
حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله كما تقدم
بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد تقدمت لذلك اخوته اخرى في كتاب
الزكاة مع الكلام على بقية فوايد الحديث المذكور وقوله الا حكيم بن حزام اعتق ظاهر سياقه
الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله
قال هشام فاخبرني ابي فذكر الحديث قال هو حكيم فكان عروة قال قد حكم فيكون بيان نزوله
قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم
قوله يعني تتزوجها بالموحدة وزاين الاولى تفعيل اي اطلبه اي البر وطرح الجيم وقد تقدم
تمثيل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله اتبر رهو تفسير هشام بن عروة رواية كما ثبت عند
مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم انه تفسير البخاري في قوله باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وقرى سبي الدرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في
استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة والمشهور عن ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق
واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان
على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق ولد اصلا وقد رجح
المصنف في الجهاد واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من
المصبة وفي حديث انس ما ترجم به من الغدر وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية
وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الغدر ايضا وتضمن ما ترجم به من
البيع في حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه اتباعي كما سياتي
وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية
للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكون مجنبا فدل على ان
لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تارة يعبر الناس من هذه الاية
ان العبد لا يملك انتهى والاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة فعم ذهب الجمهور الى كونه
لا يملك شيا واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الشرب وغيره وقالت طايفة
انه يملك ورد ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله
الذي باعه الا بشرط وقد قدمنا عتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا بشرط قال

وجه تخريج حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجة في العتق ما رواه
عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق
عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما
كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا
للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ ان يكتب ويودى الى سيده ولو
ان له سلطانا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيا والله اعلم
فاما قصة هوازن فيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق
عن ابن شهاب قال ذكر عروة سياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة
وقوله امتنانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ضد تون مفتوحة ثم
تحتانية ساكنة اي انتظرتم وقوله حتى بفتح اوله ثم تا مكسورة وهمزة
بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير
ذلك ولم يرد النبي الاصطلاحي وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن
عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار على بني المصطلق
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق
بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن
عمرو بن عامر وقيل ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال
معجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله
وهم غازون بالغين المعجمة وتشديد الراجع غار بالتشديد اي غافلون وتخصيم
على غرة قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغر ابنة الحرث بن ابي ضرار
بكسر المعجمة وتخفيف الراء بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه
ان نافعا استدل بهذا الحديث على شيخه في الدعاء الى الاسلام قبل القتال
وسياتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله
تعالى واما حديث ابي سعيد فيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء
الله تعالى حيث ساقه هناك تعليقا وقوله هنا انحبا هو بفتح اوله والموحدة
الثقيلة وابن عجيل بزيادة المهملة وواو وزاي مصغر وقوله نشبة بفتح النون والمهملة
اي نغس والحديث الى صدرية فاورده آلمعجم محمد شيخين له كل منهما حدثه به
عن جرير لكنه فرقها لان آخرها زاد فيه عن جرير ساقها على

لفظ احدهما وهو مجرد من سلام وسياتي في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب وشيخه
هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة الكاف وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من اقران
الراوي عنه مضيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاداء كلهم كوفيون غير طريفة الصحابي فبصري
البخاري قوله ما رأيت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة الشهيرة ينسبون الى تميم بن
مر بضم الميم بلا الف ابن اد بضم اوله وتشديد الدال بن طابخة بموحدة مكسور وجيم
ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احمد
من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء بغضا اليّ منهم فاحببتهم
اشتهر وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من المعاداة قوله هم اشد
امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس قتالا في
الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون
المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى
قوله هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه
وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي
هريرة في هذا الحديث وانى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد
قبل ان اعده حسنا قال هذه صدقة قومنا او بني سعد بطن كبير شهير من بني
تميم ينسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم من اشهر بصم في الصحابة قيس بن
عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر
قوله وكانت سبيه منهم عند عايشة اي من بني تميم والمراد بطن منهم ايضا وقد
وقع عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير وكانت على عايشة نسمة من بني اسماعيل
فقدم سبي حولان فقلت عايشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي
بني العنبر قال ابتاعي منهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن
ابي هريرة ايضا وجي ء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن كبير ايضا من بني
تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم تنبيه
وقع في نسخ الصحيحين سبيه بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبية او السبا
ولم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق حرون بن معروف عن جرير
نسمه بفتح النون والحملة اي نفس له من رواية ابي معمر المذكورة وكانت على
عايشة نسمة من بني اسماعيل وفي رواية الشعبي المذكور عند ابي عوانة وكانت على
عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكور ان المراد بالرقبة كان

سليمان وانه كان نذر ولفظه نذرت عايشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل ولد في الكبير
من حديث رويح وهو بمهملة مصغر ابن ذويب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة
بينهما عين مهملة العنبري ان عايشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من
ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي في بني العنبر عتق
في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رويح وزينبا وريحا وسمرة انتهى
فاما رويح فهو المذكور واما زيب فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهبط ابن عون
بالراء اوله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث
المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرّك عليهم ثم قال يا عايشة هؤلا
من بني اسماعيل فصدا انتهى والذي يتعين لعتق عايشة من هؤلا الاربعة اما ريح واما
رحى فني سنن ابي داود من حديث الزبيب ان ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث
عنده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الى بني العنبر فاخذوهم بركبه
من ناحية الطايف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبه بضم الراء
وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهو غير ركوبه الشيبة الموقفة
التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصين هذه كانت في
المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ايتيعها فاعتقيها دليل للجمهور في صحة تملك
العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من العار ان يملك
الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا يرد في هذه
المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة
بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد كون المسبي ولد اسماعيل يقتضي
استحباب اعتاقه والذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما
والله اعلم وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية
وصدرا الاسلام جماعة من الاشراف والروساء وفيه الاخبار عما ياتي من
الاحوال الكاينة في اخر الزمان وفيه الرد على من شب جميع اليمن الى بني اسماعيل
لتشرفه صلى الله عليه وسلم بين حولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم
من مضر والمشهور في حولان انه عمرو بن مالك بن الحرث بن ولد هلان بن
سبا وقال ابن الكلبي حولان بن عمرو بن الغاف من قضاعة وسياتي بسط القول في
ذلك في اوايل المناقب ان شاء الله تعالى في قوله باب [illegible] فضل من ادب جاريته
[illegible] فضل حديث ابي موسى

مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فقالها قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن كان منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون واخرجه ابو داود من طريق بورق عن ابي ذر بلفظ من كان يملكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر كتابه فائدة حديث عمرو بن سلمة قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله قال ابو عبد الله ذو القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب فهو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فدخلوا فيمن امر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم قوله ثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة قوله رايت اباذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه ابو ذر والكلام على الحلة قوله اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة انك امرء فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم شيخ لبخاري فان البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره له لما حدثه به والخول بفتح المعجمة واللام هو الخدم سموا بذلك لانهم يتعهدون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لما يقوم باصلاح لبنات ويقال وخال والخول جمع خائل وهو الراعي وقيل لتخولهم بالتمليك بقال خولك الله كذا اي ملكك اياه وخولته اي نسيته اذا عاره قوله باسمه رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال اعيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر ايها الشاتم المعير بالام والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على جوكم اشارة الى الاحتشام بالاخوة وقوله تحت ايديكم مجاز عن العوده او الملك قوله فليطعمه مما ياكل اي من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويويد ذلك حديث ابي

هريرة الاتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من اخذ بالاكمل كما في رفعل المساواة وهو الافضل فلا يبتاش المرء على عياله من ذلك وان كان جايزا وفي الموطا وسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي ان له في ذلك الحالة فيتعين ان ذا عليه كان متبوعا واما حكاه ابن بطال عن بعض المالكية انه سيل عن حديث ابي ذر فقال كان لابي سعيد ليس لهم هذا الفوت واستحسنه وفيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه قوله ولا يكلفهم ما يغلبهم اي يحمل ما يعجز قدرتهم فيه مغلوبة اي يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس ما شق معه كلفته وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف المعلم به والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يشق عليه وجوده والا فليعنه بنفسه وفي الحديث الحض على سب الرقيق وتغييرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وليس في الحث على الرفق من في معناهم من اجير وغيره ما يقتضي عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه الحض على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى ادم او المراد اخوة الاسلام ويكون هذا العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم بالمومن والله اعلم قوله باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله واثوابه ورد فيه الاحاديث احدها حديث ابن عمر المصرح بان لمن فعل ذلك اجرين ثانيها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يوتون اجرهم مرتين فذكر فيه ايضا سومن اهل الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح اجران والصالح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداءه من الخدمة وغيرها وسياتي في باب الذي يكليه من حديث ابي موسى بلفظ ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة ايضا نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر الحديث الذي قبله وقد وافق الحديثين الاخرين تنبيه وقع لابن بطال عزو حديث ابي هريرة الثالث لحديث ابي موسى وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده الخ تقدم الكلام عليه في باب ايجاب الحج وسياتي الحديث الى اموت مملوكا ظاهره ان البيهقي وقع عنده الحاكم بالحاء المهملة وكذلك وقع في بعض نسخ البخاري فقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا الصفة باقرق كما اعتقد يوسف انتهى وجزم المزي والدمياطي وابن بطال

وغيره واجيب بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله ويراعي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ امر يبرهما ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امتداد اوزده على سبيل فرض جبايتها والمراد امته التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص على الواح ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه الحسين المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمقدمي في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير الكل وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري للفظ ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه اصحبتها ولابي عوانة واحد من طريق سعيد عوابيه عن ابي هريرة انه كان سمعه يقول لولا امران لا احببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق الله عبد ابودي حق الله عليه وحق سيده الا وله اجره مرتين فطرف بذلك ان الكلام المذكور من عنايته بامه ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابوهريرة هذا الشاب لان الجهاد الخ يشترط فيه اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالكية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكن صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لكونه كان يرى ان العبد لا يتصرف في ماله بغير اذن السيد فالله اعلم ابوهريرة اسمه كنيته بالتصغير وقيل ميمونة وقيل عامية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في جزء الحرامي لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه امران واعيان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف اجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه الخ وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما افضل ممن وجب عليه صلاة فقط وقد يتفق ان من اجتمعت عليه فروض فلم يودها شيأ فان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزية الفضل للعبد الموصوف فيما لعينة لما يتخلل عليه من مشقة الرق والا لو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يحمله يضاعف له ثواب عمله قال وسبب التضعيف انه اراد التسوية بينه وبين سيده في عبادة ربه احسن فقال له اجر الواجبين فاجرا الزيادة عليه قال وهذا الظاهر خلافا لمن قال ليلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية

انتهى

انتهى وما ادعى انه الظاهر لا يخفى ما تقدم قبل في المعنى قيل يلزم ان يكون اجر المملوك ضعف اجر الحر في العبادات اجاب السبكي الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد انتهى والمراد ترجيح العبد المجد في التحنث على العبد الحر الذي لا حرفة له انتهى ويحتمل ان يكون التضعيف اخر مختصا بالعبد الذي يتحرفه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وايد بما وقع ذلك منه قوله في حديث ابي هريرة الاخير اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده قوله نعم مالاحدهم بفتح الميم وكسر العين وتحريك الميم في الاخرى ويجوز كسر الميم وبكسر النون وتفتح ايضا مع اسكان العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر الميم فتلك اربع لغات قاله الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعما بفتح النون وسكون العين منصوبا بالتنوين وغيره وهو متجه المعنى ان ثبت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي القابسي نعم بتشديد الميم الاولى وفتحها والاوجه له وانما صوابها ما عما فيها وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به فقوله يحسن هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك اذا يتوفى يحسن عبادة الله ان يعود في ذلك وفيها اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم قوله باب كراهية التطاول على الرقيق ان يترفع عليهم والمراد بتجاوزه الحد في ذلك والمراد بالكراهة التنزيه قوله عبدي وامتي وكراهته ذلك من غير تحريم وكذلك استشهد الجوار بقوله تعالى في الصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من غيرها من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم ارد فيها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحمله على بني قريظة وسيأتي تمام في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم سقط هذا من رواية النسفي وابي ذر في الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حاج الصواف عن ابي الزبير قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة نحوه ورواه ابن عايشة في تواريخ

عن ابي هريرة

من طريق الشعبي مرسلا وزاد فقال بعض الانصار في ذلك وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والضمير في قوله لمن قال منا من يستمول سيد افقالوا لعبد بن قيس
على التي بخطه فيها وان كان اسود افسود عمرو بن الجموح لجوده وعلى عمرو بالبذي
الا يسود انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساب
سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بضم المعجمة وسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام بكنى
ابا عبد الله لذكره في حديث جابر انه حمله معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر
كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان
واما عمرو بن الجموح بضم الجيم وضم الميم الخفيفة واخره مهملة بن زيد بن حرام بمهملتين
ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة
وذكر له قصة في ضمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الهالم تكن انت وكلب
وسط بير في قرن وروى احمد وعمر بن شبه في اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي
قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت
حتى اقتل في سبيل الله ترا لي امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عوجا
فاء عمرو فقتل يوم احد رحمه الله تعالى وقد روى بن منده وابو الشيخ في الامثال والوليد
ابن ابان وكتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن
معرور وفي هو بسكون العين المهملة بن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال
هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله عن الزهري ويمكن الجمع
بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين
ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم
فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق وغيره وفيما ذكره المصنف يحتاج
الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق انسيد المملوك وهو في حديث معاوية
ابن عبد الله بن اشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والبغوي في الادب المفرد و
رجاله ثقاة وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير
المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يأخذ بعد ذا ويكره
ان يخاطب احد ابلفظه اوكتابته بالسيد ويؤيد ذا هذا اذا كان المخاطب غير
تقي فعند ابي داود والمصنف من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث
ونحوه هذا الى كم ثم اورد المصنف في الباب غير هذين الحديثين المعلقين سبعة
احاديث حديث ابن عمر الذي موسى في الكبير الذي له اجر من قد تقدم ما وجه
اخر به في الباب الذي قبله والغرض منه هنا قوله في حديث ابن عمر انا فمنع سيد

وفي حديث ابي موسى ويود كل لسيده ثالثها حديث ابي هريرة ومحمد شيخ المولف فيه
لم اره مسمى في شيء من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال ثنا محمد بن
سلام وكذا حكاه الحياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي قلت
وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع بن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ
البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام الطرفي يشير الى ذلك قوله
لا يقل احدكم اطعم ربك الخ هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها
في المأكولات ويجوز في الشين الوصل والقطع وفيه نهي العبد ان يقول لسيده
ربي وكذلك نهي غيره فلا يقوله له اجد ربك ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن
نفسه فانه قد يقول لعبده استر ربك لتضمنها الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم
لنفسه والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم
بالامر فلا توجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان
مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لربه وتترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم
ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه
من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله
رب الدهر ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا
يجوز ان يقال له انتهى والذي يختص بالله تعالى الاطلاق الرب بلا اضافة اما مع الاضافة
فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله
ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل على
ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من
ذلك فليس للجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما
في القرآن او المراد النهي عن الكثير من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة
عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله ليقل سيدي ومولاي فيه
جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال الخطابي وغيره كما فرق بين الرب
والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفقوا واختلفوا في السيد ولم يرد في القرآن
الا من اسماء الله تعالى فان قلت انه ليس من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد
من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي
انما الملقه لان حجر جعل الرياسة الى معنى الولاية على من تحت يده والرياسة له
وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال وانما المولى فكثير التصرف
في الوجوه المختلفة من عتاقة وناصر وغيره لذلك لا يقال السيد ولا المولى على

الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز الاطلاق ولا ينافيه اما ما

سطلب — اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث بلفظ

وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف

في ذلك عن الاعمش وانه منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها

اصح وقال القرطبي المنهي حذفها قال وانما حرصنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع

وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان الاطلاق السيد اسهل من اطلاق

المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على وجوه متعددة منها الاسفل والاعلى

والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله

اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه

ابو داود والنسائي في المصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا

يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي

فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم

من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن التخيير المذكور والله اعلم وعن مالك تخصيص

الكراهة بالنداء فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء ولا يقل احدكم عبدي

امتي زاد احمد في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي

هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين

فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقته العبودية انما يستحقها الله تعالى

ولان فيها تعظما لا يليق بالمخلوق استحالة لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله

راجع الى البراءة من الكبر والزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب

قوله ويقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم في رواية المذكور وجاريتي فارشد

صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي لمعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والعلام

ليس في الاعلى بخلاف المالك كذا قاله العيني فقد كثر استعمال الفتى في الخدم وكذلك الغلام

والجارية قال النووي والمراد بالنهي من استعمل على جهة التعاظم لا من اراد

التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك اما استعمالا للادب في اللفظ

كما دل عليه الحديث فلا فالرابع حديث ان عمر من اعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم

شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكونه مناسبا للترجمة من جهة انه لو لم

يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك منطبقا على الخامس حديثه

كل راع وسياتي الكلام عليه قال اول الاحكام والغرض منه قوله والعبد راع على

مال سيده فانه كان ناقصا له فقد متنه مودياله الامانة ناسب ان يعينه ولا

يتعاظم عليه لسايس والسابع حديث ابي هريرة ايضا من خالد اذا زنت الامة

فاجلدوها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه

ذكر الامة وانما اذا عصت تؤدب فان لم ينجع والا بيعت وكذلك مباين للتعاظم

عليها قوله باب اذا احكم خادمه بطعامه اي فليجلسه معه لياكل

قوله اخبر في محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا احكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه

معه فليناوله لقمة هكذا اورده وفيهم منه اباحة ترك اجلاسه معه وسياتي

البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله اكلة بضم اوله اي لقمة

والشك فيه من شعبة كما سياتي قوله ولي علاجه زاد في الاطعمة وحده

واستدل به على ان قوله في حديث ابي ذر الماضي فالطعوهم مما تطعمون

ليس على الوجوب قوله باب العبد راع في مال سيده اي ويلزمه حفظه

ولا يعمل الا باذنه قوله ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد كانه يشير

بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع وقد تقدمت الاشارة

اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام

ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال

في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير

بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مالا فان قبل

في اشتغاله برعاية مال سيده تشوهب احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد

العموم وكاسيا اذا اسند لغير فصد العموم وحديث الباب انما يسوق للتحذير من الخيانة

والتخويف كونه مسولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد

تقدم الكلام على مسالة كونه هل يملك قبل سته ابواب قوله والمراة راعية

في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تتصل الى ما في سواه غالبا الا باذن

خاص وسياتي بسط القول في ذلك في اول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

قوله باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على

المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد

الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا

قرره بعض الشراح وانظر المعنى اشار الى ما اخرجه في الادب المفرد من طريق

محمد بن عجلان اخبر في سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم

خادمه فليتق الوجه لكن الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وجال الاسناد

كلهم مدنيون وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانه لم يذكره في شيء من المصنفات

الا من طريقه قوله قال واخبرني ابن فلان قائل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول

وليس بمعلق وفي علق هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على

الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزي يقال هو

هو ابن سعد ... عبيد الله بن ... ابن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو ضعيف
ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك نصر المقلاب ذكي وغيره وقال قبله بعد القوما
ايضا ابو زرارة الهروي رواية عن المستملي قال ابو عبد الله الذي قال ان فلان هو ابن
وهب وابن فلان هو بيان وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن
ابن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكره
لكن قال بدل قوله ابن فلان بن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه و
لما حدث به خارج الصحيح نفسه وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق
العباس بن الفضل عن ابي ثابت وقال فيه ابن سمعان فقد اخرجه البخاري
عن ابي ثابت بما لك فقال ابن فلان واخرجه من موضع اخر فقال بن سمعان وابن
سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وماله
في البخاري شئ الا هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق لمتنه من طريقه مع كونه مقرونا
بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليشبح بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم
المذكورة واخرجه مسلما ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب احدكم
للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو
يفيدان قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها
ويحتمل ان تكون على ظاهرها لكنها ورد ما يقع عند دفع الصائل مثلا فيدفعه
عن نفسه بالضرر الذي دون حمله ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب
وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه اذا كان ذلك في حق من
تعين اهلاكه فمن دونه اولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه
لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطلها او
يشوهها كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا تسلم اذا ضرب غالبا
من شين ما والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه اخرج الحديث
المذكور من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف
في الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر بالاكرام وجهه
ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد
بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن
قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر المازري
ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فليحمل ما يليق بالباري سبحانه وتعالى

قلت الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله
ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ يرد
التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة
وجه الرحمن فيتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امرار كما جا
من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيات
في ابواب كتاب الاستيذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على
صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على ادم اي على صفته اي خلقه
موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازري عاط ابن
قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره فقال صورة لا كالصور انتهى وقد الف حرب
الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحاق بن راهوية يقول صح ان الله خلق ادم على
صورة الرحمن وقال اسحاق لكوشج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال
الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال رجل لابي
رجلا قال خلق الله ادم على صورته اي صورة الرجل فقال كذب هذا هو قول
الجهمية انتهى وقد اخرج البخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه
وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول
له ذلك وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته وجهه
ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم وقد ورد حديث سويد
ابن مقرن الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال او ما علمت ان الصور محرمة
اخرجه مسلم وغيره وقوله باب في كذا الابي ذر وغيره
كتاب المكاتب والفتح لكلهم البسملة والمكاتب بالفتح من يقع له الكتابة والكسر
من يقع منه وقد قالوا الكتابة بالكسر وتفتح كعين العقد قال الراغب اشتقاقها
من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول تكون ماخوذة
من معنى الالزام وعلى الثاني فتكون ماخوذة من الخط لوجوده عن عند هما
غالبا قال الروياني في الكتابة ابتداء لم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال
وكلام غيره يابا ومنه قول ابن الاتين كانت الكتابة مقارنة قبل الاسلام
فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة

قبل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقيل نوابكا تبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اعتنوه واول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي في حديثها في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر بن سراقة ذكره ابن سعد واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد لا ان عجز العبد وحالف له على الراجح من اقوال العلماء فيها

قوله باب بالتنوين ثم من قزف مملوكه كذلك للجميع هنا الا النسفي فانه لم يذكر من ذلك شيئا وقد تقدم في الحدود ان قزف بمعنى قذف وهو الرمي بالزنا وقد تقدم ايضا في الايمان والنذور ان الاعراب يحولها في ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب قزف العبد وارد فيه حديث من قزف مملوكه وهو بزيادة ما فان جلد يوم القيمة الحديث فلعله اشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب قوله باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الآية سألوها الذي قوله الذي تكاتبوهم فقال اجعد قوله في كل سنة وانوهم من مال الله الذي اتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي تعود به المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يعينون امورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل التي لهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما وعرفي من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوى ابن التين التسمية بان علة الكتابة شبيهة من العتق وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختلفوا بعمل لشافعية كالروياني فقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالك ان لا يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل جعله رفقا بالمكاتب لكونه لا سبيل له فاذا قدر العبد على ذلك لا يبيع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب على تقدير الحال لا يمنع صحة الكتابة كما في البيع في المجلس لمن اشترى ما يباع وفي ذمته مشتراه واعسر حالة العقد لا يقدر حينئذ على الاداء فهم نظرا للبيع مع عجزه عن الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم الحال لم يفترقوا مع التسمية مع انها

شعرة بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنة فاخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في رواية النسفي واختلف المراد بالخبر في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد بابين وروى ابن سعد عن خالد بن عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتابة فابى فنزلت الذين يبتغون الكتاب الآية اخرجه ابن لسكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن قال حدثنا علي بن المديني حدثنا روح ان عبادة بهذا ولذلك اخرجه عبد الرزاق والثوري في جامعه من وجهين اخرين عن ابن جريج قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء ما يروعك عن اخذه قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقفت لنا عليها لعمري وهو ظاهر فان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية تخريب لزم منه الخطأ والذي وقع في الرواية تخريب لزم منه الخطأ والذي وقع في رواية اسماعيل المذكور وقال لي ايضا عمرو بن دينار والمغيرة يعود على القول بوجوبها وقابل ذلك هو بن جريج وهو قال قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور وقال ابن جريج واحتج عطاء وكذلك اخرجه عبد الرزاق والثوري في جامعه من طريق ابن مهدي عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج وقال فيه وقال لي عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به او موافقته عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال لعمرو بن دينار ولفظه وقال عمرو بن دينار اي القول المذكور قوله ثم اخبرني موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال القايل ثم اخبرني هو ابن جريج ايضا وغيره هو عطاء وقع مبينا كذلك في رواية اسماعيل المذكور ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين وابا محمد بن سيرين سأل فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والثوري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال اراد سيرين ان يكاتب فابت فاتيت عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور بكنى ابا عمرو وهو المد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوه معبد من سيرين الخبر شقيقه انس في خلافة ابي بكر وروى عن عمر وعن غيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد

الى عمر زاد اسماعيل بن اسحاق في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس
الى عشرين الف درهم فان كانا محفظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر
على العدد ولابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن انس قال اخذ هذا كاتبة انس
عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى هذا امين يحملان
مثل هذا ويستدل بفعل عمر على انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سالها العبد لان
عمر لما ضرب انسا على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه على ترك
المندوب الموكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سال الكتابة لولا
انه من كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم
القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحاق بن راهويه
ان مكاتبه واخته اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك والشافعي قول
بالوجوب وبه قال الظاهرية واختار ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما
حمل عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كان الكتابة لازمة انما ادبه
عمر اتى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر
بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير
واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على وفاء ما يرضى السيد بالقدر
الذي يبيع به المكاتبة وقال ابو سعيد الاصطخري لقرينة الصادقة للامر في هذا اعني الوجوب
الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومتى شاء انفاذ
رأي عومه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب قال ابن عبد البر وكان الاصل
ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة
لان استحبابها ثبت بادلة اخرى ثم اورد المصنف بريرة من ستة طرق في جميع ابواب
الكتابة فاورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
تعليقا ووصلها الذهلي في الزهريات عن ابيها كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية
الليث لحديث ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه عن قتيبة
عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما
من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب
وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع
الليث عن ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب
كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة لبعض الروايات المشهورة
في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق فحملت عليها في خمس سنين
والمشهور

الثلاثة بعدها بين عن [illegible] انها كانت على تسع
اواق في كل عام اواقية وكذا في رواية يحيى وهب عن يونس عند مسلم [illegible]
اي للنجوم وانها صلاة خلط ويمكن الجمع بان التسع اصلي والخمس كانت بقيت عليها ويعملا
جزم القرطبي المحب الطبري وعكر عليه في رواية قتيبة ولم يكن ادت من كتابتها
شيئا وبانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عايشة ثم جاءتها وقد
بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت سخطت عليها لطول
تجومها من جملة التسع المذكورة في حديث هشام وبوبره قوله في رواية عمرة
عن عايشة الماضية في ابواب المياه جوفقال اهلها ان شئت اهللت ما ينقي وذكر
الاسماعيلي انه راى في الاصل المجموع على الغربري في هذه الطريق انها كانت تبتاع على
حميرة ابو اسحاق وقال ان كان ضبطها فهو يدفع سايرالاجيال لئلا يقع في شيء من
النسخ المعتمدة التي قفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخة السفر عن البخاري
فيمكن على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمسة تسع اواق لكن يعكر
عليه قوله في خمس سنين فيتعين المعبر الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت
عايشة ونقدت فيها هو بكسر الفاء جملة حالية اي رجعت قوله باب [illegible]
يجوز من شروط المكاتب من اشترط شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة
بين حكمين وكانه فسر الاول بالباطل فدان ضابط الجوازما كان في كتاب الله وسياتي
في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب الله مخالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب
الله هنا حكمه من كتابه او سنة رسوله واجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب
الله اي ليس في حكم الله جوازها ووجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب بطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه
او من نحو مه وغير ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشرط في البيع اقسام
احدها ينافيه اطلاقا لعقد كشرط تسليمه اليه شرط فيه مصلحة كالرهن وهذا
جايز ان اتفاقا الثالث شرط العتق في المبيع وهو جايز عند الجمهور لحديث
عايشة فهذه بريرة الرابع ما يؤيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري
ولا شتمل منفعته نحو بيعك الدار على ان لا تبيعها فهذا باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس
في حكم الله تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في
كتاب الله كالصلاة ومنها ما يوجد اصله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما
اصل اصله كذلك لكنه ثبت على لسنة والاجماع فكذلك القياس الصحيح
فكل ما يتبين من هذه الاصول انه مخالف لما هو ثابت من كتاب الله تعالى
فهو [illegible] وفيه عن بن عمر ان الولاء لغيرة فيه سمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد مضى الكلام على الاختلاط
في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب البيوع قوله أن بريرة هي بفتح الموحدة
بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى
مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى
لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو
كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي
نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة
قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك وعاشت إلى الخلافة معاوية وتفرست في عبد
الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشره بذلك وروى بذلك هو عنها قوله فإن
أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي تشعر
رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ إن أحب أهلك أن أعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال
المكاتبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتق غيرها وقد
رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة
واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك
أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده
قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي
وهو يفسر قوله في طريق رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك أيضا قوله
في طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت
نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه
الإنكار على موالي بريرة إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون
الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي
وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لأعتقها فاشترط
أهلها ولاءها وسيأتي في الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري
بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها قوله ارجعي إلى أهلك [illegible] الساداة [illegible] الأصل
في الأصل الأول والشرح من [illegible] الأصح عند [illegible] قوله ثم
ان تحتسب من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن هشام فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم وفي رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه زاد في الشروط
من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة ولمسلم من رواية أبي أسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته لفظ ابن خزيمة
قوله ابتاعي فأعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء
من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه قوله وإن
شرط في رواية أبي ذر وإن اشترط قوله مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط
وكذا هو في رواية هشام وأيمن قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط
أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الطريق الأخيرة وإن
شرطه مائة مرة وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله كل شرط وفي قوله
من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها
بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم
الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في
أن المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي
قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة
باطلة ولو كثرت ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص
على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر أرادت عائشة في رواية
مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار
من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك
فقد أخرجه أبو عوانة [illegible] من طريق الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا
أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن أن يكون هنا عن للإرادة
أداة الرواية [illegible] السابق في [illegible] من قصة عائشة [illegible]
بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة [illegible] من طريق يزيد بن رومان عن
عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنن قال ابن عبد البر [illegible]
رواية عروة عن عائشة قلت وإذا [illegible] لم يكن [illegible]
عن قصة بريرة ولم [illegible] عنها [illegible] قد قررت هذه [illegible]
فيما كتبته على ابن الصلاح قوله لا يمنعك [illegible] لا يمنعك [illegible] التوكيد
والله أعلم [illegible] قوله باب [illegible] استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف

الناس على العموم لان الاستعانة تقع بالسوال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سوالها عائشة في اعانتها على كتابتها واما ما
اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الاية اعلموا
فيهم خيرا فان حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل ومعضل فلا يحتج به
عن هشام عن ابيه عن عروة واعتنى كذا اللاكثر بصيغة الامر للمونث
من الاعانة وفي رواية الكشميهني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي
وهو متحد المعنى اي عجز نتي عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند
ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمونث بالعتق لا ان الثابت في طرق
مالك وغيره عن هشام الاول وقوله فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من
هذا الوجه فانما انت معانية وعائشة كانت عرفت الحكم في ذلك بقوله خذيها واعتقيها
فانما يطلق لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة
واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه
وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف لعلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط
فالحديث فروى الطحاوي في المعالم ببينة الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي
في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه وروايات غيره قليلة الثبات وبالجملة فرواية من روى بلفظ الخبر الذي
وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
يتقوى بصحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني
حدثه عن الشافعي به بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه
اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط بنيها نفسه
وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني
والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشرطي بصيغة امر المونث من الشرط
ثم حكى الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله اشترطي
لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي وهو صحيح عن الشافعي سنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل
المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر
الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه
ايضا بن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على

مطلق

سطلق الاختصاص فلا بد في حمله على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله
اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه
سواء كانه يقول اشترطي ولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل
قوله في رواية ايمن الاتية اخرا بواب المكاتب اشترطوا واعتقوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البايع الولاء بالملد اشتهر
ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما اراد ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه
اطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
وكقول موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم فكانه يقول
اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويويده قوله حين خطبهم ما بال رجال
يشترطون شروطا الخ فوجهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله
في ابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا بيان ان الحكم في الخطبة لا توبيخ الفاعل
لانه كان يكون باقيا على اصل الاباحة وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره
الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان من
اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وادابا
فكان من داب لقائل ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم
وكان ذلك من ابين الادب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه
ولا تظهري تراخيهم فيما دعوا اليه مراعاة لتخيير العتق لشقيقة الشرع اليه
وقد تغير عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن
الله اي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد به الاذن بالمباحة الاضرار بالسحر فالباء
ابنة قيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة
على المجاز من حيث السياق وقال النووي قوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص
ببريرة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفة
حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا
عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويشهد له ارتفاع الاحكام أخذ المفسرين اذا المتلازمين
ازالة احدهما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه وتعقب
ان دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولا دليل فيه على خلاف هذه المقالة
وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان متقارنا للعقد
فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بفعله له اشترطي بحرد وعدوا لا يجب
الوفاء به وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع بامر شخصي لا يعدو محله
بانه لا يوجد ذلك الوعد وتعقب ابن حزم فقال كان الحكم باطلا بوجود اشتراط

الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جايزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم
بخطبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياتي طرق
هذا الحديث بمزيد في وجه هذا الجواب وانما المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث
ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانتماء اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل
منه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل
ولايته عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يصح باشتراطهم الولاء وقيل اشترطوا
ولاءهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو
من الكلام واخر اعلامهم بذلك فيكون رده وابطاله قولا شهير يخطب به على المنبر
ظاهرا اذ هو ابلغ في الانكار واوكد في التغيير انتهى وهو يؤول الى ان قوله ان الامر فيه
بمعنى الاباحة كما تقدم قوله ما بال رجال اي ما حالهم قوله فقضاء الله احق اي بالاتباع
من الشروط المخالفة له قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها والكتب
المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة افعل
لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز قوله وانما الولاء
لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه
والا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على
انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او وقع عنه وبينه مخالفة خلافا للحنفية ولا
للملتقط خلافا لاسحق وسياتي بسط ذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى
ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن اعتق سائبه خلافا لمن قال يصير
ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر بالعكس ثبوت
ولاء للمعتق شبيه زاد النسائي من طريق جرير عن عبد الحميد عن هشام بن عروة
في آخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبدا
وهذه الزيادة سياتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك
ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا او سميته وما انفق له
بعد فراقها وفي حديثها بريرة هذا من الفوايد سوى ما سبق وسوى ما سياتي في النكاح جواز
كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها
من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فواتها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من
اعتاقه منه التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها وبسقط من تمكينها من
السعي في مال الكتابة انه ليس عليها حرمته وفيه جواز سؤال الكتابة وسؤالها اذا كانا
وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان حصل الجواز بمجرد السؤال للكتابة وسؤالها اذا عرفت

جهة حل كسبها وفيه البيان فان الشيء الوارد عن سبب لامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها
او محمول على عدم المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسيل من حين الكتابة ولا تشترط في ذلك عجزه
خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه
انه لا باس بتجميل مال المكاتبة وفيه جواز المساومة في البيع وتشتري صاحب
السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة
خلافا لمن قيد ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان
يقيم غيره مقامه في ذلك وان للعبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع
الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك اذا كان
الرقبة ليست هالة له في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه انكار القول الذي لا يوافق
الشرع واستعمال الوسواس فيه ومنه ان الشيء اذا شرع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر
مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز السري
بالنسبة وان المكاتب لا يحجر بعضكاتبته قيل المحل على ان يضع عنه سيده
الثاني لم تجز السيد على ذلك وجواز الكتابة على اكثر قيمة العبد واقل منها واكثر
لان بين الثمن المخمر والموجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عايشة الموجل اجماعا قول
على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه
ان المراد بالخمسة في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة
عليه وليس المراد به المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من
يقول ان العبد لا يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع
انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه اخذ الامرين
واحمل غيره بان العبد لا سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وظن
اخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الاية لانه لا يتم لهم ان لا مال له او لا مال معتد به
وانما يقال فيه وفي فلان فيه خير اذا كان فيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة
من لا حرفة له وفاقا للجمهور وخالف في ذلك مالك واحمد وذلك ان بريرة جات تستعين على
كتابتها ولم تكن قضت منها شيء فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى المسالة لان
الاصل ان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عايشة اتت
بريرة مكاتبة وهم تقض من كتابتها شيء وتقدمت الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ
الكتابة من مسكة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية
معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي من الفرض وفيه جواز
الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا في غير بيان
اوله اووسطه ولا يكون ذلك مجموعا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال

ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام او في غرة كل شهر مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل نجمه ما لم يؤخذ منه بخلاف الاجنبي
وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوزن والا يصير الاجل مجهولا وقد تمسك النبي صلى الله عليه وسلم على السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العدد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد الى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بنحو ثمان سنين لكن يحتمل قول عايشة اعدها لهم عدة واحدة اي وفيها لهم وليس مرادها حقيقة العد وبوبر بريرة قولها وطريق عمرة في الباب الذي يليه ان الصب لهم بمثل صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يبطل البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء النجم فوقع عليه لان بريرة لم يقل انها عجزت ولا استعملها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مفاتحة المراة دون زوجها سرا اذا كان المفاتح ممن يومن وان الرجل اذا رأى شيئا حسنا للمال بمقتضى السوال عن ذلك سال واعان وانه لا بأس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة وبرير حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة بالخطبة بالحمد والثناء وقول ما بعد فيهما والقيام فيهما وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الاولى ان السيد يسقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه ان لا كراهة في التسجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا تكلف فيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها وبراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يوخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكور من غيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في قصة خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقايع لتعريف الاحكام وان الكلام المكاتب له لا كسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز شرط السلعة للواعب في شرايها باكثر من ثمن مثلها لان عايشة بذلت ما قرر بسببه على جهة النقد مع احتمال ان قيمة بين النقد والنسيه وفيه جواز استيذان من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال الكتابة من ضمن الوجوه في حديث بريرة حتى بالغوها نحو ما بوجوه وسيأتي الكثير منها في كتاب

النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر فيهما من استنباط الفوايد فيها فوق كراسين قلت ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن خزيمة من كتابه تهذيب الاثار واخذت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوايد من حديث بريرة الى اربع مائة اكثر مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به الف فايدة وفايدة قوله باب بيع المكاتب في رواية السرخسي المتملي المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسالة بيع المكاتب اذا رضي هذا الاختيار بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابو ثور واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عايشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز لا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء لم يرد في شيء من طرقها استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كانت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك تبعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوى الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب ان لا يعتق الا بعد اداء النجوم كما لو قال انت حران دخلت الدار فلا يعتق الا بعد دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترطته عايشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقبل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على الاصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل قوله وقالت عايشة هو عندما بقي عليه شيء قال زيد بن ثابت عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء ما قول عايشة فوصله ابن ابي شيبة ابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استانذت على عايشة فعرفت صوتي فقال سليمان فقلت سليمان فقالت اذنت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيء يسير قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن عمران بن يسير عن سالم هو مولى لنضير بن انه قال للمكاتبة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت لا تب فقالت انك عبد ما بقي

عليك شيء واما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق بن ابي نجيح عن
مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روي ذلك مرفوعا
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن
حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمر فاذا ثبت حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة
لكن انما يتم الدلالة منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيأ فقد قررنا انها لم تكن
ادت منها شيأ وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه
يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة
عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى وبجميع اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله
وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت
ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق الهم قصة بريرة من رواية
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة وصرح بسياقة الارسال
ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة وفي اوايتها كنت عند عمرة سمعت عايشة فظهر انه موصول وقد وصله
ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء في رواية الكشميهني
الا ان يكون الولاء وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور
وقوله في نزيل المدينة هو اذا قال المكي فمراده انه من اهل مكة وجاز قوله عن ابيه هو ابن الحبشي
المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين
وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة احاديث هذا واحد ان عن عايشة وحديثان
عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد قوله وورثتي بنوه اعرف من اولاء
عتبة العباس بن عتبة والد الفضل المكي المشهور وابا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في
تاريخ مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ بن عساكر عن ابن ابي عمران وبزيد
بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في كتاب
الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة ودون اخيه عتبية بالتصغير فانه مات كافرا
قوله من ابي عمرة في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن عمرة زاد الكشميهني ابن عمر
وابن عبد الله الحزمي قوله فيه اشتريها فاعتقيها ووعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها

عايشة فاعتقتها وهذا دال على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع
عايشة لها وفيه رد على من زعم ان عايشة اشترت منهم الولاء واستدل بها الاوزاعي
على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحاق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء
في ذلك قريبا والله اعلم قوله اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
على بضعة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفقه
سلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس
في قصة العباس وحديث من سيذكر وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
سبعة اثار والله المستعان قوله [illegible]
[illegible] الهبة وفصلها والتحريض
عليها عند الجميع الا الكشميهني وابن شبويه
فانا فيها بدل عليها واخر الشيء البسيلة والهبة بكسر
الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم
على انواع الابر وهي هبة الدين ممن هو عليه
والصدقة وهي ما يخصص به طلب ثواب الاخرة
والهدية وهي ما يكرم به المرهوب له ومن خصها
بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع
الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقدر
له بدل وعليه ينطلق قول من عرف الهبة
بانها تمليك بلا عوض ومنع المصنف محمول
على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا قوله عن
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وكذا للاكثر
وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة
وضبب عليه في رواية النسفي والصواب
اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى

وابو نعيم من طريق اسماعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم
عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابه وعثمان ابن
عمر وابن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب
المفرد عن ادم كلهم عن ابن ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد
كما ياتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر
عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكر عن ابيه وزاد في اوله تعاد واقال
الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر
مضعف وقال الطرفي انه اخطا فيه حيث لم يقل
عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعد
واخرجه ابو عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط
فروايتهم اولى والله اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية عثمان ان عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قوله يا نساء المسلمات قال عياض الاوضح الاكثر نصب
التاء من النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية
المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال الصهيلي
وغيره جاز برفع الهمزة على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات رفع
صفة على اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات ونصب صفة على
الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى
مضاف وكسر التاء علامة للخفض بالاضافة كقولهم مسجد
الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون
يتاولونه على حذف الموصوف واقامت صفته مقامه
كما ياتي يا نساء المسلمات ويا نساء الطوائف المسلمات
اي الاناث الكاملات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو رجال بمعنى فاضلهم
والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المخالفة قال ابن السيد
نوجيهه
نه غلب تانيا عباهن فيه بدلالة عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات

ومنات

المومنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم تخصص به لان غيرهن يشاركهن في
الحكم واجيب بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده
ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن
بطال يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعت لشيء محذوف كانه
قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده يعير مدح الرجال
وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب اذ ذاك الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا
والحال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ
يا نساء المومنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للاكثر والاصيلي ذرجارات والمتعلق محذوف
تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة واخره نون
هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الرسغ ويطلق على الشاة مجازا ونونه
زايدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة فاهدا الشيء اليسير وقوله لا الى الحقيقة
الفرسن لانه لم يجز العادة باهدايه اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر
الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون النهي انما وقع المهدي اليها انها لا
تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى في حديث
عايشة المذكورة يا نساء المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة
ويذهب الضغاين وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالشيء اليسير لان الكثير قلما يتيسر
كل وقت واذا واصل اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف
ابن ابي حازم هو عبد العزيز وتوله يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الاسناد كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار
قوله ابن اختي بالنصب على النداء وقد حذفت وقع في رواية مسلم
عن يحيى ابن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختي انا كنا ننظر بين المخففة
والثقيلة وضبطها مستترا ولهذا دخلت اللام في الخبر قوله ثلاثة اهلة يجوز في
ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رويه الهلال اول الشهر ثم رويته
ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما
والمراد بثلاثة اهلة وستاتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ
كان ياتي علينا الشهر ما يوقد فيه نار اوفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه
ولا منافاة بينهما وقد اخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ لقد
كان ياتي على اهل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعيشكم

مطلب في الهدية

بضم وله يقال اعاشه الله عيشه وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية وفي بعض
النسخ ما يغنيكم بسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية
ابي سلمة عن عايشة قلت فما كان طعامكم قوله الاسودان التمر والماء هو على التغليب
والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود كما انه
غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان تفسير
الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما اراد ات الجرة والليل واستدل بان وجود التمر لا
يقتضي وصفهم بالسغبة وساقها بقصد وصفهم بالضيق فكانه بالغت في وصف
حالهم بالشدة حتى انهم لم يكن عندهم الا الليل والجوة انتهى وما ادعاه ليس ببطايل
والادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستند في ذلك ان بعضهم دعي قوما
وقالوا لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الجرة والليل
وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد المزح معهم فالغرلهم
بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتغيير المذكور والاشارة ان امر العيش دنيء ومن لا يجد
الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز مثلا اضيق حالا ممن يجد
اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس وهو الذي اراد ت عايشة وسياتي في الرقاق
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء هذا صريح في
المقصود لا يحتمل التاويل الادراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن
الصباح عن عبد العزيز نعم للجيران كما تقدم في رواية ابي سلمة جيران صدق محمد وسياتي
بعد ستة ابواب الاشارة الى اسمايهم قوله منائح بنون وبمثلثة جمع منيحة وهي العطية
لغظ ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة ويستعار
للشاة كما تقدم في المغرس سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة
واعرتك النخل واهمرتك الدار واخدمتك العبد وكذلك هبة منافع وقد تطلق
المنحة على هبة الرقبة وياتي مزيد لذلك بعد ابواب وقوله يمنحون بفتح اوله
وثالثه وبجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها له منحة قوله فستقيناه في
رواية الاسماعيلي فسقيناه منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل
من الدنيا وايثار الاسوء فيه فضل لوهم وايثارا لواجر للمعدم والاشارة فيها
في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق جدا ان يوسع الله عليه تذكيرا
بنعمته وليتاسى به غيره قوله با[illegible] التقييد سن له ذكر فيه حديث ابي
هريرة لو دعيت ذراعا او كراع وسياتي شرحه في كتاب الوليمة من النكاح ان شاء الله
تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر

اليسير

اليسير فلان يقبله ممن احضر اليه اولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو
اسم مكان ولا يثبت وبهذا الحديث انس عبدا يقال له هدى بلفظ لو اهدي الى كراع
لقبلت وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله نكره رد الظلف
قال ما قبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر لجمعهما
بين الحقير والخطير لان الذراع كانت احب الياها من غيرها والكراع لا قيمة له وفي
المثل اعطى العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن
مهران الاعمش وابو حازم هو سليمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة
المذكور في الباب قبله قال ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع والغرس الى الحض
على قبول الهدية ولو قلت ليلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض
على ذلك لما فيه من التالف [illegible]

[illegible] اي سواكان عينا او منفعة جاز ان يغير كواحة في ذلك اذا كان يعلم طيب
انفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اضربوا لي معكم سهما هو طرف
من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله شعبة ابو
غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث مشروحا في
كتاب الجمعة وفيه استيهابة من المراة منفعة خلاسها وقد سبق ما نقل في
تسمية كل منهما والحرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة ميناء وهو وهم
وانما قيل ذلك في اسم النجاري كما تقدم وان قول ابي حسان في هذه الرواية ان المراة
من المهاجرين وهم وينبغي ان يكون ايضا وهما حالفت مهاجريا او تزوجت به
او بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امراة من الانصار والذي في
النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله ثنا عبد العزيز بن عبد الله
هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب
الحج وفيه طلب ابي قتادة من احد به فناولته رمحه انما امتنعوا لكونهم محرمين
وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية
من زاد فيه كلوا واطعموني واهل المصنف بشارة هذه الزيادة وقوله محمد ثنى به
زيد بن سلم قال يقال ذلك هو محمد بن جعفر او هو عن ابي حازم وهو ابن ابي كثير اخو
اسماعيل وقوله فيه اخف نعلي بحجة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا كانها
كانت الخرقة قال بدلها واغرب الداودي فقال اعمل لها شسعا وقوله حتى نفذها
بتشديد الفاء المفتوحة اي فرغ من الكلها وورد بكسر الفاء والتخفيف وزاد ابن
التين قال ابن بطال استحباب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به

يقبلوا

وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهما ليوثرهم به ويرفع
منهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السند عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح
اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس
كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه قوله
باب من استسقى ماء ولبنا وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه
قوله وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استقني هو طرف من حديث اول
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فاتوا بها سيدان يرسل اليها الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقديم الايمن
في الشرب وسياتي شرحه في الاشربة واورده هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة
وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول انس فاستسقى
قوله الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدا معظما اي المقدم الايمنون والثانية
للتاكيد وقوله الا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد
اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري لا انه قال في الثالثة ايضا
الايمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول انس فهي ستة ثلاث مرار
وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته ولم اره في شيء من النسخ الا كما
وصفت ولا توجيه انه لما بين ان الايمن تقدم ثم اكده باعادته اكمل ذلك لكن يرجح
الاول بانه ويستفاد من حذف المنقول التعميم في جميع الاشياء كقول عائشة كان
يعجبه اليمن في شانه كله ذكره الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي
طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي
عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه
اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في
الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب
اذا كان نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السوال المذموم
قوله باب قبول هدية الصيد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة
عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انجحبها
بالحاء والجيم اثر بادوتوا فتفعيل بالمهملة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في
رواية الكشميهني واعرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين
وقال ضبطوا العنوا بكسر العين والفتح اعرب وسياتي شرحه ان شاء الله
تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال

من

من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة اميال وزعم ابن وضاح
ان بينهما احدى وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري في النوادر
والاول غلط وانما ذلك للمحسر وسياتي قوله وان حلي وزرع ومياه والظهران
اسم الوادي وتقول العامة بطن مر وقلت وقول البكري هو المعتمد والله اعلم
وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة وقوله فخذيها الاشك فيه بشير الى انه
شك في الوكن حاصله وان الشك في قوله فخذيها او وركيها ليس على السواء او
كان يشك في الفخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل واستيقن القبول
فجزم به اخرا قوله قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقط هذه
الترجمة هنا لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب بن جثامة في حمار الوحش
الذي شاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم
فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج
وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية باب قبول الهدية
كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار مغفر فاين وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول
هدية الصيد من العام بعد الخاص وقع عقب الشيء باب من قبل الهدية وذكر
فيه ستة احاديث الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة وسياتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو
مصدر بمعنى الرضى وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروي
يبتغون بتقديم المثناة مثقلة ولسر الموحدة والمهملة ثانيا حديث ابن عباس
اهديت اليه حفيدة وهي بالمهملة والفاء مصغرة وسياتي الكلام عليه في الاطعمة في
الكلام على الضب وقوله فيه وتر الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره الضب
والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرتها بالقاف والمعجمة
تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لولا انه كان حراما
ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استدل الصحيح من جهة التقدير
حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه
اذا اتى بطعام رواه احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير
اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل بسرعة ومثله عرب في الارض اذا اسرع
في السير وقد مضى حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسياتي
شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشرى بريرة في كتاب العتق
قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيوخذ منه

ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها
صدقة ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب
وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا من هذا الحديث انس قوله ذلك عن انس في
رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك
من طريق معاذ حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها قوله فيه
التي بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني من بعث بضم اوله على
البناء للمجهول وفيه انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر
الميم بوزن على الزمان والمكان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت
حلالا لاهلها ام عطية اسم نسيبة بنون وتحتانية وموحدة مصغرا كما تقدم
في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن
بقية عن خالد بن عبد الله نسية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا
نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه من طريق بن شهاب عن الحذا عن ام عطية
قالت بعثت الي نسيبة الانصارية مناة فارسلت الي عايشة منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندكم شئ قلت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي
هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية قلت سبب ذلك تخريف وقع في روايته في
قوله بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لان ام عطية اخبرت
عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه غيرها وقال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان آل الصدقة منزلة ضعفة الناس
ينزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى ووجدك عايلا
فاغنى الصدقة لا تحل للاغنياء وهذا خلاف الهدية فان العادة جارية انه يثاب عليها
وكل ذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي
اعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عايشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع
علمها بانها كانت صدقة عليها وصنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا تقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لتفهم
ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول لخلت له صلى الله عليه وسلم ايضا وينتبط
من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه له من الزكاة بعينه
وان للمراة ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه

والله اعلم نبيه استشكل قصة عايشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة
لان في كل منهما واحدة قد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله اذا الصدقة
اذا قبضها من لا تحل له اخذها ثم تعرف فيما زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت
عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت احدى القضيتين
على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم وبيعد ان يقع العصيان وقصة واحدة قوله
باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسايه دون بعض ركرى الشئ
اذا قصده دون غيره قوله شعيب بن ابي حمزة قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عايشة قالت كان الناس يتحرون هداياهم يوم عايشة قالت ام سلمة
ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه
ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف
بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون
هداياهم يوم عايشة فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت فذكرت
ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت
له ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب
عايشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه كان
الناس يتحرون فذكره بتمامه موسلا وروى بن سعد في طبقات التابعين حدث
ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن
عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد
الحميد عن سليمان هو بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسماعيل
القاضي عند ابي عوانة فروياه عن اسماعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى
الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان بن بلال بحذف الواسطة بين اسماعيل
وسليمان وهو اخو سليمان قوله عن هشام بن عروة زاد فيه على رواية حماد بن زيد
في اخره فقلت اي ام سلمة اتوب الى الله من ذاك يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسلهن
فاطمة ثم ارسلهن زينب بنت جحش وقد تصرف لرواة في هذا الحديث بالزيادة
والنقص فمنهم من جعله ثلاث احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة
اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه
يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه

على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عايشة فجاله الحديث الاول
ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر
بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه تصحيف
تعمده العثماني فحكاه ابو علي الجياني وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية
موصولة في كتاب الحج فوقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا الخ يعني اذا ابا مروان
فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد
ابن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل
من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة قلت وطريق
محمد بن عبد الرحمن عن عايشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه اخرجها مسلم
والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة
ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري وخالفهم عبد الرزاق
فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة وخالفهم اسحق الكلبي فجعلها لابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عايشة اخرجه الدارقطني وغيره والمحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن عن عايشة وابو مروان هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وهو شيخي نزل واسطا
واسم ابي زكريا يحيى ايضا وهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا
مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما روى عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها
الزهري في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر فرواه حماد بن سلمة
عنه عن عون بن المخرب عن خاله ومنة عن ام سلمة ان قساما سبي صلى الله عليه وسلم
قلن لها ان الناس يجيئون بهدايا هم يوم عايشة الحديث اخرجه احمد ويحتمل ان
يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه
الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في اول باب الذي قبله واخرجه النسائي
من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله اعلم قوله والحرث الخ هو ام سلمة وسايرشا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن زينب بنت جحش الاسدية وام
حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة بنت هلال الهلالية
وزينب بنت خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد من طريق رسمة المذكورة
وهي بالمثلثة مصغرة عن ام سلمة قال كلمني صواحبي وهن ذكرتهن وكن في الجانب
الثاني وكانت عايشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عايشة ونحن نحب الخير فاسر
ان سعدا ذكرت زينب بنت خزيمة قبل ان تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة

واسكن ام سلمة بينها لما دخل بينها قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
بينها بالجر والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع قوله فيهدي في رواية
الكشميهني فليهد بحذف الصيغة قوله فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امراة الاعايشة
يأتي شوحطي في ذا قب عايشة ان شاء الله تعالى قوله ثم انهن دعون فاطمة في رواية
الكشميهني دعين وروى بن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبتها بذلك منهن
زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالتها او سلتك زينب قالت زينب
وغيرها قال اهي التحقيت ذلك قالت نعم قوله ان شانك ينشدك العدل في بنت
ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي ينشدك الله العدل اي يسئلنك بالله
العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن
عن عايشة عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان
ازواجك ارسلتني يسئلنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة والراوي بكر قوله
فقال يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة قال
فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد
مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شئ قولها فاتت ان ترجع في رواية مسلم
فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي
كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
ثم عايشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تشرع منها الرجعة قوله فابت
فمرسل علي ابن الحسين فذهبت زينب حتى ساءت ثم قالت يا بنة ابي قحافة
حسبك اذا برقت لنا بنت ابي قحافة ذراعها وفي رواية مسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عايشة فمر طرفها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها
قوله فاعلظت في رواية مسلم ثم وقفت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين
فوقفت بعايشة وثالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لينظر الى عايشة هل تتكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فعند هذا جواز العمل ما يفهم من
القرائن لكن روى النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله اليمني عن عروة
عن عايشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فرددتها عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قالت فقلت لا سبيتها فسبيتها ثم حلفت رفيقتها في ذلك وقد
ذكرته في باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن ان يحمل على التعدد

قوله فتطلت عايشة تود على زينب حتى اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقفت بها لم اشبهها اي
اعنيها عليه ولابن سعد فلم انبئها تحمحما قوله فقالت انا بنت ابي بكر اي ايضا
شريفة عاقلة عارفة كابيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة قرابتي
وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بما قد مضر
ومثالها فلا يستغرب من بيته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم وفي هذا
الحديث منقبة ظاهرة لعايشة وانه لا حرج على المرء في اتيان بعض مشابه بالتحف
وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال
عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا
له باختيارهم وفي ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من مكارم الاخلاق ان
يتعرض الرجل في الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وايضا فالذي يهدى
لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل
اليهن من بيت عايشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك
في سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت
اذا تقابلن ولا يعدل مع بعض على بعض وفيه جواز التخلي والتوسل في ذلك وما كان عليه
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته باعز الناس عنده فاطمة
وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه اذ لال زينب بنت جحش على
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بنت المطلب
قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قلت ابن التين ولا ادري من اين
اخذه قلت كانه اخذه من محاباته النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه
اعدل الناس لكن علت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم بالحلاف ذلك وانما
خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانما
شركتهن في ذلك بل راسلهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة او لانهم سارت منتهى
واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسياق البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله
تعالى قوله باب ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من
حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني
بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى
بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب
من اجل انه ملك ازمة ملايكة وكذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت
لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انسا قد روى

بفتح المهملة وسكون الزاي اي يعوقها وفي نسخة حقنتني تمامة هو صحيح

في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك وحديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب وفي رواية للجماعة اثبت فان احمد
وشعبة اتفقا معه رووه عن عبيد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن ابي
ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقال الترمذي حديث انس وابن عمر وفي
الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث قوله ثنا عزرة هو ابن عبد الله قال دخلت
عليه فقال لي طيب قال كان انس لا يرد الطيب فاعلم قال هو عزرة والضبر لثامة
وزعم بعض الشراح ان الضبر لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق
بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فقال لي
طيب قلت قد تطيبت فقال كان انس لا يرد الطيب قوله وزعم اي قال والزعم يطلق
على القول كثيرا قوله باب من رد الهدية لعلة اخرج جابرة ذكر فيه طرفا
من حديث المحرم ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم
وفي رايتان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان
في بقية الحديث طيب لنا وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب
رقيقا ايتم من هذا بعد الاستدعاء فطيبه انهم وهبوا ما غنم لا من السبي
قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وحذف في هذا الطريق جواب الشرط من
الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي اشرت اليه قال
ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف
وتعقبه ابن المنير وقد ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس لما لكين قوله باب
المكافاة في الهبة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم
كما قررته في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس ثنا هشام فذكر بقية الهدية
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والثواب الجازاة واقله ما يساوي
قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة قيل
اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد وصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار
لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس قال الاجري سالت ابا داود عنه

قال انفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند البايسر مرسل ورواية وكيع وصلها
ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثبت ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد
واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
الواهب وكان ممن يطلب منه الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان
الذي اهدي قصد ان يعطى اكثر مما اهدي فلا اقل ان يعوض من يظهر هديته وبه قال
الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لانتفاء لانها
بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة
وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة لما استحق العوض طلق عليه لفظ
البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب
اصلا لكانت بمعنى بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي
انه يطلب الثواب لا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب
هبة الوالد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعول بينهم ويعطى الاخر
مثله في رواية الكشميهني ويعطى الاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين اولادكم في العطية سياتي موصولا في الباب الذي بعده بدون
قوله في العطية وهي بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي
عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون
ان يسووا بينكم في البر وياتي من حديث ابن عباس ايضا واخر الباب قوله وهل للوالد ان
يرجع في عطيته يعني لولده وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة
على اربعة احكام الاول الهبة للولد وانما ترجم به لوقع اشكال من ياخذ بظاهر
الحديث المشهورات ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب
ولده شيا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور والى
تاويله وهو حديث اخرجه ابن ماجة من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد
به عيسى بن يونس بن ابي اسحق ويوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عن ابن المنكدر وقال
ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقاة وله طريق اخرى عن جابر
عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلايل فيها قصة بطوله وفي الباب عن
عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند
الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى بمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج
بتعيين تاويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسايل الخلاف كما

سياتي وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب
للولد وهي خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة
لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سياتي قريبا وكانه اشار
الى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن
عمر ورجاله ثقات الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي
انتزاعه من حديث الباب حق ووجهه انه لما جاز للاب ان ياكل
من مال ولده اذا احتاج اليه فلا يسترجع ما وهبه بطريق الاولى قوله
واشتري النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع
به ما شيت هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع وياتي ايضا موصولا
بعد اثنى عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حدث ابن عمر للترجمة انه صلى الله
عليه وسلم لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل
لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد
الله قلت المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدول فيما يهبه عن الاب لولد
غيره وهو كما قال وراه عن النعمان بن بشير كذا لاكثر اصحاب الزهري واخرجه
النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن
النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام الخزرجي صحابي شهير من اهل بدر وشهد عقبها ومات في خلافة ابي بكر سنة
ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد
روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم
والنسائي وابن ماجة وابو داود وابو النضر عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل
ابن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد
وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي
وابن ماجة وابن حبان وغيرهم وروراه عن الشعبي عدد كثير ايضا وساذكر
ما في رواياتهم من الفوايد الزايدة على هذا الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى قوله فانطلق ابوه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني
ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة

عطية وباقي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي بسبب سواله شهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سالتني ابي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم
والنسائي من هذا الوجه فاتوى بهاسنة اي مطلها وفي رواية بن حيان من هذا الوجه بعد
حولين وبجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيا فجي الكسر تارة والى احرى كما ثم بدا له
فوهبها الى فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وانا
غلام ولمسلم من طريق اود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في
بعضها لصغره كما سنه او جبر عن استباعاه اياه بالحمل وقد بين في رواية الباب ان
العطية كانت غلاما وكذا في رواية بن حيان المذكورة وكذا لابي داود ومن طريق اسماعيل
بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية ابي جحيفة عند
وراثم لابوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال
ان والدي بشير بن سعد اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام
واني سميته النعمان وانها ابت ان توبيه حتى جعلت له حديقة من افضل مالها وانها
قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد
على جور وجمع بن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت
العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به
الا انه يحتاج عليه انه يبعد ان يبقى بشير من سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا
اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وفي غيره يحتمل
ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة
الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الغالب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه اخر
من الجمع بين مسلم من هذا الحديث وبين ما يجاب به وهو ان عمرة لما امتنعت
من تربيته الا ان يهب له شيء يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لخاطرها
ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احر غيره فعاودته عمرة في ذلك فطلبها
سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما وطيبت عمرة
بذلك لانها خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان يامره عن رجوعه فيها ويكون نحيه
الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وعاية ما فيه ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض وكان النعمان نقص بعض القصة تارة ونقص بعضا

اخرى فسمع كل ما رواه فاقتضى عليه والله اعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي عوانة من طريق عون بن
عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول ويذلك ذكرها ابن سعد وغيره
وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم
بفتح المهملة وجمع من سروات النساء يفتح بالمسك راداتها قوله فتحلت بفتح النون
والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله فقال اكل
ولدك نحلت زاد في رواية ابي حيان فقال الان ولد سواه قال نعم وقال مسلم
لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقال كل بنيك واما الليث وابن عيينة
فقال اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او
اناثا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل
التغليب ولم يذكر ابن سعد بشيرا والد النعمان ولا اجنبيا النعمان وذكرته بنت
اسماء ابنه بالموحدة تصغيرا في رواية ابي حيان عند مسلم قال
اكلهم وهبت لهم مثل هذا قال لا وله من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
فقال الان بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية
ابن القاسم في الموطا الدراقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله قال
فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارده وله وللنسائي
من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته
ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات قال لا تشهدني
على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية اخرى للمذكور
لا اشهد على حور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله
لمسلم من طريق اسماعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال فلا تشهدني
اذا اني لا اشهد على جور وقد اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود
ابن ابي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانا لا اشهد
الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق كما اشهد
بمثله وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن
الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر
وفي رواية محل عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم
فلا تشهدني على جور اترى يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك

عليهم من الحنفان يبروك والنسائي من طريق ابي الضحى الاسويت بينهم وله ولابن
حبان من هذا الوجه سويتم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة ترجع الى
معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وقول
طاوس والنوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها
باطلة وعن احمد تنفذ ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان لسبب يحتاج الولد
لزمانته او بنته ونحو ذلك وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد
بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح
ومن حجة من اوجبه انه مقتضى الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما
يكون محرما والتفضيل مما يودي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد
واسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا
بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال فيهم لا فرق
بين الذكور والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستدلوا بحديث ابن عباس رفعه
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت لنا اخرجه سعيد بن
منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية
على الندب عن حديث النعمان بالجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع والده
وذلك منعه فلبث فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه
بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن بعد لتا ويلات
اي النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه
لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان بعلا ما وانه وهبه لها سالته الام الهبة
من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية
المذكورة لم يتجزو انما جاء بشير يتبشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا
يفعل فتركه حكاه الطحاوي وفي احد طرق حديث الباب ما يؤيد هذه ثالثها ان النعمان
كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف
ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر
برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض ورابعها ان قوله ارجعه دليل على
الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما
وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك

امره به وفي الاحتجاج به لذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه ان لا يمضي الهبة
المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خ سيره ان قوله اشهد على هذا غيري اذن
بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام
ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن
القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من
تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل
هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع
وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقولها عائشة
اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد
بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد والا ورود تلك الالفاظ
الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها ورد بصيغة
الامر ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم شووا وتعقب بان المخالفين لا
يوجبون التسوية تامة في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم
في بر الدين فحيث حمل على الامر للندب تكن اطلاق الجواز على عدم التسوية
والمعصوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الروايات التي وقع فيها التشبيه
قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على
عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه الموطا باسناد
صحيح عن عايشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته انكنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه
كان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكر الطحاوي وغيره انه نحل ابنه
عاصما وزيدا واراد ان يشهد فاجاب عروة عن قصة عايشة بان اخوتها
كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر عاشرها الاجوبة ان الاجماع
انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده
من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه
لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي
لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى وبرده
قوله في الرواية الاخرى لا اشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي انه بعض الما لكية
احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رد عليه واستدل به ايضا على

ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقها الا ان المالكية فرقوا
بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان لاب حيا ودون ما اذا مات وقد ذ ا
رجوع الاب بما اذا كان للابن الموهوب له لم يحدث دينا او ينكح وبذلك قال سحنو
وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لاحد ان يرجع في هبته
مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان
كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجه او بالعكس ولذي رحم لم يجز
لم يجز الرجوع في شي من ذلك وواقفهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف
الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول ولحجة الجمهور في استثنا الاب ان الولد وماله
لابيه فليس في الحقيقة رجوعا على تقدير كونه رجوعا فهو تحته مصلحة التاديب
ونحو ذلك وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث ايضا
الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للابنا
وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض والاشهاد فيها يغني عن
القبض وقبل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها او افرادها وفيه كراهة
تحمل الشهادة فيها ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه
جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجب التسوية بينهم
في عرف ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وينظر فيها ما يحكم في ذلك
بعلمه عند من يجيزه او يودعها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله لك ولغيره فيما قال نعم قال فاعطيهم
اعطيت شله فيما قال لا قال لا اشهد فيهم منه انه لو قال نعم لشهد
وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد المبادرة
الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة
الحرص والتطلع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها في تثبيت الهبة افتضى ابطالها وقال الطحاوي فيه ان للامام ان يرد
الهبة والصدقة مما يعرف منه ضرر على بعض الورثة والله اعلم قوله باب
هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيما قوله
قال ابراهيم الخ تقدم قوله فتجاية اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق

قول

عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته
وصله الطحاوي من طريق ابي نعيم عن سفيان عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المراة
لزوجها او وهب لرجل لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته
ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله
عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل
قول ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول
فهو موصول في الباب من حديث عايشة وسياتي الكلام عليه في اخر المغازي وجه
دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن بعض
الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
واما الحديث الثاني فهو موصول ايضا في اخره وسياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر
بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه
الزوج والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامراته هي لي بعض
صداقك الخ وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح
المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
رايت القضاة يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب
لامراته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه هو مستفتى له فروايته يونس عنه
هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا
فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في
ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الحنابلة مطلقا ذهب الجمهور الى التفصيل
الذي نقله الزهري في هب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد
ابن سيرين ان امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى
شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان
والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهو ان وعند عبد الرزاق بسند منقطع
عن عمر انه كتب الى النا بعطين رغبة ورهبة فان امراة اعطت زوجها
فشاء ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيا اها اخالفها ولو كان
مضرا بهما انما لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد
لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب هبة المراة
لغير زوجها وعتقها اذا كانت لها زوج اي ولو كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن

سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا
قال الجمهور وخالف طاوس فيهم مطلقا وعن مالك لا يجوز لها التصرف بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا بين الثلث ولا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه
والادلة للجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه
ابو داود والنسائي قال ابن بطال احاديث الباب اصح وحملها مالك على التي
لا يولى عليها وجعل حد الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة احاديث الاول حديث اسما
قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في
الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام واسما التي روى عنها هي بنت
ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة
بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي
مليكة بتحديث عائشة له بذلك فحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به
قوله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله
فاتصدق كذا للاكثر بجزف اداة الاستفهام وللمستملي باثبتها قوله ولا توعي فيوعي
الله عليك بالنصب لكونه جوابا للنهي كذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك
والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فيجازى عشلة لذلك وقد تقدم شرحه
مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة قوله عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته اسماء هي بنت ابي بكر الصديق حدثتهما
جميعا لابويهما الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله
ان الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله وقال بكير هو ابن مضرس
عمرو هو ابن حرب عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت وقع في رواية
المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد
وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق ستين احدهما موافقة
عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي من
طريقه قال الوارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح لانهما هند بكر بن مضر عن عمر
وبعورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما اذركها
لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه

مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكير بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب
بدء الوحي له وهو مرفوع سمعناه من طريق ابي بكر بن ابو بة حدثنا عبد الله
بن صالح قوله كاتب الليث عن بكير بن مضر به قوله انها اعتقت وليدة اي جارية
في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء
هلم اقف على اسم هذه الجارية ولا بين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فاعتقتها قوله اما انك لو اعطيتها
الخ مرفوع انك بفتح الهمزة لو اعطيتها الخ اي اخوالها كانوا من بني هلال ايضا
واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد قوله لو اعطيتها
اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه انه هبة ذي الرحم افضل من العتق
ويويده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث
سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقتان
لكن لا بد من ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين
محتاجا وتقعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة
فتصدقي فلا فديت بما بنت اخيك فمن رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة
وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث بضاعة على ان صلة الرحم افضل
من العتق لانها واقعة عين والجمع بين ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه
دخول حديث ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا
ينفذ لها تصرف في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عائشة وصدره طرف من
قصة الافك وسياتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم
لكل امراة منهن يعني سورة الخ مستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا
وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم توجيهه هناك
في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب ما
يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث ويحمل ما يفيد ان ثبت
المدعى هو انه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث لا باذن الزوج لما في ذلك
من الفهم بين الادلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب
بمن يبدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن
مضر عن عمرو هو ابن الحارث وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي

قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من لا استحقاق فيقدم القريب على الغريب
وحديث عايشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الدات
قوله عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عايشة وقد
دخلت البصرة قوله عن طلحة بن عبد عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن
منهال عن شعبة كما سياتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم يبينه وقد زالت هذه الرواية
اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم
الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب بتيم
ابن مرة وهو سقط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن
شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقوله بابا منصوب على التمييز قوله باب لم يقبل الهدية لعلة
اي سبب يمنع عنه الريبة كالغرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ وصله
ابن سعد بقصة فيه قروى من طريق فرات بن سليم قال اشترى عمر بن عبد العزيز الخ وصله
فلم يجد في بيته شيا يشتري به فوكيا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول
واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لهم اليوم هدية
وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمر بن مهاجر عن عمر بن
عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يوخذ بغير
بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال وقع به يبتغى به من ذي جاه
عون على ما لا يحل والمرتشي باطه والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث
عبد الله بن عمر في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش ثم قال
والذي يسدد لا يخلو ان يقصد ود المهدي اليه او عونه او ماله فافضلها الاول والثالث
جايز لا يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف
والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان بمعصية فلا يحل وهو
الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجايز فجايز ولكن ان لم يكن المهدي له حاكما
والاعانة لدفع مظلمة او اتصال حق فمنهي جايز ولكن يستحب ترك الاخذ وان كان
حاكما فمحرم انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد
والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسماعيل
ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى
من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس

وجابر ثلاثتها في الطبراني في الاوسط باسانيد ضعيفة ثم دلل المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في الحج الثاني في حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة تسميته وضبط
اللبيشة ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب قال النهي صلى الله
عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا ياكل ما صيد
لاجله واستنبط منه المهلب ان هدية من كان ماله حراما او غرب بالظلم واما
حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللبيشة قبول الهدية التي اهديت
له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه انه لو اهديت اليه في تلك
الحالة لم يقبله لانها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل
في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام وفيه كراهية قبول
هدية طالب المعاونة وقوله في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتح
وبكون الفاء وقد تفتح وهي بياض يميل الى الصفرة قوله باب الخ الوهب
هبة او وهد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الهدية وفي رواية الكشميهني او وجد
علة قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة حال قلت قد ذكر الدارمي
على الهبة لا تنفع الا بالقبض وان افلست هبة دهدا مقتضى مذهب لكن من يقول انها
تنفع بدون القبض يسميها هبة وكان التجارة جمع الى ذلك وسياتي نقل الخلاف
فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرد احد من السلف وجوب القضاء
العودة اي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل
عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله عن اصبغ وعما سياتي في البخاري
الذي يعمر يهوله شرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات
وسياتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله وقال لعبيدة
بفتح اوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام قوله اذا ماتا اي
المهدي والمهدى اليه الخ وتفصيله بان يكون انفصلت امه لا يعود منه اليه
الى ان قبض الرسول حتى قام مقامه فقبض المهدي اليه وذهب الى ان الهدية
لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن ايهما مات
فهي لورثة المهدى له اذا قبض الرسول قال ابن بطال قال مالك تقول الحسن
وقال احمد واسحق ان كان حاملها المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول
المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد

رسول

والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك
ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان رددت علي
فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر
في وفاء ابي بكر الصديق له ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه
في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي للبيهقي ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم للجارية هي انما هي عدة على وصيف لكن لما كان وعد النبي صلى
الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعدة منزلة الضمان في الصحة فرق ما بينه
وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يبدو ان لا ينجي قلت وجه ايراده انه نزل الهدية
اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر اهله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على
الندب كما سياتي في قوله باب [illegible] اذا وهب [illegible] على رجل اي جمع ولم يقبضه منه ويقبض له قال
ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراة قال وانما
اختلفوا اذا وهبه دينا له على رجل لرجل اخر فمن شرط في صحة الهبة القبض
لم يصح هذه ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك ان تسلم اليه الوثيقة بالدين
ويشهد له بذلك على نفسه او يشهر ذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة انتهى وعند
الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه
وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من
غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم قوله وقال شعبة
عن الحكم هو جابر وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال الحكم اتاني ابن
ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن يسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له له
ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسالت حمادا فقال يلي له ان يرجع فيه قوله
ووهب الحسن بن علي دينه لرجل له اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله
مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد
عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في
كتاب المظالم ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين لانه صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا قوله وقال
جابر فقال ابن الخ وصله في الباب اتم منه وتوخيا للترجمة من قوله فقال عزما
والد جابر ان يقبلوا ثمر حايطه وان يحللوه فابوا وقبلوا كان في ذلك براءة منه
من نفيه الدين فيكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم جابر بما
طلبه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عبد الله هو ابن المبارك قوله وقال الليث

وخالف فيه الكافة الا ان يريا الهدية فيحتمل ان ينبني على ان في اشتراط القبول في الهبة
وجها عند الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام والغرض منه صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك فدل
اشتراط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها
بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك
كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لاواهبا انتهى وتقدم في العتق
التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح الى انه لا فرق في ذلك قوله
باب [illegible] اذا وهب [illegible] على رجل اي جمع ولم يقبضه منه ويقبض له قال
ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراة قال وانما
اختلفوا اذا وهبه دينا له على رجل لرجل اخر فمن شرط في صحة الهبة القبض
لم يصح هذه ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك ان تسلم اليه الوثيقة بالدين
ويشهد له بذلك على نفسه او يشهر ذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة انتهى وعند
الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه
وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من
غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم قوله وقال شعبة
عن الحكم هو جابر وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال الحكم اتاني ابن
ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن يسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له له
ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسالت حمادا فقال يلي له ان يرجع فيه قوله
ووهب الحسن بن علي دينه لرجل له اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله
مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد
عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في
كتاب المظالم ووجه الدلالة منه جواز هبة الدين لانه صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا قوله وقال
جابر فقال ابن الخ وصله في الباب اتم منه وتوخيا للترجمة من قوله فقال عزما
والد جابر ان يقبلوا ثمر حايطه وان يحللوه فابوا وقبلوا كان في ذلك براءة منه
من نفيه الدين فيكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم جابر بما
طلبه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عبد الله هو ابن المبارك قوله وقال الليث

حدثني يونس وصله الزهري في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق
من وجه اخر في الاستقراض وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] الواحد الجماعة اي يجوز ولو كان شيئا
شائعا قال ابن بطال غرض المصنف باثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا
لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع
بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة في ذلك وقت القبض لا وقت
العقد قوله وقالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
وهو ابن اخيها وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية
القابسي اسقاط الواو من قوله وابن ابي عتيق فصار القاسم بن محمد بن ابي عتيق
وهو غلط مع كونه خطأ فانه يصير غير مناسب للترجمة قوله ورثت عن اختي
عائشة لما ماتت رضي الله عنها ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن
ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقا لكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم
بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارث لوجود ابيه ثم اورد المصنف حديث
سهل بن سعد في قصة شرب لابن فالابن وقد تقدم في المظالم وباقي الكلام عليه
مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما
هو من طريق الارفاق والحال في ذلك الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم
سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه شاعا غير متميز
فدل على صحة هبة المشاع [illegible] والله اعلم قوله باب [illegible] الهبة المقبوضة وغير
مقبوضة وهما سواء اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة
فالمراد القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من
هبة الغانمين لو فر هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة
فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم
له على التبوع نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي
ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقبوضة
فحكمها واضح واما غير المقبوضة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع
والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء القسم اولا وعن ابي حنيفة
لا يصح هبة جزء مما يقبل القسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سياتي موصولا
في الباب الذي يليه ثم من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تتمة المصنف حتى
ثابت هو ابن محمد القايد وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن كذا للاكثر وبه جزم
[illegible] نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي قال ثابت ذكره بصورة التعليق
وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري
حتى محمد حتى ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان
المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله اعلم
وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد
المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم اورد حديث ابي هريرة
في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له شيئا وقد تقدم
شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهرا ايضا وعبد الله بن عثمان شيخ
المصنف هو المعروف بعبدان قوله باب [illegible] وهب جماعة
لقوم زاد الكشميهني في روايته او وهب لجماعة جاز وهذه الزيادة غير
محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل بباب وقد اورد فيه حديث المسور
في قصة هوازن وسياتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة
منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الخمسة
لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة
انه كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم ومن جهة
انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو
لهم قوله [illegible] وسند جيد وسياتي ما فيه من
منهم قوله ويذكر عن ابن عباس ان جاسوة شركاوه ولم يصح هذا الحديث جاء عن ابن
عباس موقوفا وموقوفا على الموقوف اصح اسنادا من المرفوع فاما المرفوع
فوصله عبد بن حميد من طريق بن جدير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا
من اصديت له هدية وعنده قوم فهم شركاوه فيها وفي اسناده مندل بن
علي وضعيف ورواه محمد بن سلم الطايفي عن عمرو وكذلك واختلف على عبد الرزاق
عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله
شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن
عايشة عند العقيلي واسنادها ضعيف قال العقيلي لا يصح في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس

حمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة المشاحة فيه ثم ذكر حكاية
ابي يوسف المشهورة ثم وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبرة لعموم اللفظ
فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب فواضح ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال
اشتروا له شبابا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه فيه غيره
وهذا مجمع من المصنف الى ايجاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن
عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه
في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر مما تقرر من حديث ابي هريرة وقد زاد فيه
الاسماعيلي والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق
الكثير بالقليل لعدم الفارق قوله باب اذا وهب بعيرا رهطا وهو
راكبه فهو جايز اي ويترك التحلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة
وقد تقدم توجيه ذلك قوله وقال الحميدي الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند
الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب اذا استقرض شيا فوهب من ساعته من كتاب
البيوع قوله باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للذكور
والمونث فانث هنا باعتبار الخلة ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم
الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا
يجوز لبسه جايزة كان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لبسه كالحرير
ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والتسوية بينه وبين
الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن
عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة
ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة قوله ثنا محمد بن جعفر هو غندر
نسبة الى بيع الغندر بفتح الغين وسكون النون بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق
منها كان ينزل اليها ويحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر الكوفي الحافظ
المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديث غير هذا في المغازي واما جوزت ذلك لان
المشهور في كتبه الغندي ابو عبد الله بخلاف الكوفي فانه ابو جعفر بلا خلاف
قوله ثنا ابن فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن مروان الكوفي ليس لفضيل عن
نافع عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيت فاطمة فلم يدخل عليها

زاد

زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان قال وقلما كان
يدخل الا بدا بها قوله سمرا موشيا بضم الميم وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية
ثم قال ابن التين اصله موشوي فالتقى حرف علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو
وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى لاجل التي بعدها فصار على وزن معرضي ومطل
ويجوز فيه موشى بوزن سوسى وقال المطرزي لوشي خالط لون بلون ومنه وشي
الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشي المخطط بالوان شتى قلت
ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فرأى شبها بهتمة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الاصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمة استذن عليها
انك حيث فلم يدخل عليها قوله ما لي والدنيا زاد ابن نمير ما لي ولكم قلم اي المرقوم
والرقم النقش قوله ترسلي به كذا للاربعة وترسلي بحذف النون وهي لغة او يقدر
ان محذوفة لاجل الياق وفي رواية الاكثر ترسل بضم اللام بغير ياء قوله اهل بيت
بهم حاجة بحر اهل على البدل ولم اعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي
فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه
صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق
على ما هو اعم مما يصنع في نفس الجدار ويعلق عليه قلت المعلق وغيره كره النبي
صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لغيره من تجميل الطيبات في الدنيا لان ستر الباب
حرام وهو يطرد قوله لها ما سالته خادما الا اراد لك على خير منه للحث على فعلها الذكر عند
النوم ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين ساي وساي في شرحه
في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال
على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له قوله باب قبول الهدية
اي الشرك اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك
وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ورجال من اهل العلم ازعامرين مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل
هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري
ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من
طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي

وسكون الموحدة الوفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز
تجمع بينهما الطيبي بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه
نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في
حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه ودعائه
على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد
على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه
ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة
ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم بسياق الحديث اورده مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام
عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره
واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ذكره موصولا في هذا الباب
وقوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايله بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف
بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهو الان خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة
وقوله وكتب لهم بحوضهم اي بيلدهم وحمله الداودي على ظاهرهم فوهم ثم اورد المصنف
في الباب ثلاث احاديث احدها حديث انس في الجنة السدس وسياتي شرحه وكتاب
الهبة للباس ان شاء الله تعالى وقوله اهدي بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان
ينهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ هي جملة حالية قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة الخ
وصله احمد عن روح عن سعيد وهشام ابن ابي عروبة وقال فيه جنة سندس ودیباج
مثل سعيد وسياتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى واورد البخاري منه بيان الذي اهدي ليظهر مطابقته للترجمة
واعاد اخرجه مسلم من طريق محرز بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل
واليدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر دومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين
الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن
على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان اليدر ملكها وهو اكيدر
ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابناعا ابن الحرث بن معاوية
ينتسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد
ابن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي

وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم الخرج قباء من ديباج
منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته
فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند
مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحالة التي ذكرها في الباب
الذي قبله هي هذه التي بعدها اليدر وسياتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله
تعالى وفي الباب حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها الحديث وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية
المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سياتي في قوله فاكل منها مجزما بارادة مسلم واحمد
في روايتهما من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال ارفعوا يدكم فيها بسما وزاد مسلم بعد
قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لا اقتلك
قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قوله فقيل الا نقتلها في رواية احمد وسلم فقالوا يا
رسول الله قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة
على الحلق وقيل هي قصبة الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم وفيها حديث علي الاتي
ابن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع قوله من ابيه هو
سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الجعابي قوله صاع من طعام
او نحوه بالرفع والضمير للصاع قوله ثم جاء رجل مشرك له اقف على اسمه ولا على
اسم صاحب الصاع المذكور قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها
مهملة واخره نون ثقيلة ضبطه المصنف في اخر الحديث في رواية المستملي انه
الطويل جدا وقد قال الطويل وزاد غيره مع افراط الطول شعثا رؤوس وقد
تقدم وكانه اقوى لانه سياتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان طويل
ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير لمشعان وقال الفتيا زالمشعان الحافي
الذي يرى راسه قوله ببياع اعطية اثقب على فعل مقدر قوله فاشترى منه
شاة في رواية الكشميهني فاشترى منها اي من الغنم قوله بسواد البطن هو
الكبد وهو كله في البطن من كبد وغيرها قوله ابراهيم الله هو قسم وقد تقدم
انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك قوله اعطاها اياه هو من القلب واصله
اعطاه اياها قوله فاجمعوا يحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون
فيه معجزة اخرى لكفهما وبعثا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا
في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق ففصلت القصعتان محملا

الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في رواية المصنف في الاطعمة
وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي فضل قوله او
كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول الهدية المشرك لانه سأله هل يبيع او
يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا اعرابي وكان
وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسمة تأكيد
الحزر وان كان المخمن صادقا ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع
ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن
وفيه رد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات
النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ما يتعلق بالهدية المشركين وقول الله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى آخر الاية وهو رواية
ابي ذر والاصيلي وقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز
بره منهم وان الهدية للمشرك اثبتا وتنفي ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا الاية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي
عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين احدهما
حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى اخ
له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه اسمها
حبيشة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عمة ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي
انما كان عثمان بن حكيم اخا يزيد بن الخطاب لجي عمر لامه اسمها اسماء بنت وهب ثلث
ان ثبت احتمل ان تكون اسماء بنت وهب ارضعت عمر فيكون ابن حكيم اخاه ايضا من
الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه وفي حديث اسماء بنت ابي بكر توفي عن هشام
هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاتية في الادب اخبرتني اسماء بنت ابي بكر
في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب
ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطأ
حكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي يعقوب القاري رواه عن هشام كذلك
يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن
هشام عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول
اشهر قال البرقاني وهو ثابت انتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وخالته فقد

اخرجه

اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قالت قتيلة
بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد بن بني مالك بن حسل بكسر الحا
وسكون السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها
في الجاهلية بعد ان زيبت وسمن وفرط فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها
وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث و
عرف منه تسمية امها واسمها اسماء حقيقة وان من قال انها اسمها من الرضاعة
فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار اسمها قتيلة وزانيه في نسخة مجودة منه
بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة
صغرها قال الزبير اسماء وعبد الله ابنا ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها
الى حسل بن عامر بن لوي اما قول الواحدي ان اسمها ام بكر قال ابن التين لعله
كنيتها قوله قدمت امي زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الادب مع ابنها وكذا
في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سيأتي في آخر الجزية وذكر الزبير ان
اسم ابيها المذكور الحوث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم ار له ذكرا في
الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها
عوجلة وتحتانية وهو تصحيف نعم وهي مشركة سأذكر ما قيل في اسلامها
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي
بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة
في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة وسلم من طريق
عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة او راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله
ابن ادريس المذكور راهبة وراغبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة
راهبة وهي بوزن رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة فرارا بنفسها
من ردها اياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم قال
وهي راغبة في الاسلام فذكرها كذلك في الصحابة وردده ابو موسى بانه لم يقع في شيء
من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء يأخذه وهي على شركها
ولهذا استأذنت اسماء ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى الاذن انتهى
وقيل معناه راغبة في ديني وراغبة في القرب مني وعجاورتي والتودد الي لانها
استأذنت اسماء لهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة
اي في الاسلام لم يستلزم الزامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند

ابو داود والاسماعيلي راغمة بالجيم اي كارهة للاسلام ولم يقدم مما جزوق لان بطال فيل معناه هاربة من قومها وردوه بانه لو كان كذلك لكان مراغمة وقال وكان ابو عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلى عظم اتقه ويحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر في معنى الحديث قوله صلى لمك زاد في الادب عقب حديث عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي نحو ذلك قال نزلت في ناس من المشركين كانوا يأتون المسلمين ولا يحسنون الهلال قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى الذين اساءوا وقيل نسخ الله اية الامر بقتال المشركين حيث وجدوا والله اعلم وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه مواعدة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحوه سماء في امرد بنيا وكيف كان وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

[illegible] في حدوه المسلمة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار الى الترجمة بان للوالد الرجوع فيها وهبه للولد فيكون اذن بوي صحة الرجوع له وان كان حراما بغير خلاف واختلف السلف في اصل المسالة وقد اشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة والصدقة فالتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيما يعد القبض واورد المصنف في الباب حديث ابن احدها حديث ابن عباس من طريقين احدهما قوله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي وشعبة كذا اخرجه وتابعه ابو عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال حدثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسماعيلي القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند ابي نعيم فلعله كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شعبة اخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم قوله العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في آخره قال ابن عباس فلا قتادة ولا اعلم الفي الاحراما الطريق الثاني في قوله وحدثني عبد الرحمن

ابن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى ابا بكر وليس اخا لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة سكنا هامدة ثم ليس لنا مثل السواي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نصف نصفة ذميمة يشاركنا فيها احسن الحيوانات في احسن احوالها قال الله تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء لله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك واد لعلى التحريم بما وقع قال مثلا لا يعود واني الهبة والي القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلماء الا الهبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة فان قوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لكن التي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فلقيئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل بشيه فعل الكلب وتعقب باستعماد ما تاوله ومن فرق بسياق الاحاديث له بان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العايد في هبته الى الموهوب وهو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد ابن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه فياكله وله في رواية بكير المذكور انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله ثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث الهبة عن الحميدي ثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطات للدارقطني قوله حملت على فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفايق من كل شيء وهذا الفرس اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه

ابي داود والاسماعيلي راعمة بالجيم اي كارهة للاسلام ولم يقدم مما جزوق لان
بطال قيل معناه هاربة من قومها وردوه بانه لو كان كذلك لكان مرامحة وقال وكان
ابو محمد بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلى عظم اثمه فيحتمل ان يكون
هذا كذلك ورابعة بالموحدة اظهر في معنى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم زاد في الادب
عقب حديث عن الحميدي عن سفيان قال الله فيها لا يتم كم شيئا من الدين لم يقاتلوكم
وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى بن ابي
حاتم عن السدي نسخ ما نزلت في ناس من المشركين كانوا الين شيخا بنا للمسلمين ولحقه
اهلا ان تسلم ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من
كان في معنى والدة اسماء وقيل نسخ الله اية الامر بقتال المشركين حيث وجدوا
والله اعلم وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل
المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما
انتهى وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب
ونحوه كما سماه في امر دينها وكيف كلا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم
[illegible] على صلته وصدقته كذا ثبت الحكم
في عدة المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار الى
الترجمة بان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن انه يرى صحة الرجوع له وان
كان حراما بغير عذر واختلف السلف في اصل المسئلة وقد اشرنا الى تفاصيل مذاهبهم
في باب الهبة للولد والفرق في الحكم بين الهدية والهبة والصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز
الرجوع فيما يعد للقبض واورد المصنف في باب حديث احدهما حديث ابن عباس
من طريقين احدهما قوله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة هو ابن الحجاج وشعبة
كذا اخرجه وتابعه ابو عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن
عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه ابو داود عن مسلم المذكور
فقال حدثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسماعيلي القاضي عن مسلم بن ابراهيم
عند ابي نعيم فلعله كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
في رواية شعبة اخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن
عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج
عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اخرجه مسلم قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود في آخره
قال ابن عباس فلا قيئة ولا اعلم النهي الا حراما الطريق الثاني في قوله وحدثني عبد الرحمن

ابن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى ابا بكر وليس اخا عبد الله بن المبارك
المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة سكنا هامدة ثم
ليس لنا مثل السواي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف نصفة ذميمة
بيث سهن فيها احسن الحيوانات في احسن احوال الهناك الله تعالى للدن لا يوسون
بالاخرة مثل السوء لله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك واد ل على
التحريم بما لو قال مثلا لا تعود واني الهبة واني اقول بتحريم الرجوع في
الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلماء الا الهبة الوالد لولده جمعا بين هذا
الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم
التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث
يحل للفقير من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة فان قوله كالعائد
في قيئه وان اقتضى التحريم لكن النفي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي
قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالنفي ليس حراما
عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما
تاوله ومنافرة سياق الاحاديث له بان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد
به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير
قوله الذي يعود في هبته اي العائد في هبته الى الموهوب وهو قوله تعالى او
لتعودن في ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد
ابن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه
فياكله وله في رواية بكير المذكور انها مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود
في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه الحديث الثاني حديث عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي
ثم السهمي بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري
قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث الهبة عن الحميدي ثنا سفيان سمعت
مالكا يسال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي قد كره محتصرا ولمالك فيه اسناد اخر
سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن
ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد
ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطات للدارقطني قوله حملت على
فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو
اخرج ابن سعد عن الواقدي باسناده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه

قال واهدى تميم الداري لله فرس يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه في سبيل الله
فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم وتم
بسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض به فوض الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه واستشاره فيمن يحمله عليه فاشار
به عليه فثبت الية الفضه لكونه امره بها فوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه
حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الحالة لا
يمكن الانتفاع به فيما حبس به وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك
قوله العابد في عينه ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد
بسبيل الله لجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية
لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فاضاعه اى لم يحسن القيام عليه
وقصر في مونته وحذمته وقيل ان لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته
وقيل معنى اضاعه استعماله في غير ما جعل له والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق
روح ابن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة
ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى
الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري
فاطلق على القدر الذي تسامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان اعطاك
هو بدرهم ويستفاد من قوله وان اعطاه له بدرهم ان البايع كان اولى بملكه ولو
كان قد ملكه ولو كان محتسبا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه
صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولما
كان له ان يبيع منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله اعلم وقد استشكله
الاسماعيلي وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف
عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع النفيس الموهب وكيف لا يمنع
بايعه او يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يعطيها من
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل المذكور فيجري منه ما ذكر ويستفاد من تعليل المذكور ايضا انه لو وجد
شاذ يباع باعلى من ثمنه لم يتناوله النهي قوله فان العايد في صدقته الخ هذا الجهة
هذا النهي في صورة الشرى على التنزيه وحمله قوم على التحريم قاله القرطبي وغيره
وهو الظاهر ثم الزجر المذكور وما اشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا فان

الطوري يخص من عموم هذا الحديث من وهب شرط الثواب ومن كان والدا والموهوب
ولده والهبة التي تقبض وترد ها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنا
كل ذلك واما ما عدا ذلك كالغني يثبت الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهم
وقال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وقد استشكل عمر قوله
البيع مما فيه من اداعة محل البر وكذا له الرجوع وجيب بانه تعارض عنده المصلحتان
الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح وجهة الكتمان في فعل به وتعقب بانه كان يمكنه
ان يقول حمل رجل على فرس لا يقول احملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر ان
محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعند واما بعده فوجه فاعل الذي اعطيه
اداء ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليهان في اضافته ذلك الى نفسه تاكيد الفضيحة
الحكم المذكور لان الذي يقع له القصة اجدر بضبطها ممن ليس عنده الا توقيعا
بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصة صرح باضافة الحكم الى نفسه
ويحتمل ان يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان والعجب
والريا اما من امن من ذلك لعرفه فلا قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على
ان لا اثر للرجوع في الهبة قوله ان بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم
اصله في العرب في باب شرا المملوك من الحي من كتاب البيوع وقوله مولى
بني جدعان كذا في رواية الكشميهني والباقين مولى ابن جدعان وهي رواية
الاسماعيلي من طريق ابي جاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن
جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة واما صهيب فلان له من اولاد ممن روى عنه حمزة وسعد
وصالح وصبيح وعباد وعثمان ومحمد وجميب قوله فقال مروان هو ابن الحكم
حيث كان امير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة فاوا خر
خلافة علي قوله بيثرب وجمع ذكره عمر بن شبه في اخبار المدينة ان بيت
صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك باصر
النبي صلى الله عليه وسلم واوثب ليها بطريق الجان وكان في الحقيقة للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب هو بيت اخر غير ما وقعت به الدعوى
المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع
فيحمل على ان المتوفى للدعوى المذكورة بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون

بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسماعيلي
فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع
اثنان عند بعضهم قوله لاعطي بفتح اللام هي لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم
القسم او فيه قسم مقدر وجوز من الجزم بالشهادة والجزم موكد بالقسم كثيرا وان كان
السامع غير منكر ويوكد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده
ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر وهو ذكر ابن بطال انه قضى لهم
بشهادته وتعقبهم فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث واستدل به بعض المتاخرين
لقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل
على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد
يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة ابن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي
مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقد ابن التين يحتمل
ان يكون مروان اعطى ذلك من يستحق عند العطا من مال الله فان كان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه كان تنفيذا له وان لم يكن كان هو المنشئ للعطاق وقد يكون ذلك
خاصا بالنبي كما وقع في قصة ابي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده
السلب قوله باب ما قيل في العمري والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام
ثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع
القصر وحكي ضم الميم مع ضم وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل
الدار ويقول له اعمرتك اياها اي اجتنابا لك مدة عمرك فتقبل لها عمري لذلك
وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت لاخر ليرجع اليه وكذا الوصية يقومون
مقامه في ذلك هذا اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا
للاخذ ولا يرجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمري
الا ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض اصحاب الشافعي ورد ذلك داود وطائفة لكن
ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى من يتوجه التمليك فالجمهور
انه يتوجه الى الوقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب
له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وهل يملك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند
المالكية وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة
وعنهم انها باطلة وقول المعمر اعمرتكه الدار فهي عمري جعلتها له اشارة بذلك الى

اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها تفيد ملك الموهوب له لقول الجمهور لا يرى انها
عارية كما يأتي تصريحه بذلك في اخر ابواب الهبة وقوله استعمركم حملكم عمارها هو
تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم
وقيل معناه اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقوله عن يحيى هو ابن ابي كثير
وقوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر
ابن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له هو بفتح انها اي قضى بانها في رواية الزهري
عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق ابن الله
عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه
عن الزهري فقد قطع قول جابر فيما وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره
وله من طريق معمر عنه انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق ابن ابي
ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحته في كتاب المدرج
واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون
المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات
ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب
له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الي فهذه عارية
موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد ثبت هذه والتي قبلها
رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء وجه جماعة من الشافعية والاصح
عند اكثرهم لا يرجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فلغى وساذكر الاختلاف
لذلك اخر الباب ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه تدل
على ان حكمها حكم الاول وانما لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد
وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن
الشافعي كالجديد وقد روى الشافعي ان قتادة حكى ان سليمان بن هشام بن عبد
الملك سأل الفقهاء عن هذه المسئلة وعن صور الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن
وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر لي عن عطاء عن جابر

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمري التي يقول الرجل هي لك حياتك فاذا مات فهي لورثتك
من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفا لا يقضون
به فقال عطى قضى بما عبد الملك بن مروان بوله عن بشير بالمجمة وزن عظيم ابن
نهيك بالنون وزن ولده قوله العمري جايزة فهم قتادة وهو راوي الحديث ذلك
هذا الاطلاق ما حكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي الاطلاق الجواز فهذه
الرواية لا يفهم منه غير الحل والصحة وانما حمله على المضي للذي يعطاها وهو الذي
حمله عليه قتادة فيحتاج الى فوز زايد على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن اعمر شيا فهو له وهو
يشهد لما فهمه قتادة قوله وقد رعطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله في رواية غير ابي ذر رحمه مثله وطريق عطا موصولة بالاسناد المذكور
عن قتادة عنه فقتادة هو القايل لعطاء وهم من جعله معلقا وقد بين ذلك
ابو الوليد عن هما م اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسناد جميعا
ولفظهما واللفظ هو بقوى رواية ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لاهلها فقد ترجمها المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين
الواردين في العمرى فكانه يرى انهما بمعنى واحد وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك
وابو حنيفة ومحمد ووافقه ابو يوسف المحمود وقد روى النسائي باسناد صحيح عن
ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سوى وله من طريق اسرايل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل
هي لك حياتك فان فعلتم فهو جايز هكذا اخرجه موسلا واخرجه من طريق ابن
جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا
او ارقبه فهو له حياته وممات رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن
عمر فصرح به المايشكر في طريق واحدى وقال الماوردي اختلف في الى ما
ذا يوجه النهي فالاظهر انه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم
المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يقيد المنهي عنه فايزة اما اذا كان صحة المنهي
عنه صرفا على امر تملكه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمري يحمل على المعر
فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة
والارشاد لم يحتج الى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في اخر الحديث من بيان
حكمه ويصح بذلك قوله العمرى جايزة وللترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر
رفعها لعمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق

اجابة

ملخص ما قيل في العمرى والرقبى يعيد عن قياس الاصول لكن الحديث مقدم ويقبل
بخبر عما النهي وصحة الحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال
ولو كان المراد فيها المنفعة كما قال مالك لم ينه عنها والظاهر انها تملك بقصد
العمرى الا تملك الرقبة بالشرط المذكور فالسر في ما غلبهم صح العقد
على نفع المعمر المحمودة وابطل الشرط المعاد لما ذكر فانه نسبة الرجوع في
الهبة وقد نهى عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق
ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبة لمن ارقبها والعايد
في هبته كالعايد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعد
قوله عن ذلك واما ان بيعها مطلقا او يحجرها مطلقا فاخرجها على خلاف الدين
بطل الشرط وصح العقد مراعاة له وهو كما بطل شرط الولا لمن باع عبدا كاتبه
في قصة بريرة قوله باب من استعار من الناس الفرس وابو
ذر من شيخه والدارمي وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه
للكريمة لغير هما بالتثنية ذكر بعض شراح ممن ادركناه قبل الباب كتاب
العارية ولم ار في شيء من النسخ ولا الشروح والبخاري ضاف العارية الى الهبة لانها
هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة براء مفتوحة
بغير تحتانية قال الازهري ما خوذة من عار اذا ذهب وجاء منه سمي الفرس
لانه تكثر الذهاب والمجي وقال البطليوسي هي من التعاور وهو التناوب وفي
الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا
عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ما قال اللغة
وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع عبة المنافع دون
الرقبة ويجوز توليتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير ان بضمنها الا
فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية
ان لم يبعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري
اشهرها حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول
العارية مودادة والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان قلت في الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على الضمان لانه
انما قال اذا ادها اليكم والامانة الى اهلها واذا تلفت الا ما تضمن
يلزم ان يقع غير مودى لا بعينه وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه فان ثبت فيه

سالم من طريق سفيان عن الزهري بلفظ النهار يمنع اهل بيت ناقة تغدو ابانا
وتروي ابانا ان اجرها لعظيم الحديث الثاني في حديث انس قوله وليس بايديهم
كذا للجميع وفي رواية الاصيلي ولا بأيديهم بزيادة نعني شيء ونبت لفظ شيء في رواية سلم عن حرملة
وابي الطاهر عن ابن وهب قوله قاسمهم الانصار الخ ظاهره ان المراد بالمقاسمة
حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة
هنا التسمية المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قال
قالوا فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة فكان المراد هنا مقاسمة الثمار
والمثنى هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي انه ان التبين ان المراد
بقوله هنا قاسمهم الانصار وخالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة
لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة قوله
وكانت امه ام سليم الخ الضمير في انه يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم
وفي رواية سلم وكانت ام انس من مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي
طلحة كان اخا انس لامه والذي يظهر ان قايل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية
السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فتحمل على التجريد قوله وكانت اعطت
ام انس اي كانت ام انس اعطت قوله غراق بكسر الغين المعجمة وبالراء المهملة
خفيفة جمع غرق بفتح ثم سكون كحبل وحبال للغرف النخلة وقيل انما يقال لها
ذلك اذا كان عليها موجود او المراد انها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب
هو موصول بالاسناد المذكور والذي هو عند مسلم قوله الى امه اي الى ام انس
وهي ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي
بدلهن قوله من حايطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب انا ابي عن يونس
بهذا اي بالاسناد والمتن قوله وقال مكانهن من خالصه يعني انه وافق بن وهب
في السياق الا في قوله من حايطه فقال من خالصه اي من خالص ماله وفق بن وهب
المعنى واحد لان حايطه صار له خالصا قلت لكن لفظ خالصة اصح في قصة ابن الشين
من حايطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها الكرماني في المعانقة عن طريق محمد
ابن علي انا يحيى بن احمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب
وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة
فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه
حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفت بعد صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر
وسياتي في المغازي ان سبب اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن بدل العرايا

وفيه

وفيه زيادة على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل
يجيء للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان اهلي امروني ان اسأل النبي صلى
الله عليه وسلم الذي كان اعطى وكان قد اعطاه ام ايمن فجعلت الثوب
في عنقي يقول لا نعطيكم وقد اعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وكذا
اعطاها عشر امثاله او كما قال الحديث الثالث عن حسان بن عطية في رواية احمد عن
الوليد الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله عن ابي كبشة في رواية احمد المذكور
حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة
وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان
اسمه البراء بن قيس وهمه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره وليس لابي كبشة
ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث
الانبياء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله الرجون بضم الراء وسكون الجيم وبعد الواو نون
وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة الحوف قوله قال حسان هو ابن عطية
راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول
حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد رخص صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير
البر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم
يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين لها مزهدا في
غيرها من ابواب البر فلا وقد يبلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين
فما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرى واعلى شعب النفل والستر على المسلم والذب
عن عرضه واحمال السر وعلى والنصح في المجالس والذكاة على الخير والكلام الطيب
والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض
لاجله والجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة
وفيها ما قد ينازع في كونه دون منحة العنبر وحذفت مما ذكره شيا قد تعقب
ابن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا تعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني في جميع
ما ذكره تأمل بالجيم ثم من اين عرف انها زادت في منحة قلت وانما اوردت ما
ذكره منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى
لا تخرج عما ذكره وسيأتي ذلك مبينا موافقا لابن بطال في امكان تتبع اربعين خصلة
من خصال الخير اذا نظرها منحة العنبر وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال
مما هو ظاهر انه فوق المنحة والله اعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت الرجال
ذات فضول ارضين تقدم في الزراعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله

مطلب ابواب البر

اولمنحها اخاه الحديث الماسن قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي
قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبز ويويده
انه اورده في الهبة موصولا من طريق لوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف
كلاهما عن الاوزاعي فلعل اراد هنا ان يعطيه لقال هنا كذا ثنا محمد بن يوسف كما اقره زعم
المزي انه اخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف والله اعلم
وقد وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الهبة
ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ممن تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة
المنحة وقوله نتركه الان نتفضل الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم
في المزارعة ايضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان خيرا له على افضل
وقال بعض الناس هذه عارية وان قال لكسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد فيه
طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه واخدم وليدة قال
وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبياء
مع الكلام عليه قال ابن بطال وكما اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية
انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان
لا يقتضي تمليك الرقبة قال واستدل به بقوله فاخدمها هاجر على ان الهبة
لا تصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف
العلماء فيمن قال كسوتها هذا الثوب مدة معينة انه شرطه وان لم يذكر اجلا
فهو هبة وقد قال تعالى في كفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلف
الائمة انه ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر ان البخاري لا يخالف ما
ذكره حيث لا اطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها
والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال
فقد خالف والله اعلم قوله باب اذا حمل على فرس فرآه يباع او يضيع
الناس له ان يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد
تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا
عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه
تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة

ان الحسن يحمل في كل شيء ينتهي الذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال
يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي الا فقد قدمنا تقرير ان الحمل المذكور
في قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله اعلم
وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وختم
اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث المتن والعارية على تسعة وتسعين
حديثا ما بين الاواحدا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث
ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عايشة كان يقبل الهدية
وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فحيلوا وه شكروه وحديث ابن عمر في
قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عايشة
في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خصلة وفيه من الافراد
عن المعانة ومن بجرهم ثلاثة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
كتاب الشهادات هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد
وزان الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور
اي لان الشاهد حاضر لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام قوله
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر
وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب قوله
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الاية كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية
كلها وكذا التي بعدها قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الى قوله بما تعملون خبير كذا لابي ذر وابن
شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله بما يعملون خبير
وهو غلط لاحالة فانه سقط منه شيء وصحته رواية غيره كما ترى
ولم يسق في الباب حديث اما اكتفاء بالايتين واما اشارة الى الحديث
الماضي قريبا في ذلك في اخر باب الرهن وسياتي ترجمة الشق الاخر
وهو اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال له

بابة الترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة الحقوق
واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه وينتفي ان البينة على المدعي واليمين
حين ما لزى عليه الحق بالاملاء فتضي تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة
على من ادعى تكذيبه قوله باب اذا احلف رجل رجلا فقال لا اعلم الا خيرا
لا اخيرا في رواية الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال احتج المهلب
عن ابي يوسف انه قال اذا قال قبلت شهادته ولم يذكر رجلا فاعزا لكوفيين
في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول ارضاه والقسم
وقال الشافعي فيحتمل ان يقول عدل وفي قول عدل على ولا يدرى معرفه المزكي حاله الباطنة
والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شر وانما احتجهم
بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكى اسامة اهله وكانت
الحجة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالحجة
في الناس غلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يتمسك البخاري الحكم في الترجمة
بل اورد ها مورد السوال لقوة الخلاف فيها قوله وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين سالة قال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا الابي
ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهذا اللايق لان حديث الافك فذكر في الباب موصولا
وان كان اختصره وسياتي موصولا ايضا بعد ابواب وياتي الكلام عليه في تفسير سورة
النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا
نعلم الا خيرا بنصب اهلك للاكثر على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره اسلم اهلك
وللبعض بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير انما هو تنفيد للشهادة
وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت وكانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة
وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة
ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله
لا اعلم الا خيرا حجة باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي الذي
يجتنبي عند التحمل وهو واجازه اي الاختباء عند تحمل الشهادة قول عمرو بن حريث المهملة
والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من
صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا هذا الموضع وحي من
وكذلك نفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته وقد روى ابن
ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال
عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروي سعد بن منصور من طريق

محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان لا يجيز شهادته ويقول كذلك نفعل بالخائن
الفاجر وروى من طريق عن شريح انه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول
ابي حنيفة وابي ثور في القديم فاجازها في الجديد اذا كان عاينا المشهود عليه قوله
وقال الشعبي وابن سيرين وجماعة شهادة السمع شهادة اهل القول الشعبي فوصله
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال شعبة
شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال لا تجوز شهادة السمع اذا قال
سمعته يقول واظنه يشهد وقول الشعبي هذا يعارض رد شهادة المختبي ويحتمل
ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من الخداعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة
السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحق وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة
قادح فان اختفى لشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين فتقدم موصولا في باب شهادة
الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب القضا من رواية ابن
جريج عن عطا السمع شهادة قويه وكان الحسن يقول لم تشهدوني على شيء ولكن سمعت
كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع
من نوم شيا فانه يا تي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا
التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفرق بين
الحال عند الاداء فان سمع ولم يشهد عند سماعه فقال عند الاداء اشهد بكذا لم يقبل وان
قال اشهد الله قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة
ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه
وهو يحلف ان ما سمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركته بين
فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مختفيا على المتكلم اذا عرف
الصوت تواطيا وقوله تخيل بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يخلط ان
سمع كلامه وهو لا يشعر وثانيهما حديث عايشة في قصة امراة رفاعة وسياتي
الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة
ما كانت تعلم بعد عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مجهولا عنها خارج الباب
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتمد خالد على سماع صوتها
حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله باب
شهد شاهد وشهود بشيء وقال اخرون ما علمنا يحكم بقول من شهد
قال الحميدي هذا كما اخبر بال الخ تقدم هذا في باب المشورين من كتاب
الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم وقد اعترض بان

الشهادتين اتفق على الاولى واتفرقة احداها بالجنسية والجواب ان سكوته
الاخرى على الجنسية في حكم نفيها والاصح اذا لم يتعرض الى نفي علمه واشار
ثم اورد حديث عقبة بن الحرث في قصة المرضعة وسياتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب
والغرض منه هنا انها انتهت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فامره بفراقها مراته اما وجوبا عند من يقول به وامانديا على طريق الورع
وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزايين منقوطتين
وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز براي واخره راء مصغرة والاول
هو الصواب قوله [illegible] لشهد العدل وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وممن ترضون من الشهداي وقوله تعالى ممن ترضون قالوا وعاطفة من كلام
المصنف لان التلاوة للعدل لوضوح عند الجمهور من يكون سلما مكلفا حرا غير مرتكب
كبيرة ولا مصرعلى صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته
ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيما يجر نفعا او دفع ضررا وكما اصلا للمشهود
له ولا قرابة منه واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سياتي بعضه لذلك في بعض التراجم
ان شاء الله تعالى قوله ان عبيد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود
سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديث هذا عن عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع
منه ما اشار اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الوحي
قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى
لبعض الادميين بالامر في اليقظة وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا
نعرفكم اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل واذ يانيتنا من
اخباركم واراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي قوله فمن اظهر
لنا خيرا امناه بضم همزة بعيد مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن ويجوز
عندنا اميناه قوله وفي رواية ابي فراس لا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا واجبناه
عليه الله يحاسبه كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول وللباقين الله يحاسبه
بجيم اوله وهاء آخره قوله ومن اظهر لنا شرا ظننا به شرا وفي رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس ومن يظهر
لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرايركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب
هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار
بعده ونوخذ منه ان العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول احمد واسحاق كذا
قال وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا هو قوله
بالتنوين تعديل لم يجز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين او ورد فيه

حديثين انس وعمر في ثنا الناس بالخير والشر على لسن وفيهما قوله عليه السلام
وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنايز وحكيت عن ابن المنيران قال
في الحاشية قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكر ان فيه عرفا
وكان وجهه ان في قوله ثم مر بنا له عن الواحد اشعارا بعدد ما نهم كانوا يعتمدون
القول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوه عن حكمه في ذلك المقام وسياتي للمصنف بعد
الباب التصريح بالاكتفاء بالتزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاختلاف
قوله شهادة القوم هو مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة او هو خبر مبتدا
محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب تقديره
فعل ناصب قوله المومنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والمومنون مبتدا
خبره شهداء وفي رواية المستملي والسرخسي وشهادة القوم المومنين شهداء
الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء وقال
السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهي على اظهار
المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهداء الله في الارض
فالقوم مبتدا والمومنون نعت او بدل وما بعده خبر قال والاكثر ما وره في
الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف
ثم حكى وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع في شئ من الروايات بالتنوين
ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المومنين قوله به [illegible] هذه الترجمة معقودة
لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب
فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد تقدم فيه الاجماع واما الرضاعة
فيستفاد ثبوتها بالانتقاض من حديث ابي اهاب فانها كانت في الجاهلية وكان
ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق
قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما نطاول الزمان
عليه وحده بعضل المالكية بخمسين سنة وقيل بار بعين قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع
من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسياتي الكلام عليه هناك وثويبة
بالمثلثة ثم الموحدة بينهما تحتانية ساكنة ثم موحدة بصغرة باقي هناك ذكر شئ من خبرها وخبر ابي سلمة
ابن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء فضابط ما تقبل فيه
الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الثلاثة فيما لنسب قطعا والولادة وفي الموت

والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح
والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين
من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعند ابي
حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف
والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما اخترناه لان الاصل ان الشهادة
لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمعها من جميع نوعي من تواطيهم على الكذب
وقيل اقله اربعة انفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن
القلب اليه وجوابوا لثبت فيه هو بقية الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عائشة اخر الباب انظرن من اخوانكن من الرضاعة الحديث ثم اورد
المصنف فيه اربعة احاديث سياتي الكلام على جميعها في الرضاع اخر النكاح ان شاء الله
تعالى والاسناد الثاني في كله بصريون الا الصحابي فيه قرشيان والثالث في كله مدنيون
الا شيخه وقد دخلها والرابع كله كوفيون الا عائشة فانه فاخر الباب تابعه
ابن مهدي عن سفيان اي ابن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان
باسناده كما رواه محمد بن كثير وروايه ابن مهدي موصولة عند مسلم وابي يعلى وسياتي
الخلاف في فلج هل كان عم عائشة من الرضاعة او كان اباها

والقاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهو الاستثناء
عائد من اجاز شهادته اذا تاب وفراخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب
فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة
تقبل ويروى عنه انه اسم العنق سواء كان بعد اقامة الحد وقبله وتاولوا قوله تعالى ابدا على ان
المراد ما دام مصرا على قذفه لان ابدا كل شئ على ما يليق بحاله كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر
ابدا فان المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال اذا تاب القاذف قبل اقامة الحد وسقط
عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة والا فانه اذا تاب سقط عنه
اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بذلك جماعة من التابعين وفيه مذاهب
اخر تقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي
بان الحدود كفارات لاهلها فمن بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل
في شرهما وجلد عمر ابا بكرة وسبعا معه ولم يرد شهادتهم الا شهادة زياد وقد تقدم
في شرحه وجلد عمر ابا بكرة وسبعا معه ولم يرد شهادتهم الا شهادة زياد وقد تقدم
وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري

يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر رد
قال لا اني لم اثبت واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري لذي اخبره فحفظته ثم بينه
فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ورواه ابن جرير من وجه اخر عن سفيان
فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن ابي سفيان
ورواه ابن جرير ايضا في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
انهم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن
الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل
ومن لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب شبل نفسه ونافع وابى ابو بكرة ان يفعل
قال الزهري هو والله منه فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر حيث شهد ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف
شهادتهم فيما هم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته
فاما ابو بكرة ان يرجع اخرجه محمد بن شبه في اخبار البصرة من هذا الوجه وساق
قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة ابن شعبة كان امير البصرة لعمر فاتهم
ابو بكر وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة
الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بن معبد بن
عتبة بن الحرث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك
يقال له زياد بن ابي سفيان اخوه من ام امهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فراوا للمغيرة منبطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت
عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن هوف الجشمي
فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهدوا
عليه الثلاثة بالزنا فامر بهم فجلدوا وقال رايت منظرا قبيحا
واخص المغيرة ادري اخالطها ام لا فاسر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال
ما قال واخرج القصة الطبراني في ترجمة مثل بن معبد البيهقي ورواية ابي
عثمان النهدي انه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك
من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رايتها في الحاق وسمعت
نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم
استنكر اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه اخرج حديث
ابي بكرة في غير مواضع واجاب الاسماعيلي بان قبول الشهادة
والرواية وان اشتركت يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كما لعدد والحرية

وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان الكذاب اذا تاب وحسنت توبته لان اباكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته عملوا بها واجازه عبدالله بن عتبة اى ابن مسعود وصله الطبرانى من طريق عمران ابن حميد قال كان عبدالله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبدالعزيز اى الخليفة المشهور وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبدالعزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبدالعزيز اباكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعيد ابن جبير وصله الطبرى من طريقه بلفظ فقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابى حاتم من وجه عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال والقاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبى وصله الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول يقبل الله ويردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب ورويناه فى الجعديات عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا يجوز وكان الشعبى يقول اذا تاب تقبل قوله وعكرمة اى مولى ابن عباس وصله البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة فى اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهرى قد تقدم قوله فى قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه اخر عن الزهرى قال اذا حد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفى الموطا عن الزهرى نحوه فى قصة ومحارب بن دثار وشريح اى القاضى ومعاوية بن قرة هو لا الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهرى لما مضى فى قصة المغيرة بما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبى من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول فى القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابى حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزناد هو المدنى المشهور فوقه الامر عندنا الخ وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبدالرحمن قال رايت رجلا اخا جارود فى حد القذف الزنا فلما فرغ من حده اخذت توبته فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا قد كرهت وقال الشعبى وقتادة وصله الطبرى عنهما مقرونين وروى ابن ابى عاصم من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته

قوله وقال الثورى الخ هو فى الجامع له رواية عبدالله بن الوليد العدنى عنه وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا فى رد شهادة المحدود بحديث قال الحفاظ لا يصح منها شئ واشهر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة وروى الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى عبدالرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال الثورى وعن على ذلك واخرج عبدالرزاق من رواية عطاء الخراسانى عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه مسند قوى قوله ثم قال اى بعض الناس الذى اشار اليه لا تجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله ولجاز شهادة العبيد المحدود والامة لروية هلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بانها جارية مجرى الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته اى القاذف وهذا من كلام المصنف وهذا من تمام الترجمة وكانه اشار الى الاختلاف فى ذلك فعن بعض السلف لا يدان يكذب نفسه وبه قال الشافعى وقد تقدم التصريح به عن الشعبى وغيره واخرج ابن ابى شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا اراد خير اكفاه ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المصنف قوله ونهى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنه ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة اما نهى الزانى فموصول اخر الباب واما قصة كعب فسيأتى بطولها فى اخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ووجه الدلالة منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زايد على النهى الهجران ثم اورد المصنف حديث عايشة قصة المراة التى سرقت مختصرة والمراد منه قول عايشة لحسنت توبتها الحديث فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عندها واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابى اويس وقوله وقال الليث حدثنى يونس وصله ابو داود ومن طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بشرط مضى مدة يظن بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه بان المفعول

الادبعة في النفس تاثيرا فاذا مفت شعوذ لك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة
تقريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا ففي قول عمر لابي بكرة بت اقبل شهادتك
دلالة للجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عن نفسه محققا في غاية
الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فانه يشترط فيها واضح ويمكن ان تفارق
المعاين للفاحشة ما مور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق بحال التصاب
معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لامن الصدق
في عمله قلت ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق بحال التصاب معه كما
تقدم ومع ذلك فامره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله
لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بعدته
عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تقريب الزاني واستشكل
الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة
اقصى ما ورد في استبراء العاصي والله اعلم وجمع البخاري في الترجمة بين
السارق والقاذف للاشارة الى انه لا فرق في قبول التوبة منهما والاقفه
نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي
الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب وافقه الحسن بن صالح وخالف
في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله لا يشهد على شهادة سوداء
ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة عطية ابيه له وفيه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يشهد على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وفاخرجه
البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور
وقوله في الترجمة اذا اشهد بوخز منه انه لا يشهد على جور والم يشهد بطرق
الاولى وقوله وقال ابو جرير بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي ان
اشهد على جور اي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم
في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية ابي جرير وغيره
عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قد مضى من رواية عبد الله بن مسعود ومن
رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اخرين
مزالصحابة سا ذكرها في روايا تهم من الفوايد والزوايد مشروحة في اول كتاب
فضايل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران ومياتي
في الفضايل ما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما تاتي الاكثم وفي رواية السني وان

شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير الف على اللغة الربيعية او حذف
منه ضمير الشان قوله تخونون كذا في جميع الروايات التي تصلت لنا بالخاء
المعجمة والواو وشق من الخيانة وزعم ابن حزم ان وقع في نسخته تخربون بسكون
المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم خربه
يخربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل مخروب اي مسلوب المال ينبغي قال
النووي وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال عبيدة هو
نظير قوله يتزر بالتشديد موضع قوله يا تزر وادعى انه شاذ ولكن قرا
ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن امانته ووجهه ابن مالك بانه يشبه بما فاوه
واو وتحتانية قال وهو مصور على السماع قوله ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس
بهم ولا يعتقدون انهم امنا بان يكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد
عليهم قوله ويشهدون ولا يستشهدون ويحتمل ان يكون المراد يشهدون
التحمل او الاداء دون طلب الثاني قوب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
زيد بن خالد مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
واختلف العلماء في ترجيح احدهما فرجح ابن عبد البر الاول ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه
من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فوهم ان حديث
عمران هذا الاصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح
عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب اخرون الى الجمع
بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد بن عبدة شهادة الانسان
بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها وعليه
ورثة فياتي الشاهد اليهم او الى من يحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن
الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها المراد
بهذه شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين المختصة ويدخل في
الحسبة ما يتعلق بحق الله وفيه شبيه منه العتق والوقف والوصية
العامة والعدة والطلاق والحدود ويؤخذ لك مما حاصله ان المراد بحديث
ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة
في حقوق الله تعالى والله اعلم ويحمل على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون
لشدة استعداده لها كالذي اداها قبل ان يسالها كما يقال في وصف الجواد
انه ليعطي قبل الطلب اي يعطي سويعة السوال من غير توقف وهذه الاجوبة
مبنية على ان الاصل في الاداء الشهادة عند الحاكم الا يكون الابعد الطلب من صاحب
الحق فيختص به بشهد قبل ان يشهد يمكن ذكر من يجوز شهادته عنده

لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز الشهادة قبل
السؤال وظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتا ولو احديث عمران بتا ويلان احدهما
انه محمول على شهادة الزور يودون شهادة لم يسبق لهم بجملها وهذا حكاه الترمذي
عن بعض اهل العلم ثانيهما المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في اخر
حديث ابن مسعود كانوا يضربون على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا
كذا على معنى الحلف فكذلك ذلك كما كره الاكثر ومن الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قاد
تعالى في شهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من
امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يفعل
ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي ويعرف المراد به من يتنصب شاهدا وليس من اهل
الشهادة خامسها المراد بها الشارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يسأله
والله اعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على ان من سمع رجلا يقول
لفلان عندي كذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان يستشهده وهذا كما ان
من راى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهد
الحاني ويشهدون بفتح اوله وبكسر الزال المعجمة وبضمها ولا يفون بالكلام
عليه في كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر الميم وفتح الميم بعدها نون
اي يحبون التوسع في المال والمشارب وهي سباب انعم قال ابن التين المراد به ذم محبته
وتعاطيه لا من تخلق كذلك وقيل المراد تظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتجبرون
اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك
مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم
يشهنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اقل ما حمل عليه
خبر الباب وانما كان مذموما لان السمن غالبا يليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو
مشهور وقد عن منصور وهو ابن المعتمر وابو نعيم هو الفضل وعبيدة بفتح اوله
هو السلماني وعبد الله بن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق قوله يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس
المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحرص على ان يروج شهادة فيحلف
على صحتها لتقويتها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف فيحتمل
ان يقع ذلك في حال واحدة تعين من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف
وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين
وقال ابن بطال يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن

وشهادة الزور لعدد الاثر الوارد في تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكان
الشهادة ايضا سببا لابطال الحق قال الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجة من
حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة ناسا يشهدون ولا يستشهدون
الزور وقد كتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما قوله عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس عن انس في رواية محمد بن جعفر الاتية في الادب عن عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد
حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر زاد في رواية عن شعبة عند احمد وذكرها في رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سئل عنها وقال في المراد بالكبائر المذكورة هنا كما في حديث ابي بكرة الاتي
يليه ولذا وقع في الاطراف عن شعبة كما سياتي ليس المقصود حصر الكبائر
فيما ذكر وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعديدها
على حديث ابي بكرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اخر كتاب الوصايا
وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر قول الزور او قال شهادة الزور
قال شعبة واكثر ظني انه قال شهادة الزور وتابعه غندر وهو محمد بن جعفر
المذكور قوله وابو عامر وهبيرة وعبد الصمد ما رواية ابي عامر وهو العقدي وصلها
ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه
عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك اخرجه المصنف في
الديات عن عمرو بن عون عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر وما رواية بهز فهو اتم
اسوا المذكور فاخرجها احمد عنه وما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فخرجها
المولى في الدعوات حدثنا الحويري بضم الجيم واسمه سعيد بن اياس وسماه في رواية
حال الحذاء عنه في اوايل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فرج الحويري
لكنه انما اخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسماعيل بن
علية عن الحويري ثنا عبد الرحمن وقد تابعنا المصنف اخرجه ابو عوانة في صحيحه
باكبر الكبائر يرهبا بعضهم كان المجلس جعفر احد الرواة عن غندر شعبة جعل
في بدء ذلك ابتداء اولما سيل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك
في اثنين احدهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
ثنيته بعضهم ثلاثا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وذكر
من قتل الولد خشية ان ياكل معه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا
الاشراك بالله يحتمل مطلق
الكفر

الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فوكرت فيها
على حينه ويحتمل ان يراد به خصوصها لاية يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا
من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيتجه
الاحتمال الاول قوله وعقوق الوالدين يأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام
على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى قوله وجلس
وكان متكيا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس لجوان كان متكيا وتقييد ذلك بالكبير
تحريض عظيم فيه سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل
وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك مسوعته قلب المسلم والعقوق
يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما واتجه
الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك
قطعا لكون مفسدة الزور متعدية الى الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته
قاصرة غالبا لقوله الا وقول الزور في رواية خالد عن الحويري الا وقول الزور
وشهادة الزور وفي رواية بهز علية شهادة الزور او قول الزور وكذا وقع في العمدة
بالواو وفي الايضاح بقيل لعبد يحتمل ان يكون من الخاص جدا لعام لكن ينبغي ان
يحمل على التاكيد فانا لو جعلنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوته
بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم
يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله فمه زاد ليذكرها حتى قلنا
ليته سكت اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قوله وقال
اسماعيل بن ابراهيم الخ ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة
المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت
الصغائر لان الكبيرة بالنسبة الى ما اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر
مشهور والكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر العظم
الخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن من
اثبت الصغائر يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب
وقد فهم الغزالي بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوايل
الصلاة ما يكفر الصغائر بما لم تكفر به الكبائر وفيه ما يكفر من الذنوب ما يكفر
بالصغائر ومنها ما لا يكفر وذلك موجبات لمدخي ولهذا قال الغزالي الكفار

الفرق بين الكبير والصغير لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغير والكبير تختلف
بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور في معنى عاقا كان
زورا من تعاطى المرء ما ليس له اهلا

مالا لمصه الى الجارة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز
نكاحه ومبايعته وقبول تاديته وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل
العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتوقف
على مشاركة المبصر كان يشهده شخص شيء ويتعلق هو بالمكان يشهد بتعلقه وعن
الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته
بحال لا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما يستدل به المصنف وقع
للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد واجاز شهادته
ابو بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري قال سمعت القاسم بن عبد الله هو ابن المثناة والموحدة معضلا
قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء ما قول الحسن وابن سيرين
فوصله بن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى
واما قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال
يجوز شهادة الاعمى وقال الشعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا فوصله ابن
ابي شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من الجنون لان
ذاك امر لا بد منه في الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا
مدركا للامور الدقيقة بالقرائن والاشارات في تفاوت الاشخاص في ذلك
وقال الحكم رب شيء يجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه بهذا ولعله توسط
بين مذهبي الجواز والمنع وقال الزهري رايت ابن عباس لو شهد على
شهادة اكنت تردها وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن شهاب
ابي ذئب عنه وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ وصله عبد الرزاق بمعناه
ومن طريقه في رجاعنه ووجه تعليقه به كونه كان يعتمد على خبر عبيده مع
انه لا يرى شخصه وانما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري فهم من حديث
ابن عباس الجواز شهادة الاعمى على التعريف اذا عرف ان الصوت فلان

واذا عرفي شهد قال وشهادة التعريف يختلف فيها مالك وغيره وقد جاء عن ابن
عباس ما يدل على انه كان لا يكتفي برؤية الشمس لانها يراها الجبال والسحاب ويكتفي
بغلبة الظلمة على الافق الذي من جهة المشرق اخرجه سعيد بن منصور عنه
وقال سليمان بن يسار استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقالت ادخل الخ
تقدم الكلام عليه في احاديث الجنب وفيه دليل على ان عايشة كانت ترى ترك الا
من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتب عايشة فغير ضيه
للصحيح من الاحتمال ويعكر على الاحتمال وهو مردود وابعد من قال يحمل قوله على
عايشة يعني من عايشة اي استاذنت عايشة في الدخول على ميمونة
واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة متيقنة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد
والذي في الباب بالتخفيف ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
حديث عايشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث
والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه
قوله زاد عباد بن عبد الله اي ابن الزبير عن ابيه عن عايشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة تمجد النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي وتمجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال
يا عايشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله فسمع صوته
عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية ابي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين
كما سقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عايشة
وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة بعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله
ابن الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل
هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد
عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني سعيد في المبهمات
بان المبهم في رواية عثمان عن ابيه عن عايشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري
فروى من طريق عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري يقرا
فقال صوت من هذا فقال لو عبد الله بن يزيد لو رآه الله لقد ذكرنا به كنت
نسيتها وسيرد ما ذهب اليه شامة قصة عمرة عن عايشة بقصة عمرة
عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لبيان الاية ويحتمل
التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين

حتجاب

عرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر شأنه والذي لم يعرفه هو الذي
ذكر بقرابته الاية التي ننبهها وسيأتي الكلام على شرحه في كتاب فضايل القرآن
ان شاء الله تعالى وأما حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن ام مكتوم وقد مضى
بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ما نقدم من الاعتماد على صوت الاعمى
وأما حديث المسور في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له العباء والغرض منه قوله
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج وسجى فيها وهو يريد محاسنه وهو
يقول خباء لنا هذا فانه فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسيأتي
شرحه ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود
لا تجوز الشهادة عليها الا بما يتيقن والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز تشبهه
بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل قبول خبرهم اذا تحقق الصوت ووجد
القرائن الدالة لذلك واما عند الاستتباه فلا يقبل به احد ومن ذلك جواز
نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى
يقع له العلم بانها هي والاعمى احتمل عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام
عليها وقال الاسماعيلي في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى
متعلق بنفيه لانه في زوجته وامته وليس لغيبته فيه مدخل واما قصة عباد
وتحريمه فشيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما التأذين فقد قال في بقية الحديث
كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يجزونه بالوقت قال
واما ذكره الزهري في حق ابن عباس منه تعويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس
كان افقه من يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فلانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه
ما قبلت شهادته وقد اعاذه الله من ذلك فوله باب شهادة النساء وقوله
تعالى فان لم يكونا رجلين الى قوله من ترضون من الشهداء
القول في ظاهر هذه الاية فاجاز ابن المنذر واجمع العلماء على
ما دون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود وأبعاض واختلفوا
في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال
واتفقوا على قبول شهادتهن متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة
والاستهلال وعيوب الفرج واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده
وقال ابو عبيد اما اتفاقهم على جواز شهادتهن فيما دون الاموال فلان الاية المذكورة واما اتفاقهم
على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم
في النكاح ونحوه مما تعلق بالاموال فذلك لما فيها من التهمة والتفرقات ونحو ذلك

من الحق بها الحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار
وبويد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا وقال تلك
حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود فكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه
تصرف من عقد والاجل انتهى وهذا التفصيل لابن في الترجمة لانها معقودة لاثبات
شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة فيه
المراة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة
اثنتين وعن الشعبي والثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية وحكوه
ايضا عن ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله
صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قال المهلب
يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن
اليقظ على الصالح البليد قال في الاية ان الشهادة اذا ابتنى الشهادة فذكره بها
رقيقة حتى تذكرها انه يجوز ان يشهد بها ومن الطايف ما حكاه الشافعي عن
امه انها شهدت عند قاض بمكة هي وامراة اخرى فاراد ان يفرق بينهما امتحانا
فقالت له ام الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احديهما
فتذكر احداهما الاخرى قوله باب شهادة الاماء والعبيد اي في حال
الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طايفة يقبل مطلقا وقد
نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقيل يقبل في الشيء اليسير
وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن قوله وقال انس شهادة العبد جايزة
اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال سألت انسا
عن شهادة العبيد فقال جايزة قوله واجازه شريح وزرارة بن اوفى اما
شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز
شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت
شريحا اجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ورويناه في جامع سفيان بن عيينة عن
هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا
وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق شعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز
شهادة العبد قال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده
واما قول زرارة بن اوفى وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه قوله
وقال ابن سيرين شهادته اي لعبد جائزة الا لعبد لسيده وصله عبد الله
ابن احمد بن حنبل في المسايل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه قوله واجاز

الحسن وابراهيم في الشي الخفيف وصله ابن ابي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم
قال كانوا يجيزونها في الشي الخفيف ومن طريق شعث الحماني عن الحسن نحوه
وقال شريح كلكم بنو عبيد واما كانوا للاكرة ولا بن السكن حكم عبيد حكاه وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهني سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته
فقيل انه عبد فقال ان كلكم عبيد وانما حوا واخرج سعيد بن منصور من هذا الوجه
نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال يحكم بنو عبيد وبنوا ما ثم اورد المصنف حديث
عقبة بن الحرث في قصة الامة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي
بعده ووجه الدلالة منه ان الله صلى الله عليه وسلم امر عقبة بفراق امراته
الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء فانوا فاذا كان الذي في الرق رضي مشهودا خل في ذلك واجيب
عن الاية بانه تعالى قال في اخرها ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا والا با انما ياتي من
الاحرار لاشتغال الرقيق بخدمة السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر واجاب
الاعمش عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه في بيات مولاة لاهل مكة
قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلعلها كانت رقيقة
وتعقب بان في رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فنفي ان تكون اثبت
بحر وقال ابن دقيق العيد ان اخذ بالظاهر حديث الباب فلا بد من القول
بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل رواه عنه
جماعة كابي طالب وممن وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية
ام يحيى بنت ابي اهاب وانها عنبة بفتح المهملة وكسر النون بعدها تحتانية
مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل عنبة لقبها او كان اسمها
عنبة بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم اقف على اسمها قوله
المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة
المراة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته احرجه في الباب الذي قبله
في هذا الباب عن يحيى لكن هنا عن ابن عمر ابن سعيد وفي الباب الذي قبله
عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة وكان لا عاصم فيه سيجيء مقرونا وحدث
له فيه ثالث ورابع اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم ///
عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن مسلم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا به من
قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة
المراة الواحدة في الوضاع قال نحوا على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي

ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تزوجوا بنت اخي ابنوا امراة سوداء انها ارضعتهم
قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختلف ابن خير
الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب
الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله
عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن
جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه
لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة على فعل نفسها وقد احتج ابو عبيد من طريق
عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من
التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والا
فحل بين الرجل وامراته الا ان ينتزعها ويوخذ هو الباب لم تنشا امراة
ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط
ان لا تتعرض لطلب اجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت الحرمية
دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك يقبل معها حر وعن الحنفية
لا يقبل في الرضاع شهادة النساء المنحضات وعليه الاصطخري من الشافعية
واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها
على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز التعريض
للمفتي لينبه المستفتي على ان الحكم فيما سالة الكف عنه وجواز تكرار السوال
لمن لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في اسناد
الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث وسمعته منه فيه رد على من زعم ان
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه بن عبد البر ولعل
قائل ذلك اخذه من الرواية الاتية في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب
وهشام قال ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي
مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود
من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث
قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه
اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث
وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ
تحديثه بذلك حدثني تا الافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا
يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال

لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعني احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك البناني
فيما رويه عن الحوث بن سكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني
لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان سمعه من غيره ان يشعر به قوله فيه اني قد رضعتكما
زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت عليها امراة سوداء فقالت
فابيا نا عليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد رضعتكما جميعا كذا زاد البخاري في العلم
من طريق عمر بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما
ادري صدقتني ولا اخبرتني اي بذلك قبل التزوج زاد في باب اذا شهد شاهد
بشيء فقال احر ما علمت ذلك وفي العلم فركب اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسالته وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح
فقالت في قد رضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد
الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فتنحيت فذكرت له ذلك في رواية الكشميهني فاثنيه من قبل وجهه
فقلت انما كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سالته فاعرض عني وقال في الثالثة
او الرابعة قوله دعها وعنك او نحوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدار
قطني في رواية ايوب في اخره لا خير لك وفيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها
زاد وفي الباب الماشار اليه من الشهادات ففارقها وذكرت زوجا غيره قوله
كذا للاكثر زاد ابو ذر واوداود وقبله حديث الافك
ثم قال باب الخ ثنا ابو الربيع سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي بفتح المهملة
والمثناة بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا
عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان
ابن داود احدهما الحنفي بضم المهملة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد
مسلم بالرواية عنه والبرشديني بكسر وسكون المعجمة بصري لم يخرجا له وروى
عنه ابو داود والنسائي فقوله وافهمني بعضه احمد قال ثنا فليح يحتمل ان يكون احمد
رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على
الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع
وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قال ثنا فليح بالتثنية ولم ار ذلك
في شيء من الاصول ديوبد الاول ايضا ضبيح البرقاني فانه اخرج الحديث في المصافحة
ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري وعن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن
وقع في اطراف خلف ثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس فانه كان محفوظا
فلعل لفظ قال اسقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد

فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد وزيادة قال خلف جزم الوسياطي واما جزم المزي
بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم بن حلموف ان احمد هذا
هو احمد بن حنبل بناء على القول الشاذ في وجوزه غيره ان يكون احمد بن النضر الشاموي
وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني غير
يحيى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما
وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن رووه الحديث عن فليح ممن يسمى احمد وكذلك
من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا والله اعلم ثم ساق المصنف حديث الافك
بطوله من رواية فليح عن الزهري عن شيخه ثم من رواية فليح عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن نبيه
ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سورة
النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما تفتت
عنها وقد اخرجه الاسماعيلي عن جماعة اخرجوه به عن ابي الربيع وزاد في اخره
عن فليح قال سمعت غير واحد من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد
قلت وسياتي كذلك اسناد اخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض
منه هنا سواله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد
النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك
سواله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة
في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع فهي مجموع ذلك مراد الترجمة
قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف
ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوي لتزكية خمر وليست شهادة فلا مانع من
القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو ان يقبل تزكيتهن لبعضهن
لا للرجال لان منع ذلك اعتل بانتقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية
لا سيما في حق الرجل وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بعد احسن
وثنا جميل يكون ابرا من سوء لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول
تزكيتهن في شهادة توجب اخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما
تجوز شهادتهن فيه قوله فابتدرن خرج سهمها اخرج بهما معه كذا للنسفي
ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني وانبا قبن خرج وهو للعذوب
ولعل الاول اخرج بضم اوله على البناء للمجهول قوله من جزع اظفار كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني ظفار وهو اصوب وسياتي توضيحه عند شرحه

ما سبقت باستراحته حين اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني والنسفي
حين اناخ راحلته قوله وقد بكيت ليلتي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما
وفي رواية النسفي واياما الوقت ليلتي يوسى وساذكر بقية الفاظه عند شرحه ان شا
الله تعالى قوله باب [illegible] كذا ترجم في اوايل الشهادات
تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكثر بالواحد وقد قومت توجيهه
هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الثلاثة فقهاء المالكية
وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى
كثير منهم بطانة الحاكم لانه باسه فينزل قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول
الجرح والتعديل من واحد لانه يتنزل منزلة الحكم والحكم لا يتوقف على العدد
وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه
مسلم فيمن تحل له المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال
واذا كان هذا في حق الحاجة ففيما هو اولى وهذا كله في الشهادة اما الرواية فيقبل
فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط
العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا فوقه وقال ابو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر وهم من شرط التخانة
كذا لابوذر وفي قيل انما رواية الاصيلي قيل اسم ابيه فرقد قال ابن سعد هو سلمي وقال
غيره هو ضمري قيل سليطي وقد ذكرا لمجلي وجماعة فالتابعيون وساق في عزوه
الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره اخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق
معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر انه جا في رواية اخرى
انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل
البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواية ابو جميلة اخر اسمه منبوح الطهوي
بضم الطا المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي ليست له صحبة
انتهى وهم من جملة صاحب هذه القصة كما في قوله وحوش منبوذا
بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو وبعدها معجمة اي شخصا
منبوذا اي لقيطا وقال عسى الغوير ابوسا كذا للاصيلي ولابوذر عن الكشميهني
وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة مصغر عار وابوسا جمع بوس وهو
البئر وانتصب على انه خبر عسى عند من يجيزه او باضمار شي تقديره عسى
ان تكون الغوير ابوسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل يضرب ويقال فيما

ظاهر السلامة ويخشى منه العطب وروى الجلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة
يتمثلون به في ذلك كثير واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا بيستون
فيه فاثاروا عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك
لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه
ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر يتواصون بالحراسة
وقال ابن الاعرابي حزب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وهو يريد
نفيه يدعوا انه التيقظة فهذا معنى قوله كان يتهمني وقيل اول من تكلم به الزبا
بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد لما قتلت جديمة الابرش واراد قصير بفتح القاف
وكسر المهملة ان يقتص منها فتواطا قصير وعمرو بن اخت جديمة على ان قطع عمرو
انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها
بزخ كبير موارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فاعدل معهم السلاح
فنظرت الى الجمال تمشي رويد الثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل
الشر يا تيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك هو هذا الطريق الغوير فلما
ادخل الاحمال قصر خرج الرجال من الاعدال فهلكت فهو كانه يتهمني اي بان
يكون الولد له وانما اراد ففي نسبه عنه لمعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى
هو تربيته وقيل اتهمه بانه زنا بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى
وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
والله وجد منبوذا في خلافة عمر فحدث حديثه قال فاخذ ذلك عريفي لعمر فلما راي
عمر قال ذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضايعة فاخذتها
وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر
سياتي موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر عن الزهري في ذلك رد على
من زعم ان ابا جميلة هذا هو الطهوي كان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اخرج وارد ابن لا ثير من البخاري ما ذكره عنه وزاد فيه رواية
الملتقط منبوذا فذكر القصة ولم ار ذلك في شي من النسخ وقوله تعالى عريفي
الله رجل صالح لم اقف على اسم هذا العريف لان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه
ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استخلفه ابوبكر
الصديق مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هو فقد قيل ان ابا جميلة ضمري
والله اعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر
عليهم فان كان ابو جميلة سلمي فينظر من كان عريف بني سلمة في

عهد عمر قال كذلك زاد مالك في رواية قال نعم [illegible] اذهب وعلينا نفقته
في رواية مالك قال يحمر انفحوحر ولك ولاوه وعلينا نعقبه وكذلك في رواية
البيهقي قال ابن بطال وهذه القصة ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد
فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كلف المشهود ان بعد رشهوده فلا
يقبل اقل من اثنين [illegible] غايته انه حمل القصة على بعض محتملا انها قصة
التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان
نفقته اذا لم تعرف في بيت المال وان ولاوه لملتقطه وذلك مما أختلف
فيه وسيأتي الاثنان الذي ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفيه
يثبت عمر في الاحكام والحاكم اذا توقف في الاحكام امر احد لم يكن ذلك قادحا
فيه وقول الحاكم الي في قول امتنابه وفيه ان الشاعلى الرجل في وجهه عند الحاجة لا
يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا الحديث
الي موسى الذي ساقه بمعنى حديث ابي بكرة الذي اورده في هذا الباب فقال ما
يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه
وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا قصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعاني
في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف في قبول تزكيته واما اعتبار
النصاب فسكوت عنه وجوابه ان البخاري يجري على قاعدته بان وجه بعضهم قوله
ولاوه لك لكونه حيث التقطه كانه اعتقه من الموت واعتقه من ان يلتقطه غيره
ويدعي انه ملكه [illegible] وقع في المطالع ان عمر ما اتهمها بجملة شهد له جماعة بالستر
الذي ليس في قصته ان الذي شهد له الا عربي واحد وسيأتي الكلام على حديث
ابي بكرة المذكور في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان يفسر
المثنى بمجنن الاذرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني واحمد واسحق وعند
اسحق فيه زيادة من وجه اخر فسر منها المثنى عليه بانه عبد الله ذو البجادين
وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله ما [illegible] ما يكره
من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن ان يفسر امن فسر في حديث ابي بكرة بن على الاتحاد
القصة وقوله نظرته بضم اوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله
اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من
قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قال
في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله اعلم قوله ما [illegible] بلوغ
[illegible] بيان وشرائعهم وفي حديث [illegible] وعلم شرائعهم فمن اين لنا ما حد البلوغ

فما ذكره

فما ذكره واما شهادة الصبيان فرده الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرطان
يضبط اي يضبط اول قولهم قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اخبارهم اذا تقعد
البها قرينة وقد اعترض بانه يرجم لشهادتهم وليس في حديثي الباب ما
يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على ان من حكم بقبول قبلت
شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حديث
الكبير والصغير قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما
في هذه الاية تعليق الحكم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم
به الفادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع
او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم
الا مع الانزال قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله وانا ابن اثنتي
عشرة سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين
ابيه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله وبلوغ النساء الى
الحيض لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن
حملهن هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الاية للترجمة تعليق
الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض اما قبله وبعده فبالاشهر فدل
على ان وجود الحيض يقتضي الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما
قبله وبعده فبالاشهر وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء
قوله وقال الحسن بن صالح هو الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في اوايل
الكتاب واثره هذا روينا ه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق
يحيى بن ادم عنه نحوه وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع سنين وقد
ذكر الثلث فيما يظهر انه راي جدة بنت احدى وعشرين سنة ولنها حاضت
لاستكمال تسع ووضعت بنت لاستكمال عشر ووقع لنبيها مثل ذلك
واختلف العلماء في اقل من يحتلم فيه المراة او يحتلم فيه الرجل وهل يختلف
العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة
ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحد واسحق وابو
ثور الاثبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبر الشافعي والكافر
واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة من البلوغ تسع عشرة او ثمان عشرة
للغلام وسبع عشرة للجارية وقال الكتابي حده فيهما سبع عشرة او
ثمان عشرة وقال [illegible] والجمهور حده فيهما

استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب فرد ثنا عبيد الله بن
سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة السرخسي وقع بخط
ابن العلكي الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج
الحديث من طريق محمد بن الحسين الحشيمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه
البخاري عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل قلت
وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج البخاري هذا الحديث عن ابي قدامة
السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني فيه التفات وتجويد اذ كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لكنه التفت
او جرد من نفسه اولا شخصا فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في
رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية
مسلم عن ابن نمير عن ابيه عبيد الله بن عمر عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني جسمه اوله من الاجازة وفي رواية ابن
ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني فرد ثم عرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لا تختلف الروايات عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو
الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك وهو
نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع
عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فرد ني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن
سعد قال يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى
وهو اقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانابة على قول ابن اسحق الذي
اهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من المبعث وان اختلفوا في تعيين
شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث
واذا كان كذلك جاء ما قال يريد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري
جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد
روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول
موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق اهل المغازي
على ان المشركين لما توجهوا من احد ناوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدرا
وانه صلى الله عليه وسلم خرج [illegible] المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا

وهذه التي تسمى بدرا الموعد ولم يقع فيها قتال فتعين ما قاله ابن اسحق ان الخندق كانت
في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي
وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان
قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالتي للكسر والاولى
وغيره فالثالثة وهو اشبع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور
وهو اولى من التوجيه والله اعلم [illegible] وزعم ابن التين انه ورد في بعض
الروايات ان عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم باخذ في اجاز قال وفي روايته
عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن
اربع عشرة سنة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجدها اشرت اليه من عند
ابن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه
لا يخالف ما زاده من ذكر بدر رواه الثقات بل يوافقهم اشار زعم ابن ناصر
الله ووقع في الجمع الحميدي عند يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر وا
لسابق الى ذلك ابو مسعود واخلق فتحه بحتا ولم يذكر بدرا والصواب يوم
الخندق في جميع الروايات وتلقي ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وابلغ في
التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم
منه كثير احد قوله قال نافع فقدمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله انهذا الحديث من الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبد الله بن عمر
عند الترمذي فقال احدهما بين الذرية والمقاتلة وكتب لهما ان
يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك
فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان
الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي
يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه واستدل بقصة ابن عمر على ان
من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين
وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق بهم الغنيمة
ويقتل ان كان حربيا ويقتل عنه الجاني او نسر رشده وغير ذلك
من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وقرره عليه رؤية ناقع
واجاب الطحاوي ان القصار وغيرها [illegible] بالقوة والجلد واجاب
جاء التصريح بانهما كانتا في [illegible] بعض المالكية [illegible] يكون صادق

الله كان عند ذلك الرسن فراختلم فلذلك احياه وتجاسر بعضهم فقال انما رده
لضعفه لالسنه وانما احياه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه اخر
عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهو زيادة صحيحة لا يطعن فيها عجلان له
ابن جريج ونفذت على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما
يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله له ولم يرني بلغت وابن عمر
اعلم بما رأى من غيره لا سيما في قصة يتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض
من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده
وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وسيأتي في الاشارة
اليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة
للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة وجرأة قرب مراهق
اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج
والله اعلم وبه ظاهر الترجمة مع سياق الائمة ان الولد يطلق عليه صبي وطفل
الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد منهم
ان الولد يقال له جنين حتى يرضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم شاب
الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة ثم مدره الى خمس وعشرين ثم عنطيط الى ثلاثين
ثم جمل الى اربعين ثم كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم اذا فاق لا يمنع
اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه ويجوز ان قوله عن ابي سعيد هو الخدري فرفعه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن صفوان
ابن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه
في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام
هنا ويستفاد منطوقه والترجمة بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب
بالاحتلام قوله باب سؤال الحاكم المدعى عليه هل له بينة قبل اليمين
ورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله
في الترجمة قبل اليمين اي [illegible] المطابق للترجمة ولا يصح
حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار [illegible] بينة ثم مدت

له بينة لم يلتفت الى حديث الاشعث ثم عرض ذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان
يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسياتي مباحث حديثي الاشعث وابن
مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن
قال لا يقضى باليمين على المدعي عليه انا اعترف للمدعي ان له بينة قوله
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود دون المدعي و
يستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يقضي
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير
الى انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الحنفية
في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي
والجمهور الى القول بعمومه ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى
مالك النكاح والطلاق والعتاق والمخيرة فقال لا يجب في شيء من ذلك اليمين
حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا لقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض
منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بنحو دون شيء فدل
ان شهادك على انه خبر مبتدا يحذف وقد تقدم ان المثبت لك اما الحجة وما يثبت
لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهد بذلك او لك اقامة شاهد بذلك فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم
به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانهزوي بالفعل والنصب وتقدم
توجيهه قوله وقال نعيم ثنا سفيان هو ابن عيينة ورايت بخط القطب
[illegible] اي في بعض النسخ من فقيه ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يخرج لابن
شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سيأتي في الادب وهذا
من شواهده فانه حكاية واقعة [illegible] مدرج في حديث [illegible]
[illegible] وهو عبد الله [illegible] سالته
[illegible] المدينة
[illegible] ذلك
[illegible] ابي
[illegible] خلافه كما هل
[illegible] ما ذكر من

بين الفريقين فهو الخبر اذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا
والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا
ثبت سنده ويجب العمل به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الجمهور
ومع قطع النظر عن ذلك لا يتم حجة ان شيرخة لانه يصير معارضة
للنص بالواي وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى
اذكار احدهما الاخر كما انما هو فيما اذا شهد ثنا فان لم يشهد احد منهما
يمين الطالب ببيان البينة الثانية واليمين من حلف لو افترت حلت محل
البينة في الاداء والابراء فلذلك حلت اليمين صاحب المراتين في الاستحقاق
بها مضافة الى شاهد واحد ثم لو لزم اسقاط الفرق بالشهود واليمين كانه
ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمراتين لانهما ليستا في السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من
التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه ان لا يقضي باليمين مع
الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما اقام مقامهما من الشاهد المراتين
وهو وجه لبعض الشافعية وهو الحق بالله ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين
فان جاء شاهدين اخذ بحقه وان جاء شاهد واحد حلف مع شاهده واجاب
بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الاحاد لا ينسخ المتواتر
ولا يقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان
النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا يتواردان على
محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص غاية ما فيه ان تسمية الزيادة
كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلتفت معه [illegible] الكتاب والسنة لكن تخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذا الزيادة عليه [illegible] واحد لكن [illegible]
واجمعوا على خروج كاح المة [illegible] الاجماع [illegible]
الثانية وكان [illegible] اخذ من رد الحكم [illegible] الزيادة [illegible]
في اح [illegible] الفريقين ومن الحق [illegible] المسيحة وتحقيقه [illegible]
فالولاية [illegible] الا تقطع الايدي في الغزو

ولا يرث الكافر المسلم ولا يرث الطائفي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير وكذا قتلى الوالد ولده ولا يرث القاتل من المقتول وغير ذلك من الامثلة
التي يتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب
العمل بها لقوتها فيقيد لها وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق
كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال
فما اهتيوا انه حديث صحيح ولا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في صحته ولا اسناده واما قول البيهقي وتبعه فيه ابن القيسراني بن سعد لا يعرف له
رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانهما ثبتان ثقتان
مكيان وقد سمع قيس من الدوم من عمرو بمثل هذا الاخبار الصحيحة
ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن صالح
تفرد به عن ربيعة لانه كان بعد ذلك يحدث به ربيعة عن ربيعة عن نفسه
عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل
حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي
الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعيف وبدون ذلك تثبت
الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج
مالك في الموطا بان اليمين ينوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين فيهم
خلافي فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد احق
اولى فهو ضعيف ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال
الشافعي القضا بالشاهد واليمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه المجتمع ان
يجوز ان يقبل بما نص عليه بعينه وانما خالف ذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن
مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي طوفنا وجدت لهم في رد
الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد فقضى بيمين المنكر مع شاهد
الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق بل يجب اليمين على
المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي
بانه حمل بالقمة لان المفهوم [illegible] يكون من شيئين في جملة واحدة
خولا في المتنافيين [illegible] خصوصية وهذا بخلاف
من اخر عبدا مثلا فدعى [illegible] بيمين واقام شاهدا واحدا فقال

البايع بعته بالبراة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراة ويرد العبد وتعقبه
بنحو ما تقدم ولا سيما صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت وفي كثير من الاحاديث
الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
واخرجه في تفسير ال عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه
قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها اجرحتها وقد اخرجه الطبراني
من رواية سفيان بن عيينة عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج
بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من
طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت
قاضيا لابن الزبير على الطايف فذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب
الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة
ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وسياتي في تفسير ال عمران وقال
العلة الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا ترفع عنها ضررا
فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي
منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقها في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور
فيه تعريفان الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني
من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك اذا سكت والاول اشهر والثاني
اشهر وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى رد الوديعة والظاهر انها باقية
الظاهر ومع ذلك فالقول قوله في ذلك وقيد في تنقيحه غير ذلك واستدل بقوله
اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على [illegible] وحوجل احد سواكا بين
المدعي والمدعى عليه الحق [illegible] من [illegible] وجه اليمين على من ينبه

وبين المدعي اختلاط ليلا يتبادل اهل السنة اهل الفضل بتجليههم مرادا وقريب
من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب
المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء رجال واموالهم على
ابطال قول المالكية في التدميية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين
الدماء والاموال واجيب بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعي بل للقسامة
فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي فيه ايته بالايمان الحديث الثاني
والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وقد مضت قصة الاشعث اليه قبل باب والمراد
منه قوله شاهداك او يمينه وقد روي بنحو هذه القصة وابلغ منها بلفظ
لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على ان القضا
باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك
اي يبينك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب
وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما
يقوم مقامهما ولولم نؤول من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد
الشاهد والمراتين لكونه لم يذكر فوضح لنا تاويل المذكور والملجي اليه ثبوت
الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد
بل المراد هما وما يقوم مقامه قوله باب [illegible] الدعوى او قذف
فلعله ان يلتمس بينة ويطلق الطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث
ابن عباس في قصة المتلاعنين وسياتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض
منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا
يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان
ان هجم ثم البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اللعان
حيث كان الزوج والاجنبي سواء اذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي
من باب الاولى قوله باب [illegible] اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي
هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه رجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف
الحديث وسياتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما تعلق به من تغليظ اليمين
بالزمان في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قال المهلب انما خص النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود
ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه بطولان بعد صلاة الصبح
مشاركة له في شهود الملايكة ولم يات فيه ما تاتي في وقت العصر ويمكن ان يكون

اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب حلف المدعى
عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا ينصرف من موضع الى غيره اي وجوبا
وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ فمن المدينة
عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان
ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل فيه ذلك واختلفوا في حد القليل والكثير
في ذلك قوله وقضى مروان ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال
احلف مكاني الخ وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بفتح المهملة
ثم المهملة ثم الفا المدني بضم الميم وتشديد الواو قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني
عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني
فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان
يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل
على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جا
عن ابن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضا باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر
كان وصي رجل فاتاه رجل بصك قد درست اسما شهوده وقال ابن عمر يا نافع اذهب
به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريدان تسمع بي الذي يسمعني ثم سمعني
هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلف في ذلك فاخرج
الكرابيسي في ادب القضا باسناد قوي الى سعيد بن المسيب قال اذا رأى شرع على احزانه
اعتنب له بعيرا لخاصه عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف
وقال احلف له حيث شا عند المنبر فابى عثمان ان لا يحلف الا عند المنبر فعزم
فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه تقدم موصولا قريبا قوله ولم يخص مكانا دون مكان هو من تمام لفظه
المعد وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان وبقي هنا
التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكانا
دون مكان فلم يحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد
التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في
حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين ائمة
ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود والنساي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته
لابي بكر بن ابي شيبة ثنا بهما حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري

هذا

هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امري مسلم فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدلا اخرجه النساي ورجاله ثقات ويجاب
عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالمكان
بل له ان يغلب لمسئله فيقول ان لزوم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انما تغلظ
على كل حالف فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك ثم اورد
حديث ابن مسعود من حلف على عين وقد تقدم قريبا باتم منه معنى ما الى حديث
الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وبه
اذا تنازع قوم في اليمين حيث يجب عليهم جميعا ايهم يبدا قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه النساي ايضا عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه احمد
عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين
واستحبا بها فليسهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري وتعقبه بانه راه في اصل اسحق عن عبد
الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى
قلت وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن عبد الرزاق
واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال في استحبا
واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ واستحبا
قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ او لا بلفظ او لا بالفا ولا بالواو
قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية او وامارواية الفا فيمكن توجيهها
بانها اكرها على اليمين في ابتدا الدعوى فلما عرفا انها لا بد لهما منها اجابا اليها
وهو المعبر عنه بالاستحباب لا بنا رضا ايهما يبدا فارشد الى القرعة وقال
وقال الخطابي في غيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره
على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سواكانا متخاصمين
لذلك فليفعلا وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدا فلا يقدم احدهما
على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل
صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما
ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها
ويويد ذلك ما روى ابو داود والنساي وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

استهما على اليمين ما كان احداهما ذلك او كرها واما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل
ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث اخر بالفظ المذكور ويؤيده رواية ابي رافع
المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان تكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت
عليهم اليمين فتنازعوا الى الحلف الحالف لا يقع معتبرا الا بتلقين الحالف
فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدى به في ذلك والله اعلم قوله
وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث
في نزولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين وسياتي
مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله فحدثنا بن ابي اوفى ثنا اسحق ثنا يزيد بن هرون
جزم ابو علي الغساني بانه اسحق بن منصور وجزم ابو نعيم الاصبهاني بانه
اسحق بن راهويه وقوله انا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى الناجش
اكل الربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في باب الناجش من
كتاب البيوع قوله باب كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام
على البناء للمجهول قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله الى اخرها
ذكره من الايات المناسبة لها وغرضه بذلك ان لا يجب تغليظ الحلف بالفعل قال
ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله
الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون وان قالوا فان اتمه القاضي غلظ
عليه فيقول عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحو ذلك قال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اخزوا الاصل في ذلك انه اذا حلف
بالله صدق عليه انه حلف اليمين قوله يقال بالله اي بالموحدة وتا الله اي بالمثناة
وو الله اي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى وقالوا تالله سواء الله وقال
تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد اثرك الله علينا قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي
هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسياتي
في الاحكام بلفظ لحلف لقد اعطى بها كذا وصدقه رجل ولم يعط بها قوله ولا يحلف
بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة وذلك مستفاد من
حديث ابن عمر الذي في حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة
الرجل الذي سال عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض

منه قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد
منه الاقتصار على الحالف بالله دون زيادة ما بينهما في حديث ابن عمر من كان
حالفا فليحلف بالله وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى
ان شاء الله تعالى قوله باب من اقام البينة بعد اليمين اي
بعد يمين المدعى عليه امرا او قد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك
في المدونة انما يستحلفه ولا اعلم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها
وان علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا يسمع البينة بعد الرضى باليمين
واحتج بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بانه انما يبرئ
في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك
الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة الموصول في الباب المذكور وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة
الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يغير الحق باطلا في نفس الامر ولا
الباطل حقا قوله وقال طاوس وابراهيم اي النخعي وشريح البينة العادلة
احق من اليمين الفاجرة اما قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين
واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال
من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من
يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر قال البينة العادلة
خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة الى ان يحل
ذلك ما اذا شهد على الحالف بانه قد رجع عما حلف عليه فتبين حينئذ ان
يمينه فاجرة والا فقد يؤتى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق
ثم يقوم عليه البينة التي شهدت باصل الحق ولم تحضر الوفي فلا تكون
اليمين حينئذ فاجرة ثم اورد المصنف حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث ام سلمة
دلالة على قبول البينة بعد قول المنكر واجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين
الكاذبة مقيدة حلالا ولا قاطعا الحق المحق بل بناه بعد يمينه عن الفصل
وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحكم فيودي ذلك الى بقاء
حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر فحقه ببينه فهو باق على القيام
بها لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين وسياتي الكلام

على بقية شرح حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله

باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات

ان وعد البر كالشهادة على نفسه قاله الكرماني قال المهلب انجاز الوعد مامور

به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب

بما وعد به مع الغرماء الميت وتقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن

القايل به قليل وقد ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به عمر بن عبد

العزيز ونحن بعض لما لكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفا به والا فلا لكن

قد لا يخرج ذلك عن الفرض اذا ترتب على تركه ضرر يلحق بالموعود

على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقد مرات بخط ابي رحمه الله تعالى في

على الاذكار للنووي لم يذكر جوابها على ان الاية والحديث يعني قوله تعالى

مقت عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق

منها قوية فكيف يحملون على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد

ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفا اي يأثم بالاخلاف

ذلك قوله وفعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب

الله كان صادق الوعد في رواية النسفي واذكر اسماعيل

وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل عليه السلام

قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره

ومن طريق شعوب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد

قوله وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر للكوفي عن سمرة ابن جندب هو

عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك

بعد الماية وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير سعيد بن

راهويه قوله ابو عبد الله هو المصنف رايتا سحق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج

بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج

به في القول بوجوب انجاز الوعد ثم نسخه وقع ذكر اسماعيل بين التعليق

عن ابن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق في البعض النسخ والذي ورد ته

اولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان

ابن حرب في قصة هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع

الاشارة الى كثير من شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم

شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده

به

به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسياتي الكلام عليه في كتاب فرض الخمس

ومضى شيء من ذلك في الكفالة واشار بعضهم واحدا الى ان ذلك من خصايص النبي

صلى الله عليه وسلم وقد رد ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم

الاخلاق اراى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا لبينة على ما ادعاه لانه لم

يدع شيا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيا في بيت المال وذلك موكول

الى اجتهاد الامام رابعها حديث ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى تقدم شرحه

الا فيس هو ابن عجلان الخزرجي شيخ مالك ثقة كبير له في البخاري سوى هذا الحديث

واخر في الطب ولذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته

لهذا الحديث حكيم بن حنش عن سعيد بن جبير وتابعه سعيد بن عكرمة عن ابن

عباس ورواه ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة بن المنذر رضي الله عنهم وفشر

الزالا لجة المشتركة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وجميعهم

عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا وحديث جابر

عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي قوله سالني يهودي

لم اقف على اسمه والبهرة بكسر الموحدة بعدها خاء معجمة ثم نون ثقيلة ساكنة بلد معروف بالعراق قوله

اي الاجلين اكمل قال الداودي في قوله تعالى ثم قضى فان تممت عشرا فمن عندك

قوله تمم العرب بفتح المهملة وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر

به سعيد ليكون فيما مستملة عند الذي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن

عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده بالقوم علي ابن عباس ثم ذكر

قوله فقضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع

لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه

وذكر ابن دريد في المنثور ان عبيد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزا المغرب سال

ابن عباس جريجا فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الا ان يكون حبر العرب فدرج

برفعه على ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي

الاجلين قضى موسى فذكر انهما واكملهما اخرجه الحاكم وفي حديث جابر وفاها

اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر

سنين والمراد بالطيبا في نفس شعيب قوله اخبرنا بيوم رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا فعل لم اجد رسول الله من اي نصفت ذلك والمبهم مفسر بعينه

في رواية حكيم بن جبير ان البخاري اوعدهم يحلف وابو داود اسماعيل بهما الطريق

التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيت اليهودي فاخبرته بذلك فقال صاحبك

والله عالم وانما غرضي من ذكرهذا الحديث في هذا الباب بيان تاخر الوفاة بالوعد لان موسى
عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي
لما راى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتصر كريم
اخلاقه ان يخيب ظنه فيه قوله باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة
وغير هاتين الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف
على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها
مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض
وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر
فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما سياتي في بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله تعالى
وقال الحسن بن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة
على بعضها لقوله تعالى في اواخر يبينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وهذا
اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ويغيره ذلك من الايات والاحاديث تولد قال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ
وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى
الا المسلمين فانها تجوز بعضهم على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن
عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي
وروى ابن ابي شيبة من طريق شعب عن الشعبي قال تجوز شهادة
اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة
عن نافع وطايفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطايفة الجواز فيما اذا اتفقت الملل والمنع
فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الخ وصله في تفسير
البقرة ومن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فيه قصة وسياتي الكلام عليه
ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا
يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول
الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب
اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم الذي انزل على نبيكم احدث الاخبار بالله الخ
بها تقرؤنه لم يشب بضم اوله وفتح الموحدة بعدها موحدة اي لم يخلط

وقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب بموتى فانهم لن يهدوكم
وقد ضلوا واضلوا الحديث وسياتي من يبسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء
الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كانت
اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى كان باب لشهادة اضيق من
باب الرواية والله اعلم قوله باب الشرع عند المشكلات اي عشروجهها
ووجوهها وادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يثبت بها
الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذلك تنقطع بالقرعة وقع
في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اوضح وليست من كل تنازع كانت
محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وانكرها
بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وحمل المصنف ما ورد بطلانه
الامر المشكل وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فاكثر وتقع المشاحة فيه
فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة ابطال لشيء من
الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا
ذلك ما فيقسمونه ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة بعدما كان له
في الملك شائعا فيهم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه
لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد
منهم شيئا معينا فيختار ورثة الاخر فيقع النزاع وهي ما في الحقوق المساوية
واما في تعيين الملك من الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة
وكتعيين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة
عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاشتغال الى الصف
الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى
عند الحاكم والتزاحم على اخذ المقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي
السفر ببعض الزوجات وفي بدء القسم والدخول في ابتداء النكاح
وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسهم الثلث وهذا الاجرة
من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك
الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في الغنيمة قوله وقول الله تعالى
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم الى ربذلك الى الاحتجاج بعد
القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد
في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق
الاستحسان والمثنى على فاعله وهذا معنى قوله وقال ابن عباس الخ وصله

مطلب في القرعة

من الآخذين، والمانعين وهذه اقامة الحدود ويحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت
عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قاله المهلب وغيره في هذا الحديث
تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا
يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به او يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة
بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على اذى الجار
اذا اختلفت وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب
العلو ما يضربه وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو
منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه
علو وسفل تنبيه وقع في حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث
ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطائفة كما اورده حاتمة اشتمل كتاب الشهادات
وما اتصل به من القرعة وغيرها من الاحاديث المرفوعة على ستة وتسعين
حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى ثمانية واربعون حديثا والخالصة ثمانية وعشرون واتفقا مسلم
على تخريجها سوى خمسة احاديث وهي حديث عمر كان الناس يوخذون بالوحي
وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو
مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار
على من يأخر من اهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة
وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلح كذا للكشميهني والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة
الصفاني من ابواب الصلح باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر على
قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام
صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفيئة الباغية والعادلة
والصلح بين المتقاضيين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة
اذا وقعت المداجاة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي
يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المعمد فترجم هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل
الآية في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الى آخر الآية التقدير لا خير في كثير
امرائح فان ذلك الخير ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لكن من امر بصدقة
الخ فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الخ بقية

الترجمة ثم اورد المعمد حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه
وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مشروحا في كتاب
الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله معتمر هو
ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصفاني في آخر
الحديث ما نصه قال ابو عبد الله وهو المعمد هذا ما انتخبته من حديث مسدد
قيل ان يجلس وبحدث قوله ان انسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح
بتحديث انس لسليمان التيمي واعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس
واعتمد على رواية المعمد يحيى عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قوله
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ لم اقف على اسم القائل لقوله لو اثبت عبد الله بن ابي بن
ابن سلول الخ زجى المشهور بالنفاق وهو سيئة بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها مثناة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الارض
التي مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطية لقول عبد الله بن
ابي اذ تنادي بالغبار قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ لم اقف على اسمه ايضا
وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب القابني في ذلك
الدماطي ولم يذكر سنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث اسامة بن
زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة
وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكرها فان كانت القصة
متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه
صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث
انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله بن ابي بحمار فحاد بها
بان الباعث على توجهه العيادة فلا تعلق مروره بعبد الله بن ابي فقيل له
حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما في حديث اسامة فلما غشيت المجلس
مجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه برداية قوله فغضب لعبد الله اي ابن
ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه قوله فشتما كذا للاكثر اي شتم كل واحد
منهما الآخر وفي رواية الكشميهني بالجديد بالمهملة والدال والاول اصوب
ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا قوله فبلغنا ان ذلك هو ابن مالك بينه الاسماعيلي في
روايته المذكورة من طريق المعمد فقال في آخره قال انس فاثبت انها
نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انبا انها نزلت ولم يقع ذلك في حديث
اسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن

المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل
ابن بطال نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا في هذه
القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان
من المومنين ولا سيما ان كانت قصة افك وسامة متحدة فان في رواية اسامة
فاستبت المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا
من جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل
ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متاخر جدا
وقت مجي الوفود لكنه يحتمل ان تكون اية الاصلاح نزلت فذيما فيندفع الاشكال
بهذه القصة التي في حديث انس معايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد
الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم
بقبا وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج
وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على تسمية المخاصمة بين بني عمرو بن عوف
في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعا الى الله وتاليف القلوب على ذلك
وفيه ان ركوب الحمار لا ينقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وان الذي يشير
على الكبير بشي يوروده بصورة العرض عليه لا الجزم فيه وفيه جواز المبالغة في المدح
لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن
شهاب وهو عند مسلم وكان حقا لسياقه ان يقول ليس من يصلح بين الناس
كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سابع توليد عن صالح هو ابن كيسان والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وام كلثوم بنت عقبة اي ابن
ابي معيط الاموية توله فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقول نميت الحديث
انميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد
والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله المحب الطبري وادعى الخطابي انه لا يقال الا
نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول لخير بالرفع وتعقبه
ابن الانباري بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا نستغرب
من خفا مثله على الخطابي وقع في روايته في الموطا ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول

عن

عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالهاء بضم الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه
على معنى توصل تقول انميت اليه كذا اذا اوصله قوله او يقول خيرا هو شك
من الراوي قال العلمي المراد هنا انه يخبر كما علمه من الخير ويسكت عما علمه من
الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا
ساكت لا يذب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد
اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب ابن
ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه
كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصلاح
بين الناس فورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن
شهاب وهذه الزيادة من وجه بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن
الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا اخرجها النسائي مفردة من
رواية يونس ويونس اثبت في الزهري من غيره وحزم موسى بن هرون
وغيره بادراجها ورويناه في فوايد ابن اخي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن
ابن شهاب فاقره بسند مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري
ذهبت طايفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال
وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون
لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض
لمن يقول للظالم ما يريد ان امسي وهو يريد فوله اللهم اغفر للمسلمين
وبعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة ٥
عند وبالاول جزم الخطابي وغيره وباثنا في جزء المهلب والاصيلي وغيرهما
وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد لهذا ان شاء الله
تعالى فحكى واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما
لا يسقط حقا عليه او عليها واخذ ما ليس له اولها وكذا في الحرب في غير الموت
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل
هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم
قوله باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا
من حديث سهل بن سعد المار في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله
في اول الاسناد ثنا محمد بن عبد الله كذا للاكثر وقع في رواية السرخسي والحاكم الجرجاني
باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز
الاويسي من شيوخ البخاري وهو انما خرج عنه الحديث الذي في الباب قبله

وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحاق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة
وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن ابي كثير والاسناد كلهم مدنيون
واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي نسبه الى جده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل اذ
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه حديث عايشة في تفسير الاية وساقي
شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب الصلح
حلال جوز فهو مردود ويجوز في صلح جواز الاضافة وان تنون صلح وان يكون
جور صفة له ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وساقي
شرحهما مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في
الحديث الوليدة والغرة رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد
ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوابه كذلك يعقوب كذا للاكثر غير
منسوب والفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي
في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري ثنا يعقوب حدثنا ابراهيم
ابن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد الزهري وعند الاكثر غير منسوب
لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى
البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية حديث
نسبه ابو ذر فرواه ابنه فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا
هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد الحاكم وابن مندة والحبال
واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقي في بان يعقوب بن
حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه
بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب العراقي عنه بجواز سقوط
الواسطة وهو بعيد وهو الذي يترجح عندي انه الدورقي لما ذكرته علما قرره
وهذه عادة البخاري لانها شبه الوكالة اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء
بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث
الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حدثني
ابي قوله عن القسم في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم
ابن سعد حدثني ابيه ان رجلا من الانصار اتى حمل اوصى بوصايا فيها امره من ماله
فذهبت الى القاسم بن محمد استفتيه فقال القاسم سمعت عايشة فذكره وساقي
في باب ان الاثرة المذكورة في رواية ابي ضمرة المعلقة عن العلاء ابن عبد الجبار قوله وواه

عبيد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وحسبة الى الجد مخرمة جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد
كلاهما عنه عن سفيان بن ابراهيم بن سالت القاسم بن محمد عن رجل له مسلكن
فاوصى بثلث كل مسكن منها يقال جمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر
المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر
في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني
من طريق عبد العزيز بن محمد بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد
وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب
السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه
قصة قال عن سعيد ابو ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي
لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها واثا
بوميذ على القضاة فلا ادري كيف قضى فيها فاصلت بجنب القاسم بن محمد فسالته
فقال اجز من ماله الثلث وصيه ورد سايره للميراث فان عايشة حدثني
فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد في هذه الرواية دلالة على ان قوله في روايته
الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما هو من ابي لهب وعلى ان
قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية
وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام
القاسم وهو مشكل جدا فالذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بما يجاز اتفاقا
واما الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد فيه نظر لاحتمال ان يكون
بعض المساكن اعلى قيمة من بعض لكن يحتمل ان يكون تلك المساكن متساوية
فيكون الاولى ان تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ولعل كان في الوصية شي
زايد على ذلك اوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد
والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكله واجاب
عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الضدين بعد الاخر او الموصى لهم القسمة وتمييز
حقه وكانت المساكن بحيث لا يضر بعضها البعض في القسمة فحينئذ تقوم
المساكن فيقسم القيمة التقديرية عليهم ويحرم نصيب الموصى لهم في موضع
واحد ويبقى نصيب الورثة فيها وهو الذي يظهر من تصرف سعد ومن اصول
الاسلام وبقاء عن قوله فان عايشة الى اخره لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه وقوله في الحديث

مما يعني بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال بذلك وقال
الطبري هذا الحديث تصلح ان تسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين
والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في
اثبات كل حكم شرعي ونعيبه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافذ لحكم
مثل ان يقال في الوضوء مما مسته النار امر الشرع وكلما كان كذلك فهو
مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع
في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال الوضوء
بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما كان عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية
ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة
اولى في اثبات كل حكم شرعي ففيه لا ستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن هذا
الثاني لا يوجد في احاديث الباب بفضل الله الشرع والله اعلم وقوله رد معناه
مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ
فكانه قال فهو باطل غير متعبد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل الخ من اللفظ
الاول وهو قوله من احدث الخ وفيه رد كل حدث يتخذ به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم
وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان
المنهيات كلها ليست من امور الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير
ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الطلاق الفاسد
منتقض والمحدود عليه مستحق للرد قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح
فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اى اذا كان
مشهورا بدون ذلك بحيث لا يوهم اللبس به فيكتفى في توثيقه بالاسم المشهور
ولا يلزم ذكر الجد والاب والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثائق
اسمه واسم ابيه وجده ونسبه ونحو حيث يخشى اللبس والا فيكتب يومئذ
اللبس منوط على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله
وفعيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة
او الى به جزم الصغاني وقوله هذا ما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسبه ام لم ينسبه والاول
كتب على سبيل التواضع وقد اشتمل هذا الحديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك
مطولا وقد ذكرنا ملخصه هنا من طريق سوايد عن ابي حازم عنه وسيأتي الحديث
سياقا من طريق شعبة وفي آخر حديث المسور الفتح من الفتوح ان شاء
الله تعالى وسيذكرك بياض الطائفي في ميا شرطه صلى الله عليه وسلم الآتية

والغرض

والغرض منه جواز اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى اب ولا جد
وكتبه صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن
الالتباس من قوله باب صفة صلح من اشترى بن اى حكمه او كيفيته او جوازه
وبنى شيخنا على انه في كتب الجزية والمحاربة مع المشركين بالمال
فعيبه قوله فيه اعرابي دخل في هذا الباب قوله عن ابي سفيان يغير الحديث
ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب
والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة
التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه
وحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قوله وقال لي عوف بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم يكون هدنة بيننا وبين بني الاصفر هذا طرف من حديث
وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه
هناك ان شاء الله تعالى قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل
هذا ايضا طرف من الحديث وصله ايضا في الجزية ولم يقع في رواية غير ابي
ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل قوله واسما والمسور اما حديث اسما
وهو بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت علي امي
راغبة في عهد قريش الحديث واما حديث المسور فيأتي مطولا في الشروط
قوله وقال موسى بن مسعود وهو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها
ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيويه عنه ووصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي
وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في غزو القضاء مستوفى ان شاء الله
تعالى قوله فيه نحل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الجمل
الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى قيل هو كناية عن تقارب الخطا
قوله قال ابو عبد الله لم يذكر موسى عن سفيان ان ابا جندل قال لا يجلب
السلاح يعني ان موسى وهو ابن اسماعيل تابع ابا حذيفة في رواية هذا
الحديث عن سفيان وهو الثوري لكن لم يذكر قصة ابي جندل وقال يجلب
بدل قوله يحملبان ويجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة
وذكر الخطابي انه بالتخفيف مع جملة واما جلبان فضبطه ابن قتيبة
وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وهذبه ثابت في الروايل
وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين

ابه بالواو بدل اللام مع التشديد ولعله جمع حوائط لكنه لم يقع في رواية الصحيح
الا بالام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف
ما اتفق عليه اهل اللغة والعربية فلا تعتبر لذلك وطريق موسى هذا وصلها
احمد في مسنده عنه وروينا ها يضا في الحلية وغيرها من فوايدها تصريح سفيان
بتحديث ابي اسحق له وبتحديث البراء لابي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث
ابن عمر في قصه صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسياتي في شرحه في عرج القضاء ايضا
وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله
وهي يومئذ صلح والمراد مصالحته اهلها اليهود مع المسلمين وسياتي في شرحه
مستوفى في مكانه من كتاب الحروف قوله باب في اداية اي باب يجب
القصاص فيقع الصلح على اكثر من ذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم
الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الفزاري
يعني مروان بن معاوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش اي زاد على رواية الانصار
فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص الارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع
بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين
وطريق الفزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المايدة وسياتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين الام في قوله
للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث اخذا زاوا ها ولذلك ترجم بنحوه في كتاب
الفتن وسياتي شرحه مستوفى هناك وقوله جل ذكره فاصلح بينهما لم يظهر لي
مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان
حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح
بين الفيتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف علي
هو علي بن عبد الله اي ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة
بهذا الحديث اي بتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني
عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة قوله باب هل يشير
الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى خلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان
يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن
المالكيه وزعم ابن التين انه ليس في حديث الباب ما يترجم فيه وانما فيه الحض
على ترك بعض الحق لتعقيبه بان الاشارة بذلك بمعنى الحمل على ان المصلحة

بذلك وكيف يعترض عليه قوله ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي وهو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد
الرحمن بن حبان بضم الحاء المهملة الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له
عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكل الرواة عنه والى السند كلهم مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ثنا عبد الله
عن اسماعيل بن ابي اويس فقد بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل فان اسماعيل
وقد رواه عن اسماعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما
من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسماعيل
ابن اسحق القاضي وروينا ه في المخلصيات عن عبد الله بن سبيب فيحتمل ان يكون سمعه
منهما مسلم بهولا او بعضهم ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه عبد ايوب بن سليمان عن ابي بكر
ابيه مسلم بهولا او بعضهم ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه عبد ايوب بن سليمان عن ابي بكر
ابي اويس اخرجه الاسماعيلي ايضا لكن قال محمد بن يحيى عن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من
طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت
خصوم بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار ومن حضر الخصومة
وثنى باعتبار الخصمين او كان التحاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار
جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صنعه للجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز
في قوله عاليه الجر على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الاخر اي
يطلب منه الوضيعة اي الحط من الدين قوله ويسترفقه اي يطلب منه الرفق
وقوله فيه شيء وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث وخلت مراة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي
اكرمك بالحق ما احصينا منه الا اما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وحينئذ نستوضعه
ما يقتضيه الحديث فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل وان المخاصمة
وقعت بين البايع وبين المشتريين ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز
بعض الشراح اي المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير
القصتين وعدم فصل المرواة امد القصة فوله ان المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة المشاة والمهملة تشديد النون المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين
ما خوذ من الالية بفتح المهملة وكسر اللام بعدها تشديد التحتانية وهو الحالف
وفي رواية ابن حبان فكان لا يصنع خيرا فحلفت مرات فبلغ ذلك
صاحب التمر قوله فان ذلك احرى اي من الوضع والرفق وفي رواية ان

حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا
وصلاح يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاستعمال عليه وترك
الزيادة للاكمار وعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض
على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك
الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر حسن اي يكون قد قرر الله
وتوعده عن المطلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحالف ان يحلف
فيشعلين خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير فان يشكل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فلم
ان صدق لم يذكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه
في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والانتماله الى الدخول فيه فكان تعرض
على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه
على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم
لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ
ورفع الصوت عند الحكام وفيه جواز سوال المدين الخطيئة من صاحب الدين خلافا
لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المهابة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته
اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية
ابن حبان والله اعلم قوله ثنا يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد واول الملازمة
وتقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
وافاد ابن ابي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث
اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب فضل الاصلاح بين
الناس والعدل بينهم اورده فيه حديث ابي هريرة بعدل بين الناس صدقة وهو
طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد ثنا اسحق اخبرنا وهو
في جميع الروايات الاعن الخ فقال اسحق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين
احدهما اسحق بن نصر والاخر اسحق اخبر منسوب بوسياتي بن نصر مفاريزيا في احد
الاخوين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام
مع الغفراي مفصول ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تسليمه بدل سلامي وفي الاسنان
للثمانية وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد في هذا
الحديث الا العدل لكن لما خاطب الله الناس كلهم بالعدل وقع عليه ان فيهم الحاكم وغيره
كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح فيحصل غيره الاصلاح نوع من العدل يعطف

العدل

العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب اذا اشار الامام بالصلح فابى
اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع خصمه الانصاري
الذي حاكمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله
في الذي احفظه ما لها المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من
قبل الراوي فيما احسبه قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
قول الزهري فيما احسبه كذا للاكثر بصيغة الشك وفي رواية الاصيلي بحذفها
والمجاز فيه في الطرف عتاد المعاوضة فقد قصد توجيه ذلك بان كل واحد من الورثة
ومن له دين على الميت عاوض عن حقه بما كان من جنس حقه او غيره
ومراده بالمجاز في الطرف الاخير ما ليس بين طرفين قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن
ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشهادات
في البقرة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل منها ثمرة ومنها بكسرها قال
سيبويه وهو نادر وقوله لصفة له هشام اي ابن عروة عن وهب بن كيسان ورواية
هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله قال ابن اسحق عن وهب
هو ما جاء بصلاة الظهر اي ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان ورواه
هشام بن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر
وقال عبيد الله بن عمر المغرب والحاصل ان وهبا رواه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان
هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع
من بركته صلى الله عليه وسلم في الثمر وقد حصل تواقيهم عليه ولا يترتب على تعيين
تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله وستة لون اللون مثلثا والجمع
وقيل الرقم وهو الوجه وقيل اللون اللبنة وقيل الاخلاط من التمر
وساق الليث في تفسير سوخ الحشر وانه نوع من النخل قوله باب الصلح
بالدين والعين اورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد
تقدم قول ابن المنير الخ

اثنا عشر حديث والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص
اثنى عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث
عوف والمسور المعلقين وفيه من الطلاق عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار قوله

كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من
الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط
لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه
نفي مراخر عن المتسبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح وقوله في
الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم
لا يكلف بالسفر من بلاده الى بلد مثلا ولا يجوز انه يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله
والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يجيء ان محمد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري
واقتصر عليه في رواية الحديث عن المسور بن مخرمة وحده وقوله بن الحكم وقد تبين
برواية عقيل انه منه مرسل وهو كذلك لانه لم يحضر القصة وعلى هذا فهو
من مسند عبد الله بن عمر فاحمله من الصحابة فلم يعب من اخرجه من اصحاب الاطراف
من مسند المسور او مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صحبة واما المسور فمع سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله فما كاتب سهيل بن عمرو هكذا
اقتصرت هذه القصة من الحديث لطوله وسياتي في عدة ابواب بطوله من وجه اخر
وضاد مجمة اتقوا وشق عليهم قال الخليل بعضهم يكسر العين المهملة والعنيد
المجة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه ساءه وقيل منه ووقع
من الرواة اختلاف في ضبط هذه الكلمة فالجمهور على ما عند المصنف والمهدواني نطا
شاذة عند القابسي معلول وعيسى بن دينار بفتح الراء وتشديد الياء وقع عند
بعضهم بتشديد الراء وتخفيف الياء وقوله في حق عنه
عائشة من الاستئذان لاجله سياتي شرح جميعه في النكاح وصفي
قوله ابن عمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان
يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون
في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفي اخرى اضاحي قد اعيى
فلا يكاد يسير والذي في بنون وبجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه
سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي
بعد هذا ووقع عند الزبير من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر فوله
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفاء كانه عقب لدعائه له
بطرنه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه بعجله ودعا له وفي رواية يونس

وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتبار
من الفقها قوله باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى
جاز هكذا جزم بعدم الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط
سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة
يصح البيع وتلغو الشروط منزلة الاستثنا لان المشروط اذا كان فوق معلوما
صار كما لو باعه بالف الا عشرين درهما مثلا وافقهم مالك في الزمن اليسير دون
الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري
فيه الاشتراط كما سياتي احر كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر
ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهو اقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه
حديث عايشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم
بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع وشرط واجيب
بان الذي يأتي في مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها
وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما
اذا اشترط مثلا شيئا معلوما ملوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن
الثنيا ففي نفس الحديث الآتي بعد فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا او اما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل
وسياتي مزيد بسط لذلك وفي اخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى
قوله سمعت عامر هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي تعب في
رواية ابن عمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل هو اعيى فاراد ان
يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون
في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفي اخرى اضاحي قد اعيى
فلا يكاد يسير والذي في بنون وبجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه
سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي
بعد هذا ووقع عند الزبير من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر قوله
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفاء كانه عقب لدعائه له
بطرنه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه بعجله ودعا له وفي رواية يونس

اثنا عشر حديث والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديث والخالص
اثنى عشر حديث واتفقه مسلم على تخريجه سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث
عوف والمسور المعلقين وفيه من الطلاق عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار قوله

كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجوز من
الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط
لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه
نفي امر اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح وقوله في
الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم
لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز انه يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله
والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يجيء ان محمد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري
واختصر عبدة على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وتوبعا على
رواية عقيل انه منهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو
من مسند عمن لم يسم فاحتمل من الصحابة فلم يعب من اخرجه من اصحاب الاطراف
من مسند المسور او مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صحبة واما المسور فمع سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين فوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا
اقتصت هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي معبرا بواب بطوله من وجه اخر
عن الزهري وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فاستعفوا بعين مهملة
وضاد معجمة تقول وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والعضاد
المجهة من الشي واستعض توجع منه وقال ابن القطاع وشق عليه لغة منه ووقع
من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما عند المصنف والمهدوي نظا
ست لقوله عندها بما معلوما ثم قال وكذا لابن ماهان وعند الاصيلي فضعف ابن
وعيره منهما لقوله بعد ذلك فاستعفوا وكلا تعبيرين حق وقع عن
بعضهم انقلب عليه بعض الرواة وتشديده وبعضهم اخر عن المعط وقوله
عاهده عليه ما لا نعلمه فتحرر انه ياتي سياتي ثم حمزة واحد النكاح وسقط
الكاسر وزاد ابن الكبير ثم ياتي لا يصلح باب
فيه ثم ذكر الشرط في
وقوله باب

وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتبار
من افقها قوله باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى
جاز هكذا جزم بحمد الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط
سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة
يصح البيع وتنزل الشروط منزلة الاستثنا لان المشروط اذا كان فدرا معلوما
صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهما مثلا واقتضى مالك في الزمن اليسير دون
الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري
فيه الاشتراط كما سياتي احر كلامه واجاب عنه الجمهور بان الفاظ اختلفت
فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر
ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه
حديث عايشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم
بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع وشرط واجيب
بان الذي ثبت في مقصود البيع مثلا اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها
وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما
اذا اشترط مثلا شيا معلوما ملوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن
الثنيا فهي نفس الحديث الا ان يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان
مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتاويل
وسياتي مزيد بسط لذلك وآخر الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى
قوله سمعت عامرا وهو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيا يتعقبه
رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل قد عيي فاراد ان
يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبة لا يركبه احد كما تو يفعلون
في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره فاعيى
فلا يكاد يسير والذي فتح بنون ومجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه
سمي بذلك لتعبه بالمجال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي
بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر قوله
فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا فيه بالفا فيهما كانه عقيل لدعائه
بطربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه بعجله ودعا له وفي رواية يونس

بن بكير عن زكريا عن الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ردماته
فمشى مشيه ما مشى قبل ذلك مشيها وفي رواية مغيرة المذكور فزجره ودعا له
وفي رواية عطا وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثقال قال امعك قضيب
قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول
القوم وللنسائي من هذا الوجه فازخف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبعث
حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فحلف
فتل لجمله يحجنه ثم قال اركب فركبت فقدرايته الكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال اتحه
واتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصى واقطع لي عصى من
شجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني
من رواية زيد بن سلم عن جابر فاناخ بطاء على حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه
ويمشي فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطأ علي جملي فتخلفت بنا العصى ثم جئ من الماء في تحوة ثم ضربه بالعصى فوثب
ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ما في وجهه ودبره وضربه بعصيه فانبعث فما كدت
امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احسن حطامه
لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب نعم الله زاد في
رواية مغيرة المذكور فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله
ثم قال لي بعنيه باوقيه قلت لا في رواية احمد فكرهت ان ابيعه وفي رواية مغيرة
المذكور انتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي
من هذا الوجه كانت لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية بشير وهو بالنون
والموحدة والمهملة مصغرا في رواية عطا قال لي بعنيه قلت بل هو لك يا رسول
الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه
من طريق ابي نضرة عن جابر قال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد البيهقي
من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد قال
سليمان يعني بعض الرواة فلا ادري كم مرة يعني قال له والله يغفر لك
وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد
اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كذلك
رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله باوقيه في رواية

سالم عن جابر عند احمد فقال بعنيه قلت هو لك قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي
عوانة من هذا الوجه فلما اكثر علي قلت ان الرجل علي وقية من ذهب هو لك بها
قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف
الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وبيان
بيان الاختلاف في قدر الثمن في اخر الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه
الى اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف اي استثنيت حملها باي وقر رواه
الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان تقدم ولاحمد من طريق شريك عن
مغيرة اشترى مني بعيرا اهلي ان يغفر لي ظهره سفرتي ذلك وذكر المصنف الاختلاف
في القافلة على جابر وسياتي في بيانه قوله فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في
الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا و
سياتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فقدمت المدينة فاخبرت خالي
ببيع الجمل فلامني ووقع عند احمد من رواية شيخ المذكور فاتت عمتي المدينة
فقلت لها المتري اني بعت ناضحنا فما رايت عجبها ذلك وسياتي القول في بيان
تسمية خاله في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجزم ابن نقطه بانه جد بفتح الجيم
وتشديد الدال بن قيس واما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل انها جميعا لم
يعجبها بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره واخرجه من هذا الوجه
في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ايت اهلك فتقدمت الناس الى المدينة وفي
رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي
وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع
الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرها التناقض لان في احدهما انه يقدم الناس في
المدينة وفي الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما ان
يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال
ان يكونوا الحموه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحة او نوم او غير ذلك ولعله
امتثل امره صلى الله عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان دخلها سحرا ولم يرخلها جابر حتى طلع النهار
والعلم عند الله تعالى لقوله اتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما
سياتي في الجهاد فدخلت يعني المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت جدا جملك فخرج
فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث ابي واق من ذهب ثم قال استوفيت

الثمن قلت نعم ونقد ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض
من اعطاني ثمن الجمل والجمل وسمى مع الغنم وفي روايته الآتية في الجهاد فاعطاني ثمنه
وزده على وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه
مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال ليلال اعطه اوقية من ذهب وزده
قال فاعطاني وفيه وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف
من طريق عطا وغيره عن جابر ولاحمد وابي عوانه من طريق وهب بن كيسان فوالله
ما زال يسمي ويزيد عندنا وفي مكانه من بيننا حتى اصبت امس فيما اصبت للناس
يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما
ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فامر بلالا ان يزن لي وقية فوزن لي بلال واربح في الميزان فانطلقت حين وليت
فقال ادع جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك
وذلك ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله
وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدم حاله له علي بيعه
ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول الحال وكان الثمن اوفر من قيمته وعرف انه يمكن ان
يشتري به احسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكثره رده عليه ولاحمد من
طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمررت برجل
من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشتري منك البعير ودفع الك الثمن
ثم وهبه لك قلت نعم قوله ما كنت لاخر جملك فخذ جملك ذلك فهو لك كذا
وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ انزل فانما
ما كنت لاخذ جملك خذ جملك وقد راهما هكذا لكن اخرجه ابو نعيم في المستخرج
عن الطبراني عنه وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن غير عن زكريا لكن قال
في اخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن
زكريا بلفظ قال فاطلت حين ما كنت اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما
لك وهذه الرواية ولذلك رواية البخاري فوضح ان اللام في قوله لاخذ للتعليل
وبعدها هزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي
خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله لا ما كنت
هو من المماكسة اي المنا قصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من
المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن المكارم لان من

من باع شيأ فهو في الغالب يحتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف
على فراقه فكأنه قابل وقد تخرج الحاجات يا ام مالك بقايس من رب يمين ضنين فاذا
رد عليه المبيع مع ثمنه اذهب الله عنه اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته
فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن
مقسم النخعي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقتصر في ظهره بتقديم الفاعل على القاف اي حملين
على اقتداره والفقاء عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى
بن كثير عنه قوله وقال سفيان بن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على ان
لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهي الدالة على
الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانة عن
مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافق
زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ
فاشتريته مني بعير اعلى ان لي ظهره حتى اقدم المدينة قوله وقال عطاء وغيره اي عن جابر
لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة بلفظه قال بعنيه قلت
هو لك قال قد اخذته بار بعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا
دلالة على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة
وصله البيهقي من طريق المكندر بن محمد بن المكندر عن ابيه وصله الطبراني من
طريق عثمان بن محمد الاخفس عن محمد بن المكندر بلفظ فبعته اياه وشرطت
اي اركبه الى المدينة قوله وقال زيد بن سلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله
الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال
ابو الزبير عن جابر اقترناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن
زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه
بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة وللنسائي قال ولك ظهره الى
المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقال
اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن
جابر تبلغ به اي اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق
الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليها الى اهلك
ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد فاخذته بوقيه اركبه فاذا
قدمت فاتني به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط
اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة

اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه
للمحل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرايه على طريق العارية
واصح ما وقع في ذلك رواية الناس المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب عن سفيان والحاصل ان الذين
ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من
وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليت رواية من لم يذكر الاشتراط منافية
لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره ويبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط
قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عنه عند احمد ولفظه
فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل
فلم يتعرض للشروط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ اتبيعني
جملك قلت نعم قال قد قدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي هبيرة عن جابر
بلفظ فاشتري مني بعيرا فجعل لظهره حتى قدم المدينة ورواه ابن ماجة
وغيره من طريق ثابت نصرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضح اذا اتيت
المدينة ورواه ابن ماجة ايضا عن جابر بسيح العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط
ولفظه فراحذته بوقيه قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال
اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر
فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ وقيه قلت قد رضيت قال نعم قلت
فهو لك قال فراحذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح اليه
المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل الحديث
لانهم لا يتوقفون على تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافات الروايات
وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا من امكان الترجيح قال
ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض دون
توقف لاحتيج الى شرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان
يكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا
يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد رجح الطاوي
الى تصحيح الاشتراط لكن نا وله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله
في اخره اتراني ماكستك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على
التتابع حقيقة ورواة القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تاويل

قال

قال وكيف يصح قايله في قوله بعته منك باوقيه بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير
ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشتري
فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من ماله فاسد
لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البايع وانما يملكها لانها طرات في
ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع
بما عداها ونظيره من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها والمتمتع انما هو استثنا
شئ مجهول للبايع والمشتري ما لو علما معا فلا مانع فيجعل على ما وقع في هذه القصة
على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يوخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البايع
بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني ماكستك دل على انه
كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجايز ركوب حمل نفسه فليس فيه
حجة لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال
الاسماعيلي قوله ولك ظهره وغر قد قام مقام الشرط لان وغره لا خلف فيه وهيته
لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن مداناة الاخلاق
قلت ذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره
وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا متبرع
بمنفعته او لا كما تبرع برفيته اخرا ووقع في كلام القاضي ابي الطيب لظهر
من اثنا فعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدمنا الثمن شرطت حملاني الى
المدينة واستدل بما على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية
المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان معنى تقدمنا في الثمن اي قدر لي
واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن
انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تاويل رواية الطحاوي تبيعني جملك هذا
اذا قدمنا المدينة بدينا والحديث فالمعنى تبيعني بدينا واوفيكه اذا
قدمنا المدينة وقال الملهب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من
ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع ليوافق رواية
من روى افقرناك ظهره واعوتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويويده ان
القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويويده ايضا قول جابر
هو لك قالا بل بعينه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي
الى نحو هذا وزعم ان لنكتة في ذلك البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين
جابرا على وجه لا يحصل لغيره كما طمع في مثله فبايعه في جملة على ان سلم البيع
ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قايما على ملكه فيكون ذلك اهنى لعروقه

قال وعلى هذا الحمل امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد
بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل للغير تامل في تظير ذلك وتعقب
بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في اثناء ميل المكوري عند رده عليه البعير والثمن
معا واجيب بان حالة السفر يقتضي غالبا قلة التامل بخلافه في حالة الحضر فلا ميلالات
عند التوسعة من طمع الامل والتحري هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي
من انه وقع حمل محل الشرط وابدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره
الاسماعيلي ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله
احيا ابا وقال سلني اعطك فاذا زيدك اكرمك الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى
منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفى عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى
الله من المومنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال عبيد الله اى ابن عمر العمري وابن اسحق عن وهب
اى ابن كيسان عن جابر اى في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريق
ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة بطولها وقيها قال فاخذته بدرهم
قلت اذن تعبني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية
الحديث ورواية عبيد الله وصلها المولف في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت
نعم فاشتراه مني باوقية قوله قال بعته زيد بن سلم عن جابر اى في ذكر الاوقية وقد
تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر اخر ته
باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية على حساب
الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو محقق لا ينبغي ان
المراد بالاوقية اى من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مبتدا وقوله
بعشرة خبره اى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة وبهذا شيخنا ابن الملقن هذا
الكلام الى رواية عطا ولم اره كذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو
كلام البخاري ثم قال ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو
الزبير عن جابر بن المنكدر معطوف على مغيرة والاسناد من هولاء الثلاثة لم يعينوا
الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فما لاستقراء في
الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك لم يعين
سيار عن الشعبي في روايته الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من
طريق سيار فقال عن ابي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما
ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله
الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن

لكن اخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق قلت حتى ان ظهر
المدينة وكذلك اخرجه ابن سعد وروياه في فوايد تمام من طريق سلمة
ابن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما قوله وقال الاعمش
عن سالم اى ابن ابي الجعد عن جابر اوقية ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما هكذا
وفي رواية لاحمد صحيحة قد اخذت بوقيه ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته
مقبولة قوله وقال ابن اسحق عن سالم اى ابن ابي الجعد عن جابر بمايتي درهم وقال
داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال
باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه
قال فيها باربعمائة درهم ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري بمائتي
درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية داود بن
قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق
تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر
عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه ولكن ابهمه اكثر الرواة عن جابر وبهم
من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبوك ولا منافاة بينهما
وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة ويويد كونه كان في غزوة قوله
في اخر رواية ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم
ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع من نخل ولذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس
عن جابر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم وايضا
فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة
وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وانت
فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال
نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه السبب بان
اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا لتشطمن وتقوم عليهن
فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات
الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة واحدة
على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم البيهقي
في الذيل بما قال ابن اسحق قوله وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا وصله ابن ماجة من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا

حتى يبلغ عشرين دينارًا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي يخرم فابهم الثمن قوله
وقول الشعبي باوقية اكثر ايجاي موافقة لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات
اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع
اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكره المصنف ووقع عند
احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارًا وقد جمع عياض
وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية
الذهب والاربع اواق والخمس بقدرتمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع
العشرين دينارًا محموله على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما
مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما
حصل به الوفاء بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمد عليها
قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اواق اراد من فضة وقيمتها يومئذ
اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف فيما وقع من الزيادة على الاوقية
ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل
التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا
استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات
انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم
العلم بتحقيق ذلك قلت وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد والرجوع الى
التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في
قدر الثمن بضار لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه
على اصحابه وبركة دعايته ونحو ذلك فلا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه
لاصل الحديث وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة
قبل استقرار البيع وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة
البيع وان اجابه الكبير بقول لاحابز فالامر الحابز والتحدث بالعمل الصالح للاشاعة
بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام الكبير
لاصحابه وسؤاله عما ينزل بهم واعانتهم بتيسير من حال او مال او دعا وتواضعه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله
ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعيا وفيه توقير البايع لربه
وفيه الوكالة في قضاء الديون والوزن على المشتري والشرى بالنسية وفيه رد
العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال الابل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب

والاستعانة

والاسعة الى الحاب للمحمد وحوالبه واستدل من ذلك على طهارة ابوال الابل لا حجة فيه
وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة
في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لمن يرضى المالك وهي هبة مستانفة حتى
لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب رد ها وهي تابعة للثمن حتى يرد فيه احتمال
وفيه فضله لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم
له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على
صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقول فيه قد بعتنيه باوقية فبعته
ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية
عطاء الماضية في الوكالة قد بعتنيه قال قد اخذته باربعة دنانير هذا فيه القبول
ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الاتية في الجهاد وقد بعتنيه قلت لرجل على اوقية
ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فهذه الايجاب والقبول معا واين منهما رواية ابن
اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قد نعم قلت فهو لك بما قال
قد اخذته فيستدل لها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات تكميل الرجل جابر
هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما لا يحسن قرايت في ترجمة جابر
من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابن الزبير عن جابر قال قاقام الجمل عند زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فجئ فاتيت به عمر فعرف قصته فقال لاجله
قال ابو الصدقة في الطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات قوله باب
الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي
هريرة في تواقف المهاجرين ان يكفوا الانصار المونة والعمل ويشركوهم في التمرة
مر الكلام عليه وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة في اواخر الهبة والشرط المذكور
لغوي اعتبره الشارع فصار شرعا لان تقديره ان تكفونا نقسم بيننا كم ثمرة
حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه
في المزارعة قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين
المهملة من عقده والمراد وقت العقد قوله وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع
الحقوق الخ وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسماعيل عن عبيد الله
ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي
سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول
مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله باب الشروط في المزارعة

هذه الترجمة اخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة قوله باب ما لا يجوز من
الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة وضمنه ولا يخطب على خطبة اخيه
وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع ومكاتبة
وقوله طلاقا واحتجاجا اي بالنسبة الى كونهما يقعان ضرتين او المراد اخوة الاسلام
لانها الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في العلم اذا اصطلحوا على جور
فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وفي رفع حد من حدود الله فهو باطل
وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي البيع على ان يعتق ذكر فيه حديث
عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطا
ان بدا اي بهم اواخر فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امراته طالق وعبده حر ان لم يفعل
كذا تقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذي قد فيلزمه طلاق وعتاق
وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له وان ناسا يقولون هي تطليقة حين
بدا بالطلاق قال لا هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنتان اذا
وصله بكلامه واشار قتادة بذلك الى قول جويج وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق
قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد حالفهم الجمهور في ذلك قوله عن ابي
حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هذا في البيوع
مغرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا يشترط المراة طلاق اختها لان معناه
انها اذا اشترطت ذلك وطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه
معنى قاله ابن بطال وياتي الكلام ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسناد النهي اليه صريحا قوله وقال غندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي
نهى يعني انهما رويا ايضا عن شعبة فاعلهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء
قوله وقال ادم اي ابن ابي اياس يعني عن شعبة نهينا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال

النضر اي ابن سميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والهاء
ولم يسم فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقفت لنا موصولة فاما رواية معاذ
فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النتف في الحديث واما
رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة
من طريق يحيى بن ابي بكير وابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شكر ابو
داود هل هو نهى او نهينا واما رواية غندر فوصلها مسلم ايضا قال ثنا ابو بكر بن
نافع ثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم
من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما
رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها وما رواية ادم فوصلها ابو نعيم في مستخرجه
من رواية ابي بكر بن ابي داود عنه واما رواية النضر بن سميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده
عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي وقد رأيتها
برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابن عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن
عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله هذا الميت وان
بيع المهاجر للاعرابي المراد المهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك
الزمان والمعنى الاعرابي اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر ليلا
يحرم اهل السوق نفعه ورفقا واما له ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون
المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق لرواية الماضية قوله باب
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي ابن
كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى من موسى نسيانا والوسطى شرطا
والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
والتزام موسى بذلك ولم يكتف بذلك ولم يشهد احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى
ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف لشرطه هذا فراق بيني وبينك
ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك قوله باب الشروط في الولاء
ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في اواخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت
اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة
باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر
اجلا معلوما فلهما على تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود

بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة
على بلفظ المتن الذي في الاخرى وثبت احدى الروايتين مرادا الاخرى وان المراد
بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نتركم فيها فانا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله
قد اخرجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز
المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا في المدة واحاب من لم يجزه
باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم ينقلوا ولم يذكروا لكن عينت كل سنة بكذا
او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما
يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله ثنا ابو احمد كذا للاكثر غير مسمى ولامنسوب ولكن
السكن في روايته عن الفربري وافقه ابو ذر ثنا ابو احمد مراد بن حمويه وهو بفتح
الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح اهل الحديث
يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية واخرها هاء وعند الجميع ومن
قاله من المحدثين بالمشاة الفوقية بدل الهاء فقد غلط قلت لكن وقع في شعر لابن
دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله ان كان قطوه من سنلى وهو هنا في بفتح الميم
ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو هو من حمويه
مدشيون وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انه ابو احمد محمد بن يوسف لبيكندي
ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الغزافان ابا عمر والمسملي رواه
عنه عن ابي عتاب انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه
وجزم ابو نعيم بانه مراد المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه
من طريق موسى بن هرون عن مراد قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب من
طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بهيما سنادو اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينة
قوله ثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكاتب قوله وزع بفتح الفا والمهملتين الفزع بفتحتين
زوال المفصل فزعت يداه اذا ازيلت من مفاصلها وقال الخليل الفزع عرج في المفاصل
وفي خلق الانسان ليست اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق طرف
الفزع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين
الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة
ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة ان شدغ وجزم به الكرماني وهو وهم
لان القذع بالمعجمة كسد الذي الجوف قال الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة
قوله فعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا اعبد الله بن عمر فالتوت يداه
ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكون ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع

في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر عدا
المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت فعدوا عوا يديه الحديث قوله تهمتنا بضم المثناة
وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي بينهم بذلك قوله وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي
عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا
لا يقتضي حصر النصب في اجلائهم باهم وقد وقع فيه سيان اخوان احداهما
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجدت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له
من اهل الكتاب عهد فليات نفره له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن
ابي شيبة وغيره لما نهيا رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد
الاخنسي قال ما لك لا تعيب الخدم في ايدي المسلمين وقد اعطى العدل في الارض
اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشياء حرضه على اخراجهم والاجلاء
الاخراج عن المال او الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله اخذ بني الحقيق
بمهملة وقافين مصغرة وهو اسم يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية البرقاني
فقال ريسهم لا يخرجنا وابن ابي الحقيق لاخر هو الذي كان زوج صفية بنت
حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الهذه الغاية قوله بعد وباك فلوصك
بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الثابة وقيل
التي تركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوايم واشار صلى الله عليه وسلم
الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اخبار بالمغيبات قبل وقوعها قوله
كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزء وهو ضد
الجد قوله مالا يميز لقلته وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص
على العام والمراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما يدخله
الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير
هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى
في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قرينة تدل على ان حمادا اختصر في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسبه الى عمر قلت وليس كما قال
وانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد
رويناه في مسند ابي يعلى وفوايد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن
سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال ريسهم

لا نخرجنا ودعنا كما اقر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له عمر اقرا ه
سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك
نحو الشام يوما بعد يوم ثم تقدما وقدما عمر بن من كان شهد خيبر من اهل الحديبية
قال اليعقوبي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير
شك قال وكذا رويناه في مسند احمد من طرق عدية بن خالد عن حماد بغير شك
وفيه قوله رقصت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر
اجلاهم الى تيما واريحا بعيد وقع للحميدي في نسخة رواية حماد بن سلمة مطولة
جدا الى البخاري وكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني كما انه وذهل عن عروة
اليه وقد نبه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد
اشرت الى بعض ما في روايته قيل قال المهلب في القصة دليل على ان العراوة توضع
المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بغدع ابنه ورجع ذلك بان قال ليس لنا
عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العراوة وانما لم يطلب القصاص لانه فوع وهو
نادم فلم يعرف شخاصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على
الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة
مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس يا لقول وهي
من زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط
بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان
اي ابن الحكم قال الخرج هذه الرواية بالنسبة الى مروان موسلة لانه ليس له صحبة
واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا موسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدمت في اول
الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور و
مروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة
وابن سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه
لم يسمعها سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه
القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة
ابن الزبير اخرجها ابن عقبة عايذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل
من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة مطولة قوله ومن الحديبية تقدم ضبطه
الحديبية في الحج وهي بير سمي المكان بها وقيل شجر حدباء صغوت وسمي المكان

بها وقيل حدباء صغرت وسمي المكان بها قال الحب الطبري الحديبية قرية قريبة
من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا هو قع عند ابن سعد انه صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في
الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق وفي بضع عشر
قاله قيل الذي الحليفة قلد الهدي واشعر احرم منها بعمرة وبعث عينا له من
خزاعة وروى عبد العزيز الاويسي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة
خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمان مائة وبعث عينا له من خزاعة ناجيه
يأتيه بخبر قريش كما سماه ناجيه والمعروف ان ناجيه اسم الذي بعث مع الهدي
كما جزم ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن
سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح
وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى
اذا كانوا ببعض الطريق اختصر لحصه صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه
بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عند ذكره في المغازي من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري قال وبقيته عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير
الاشطاط انحنية فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوك فقال اشيروا ايها الناس علي
اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن
البيت فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم
محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل
حرب ولا حرب لحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على
اسم الله الهاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد
الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال سمعت معمرا قال الزهري وكان ابو هريرة
يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي
هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان
انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين
جمع شط وهو جانب الوادي كما جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض
نسخ ابي ذر بالطاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان اميل الى ذراري

هولا الذين اعانوهم فيصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان تحبو
يكن عنقا قطعه قطع الله وخوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد ان
صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يحالف الذين نصروا قريشا الى مراضعهم فيبيحي
اهلهم فان نجوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد
بقوله يكون عنقا قطعها الله فاشار ابوبكر الصديق بترك القتال والاستمرار
على ما خرج له من الحرب حتى يكون بدء القتال منهم فوجع الى رايه وزاد احمد في
روايته فقال ابوبكر ورسوله اعلم يا بني الله انما جينا معتمرين الخ والاحابيش
بالحا المهملة والموحدة واخرها معجمة وحرها احبوس بضمتين وهم بنو الهون
ابن خزيمة بن مدركة وبنو الحرث بن عبد مناف بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة
كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك
لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحبيشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز
ابن ابي ثابت انما ابتدا حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على
قوله فان يا تونا من الاسفل الا ابن الاسكن فعندة فان يا تونا بوحوة ثم متاقشدة
والاول الولي ويويده رواية احمد بلفظ المجي ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه
فاجمع رايهم على صده عن مكة وعسكروا بمكان يقال له ذي طوى بضم المعجمة وفتح الواو
ساكنة ثم حا مهملة موضع خارج مكة قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ان خالد بن الوليد بالفهم طليعة لقريش في رواية الاسماعيلي فقال له عينية هذا
خالد بن الوليد بالفهم والفهم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب
الطبري يظهر ان المراد كراع الفهم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق
الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الفهم الذي وقع
ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الفهم هذا فقال ابن حبيب
هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة
التصغير والله اعلم وبين ابن سوران حال المكان في مايق فارس فهم عكرمة
ابن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين اي الطريق
التي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذير القترة
بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرج بنا على طريق

غير طريقهم التي هم بها قال محمد ثني عبد الله بن ابي بن حزم ان رجلا من اسلم
قال يا نبي الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق
عليهم واقطوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله فقالوا والذي
نفسي بيده انما الخطة التي عرضت على بني اسرايل فامتنعوا قال ابن اسحق
عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض فطريق تخرجه
على ثنية المرار وهبط الحديبية اكتمى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الراهي طريق في الجبل يشرف على الحديبية وزعم الواقدي ان رجلا انا الثنية
التي يسقل مكة وهو وهم وسمي ابن سعد الذي سلك بهم جمش عمرو ابن الاسلمي
وفي روايته الى الاسود عن عروة فقال رجل من باخر بنا عن عين لجه نخو
سيفا لبحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن
دابته فذكر القصة قوله يركب به راحلته فقال الا نسر حل بفتح المهملة
وسكون اللام كملة تقال للناقة اذا نزلت السير وقال الخطابي ان قلب
حل واحدة فيها للسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحلى
غيره السكون فيهما والتنوين لتنظيره في نخ بفتح رجل حلحل فلان اذا ازعجته
عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من
الالحاح قوله خلات العضوا الخلا بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال
ابن قتيبة لا يكون الخلا الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا
لكن الخ والقصوا بفتح القاف بعدها مهملة وبدا سم ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال
بغير قصا وناقة قصوى وكان الغياس ان يقال بالقصو قد وقع ذلك
في بعض نسخ ابي ذر وزعم الواقدي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصوا لانها بالغت
من السبق قصاه قوله وما ذاك لها بخلق اي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا
الفصل جواز الاستشارة عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش طلبا
لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهل الى
الوعر للمصلحة وجواز الحكم على النبي بما عرف من عاداته وان جاز ان يطرا
عليه غير ذلك واذا وقع من شخص هفوة لا يجعد منه مثلها لا ينسب فيها الصحابي
ومعدركه من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوا لا يخارق
العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز النضر في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه

الصلح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم احلوا حل فزجروها بغير اذن
ولم يعاتبهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحاق في روايته عن
مكة حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة مشهورة
ستاتي الاشارة في مكانها اليها ومناسبة ذكر ان الصحابة لو دخلوا مكة على
تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم فقال قد يقضي سفك الدماء وتلف
الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحاب مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموصوفين
انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون
وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد
كما اشار اليه تعالى في قوله ولو رجال مومنون الاية ووقع المهلب استشهاد
جواز هذه الكلمة وهي حابس على الله فقال المراد حبسها امر الله عز وجل ونقض
بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فقل حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن
ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحو كذا اجاب ابن المنير وهو مبني
على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطايفة فقالوا محل المنع ما لم
يرد نص مما سبق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز
تسمية الواني لقوله تعالى ومن نقل السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسمية الباني
وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد و في هذه القصة جواز التشبيه من الجملة
العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل قاتلوا على باطل محض واصحاب
هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاز التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع
الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره
وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي عن سبق قال الخطابي معنى تعظيم حرمات
الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة
الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير
وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول بالبين ليكون ادعى
الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين
موضعا قاله ابن القيم في المهدي قوله لا تسالوني خطة بضم الخاء المعجمة
اي خصلة تعظمون فيها حرمات الله امن ترك القتال في الحرم ووقع في
رواية ابن اسحق سالني صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد

بالحرمات حرمات الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام
ما صدوه قوله لا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فاقاف السهيلي لم يقع في
شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها في كل حالة والذي
انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب
بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل
على ان الاستثناء سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الاسرين لذلك
ولا تعارضه كون الكهف مكة اذ لا مانع ان يتاخر نزوله بعض السنوات
قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله ثم زجرها اي الثانية فعدل
عنهم في رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس نزلوا
قالوا يا رسول الله ما بالوادي منا نتنزل عليه قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم
حفرة فيها ماء قليل يقل لما متموح اي قليل وقوله قليلا الماء تاكيد الرفع التوهم
ان يراد لغة من يقول ان للثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء
ويذهب في الصيف قوله يترضضه الناس بالموحدة والمثلثة والضاد المعجمة
هو الاخر قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال
صاحب العين هو جمع الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء وذكر ابو الاسود
في روايته عن عروة وسيقت قريش الى الماء ونزل عليه ونزل النبي صلى الله عليه
وسلم الحديبية في حرش بدو ليس بدا الابير واحدة فذكر القصة قوله
فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالبات وقد يجيء ان البئر يفتح
اللام وكسر الموحدة المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكى بضم
اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته
قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من
اسلم ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه
ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن
اسحق وزعم بعض اهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق
خالد بن هداية الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم وعكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره وساتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة
الحديبية انه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بماء فمضمض ودعا ثم صبه

فيها ثم قد دعوها ساعة ثم انهم ارتدوا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الارتداد
معاودتها وقد روى الواقدي من طريق اوس بن مولى انه صلى الله عليه وسلم توضأ
في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في الدلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته
فالقاه فيها ودعا فغارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من
حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك كان قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وقعت
في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم
اصابهم مطر بالحديبية الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله
اعلم قوله يحيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة اي ينور قوله الجاري بكسر الرا
ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا راجعين وروهم زاد ابن سعد حتى
اعتوامائيتهم جلوسا على شفير البير ولذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله
فيبنما هم في رواية الكشميهني فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بالموحدة والتصغير
ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم
وجراس بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز وبزيد ابن امية
قوله وكانوا عيبة بضم العين بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما
يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة عن سر ونحو بضم
النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة
التي هي مستودع البيان قوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا
من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هو مكة وما حولها واصلها من اتهم وهي
شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته كانت خزاعة عيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيأ كان بمكة ووقع عند الواقدي
ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد عزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال
فتكلم ابو بكر فقال له بد بل انا لا انتهبها ولا قوة بي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا
على ذلك في الاسلام وفيه جواز استصلاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا
دلت القرائن على نصحهم وشهدت النجبة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو

كانوا

كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استصلاح بعض ملوك العدو واستظهارا
على غيرهم ولا يعد ذلك من موالات الكفار ولا من مودة اعداء الله بل من قبيل
استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وايكال بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز
الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن
لوي نما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع اسابهم
اليهما وبقي من قريش بنو امامة بن لوي وبنو عوف بن لوي ولم يكن بمكة منهم احد
وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر فرقا هشام
ابن الكلبي بنو اعامر بن لوي وكعب بن لوي هما الصريحان لانتسابهما فيهما بخلاف
امامة وعوف اي فهما حلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف بخلاف قريش
الظواهر قوله نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع له وعند الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا
يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا
عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور ومعهم العود المطافيل العود بضم
المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع عايد وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل
الامهات اللاتي معهن اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من
الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوا او كنى بذلك عن النساء معهن
الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام
وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى
اذا ارضعت فهي الى سبعة ايام عايد والجمع عود كانها سميت بذلك لانها
تعود ولدها وتلتزم الشغل به وقال البيهقي سميت بذلك وان كان الولد هو
الذي يعودها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنين كما قالوا لواتحاج راحلة وان
كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العود المطافيل والنساء والصبيان
قوله نهكتهم بفتح اوله وكسرها اي اتلفت فيهم حتى اصفتهم اما اضعفت
قوتهم واما اضعفت اموالهم قوله ماد دتهم اي جعلنا بيني وبينهم مدة بترك
الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس هي من كفاية العرب
وغيرهم قوله فان ظهر فان شاؤا وان اشاؤا بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم
على كفاهم المؤنة وان اظهر انا على غيرهم فان شاؤا اطاعوني والا فلا تنقص مدة
الصلح وقد جمعوا اي استرجاوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اونزوا ووقع
في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ولما ورد الامر بوضع الهاء

بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على لسان النبي ﷺ مع الخصم
وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره
غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي
اراد واولا بن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يتبعون
فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا وقوله حتى تنفرد سالفتي السالفة
بكسر المهملة وكسر اللام بعدها فاصحة العنق وكني بذلك عن القتل لان القتل
ينفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى امرت وابقي منفردا في قبري
ويحتمل ان يكون اراد به يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى
الله عليه وسلم نبه بالاد في على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني
اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم وتفاد
بصايرهم في نصرة دين الله تعالى في قوله ولتبعدن بضم اوله وكسر الباء اي لتضمن الله
امره في نصرة دينه وحسن الايمان بعد الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم
يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والاتفاق على من
كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة
والثبات في تشييد حكم الله وتبليغ امره قوله فقال بديل ساملغكم ما يقول اي
فاذن له قوله فقال سنها وهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحلم بن ابي العاص
قوله فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق في روايته فقال لهم بديل انكم تجالون على محمد
انه لم يات قتالا انما جاء معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان جاء يقتل فلا يدخلها علينا عنوة قوله
فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل
وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر
فاعتذر اليه لانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وامره ان يخلص من بمكة
من المومنين بان الفتح قريب فاعلمهم عثمان بذلك فجاله ابان بن سعيد بن العاص
على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت فطاف به
دونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظننتم ان لا يطوف حتى يطوف معنا فكان كذلك
قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان مجيء عروة كان قبل ذلك
وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة

مجي سهيل بن عمرو فالله اعلم قوله فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح
المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي وقع في رواية ابن اسحق
عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة قوله
الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى كذا الايذر والعبرة بالعكس الستم بالوالد
والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق ويحيى بهما
وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت غبد شمس بن عبد
مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتم في الجاهلية لكون امكم وجرت
بعض الشراح على ما وقع في رواية ايذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم
عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو
اسن منهم قوله استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف ولخره
جيمها اي دعوتهم الى نصركم فهبلخوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين
ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا والنبل التمنع من الاجابة وبلغ الغرض اذا
امتنع مزادا ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت علينا بمتهم قوله
فقد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد
المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها اي خصلة خير وصلاح
وانصاف وبين ابن اسحق في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام
عند قريش ما راه من ردهم العنيف على من بحي من عند المسلمين قوله
ودعوني الله بالمد وهو يجودهم على جواب الامر واصله ايته اي ايتي اليه قالوا
ايته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز
كسرها قوله نحو من قوله لبديل زاد ابن اسحق اخرة انه لم يات بر يد حربا قوله
فقد عروة عند ذلك اي عند قوله لانا تتهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة اي اهلك
اصله بالكلية وحذف الجزا من قوله وان يكن الاخرى تادبا مع النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى وان يكن الغلبة لقريش لاسمنهم عليك مثالا وقوله فاني
والله لارى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل عروة رد وا
الامر بين شيين غير مستحسن عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه
ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون
بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوا بالتقديم المعجمة على الواو اكثر الرواة وعليها
اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني واوباش بالواو
والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة قال الاوباش

اخص من الاشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف وحقيق وزنا ومعنى ويقال
خليق للواحد والجمع وكذلك وقع صفة الاشواب قوله وبدعوك بفتح الدال اى يتركوك
فى رواية ابى الملیح عن الزهرى عند من سميته وكانى بهم لو قد لقيت قريش قد اسلموك
فبوحدا سيرا فاى شئ شد عليك من هذا وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجمعة
لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يامنون الفرار فى العادة
وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك عن مبالغة
المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كما ياتى قوله فقال ابو بكر الصديق زاد ابن
اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قوله امصص بظر
اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهرى وهى اى للات طاعنة التى يعبد الطائف
عروة وقوله امصص بالف وصل مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن
التين عن رواية القابسى ضم الضاد والاولى وخطاها والبظر بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المراة واللات اسم لحد الاصنام التى كانت قريش
وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر
المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما
اغضبه به من تسمية المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستشنع من
الالفاظ لارادة زجر من به امنه ما يستحق بذلك وقال ابن المنير قول
ابى بكر تخسيس للعدو ولو تشتم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله
الله عن ذلك فانها لو كانت بنته كان لها ما يكون للاناث قوله اهن نفر استغنها
انكارا وقوله مذ اقالوا ابو بكر فى رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابى قحافة
قوله اما هو بحرف ستفتاح وقوله والذى نفسى بيده يدل على ان القسم بذاك
كان عادة العرب قوله لولا ايد اى نعمة وقوله لم اجزك بها اى لم اكافك بها
زاد ابن اسحق ولكن هذه بها اى جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التى كان
احسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث ان البادى المذكور
ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر يعون حسن وفى رواية الواقدى عشر
قلا يصح قوله قام على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام
على راس الامير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه
النهى عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه الغطة والكبر
قوله فكلما كلمه فى رواية السرخسى والكشميهنى فكلما كلمه اخذ بلحيته وفى رواية
ابن اسحق فجعل يتناول لحيته النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن

شعبة قائم فى مغازى عروة بن الزبير رواية ابى الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة
ان يتعهد مقبلا ليس كامته وجعل على راسه المغفر ليستخفى من عروة عمد
قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله اخر فعل
اخر من التاخير زاد ابن اسحاق فى روايته فبلان لا تصل اليك وزاد عروة
ابن الزبير فانه لا يبقى لمشرك ان يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقتل لعروة وعيله
ما افظك واغلظك وكانت وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من
يكلمه ولا سيما عند المخاطبة وفى الغالب انما يتضع ذلك التنظير بالنظير لكن كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقضى لعروة عن ذلك استمالة له وان لينا والمغيرة يمنعه
اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفى رواية
ابو الاسود عن عروة قال اكثر المغيرة مما يقرع به غضب وقال ليت شعرى
من هذا الذى قد اذانى من بين اصحابه والله لا احسب فيكم الا منه وكاشير
مثل ذلك وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة
من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه ابن ابى شيبة
من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله
اى عذر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر وهو لغة فى وصفه بالغدر قوله الست
فى غدر بك اى الست ما نحى فى دفع شر غدرتك وفى مغازى عروة والله ما غسلت
يدى من غدرتك ولقد اوثنت العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهل
غسلت يدى من غدرتك ولقد اوثنت سوتك الا بالاسر قال ابن هشام فى
السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع
ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم
فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف فوطد المغيرة فسمى عروة بن
مسعود عم المغيرة حتى اخذ وامنه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفى
القصة طول وقد ساق ابن الكلبى والواقدى تلك القصة واحالها انهم كانوا
اخرجوا ثلاثين من المقوقس بمصر فحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة
فحملت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثبوا
على المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل فليفظ
المتكلم بما يحتاجه قوله واما المال فلست منه فى شئ اى لا الفرض له لكن له اخذ
عدوا ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار فى حال الامن من غدرهم لان الرقعة

يضطهدون على الامانة والامانة تودى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار
انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان
ان يسلم قومه فيردا اليهم اموالهم فيتلف ومن لقصة ان الحربى اذا اتلف مال
الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو احد الوجهين للشافعية قوله فجعل يرمق بضم الميم
اى يلحظ قوله فذلك بما وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا
اخذوه وقوله وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اى يدعون وفيه طهارة
النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة
تعاطوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من
قرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب ما مدهذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم
يظن به انه يفر عنه وسلمه لعدوه بل هم اشد اعتياطا به وتعديدا نفسه ونصرة
من القبائل التى يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود
بكل طريق سايغ قوله وقد قدمت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا
اعظم ملوك ذلك الزمان وفى مرسل على بن زيد عند ابن ابى شيبة فقال عروة
اى قوم انى رايت الملوك ما رايت من محمد وما هو على ذلك ولكن رايت الهدى معكوفا وما
اراكم الا ستسلمكم قارعة فانصرف ومن تبعه الى الطايف وفى قصة عروة بن
مسعود من الغرابة بمكان مما يدل على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة من
المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة اموره وردع من
تحنى عليه يقول وفعل التبرك باثره قوله فقال رجل من بنى كنانة وفى رواية
الاموى فقام الحليس بكسر المهملة مصغرا وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار ابا
علقمة وهو من بنى الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم
بنو الهون بن خزيمة وفى رواية الزبير بن بكار ابى الله ان تخرج وجذام وكندة
وحمير وممن من عبد المطلب قوله فابعثوها له اى تهيئوها له دفعة واحدة زاد ابن
اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى قلادته قد حبس عن محله
رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى مغازى عروة عند الحاكم
فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان
يكون خاطبه على بعد قوله فما اراهم ان يصدوا عن البيت الا بعد ان استحلف وغضب
وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له

فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى وفى هذه القصة جواز الخداعة فى الحرب
واظهار ارادة الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات
الاحرام والحرم ويذكرون على من يصد عن ذلك نسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم
عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء بعدها زاى ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاخيف وقع بالجيم ثم التحتانية
ثم الفا وهو من بنى عامر بن لوى وقع بخط ابن عبدة الشابة بفتح الميم وبخط
يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر فى
رواية ابن اسحق غادر وهو ارجح فانى ما رايت منجيا من وصفه بالفجور مع انه
لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر بالظهور بخلاف الغدر كما
سياتى من كلامه فى قصة ابى جندل الى ان رايت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر ان
عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف يخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نا
منهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخف يعنى والد بكر كان له ولد رضيع
فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناف بن كنانة ندم لهم كان فى قريش فتكلمت قريش
فى ذلك ثم اصطلحوا فعد بكر بن حفص بعد ذلك على عامر بن نبهان سيد بنى بكر غره
فقتله فتعقب من ذلك كنا نعد فى ثنايا وقعة بدر فى اثناء ذلك بكر مغرورا بالغدر
وروى الواقدى ايضا انه اراد ان يبث المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا
فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الخوص وانفلت منهم مكرز فكان نهض صلى الله عليه
وسلم اشارة الى ذلك قوله لا اجاسيل بن عمرو فى رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل
ابن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد
اراد ت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرنى ايوب عكرمة انه لما
جاء سهيل الخ هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور والا وهو مرسل لم اقف على
من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابى شيبة من حديث
سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو بن حويطب بن عبد العزى الى
النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فجعل يراى النبى صلى الله عليه وسلم سهيلا فقال
سهل الله لكم من امركم ولطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السايب قوله قال
معمر قال الزهرى هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقيه الحديث واما
اعتراض حديث عكرمة فى ثنايه قوله فقال عمر اكتب بيننا وبينكم كتابا فى رواية
ابن اسحاق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى رفع
بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا فينصرف هذا القدر الذى ذكره

ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث
على نفسه ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين
وكذا وقع عند موسى بن عقبه ويجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع
الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها
حتى وقع بعضه على يد قريش كما سياتي في بيان ذلك في غزوة الفتح من المغازي واما
ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان
مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده مختل مخالف للصحيح وقد
اختلف قولا في المدة التي يجوز المهادنه فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر
سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور قيل يجوز الزيادة وقيل
لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله
فرعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي كما بينه اسحق بن راهويه في مسنده
من هذا الوجه عن الزهري كذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك
اخرج عمر بن شبه من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من
هذه القصة وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى واخرج
عمر بن شبه من طريق عمرو بن حمل بن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن
سلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح خط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن
مسلمة لسهيل بن عمرو من الاوهام ما ذكر محمد بن شبه بعد ان حلف ان كانت الكتاب
بين المسلمين وقريش على ما في طالب من طرق ثم اخرج من طريق اخرى ان اسم الكاتب
محمد بن مسلمة ثم قال حدثني ابن عايشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قلت ان
اسم هشام بن حكيمة بيضا وهو الذي كتب الصحيفة فسلت يده فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام
ابن عكرمة هي التي انفقت عليها قريش ما حصروا بني هشام في الشعب ولده
بمكة قبل الحجرة والقصة مسهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبه ان المراد
بالصحيفة فيما كتب لقصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما
نحو عشر سنين وانما كتبت ذلك هنا حشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له
فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق قوله هل ما
في بوزن فاعل من قضيت التي اذا فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك
في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بحشية ان يظن في ما انها فيه شبه عليه
الخطابي في قوله لا تحدث العرب ان اخذنا ضغطة هو بضم الصاد وسكون الغين

المعجمتين ثم طا مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخلت علينا عنوة قوله
فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية
ابن اسحق على انه من ذهب منا اليك فلا ترده علينا ومن جاءنا منهم رددناه اليك
من تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في اول
الشروط من رواية عقيل عن الزهري لفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث
في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ان لم
يدخلن لا بطريق العموم فخصص وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بعد الاسناد
وعلى ان بيننا عليه مكفوفة اي سرا مطويا في صدور سليمة وهو ان الي
ترك المواخذة بما تقدم بينهم من سباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد
الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال الى الاسرقة
ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة يقول اغل
الرجل اي جار اما في الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد ان يامن بعضهم من
بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف
والاغلال من لبس الدروع وروى ابو عبيدة فالسان اسحق في حديثه وانه
من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده
وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا
عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها
باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الركب السيوف في القرب لا تدخلها
بغيرها وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي قوله
ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل
ابن عمرو اذ حاء ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله فقال المسلمون كيف نرد
في رواية عقيل المماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا
وخلت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك واستعظموا منه وابى سهيل الا
ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه
سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رددناه وقال ابن شبه
ان بكرا في حديثه سمى الذي قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وعند
ابن عايذة وساتي في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا

ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جا
منكم لم يرده عليكم ومن جاكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال
نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جانا منهم الينا سيجعل الله له فرجا
ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولا بن عايذ من حديث ابن عباس نحوه قيل
لان بعضهم لبعض في الصلح وهم علم في ذلك اذ ري جل من احد الفريقين رجلا من الفريق
الاخر فتصالح الفريقان وارتمث كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون
عثمان ومن تاهم من المسلمين وارتمث المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا يلقوا
ذلك المشركين فاعصمهم الله فارسلوا من كان مرتهنا ودعوا الى المواعدة وانزل
الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية وسياتي في غزوة الحديبية بيان
من اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد
من بايع وفي سبب البيعة انث الله تعالى قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو
جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاص فغيره لما اسلم ولما خاع اسمه عبد الله
اسلم ايضا قديما وحضر مع المشركين بدرا فقدم منهم الى المسلمين ثم كان معهم
بالحديبية وهم من جعلهم احدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي جندل
بمدة واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعدم بسبب الاسلام كما في
حديث الباب وفي رواية بن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بن
سهيل وكان ابو جندل فاقلت وفي رواية ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه
وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وسلك الطريق وركب الجبال حتى هبط على
المسلمين فقرح به المسلمون وتلقوه قوله بيرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اي
يمشي مشيا بطيا بسبب القيد قوله فقال سهيل هذا يا محمد اول من اقاضيتك عليه
ان ترده الي زاد بن اسحق في روايته فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب
وجهه واخذ بلبته قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله
فاجره لي بصيغة فعل الامر من الاجارة اي امض لي فعلي فيه فلا اريده ابدا او
استنبه من الغيبة ووقع في الجمع للحميدي فاجزه بالزاي ورجح ابن الخوزي الزاي
وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك
امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجا ان تجيبه لذلك ولا تتكل لفيه
لكونه ولده فلما اصر على الامتناع تركه له قيل مكرز بل كرز بالكاف الاكثر بلفظ

الاضراب ولكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكررا في ذلك قيل
في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى
الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر ان ساعد سهيلا على ابي جندل فكيف
وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه
شيء من البوادر لان ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي صلى
الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره
وزعم بعض الشراح انه سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن لم يكن ممن جعل
له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى بكورا كان ممن
جاء في الصلح مع سهيل وكان سعيدا حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته
ما يدل على ان اجارة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من التعذيب
ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا خلا بابي جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه
عنه وفي مغازي بن عايذ نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظه
فقال سلمة بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا لقي جار
واحد بيده فادخله فسطاطه وهذا لو ثبت لكان اقوى من الاحتمالات الاول
فانه لم يجز بان يقره عندنا المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى
طواعية الله فاخرج بذلك عن الفجور لكن يشكل عليه قوله في الرواية الصحيح
فقال مكرز فقد اجزنا ذلك يحاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قوله فقال
ابو جندل اي معشر المسلمين اردا الى المشركين الخ زاد بن اسحق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل
لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما
دم احدهم كدم كلب قال ويدني قايم السيف منه يقول لعمر رجوت ان ياخذه
مني فيضرب به اباه فضن الرجل ان يقتل ابيه ونفذت القصة قال الخطابي
قاله المهلب او صحح وقصة ابي جندل يعني وحجيج احرمها ان الله قد اباح التقية
للمسلم اذا خاف الهلاك ورجح ابن التين بان المكره لا تكتب مع ذلك الايمان ان لم يملكه
التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل
الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه اعاده الى ابيه والغالب
ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا
وابا ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به من يريد عباده

المومنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما
من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فيه نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل
وابي بصير وقبل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا برئ
من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل
والمجنون والصبي فلا يرد ان وقع في بعض اشافعية ضابط جواز الرد ان
يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قوله قال عمر بن
الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان
بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع ابي جندل قوله فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد فاتى عمر فدخلني
امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي
حديث سهل بن حنيف لاني في الحرية وسوء الفتح فقال عمر اسنا على الحق وهم
على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطي الدنية بفتح
الميمة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولم يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر
واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الراي على
الدين فلقد رايتني ردا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي وما الوت عن الحق
وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيت حتى قال لي يا عمر ترابي
رضيت ويا ي قوله اني رسول الله ولست اعصيه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يتقد
من ذلك شيا الا بالوحي قوله اولیس كنت حدثتنا انا سناتي البيت ورواية بن اسحق
كان الصحابة لا شكون في الفتح لرويا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم
من ذلك امر عظيم حتى كاد وا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انه خرج ذلك شق
عليهم وبستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام محمل
على عمومه والملاقة حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة
معينة لم يحنث حتى تنقضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في
ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة
علمه عنده وفي جواب ابي بكر تنبيه على ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة
على انه كان اكمل الصحابة واعرفهم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور
الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين

استنكروا

استنكروا الصلح المذكور وكانوا على راي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل الى الصديق
لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء وسياتي في الهجرة ان ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به
خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين
على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر
ذلك الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء بعدها زاي وهو اي الغرز للابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بامره
وترك المخالفة كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه قوله قال الزهري قال
عمر فعملت لذلك اعمالا وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين
الزهري وعمر وقال بعض الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء السوال والجواب
ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على ازالة الكدر ما عرف
من قوته في نصرة الدين التهى وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة
ليكفر عنه ما مضى من الوقوف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله
اعمالا في رواية بن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق
من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث
ابن عباس قال عمر فقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله ولم
يكن شكا فمال اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ان اشك ان
ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وانا اشهد
انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمحمود ومردود قال السهيلي
هذا الشك هو مما يستر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال
والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة ونظيره
قصة في الصلاة على عبد الله بن ابي وان كان في الاولى بيان حتمها ذه الحكم بخلاف
الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فمجرد ما صدر منه كان معذورا
فيه بل هو فيه ماجور لانه مجتهد فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق
في روايته فلما فرغ الكاتب اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين
وسماهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد
ابن مسلمة وعبد الله بن سهل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود
عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فنحر قال
يعني في عمرة الحديبية حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله

بالنحر فوالله ما قام منهم رجل قيل كانهم توقعوا الاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب او لرجا نزول الوحي بابطال الصلح المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ويسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا لما توهم صون الحال فاستغربوا توانى العكر لما الحقهم من الزلل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضا نسكهم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لجميعهم كما سياتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر يفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب لا للندب لما نظروا فيه من الاحتمال لقوله فذكرها ما لقي من الناس في رواية ابن اسحق فقال لها الاترين الى الناس في امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا ويحروا فلم يفعلوا قالت يحلقون اسفهم يومين يا ام سلمة قوله قالت اخرج فلا يكلم احدا منهم زاد ابن اسحق فقال لها يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انما فهمت من الصحابة عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليتبعوه فحصل بذلك ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظر وفيه فضل المنشور وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امراة اشارت برأي فاصابت الا ام سلمة كذا قال وقد استدل بعضهم عليه ببنت شعيب في امر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سياتي هناك من امره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راه يشرب شربوا قوله تخوفنا في رواية الكشميهني هدية زاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان نحره منه في غزوة بدر قوله ودعى حالقه حلقه قال ابن اسحق بالفتح ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح بقله كان الحكم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد بالاسلام يعقل شيا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في بيتك المنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش بما ظهر من بعلجه الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مقتاحا لذلك وكما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي قال الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين به وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامر الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه قبل المشركون من حيث اراد والعزة وقهر من حيث اراد والغلبة فحصل ثم جاءت سورة مومنات الخ ظاهرها انهن جين اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جين اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج وبقال انما كانت تحت عمرو بن العاص وهو من المذكورات امية بفتح بشر وكانت تحت حسان وبقال ابن دحداحة قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهيل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية كانت تحت سعد الخزرجي وبقال صيفي بن الراهب والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان ابا صيفي صحفي اسمه سعيدة فتزوجها هو وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت هاشم بن هشام فاقتدت كما سياتي في اخر الشروط ومروع بنت عقبة كانت تحت خالس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة

كانت تحت عمرو بن وداعة لكن عمر وقتل بالخندق وكانت فرت بعد قتله ولكانت من سيمة الجاهلية ان من مات زوجها كان اهله احق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سأتي بيانه في عمرة القضية وبأتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوايده ان شاء الله تعالى في قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل ضده عبيد بموحدة مصغر وهو هم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحاق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير يخنس وهو بمعجمة ونون واخره مهملة مصغر ابن جابر وهو مولى له يقال له كوثر وفي الرواية الآتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر سماه سكره بكسر ثم سكون والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلذلك منعه المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد يختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير انا لا نصلح هؤلاء القوم وقد صالحونا على ما علمت وان لا نقدر فالحق بقومك فقال اترد في الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمر انت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا قال الاسرائي انه قتل احدهما واراد قتل الآخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولوان فيهما ربيعة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقبيلة قريش كجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفا بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح حما

ابو بصير سلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ويحمل على ان الاخوين كانا رفيق الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فنزلوا يأكلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ووضعا قدامهما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فاستله الآخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه به اي ببيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي جدرت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت يبرد حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الآخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي يهرب قوله دعرا اي خوفا وفي رواية ابن اسحق فرعا بمهملة فقال صاحبي بكسر القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبي صاحبكم قوله والله لقد رأى ان لم نرده علي وعند الواقدي وقد افلت منه ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقه حتى اذا كانا ببعض الطريق نام فتناول السيف بغيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول هو الصحيح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي وجهش الآخر واتبعه ابو بصير حتى وقع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على سعل نوبه وقد بدا الحرف ذكره والحي يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله فلما رآه قال وقد رأى الله دما تلا بها ما قيس عليه منهم عقاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت الى ان قد مت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه الميل الذي يحج من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلبه زاد اذا شرطنا لهم ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا بدية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح والا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالته له والعرب تطلق ترتب يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج

في قوله للاخر اي ويلك وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي فلانا اي حزب
له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كاينا منها وحزنوها وتبعه ابن
مالك الا انه قال تبعا للخليل اني وي كلمت تعجب وهي من اسماء الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للمهزة وحذفت المهزة تخفيفا
والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي
كانه يضعفه بالاقدام في الحرب والتسعير اشعالها ووقع في رواية ابن اسحق
محشن بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به
النار وقوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده وبناصره وفي رواية الاوزاعي
لو كان له رجال فلقيها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة الى ان اليه بالفرار ليلا يرده
الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلما
من اهل مكة وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة قوله حتى
اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء اي ساحل وعن ابن اسحق
المكان يقال له ذو المرو بفتح الميم وسكون الراء وبالمهملة قال الجوهري المرو حجارة
بيض برق فيها تشبه الماس وهو طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو بجانب المدينة
الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من
اسيه وهله في تعبيره بالصيغة المسبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله
تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا ابا بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة
على طريق عير قريش فقطعوا ما دونهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة
ولا واحد لها من لفظها وهي بطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على
انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحو من سبعين نفسا
وفي رواية ابي الاسود بلغوا اربعين او سبعين وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا
سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا ابا بصير وكرهوا
ان يقدموا المدينة في مودة الهدنة خشية ان يعاد الى المشركين وسمى الوافدين
منهم الوليد بن المغيرة قوله لا يمرون بعيرا اي بغير عير بالمهملة المكسورة اي قافلة
قوله لا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهو كين به عن منعهم لها من السير قوله
فارسلت قريش في رواية ابي الاسود غير عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه وينضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل
ومن معه وقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قوله فارسل اليهم

في

وفي رواية ابي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن
الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت
فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه وجعل
عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج
الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود فارسلوا ابا سفيان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه وينضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل
ومن معه وقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال فعلم الى ان
كانوا اشترطوا ان لا يسلم باحد ذل الى بيته ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتال المشرك المعتدي غيلة وكما
يعد ما وقع من ابي بصير عذرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان
المشرك يعيده الى المشركين ذاد عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا
دية وقد وقع عند ابن اسحاق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته
لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه
واسلم لرسولكم ولم يعقله بامره ولا على آل ابي بصير ايضا شئ كانه ليس على بعضهم
وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاءهم الا يطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا
بصير اول مرة اسلمه ولهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليه بل لوا رسولا في طلبه
وهو عنده لا رسله فلما خشي ابو بصير اول مرة اسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله
اليهم بل لوا رسولا في طلبه وهو عنده لا رسله فلما خشي ابو بصير من ذلك بحى بنفسه
وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتناول
من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط بعض المتاخرين ان بعض ملوك
المسلمين مثل لو جاء الى بعض ملوك الكفر فغزاهم هل له اخذ من المسلمين فقتلهم
وعنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من يهادنهم ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم قوله فانزل الله تعالى وهو الذي ايديكم
عنهم الآية هذا وظاهر انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب
نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا
واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن معقل باسناد صحيح لهذا نزلت بسبب العود
الذين اراد ان من قريش ان ياخذوا من المسلمين عنوة فظهروا عليهم فعفى عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم فانزلت الآية وقيل في نزولها غير ذلك تمت غزوة الحديبية

المعرة مشتقة من المعور بفتح الميم وتشديد الراء قوله تزيلوا تميز واجمعت القوم منعتهم
حمايتهم الخ هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في روايتنا مستملي
وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد
المعه بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله و بلغنا هو مقول
الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابابصير الخ هو من
مقول الزهري ايضا والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية
معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا
الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في
هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما يعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها
قوله ان ابابصير بن اسيد بفتح الميم قدم مؤمنا كذا للاكثر وفي رواية السرخسي والمستملي
قدم من مكة وهو تصحيف قوله ان عمر طلق فرينة بالقاف ضبطها وبيانا لحكم في ذلك في كتاب
النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات وقوله فلما ابى المشركون انه يقروا باداء
ما انفقوا المسلمون على ازواجهم يشير الى قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة
وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراة من المسلمين ان
يردوا الصداق الى زوجها قال الله تعالى وتمسكوا بعصم الكوافر فاتاه المؤمنون
فقرؤا بحكم الله فابوا ان يقروا فنزلت فان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكافرات فعاقبتم قوله وان العقب الخ بفتح العين المهملة وكسر القاف
قوله وما يعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها هو كلام الزهري اراد
بذلك الاشارة الى المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الحالتين اما وقعت في جانب
واحد لانه لم يعلم ان احدا من المومنات فرت من المسلمين الى المشركين بحلا وعكسه
وقد ذكر ابن اسحاق من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت
من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها
ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فجمع بينه وبين قول
الزهري فانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
اشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة متعات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان
تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة
لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه شك في حق المعتمر محصورا كان او غير
محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الحرم وينقل من صوكه عن البيت

والد

والا اولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى السلامة طريق وغير ذلك مما تقدم بسط اكثره
في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد ومنها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا
عن المقاتلة ولو كان قبل القدرة عليهم وفيه الاستتار عن العين لاجل المشركين ومفاجاتهم
بالجيش لطلب غرتهم وجواز التحكيم عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع
المشقة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش
والاخذ بالحزم في امر العدو وقبول امان الواحد من المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض
بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خيانة
الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب
الاتباع وجواز نقض المصالحة واحترام الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن فادحا
في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال
ضعف المسلمين وقوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر
في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال الامور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما
مع من هو موييد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا اقامت القرينة على
صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الحارثي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا
ياتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قلت وانما اخبره بذلك مع كفره ليكون امكن
له في الدخول فيهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز
قول الطيب الكافر قلت وعمل ان يكون الحارثي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه
حينئذ وليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
باب الشروط في القرض كذا فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقترض
سنا فاعطى دينارا وابن عمر وعطا في تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه
في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي بليه فقال
باب الشروط في القرض والمكاتب الخ قوله باب المكاتب وما يجمل من
من الشروط التي تخالف [illegible] تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط
المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب
العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب من شرط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم
الله قصد تغييم الاول بالثاني وهنا اراد تغيير قوله ليس في كتاب الله وان المراد
به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر او ابن عمر وتوجيه
ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا
او مستنبطا وكلما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال

جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري وكتابة لغرايض
له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا موصولا من طريق قيصة عنه قوله وقال
ابن عمر اوعمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ كذا للاكثر وفي رواية المستملي وقال
ابن عمر فقط ولم يقل اوعمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي البخاري
فقال عن كلهما عن عمرو عن ابن عمر والله اعلم ثم ذكر حديث عايشة في قصة بريرة وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصورة اي الاستثناء في الاقرار
اي سواء كان استثنا قليل من كثير او كثير من قليل واستثنا القليل من الكثير لا خلاف
في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حججهم قوله تعالى
الا من تبك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر
لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعضا لمالكية كابن الماجشون
الى منعه واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان
الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على
الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون
الخ وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا ذكر ان من خرفقال اخرج
يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الخ وصله سعيد بن منصور
ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شريحا في المسئلتين قضى على المشترط بما
اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسئلة الثانية ابو حنيفة واحمد
واسحق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في
المسئلة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فان
اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر
اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التفاوت على مقدار معين
يشرطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي
فاسدة فلا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله باب الشروط التي لا توفى
ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في اثنا الكتاب الذي
يليه ان شا الله تعالى قوله اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة
على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق
منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب

واخر الباقون البملة والوصايا جمع وصية كالعطايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما
يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فيكون المصدر وهو الايصا ويكون بمعنى
المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يجب
التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشي بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت
وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال اوصية بالتشديد
ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات
والحث على المامورات قوله باب الوصايا اي حكم الوصايا قوله وقول
النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه بالمعنى فان المرء هو الرجل لكن التعبير بها خرج للغالب والا
فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد
ولا ثبوته ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي
المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد
في قول واحد ان بعمرون وعبوه ومال اليه السبكي وايده بان الوارث
لا حق له في الثلث فلا وجه لقطع وصية المميز قال والمعتبر فيها ان يعقل ما يوصي
به وروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي
علق القول به على صحة الاثر المذكور وقد ثبت فان رجاله له شاهد وقد مالك
صحته بما اذا عقل ولم يخلط واحد بسبع وعنه بعشر قوله وقال الله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا كذا لابي ذر وللمستملي الاية
وساق الباقون الاية الى الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب عليكم الوصية
وقت حضور الموت ويجوز ان تكون الوصية مفعول كتب والوصية مبتدا
وخبره للوالدين وترك قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال
على ان من لم يترك مالا لا يشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا
يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا اليسير
الذي لا فاقة من المال انه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فان ثابت عن الزهري
انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمعرج به عند الثلث فجعة
صلوات وندبية الوصية من غير تفرقة بين كثير يتهم فان ابو الفرج السرخسي منهم
ان كان المال قليل والعيال كثير استحب له ان يوفر عليهم وقد تكون
الوصية بغير المال كان يعين من ينظر في مصالح ولده او يهدي اليهم ما يفعلونه

بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يمنع احد نديبته واختلف في حد القليل
الكثير في الوصية فعن علي سبع مائة وعنه ثمان مائة مال قليل وعن ابن عباس
نحوه وعن عائشة فيمن ترك خيرا لا كثيرا او ترك ثلاثة الاف اليتيمي هذا بمال كثير
وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص في الاحوال والله اعلم قوله جنفا
مثلا هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز
الجنف العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد
متجانف لاثم متمايل للاكثر ولابي ذر مائل قال ابو عبيدة في المجاز قوله
غير متجانف لاثم اي غير متعوج مائل للاثم وتقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان
معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر لهم في ابواب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر
من وجهين وهو ما حققوا موه مسلم لكنا في هكذا كثر الروايات وسقط لفظ مسلم
من رواية احمد عن يحيى بن سعيد عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له او ذكر للتهييج لنفع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام
عن تارك ذلك ووصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه
السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت
واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله
اعلم قوله له شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه
عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب
بلفظ حق على المسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي
عن سفيان بلفظ ما من حق امرئ يوثر بالوصية الحديث قال ابن عبد البر هذه
ابن عتبة اي يومن بانها حق وانتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع
بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكر ان عبد البر عن سليمان بن موسى عن
نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عباده عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم
له مال يريد ان يرصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم
له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه
قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذا اللفظ قلت ان عنى عن نافع بلفظها
فسلم ولكن المحفوظ يمكن ان يكون محمولا كما سياتي وان عنى عن ابن عمر فمردود كما سياتي

قوله ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا السند قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول
من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال لكن قال ابن دقيق العيد وهو قوي لا دليل
عليها وعلى تسليمها فروايته شيء اعم لانها يعم ما يتمول ومالا يتمول والمتعلقات والله
اعلم قوله مبيت كان قيده حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم
البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة
ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذكرا
وقال ابن التين تقديره موكوعا والاول اولى وكان استحبابي للوصية لاختصاص بالمريض
نعم قال العلماء لا يندب لذي كتب جميع الاشياء المحتقرة وانما جرت العادة بالحرج
منه الوفاء به عن قرب والله اعلم قوله ليلتين كذا في الاكثر الرواة ولا كثر الرواة ولابي عوانة
والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب بثبت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث ذكر
لرفع الحرج عن اهم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليستدرك ما يحتاج
اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه
زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى الاغتفار لمن اليسير وكان
الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في
تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر سامح في ارادة المبالغة ولا ينبغي ان يبيت زمانا
ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله تابعه
محمد بن مسلم هو الطايفي عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث وروايته
محمد بن مسلمة هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن
ابان يعني الواسطي عن محمد بن مسلمة وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي
له غرايب عن محمد بن مسلمة ولا اعلم به باسا وله عند الدارقطني لاجل لمسلم ان يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على
وجوب الوصية وبه قال الزبيري وابو مجلز وعطا وطلحة بن مصرف في اخرين
وحكاه البيهقي عن اكثر فقهي القديم وبه قال اسحق وداود واختار ابو عوانة
الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب ابن عبد البر بعدم الوجوب الى الاجماع
سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو يوصي
لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لا خرج من ماله
ما يوفي به عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد

ربعة الوالد كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل لكل
واحد من الابوين لسدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية
للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الاية ولا في تفسير
ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث
بان قوله ما حق امرء بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على
غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي
وقال غيره الحق اللغة التي اذا ثبت يطلق شرعا على ما يثبت به الحكم والحكم الثابت
اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن نقله قاله القرطبي
قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال
وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل
على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حتى قال له شيء يريد ان يوصي فيه
فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ الاجل فلاحتمال
ان يكون رواتها ذكروها بالمعنى واراد به في الحال ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل
تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف لقايلون بوجوب الوصية فالذي هم ذهب
الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين تجب للقرابة
الذين لا يرثون حاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم
ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلث
الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على صوكما احتج به الشافعي
من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد له لم يكن
له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق ثلثين
وارق اربعة فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق
لانا نقول لم تكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما يملك من
لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء
وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية
في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به
كودیعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان
يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدر ذلك الشيء ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك
ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية
غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء

كانت بتجيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما
عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او
علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة
وقد تكون مندوبة فيمن رجح منها كثرة الاجور ومكروهة في عكسه ومباحة
فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس
الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد
صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم
يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركوها وهو اولى الحديث وتعقب بان الذي اثبت
عن ابن عمر انه قال لعبرة بما روى كما مر اي على ان الحق ثابت عنده في صحيح مسلم نحو تقدم انه قال
ما ابيت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج به انه لم يوص عند موته ما رواه احمد
ابن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرضه الذي مات فيه الا توصي قال ما لي
الى الله بعد ما كنت اصنع فيه وما رعاني فلا احب ان يبقى لي ترك ولدي فيها احد اخرجه
ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان
يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يخبر بما كان يوصي به سابقا والله اعلم
بقوله قال الله يعلم ما كنت اصنع فيه لعل الحامل له على ذلك حديثه الذي يأتي
قال وقال اذا مسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار يخبر ما يريد التصدق
به فلم يحتج الى تعليق وسياتي قال واخرج الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا
يحصل التوفيق والله اعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على
الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وحض احمد ومحمد بن نصر من الشافعية
ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان
الكتابة ذكر لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده
اي بشرطها وقال الطبري اضاف الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم
استدلوا على اشتراط الاشهاد بما مر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال
القرطبي ذكر الكتابة افادة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق
عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده
بان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم تجعل عند غيره ولذلك لو جعلها
عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قوله
الثابت ورع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت

لان الانسان لا يدري متى يحله الموت لانه ما من مسن يفرض الا وقد مات فيه جمع
جم فكل واحد بحيثه جايز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متهيا لذلك ان يكتب
وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق
عباده والله المستعان واستدل بقوله له شئ اول مال على صحة الوصية بالمنافع
وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن
عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها
بالمريض وانما لم يقيد في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة اعم من ان تكون
خطا او يغير خط ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها
اثبت من الضبط بالحفظ لانه يجوز غالبا الحديث الثاني قوله ثنا ابراهيم بن
الحرث هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه
يحيى بن ابي بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري
صاحب الليث وابو اسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الخزاعي المصطلقي
اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو
ابن الحرث في الخمس من هذا الكتاب قوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان
من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما اعتقوا
ستدل به على عتق ام الولد بن على ان مارية والدة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة قوله ولا شاة في رواية الكشميهني ولا شاة
والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي ايضا من طريق زهير نعم روى مسلم وابو داود والنسائي
وغيرهم من طريق مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة سياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما الصدقة ففي
رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق في اواخر المغازي ارضا جعلها لابن السبيل صدقة
قال ابن المنير اراد بهذا الباب مطابقة للترجمة الاحد بن عمرو بن الحرث هذا
فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان تكون قبل ويحتمل ان
ان تكون موصى بها فيطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة
تحصل على الاحتمالين لانه يصدق بمنفعة الارض فيها وحبسها حكم الوقف وهو
في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في
حديث عايشة الذي هو نسه حديث عمرو بن الحرث وهي التي كونه صلى الله عليه وسلم
اوصى عند موته ثلاث حدثنا عبد الله بن ابي اويس في واسناده كلهم كوفيون وقوله ثنا

مالك وهو ابن معول ظاهره ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن معول
وهو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وذكر الخزرجي ان مالك بن معول انفرد به
قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال لاهل الطلق الخواب وكانه
فهم ان السوال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لانه اراد نفي الوصية
مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله قوله او امروا بوصية شك من
الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية او قال كيف امروا بها زاد المصنف
في قضايل القران ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف كتب على المسلمين الوصية
او كيف كيف امروا بها اراد المصنف بوصية المسلمون بشئ ولا يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي لعل ابن ابي اوفى اراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده
مالا واما الارض فقد سلمها في حياته واما السلاح والبغلة وغير ذلك فقد
اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به
من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها وعتمل ان يكون
المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عايشة الذي بعده وبوبه
ما وقع في رواية الداري عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه
وابي عوانة في اخر حديث الباب قال طلحة فقال لي زهير بن شرحبيل ابوبكر كان
يتامر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر انه كان وجد عهدا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحزم انقه بحزام وهو بكسر الحاء بالزاي مصغرا حركيا ر
التابعين ومن ثقات اهل الكوفة قد اهل على انه كان في الحديث قرينة تشعر
بتخصيص السوال بالوصية بالخلافة وبخود لك لا مطلق الوصية ثلث اخرج ابن
حبان من طريق ابن عيينة عن مالك بلفظ يزيل الاشكال وقال شك ابن
ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ترك شيا يوصي فيه قبل
فكيف امروا الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي
استعمل طلحة واضح لانه اطلق فلو اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه
بان الله كتب على المسلمين الوصية وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه
وسلم فاجاب بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قلت وهذا يشعر بان ابن
ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان الوصية واجبة كذا قال وقال ابن ابي
اوفى اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله
صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله واما ما
صح عنه صلى الله عليه وسلم وعهده انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة
العرب دينان وفي رواية اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا

الوافد بخبر ما كنت اخبرهم به ولم يذكر الواوي لغالبية واما ما ثبت في الصحيحين
كان اخف تكلم به الصلاة وما ملكت يمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه
اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع
الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه الآية ويكون لم يحضر شيء من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال
قوله والاولى انها انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال لوساع الطلاق والنفي اما في الاول
فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لم يوص لخوجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال
الكرماني في وصى بكتاب الله اباز ايراده اي امر بتلاوته والعمل بوصيته على سبيل التأكيد قلت
بين النفي والاثبات قلت ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال والمنفي الوصية بالمال والامانة
والمثبت الوصية لكن به الله اي بما في كتاب الله ان يعمل بما تنتهي وهذا الاخير هو المعتمد انتهى
ثم عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزراة بضم الزاي واما عمرو بن
زرارة بضم العين فهو غير ذا دلم يخرج عنه البخاري شيأ ووقع في روايه علي بن السكن
بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسماعيل بن زرارة يعني الوقي قال ابو علي الجياني لم ار
ذلك لغيره قال ابو علي الحساني وقد ركب له ارقطني وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري
اسماعيل بن زراة النصري وبذكره الكلاباذي والحاكم قوله ثنا اسماعيل هو المعروف
بابن علية وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عايشة وعليا
كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك
ما استدلت به عايشة كما يأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي
الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ينقصوا عليا من حيث قصده انتظمه
لانهم يسبونه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين الى المداهنة والبغيه والاعراض عن طلب
حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واشتوت الى ملازمته له في مرض موته
الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه محصورا
في مجلس معين لم يعتن شيء منها وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي صحيح
من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال شاكا حديث فيه امر النبي صلى الله عليه
وسلم في موضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مرضه

في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص
وسياتي في الوفات النبوية عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف
واخرج احمد والبيهقي في الدلائل بطريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن
علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا
في هذا الامر شيأ للحديث ولا الوصاية يعني الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع منها
اشياء منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن
خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهبية قلت عندي فقال انفقيها الحديث
واخرج ابن سعد احمد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عايشة نحوه ومن وجه
اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى علي بن ابي طالب ليتصدق
بها وفي البخاري لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
الا بثلاث لكل من الرابين والاشعريين بحار مايه وسق من خيبر وان لا يترك
في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يجيز الوفد نحو ما كنت اجيزهم الحديث وفي حديث ابن ابي اوفى
الذي قبل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد
واللفظ له كانت عايشة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت
الصلاة وما ملكت يمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة واخرجه
من رواية نعيم بن ابي هند عن علي وزاد والزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد ولحديث
انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في
الفتوح من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن
في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن
انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله
اوصنا يعني في مرض موته فقال اوصيكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وانا بهم
من بعدهم وقال الابردي عن عبد الرحمن الا بعد الاسناد تفرد به عتيق بن
يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجة حديث علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير بير عرس وكانت

الوافد بخبر ما كانت اخبرهم به ولم يذكر الواوي لقلته واما ما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اخف تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها
بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه
اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع
الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه الآية ويكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة او لم يستحضرها حال
قوله والا فالذي انفاه انما اراد به لنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ الاطلاق لنفي اما في الاول
فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لم يوص لخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس
هو الذي روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث ويجمع بينهما على ما تقدم وقال
الكرماني في وصى بكتاب الله اباز ايراده اي امر بتلاوته والعمل بما فيه والحق الوصية على سبيل المثل كذا قال اما فائدة
بين النفي والاثبات قلت ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال والمنفي الوصية بالمال والامانة
والمثبت الوصية لكنا به الله اي بما في كتاب الله ان عمل بما تنتهي وهذا الاخير هو المعتمد الحديث
ثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزراة بضم الزاي اما عمرو بن
زرارة بضم العين فهو غداد ي ولم يخرج عنه البخاري شيا ووقع في روايه علي بن السكن
بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسماعيل بن زرارة يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار
ذلك لغيره قال ابو علي الحساني وقد ركب له الدارقطني وابو عبد الله بن مندة في شيوخ البخاري
اسماعيل بن زراة النهري وبذكره الكلاباذي والحاكم قوله ثنا اسماعيل هو المعروف
بابن علية وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة وعليا
كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ولذا امن بعدهم فمن ذلك
ما استدلت به عايشة كما ياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي
الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ينقصو اعليا من حيث قصده انعظيم
لانهم تسبوا مع شجاعته العظيمي صلابته في الدين الى المداهنة والبقيه والاعراض عن طلب
حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة
في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واشتوت الى ملازمتها له في مرض موته
الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك نفوه مصمما
في مجلس معينة لم يسمع شي منها وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححه
من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في اثنا حديث فيه امرا النبي صلى الله عليه
وسلم في موضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مرضه

في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في اخر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص
وسياتي في الوفات النبوية عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف
واخرج احمد والبيهقي في الدلائل بطريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن
علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا
في هذه الامارة شيا الحديث ولا الوصاية يعني الخلافة فوردت في عدة احاديث يجمع منها
اسيا منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن
خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهبية قلت عندي فقال انفقيها الحديث
واخرج ابن سعد احمد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عايشة نحوه ومن وجه
اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى علي بن ابي طالب يتصدق
بها وفي لمغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
الا بثلاث لكل من المراربين والاشعريين بجار مابه وسق من خيبر وان كانا يتركا
في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاث ان يخرجوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم الحديث وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد
واللفظ له كانت عايشة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت
الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة واخرجه
من روايته نعيم بن يزيد عن علي كاد ان الزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد والحديث
انس شاهدا خر من حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في
الفتوح من طريق بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من لفتين
في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن
انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولي اذا مت انا لله وانا اليه راجعون
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله
اوصنا يعني في مرض موته فقال اوصكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وانا بهم
من بعدهم وقال الابردي عن عبد الرحمن الا بعد الا اسناد تفرد به عتيق بن
يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجة حديث علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير بني عنرس وكانت

تقيا وكان يشوب منها وسيأتي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية وفي مسند
البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يعلوا عليه
اوسالا بغير امام ومن الاكاذيب لرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من اكابرهم
عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي فقمت عايشة فاكب
عليه فاخبره بالغايات مما يكون قبل يوم القيمة بفتح كل باب منها الف باب وهذا
مرسل او متصل وله طريق اخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث
عبد الله بن عمر وسنده واه وقولها اخنث بالنون والخاء المعجمة ثم نون ثم مثلثة اي
انثني ومال وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من احاديث المغازي ان شاء الله
تعالى وقوله [illegible] ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس
هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى ان من لم يكن له المال الا القليل
لم يندب له الوصية كما مضى قوله عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن
سعد شيخه هو خاله لان ام سعد الحكم بنت ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص
وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم
حدثني بعض ولد سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله في روايته مقدمة
وقد روى هذا الحديث عن عامر ابن جماعة منهم الزبيدي وتقدم سياق حديثه في الجنايز
وباقي في الحج وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابيه عامر كما اشير اليه
قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة بلفظ الزهري في روايته في حجة الوداع من
وجع استد بي له في الحج من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري
على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره
من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه
فقال عكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه
احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مخلف سعد مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا افاوصي
كله قال لا قلت افاوصي بالثلث وفيه قلت يا رسول الله انا بالدار التي خرجت منها
مهاجرا قال لا اني ارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة

انتقد عنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع مرتين
مرة عام الفتح ومرة حجة الوداع فمن الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومن
الثانية كانت له بنت فقط والله اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها
يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد
ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من طريق حميد
ابن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله احسب ان موتي
بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن
سعد لكن اليابس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق كثير بن
سمر عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال لسعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت
منها قال لان شاء الله تعالى وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت في الارض التي هاجر منها
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى في قوله يرحم الله ابن عفرا كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية
احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفرا غير محفوظ وقال
الدمياطي هو وهم والصواب ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم قال
الزهري احفظ منه قال فيه سعد بن خولة يشير الى ما وقع في روايته بلفظ لكن
اليابس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة [illegible]
وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي ذكروا انه
شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقد بعضهم فاسمه حولي بكسر اللام وتشديد
الثانية وانفقوا على سكون الواو واغرب ابن التين فحكى عن الغافقي فتحها
ووقع في رواية ابن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من
بني عامر لوي اثنهم وذكر ابن اسحاق انه كان حليفا لهم ثم لاحد رهم ابن عبد الدار
منهم وقيل كان من فرس نزلوا اليمن وسيأتي بقية خبره في غزوة ابوبر من كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وباقي شرح سبيعة في كتاب
العدد من اخر كتاب النكاح وجزم الليث ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي
حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال
انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز ابو عبد الله بن ابي الخطاب الكاتب
المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بان عفرا عوف بن الحرث اخو معاذ
ومعوذا وكلاهما عفرا وهي امهم والحكمة في ذكره ما ذكره ان اسمه انما قال يوم بدر

ما يشجاوا لرب بن عمره قال ان يمس يده في العدو جاسرا فالنبي لدرع التي هي عليه فقال
حتى قتل قال فيحتمل ان يكون ما راى حنباق سعد بن ابي قاص للموت وعلم انه يبقى
حتى يالى لو لا بات ذكرا بن عفرا وتحنيه الموت ورغبته في الشهادة كما ذكر الكشي بالشي
فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرا استحسانا لمشيته انتهى
ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفرا فالذي ان يكون المراد عوف وايضا
فليس في شيء من طرق حديث سعد بن ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها عكس ذلك
وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت ان اموت
بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي وايضا فمخرج
الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو خرج بانه عوف بن عفرا والله اعلم
وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا انتهى ويحتمل ان يكون احدهما
اسما والاخر لقبا واحدهما اسم امه والاخر اسم جده له والاقرب ان عفرا اسم امه
والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته برأي له
الخ قال ابن عبد البر وزعم اهل الحديث ان قوله برأي له الخ من كلام الزهري وقال ابن
الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند الحميدي
في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البايس سعد بن
خوله قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فمد اصريح في وصله فلا ينفي
الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم
وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له
هجرته قلت فما زلت اجد برد يدها وسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكور
قلت فادع ان يشفيني فقال اللهم اسف لسعد ثلاث مرات قوله قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افا اتصدق بثلثي
مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افا اتصدق فيحتمل التخيير
والتعليق بخلافه فاوصى لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد
تمسك بقوله لها تصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المخرجة وفيه
نظر لما بينه واما الاختلاف في السوال فكانه سال عن الثلثين ثم سال عن النصف
ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن
سمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت فالنصف
بالجر عطفا على قوله ماله كله او قال وصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري

هو بالنصب على تقدير فعل اي سمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير يجوز
الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي
رواية الزهري في المجموعة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن
سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية
عايشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا
للنسائي من طريق عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه قال اوصيت قلت نعم قال
بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوصى بالعشر قال فما زال
يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة
الى ما دونه وساذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث
كثير بنصبهما الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو هذين الثلث وبالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف وميتدا او الخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث والثلث كاف
ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان
الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون بيان
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير عن قليل
قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول
عول ابن سيرين كما سياتي في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع ورثتك
الخ بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان صورتان وقال
القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له وينبغي جبر لا رافع له وقال
ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب
وقال لا يجوز الكسر لان لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما الشرط في الجواب
وتعقب بانه لا مانع من تقدير ه فقد ابن مالك يجر الشرط قوله خيرا يعني فهو خير وحذف
الفا جايز وهو كقراءة طاوس وسنولد عن ابنتها محل اصلاح لهم خيرا قال من خص
ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في
غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر مما انشده سيبويه من نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك مخصوص بالشعر قال ونظيره قوله في
حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بجزم الفا وقوله في حديث اللعان
البينة والا حد في ظهرك تريد وتشتك قال الزين بن المنير انما عبر له بلفظ الورثة
ولم يقل ان تدع بنتا لانه لم يكن له حينئذ الا بنت واحدة لكون الوارث حينئذ

الا ابنة واحدة كون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على ان موته في ذلك
المرض وبقاءها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم
بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنت ولا غيرها وقال الفاكهي في شرح
العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير
البنت المذكورة فكان ذلك وولدك بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل
الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تدع بنيك متغنين لان ميراثه لم يكن منحصرا
فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص ولاولاد اخ منهم هاشم بن عتبة الصحابي
الذي قتل بصفين وساذكر بسط ذلك في التنبيه بالورثة ليدخل البنت وغيرها من
يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك ولما قول الفاكهي انه ولد له بعد ذلك اربعة
بنين وانه لا يعرف اسماءهم ففيه قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث
عينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر من سعد فيه
في مواضع اخر كما وقع ذكر هو لاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع
في كلام بعض شيوخنا نقمت عليه بان له اربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحق وعرفت ذكرهم لابن المديني وغيرهم وفاته ان ابن سعد ذكر له من
الذكور غيرا لسبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح
وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة
بنتا وكان المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله عالة اي فقرا
وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس
اي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال
او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا كف من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سالوا
بأكفهم وضع المسؤول في ايديهم ووقع في رواية الزهري عن سعد قال وانا ذو مال وكذا
في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا
تصدق بثلثيه او بشطره او بثلثه بين ابنته وغيرها لا يعيبه وذو عالة للمن الجواب
ان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والاقلي
تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية
بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث قوله وانك مهما انفقت من
نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر

بالكثير من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت
وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا الطاق في هذه الرواية
وفي رواية الزهري وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعله
بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر
الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب في فعله الاجر فاذا نوى
به ابتغاء وجه الله ازداد اجرة بذلك قاله ابن بجرم ونبه بالنفقة على غيرها
من وجوه البر والاحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع
على انه مبتدأ او يجعلها الخبر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات
ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الخ بعضه الوصية
ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة
على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجرة
ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعل حض
المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة مخلفا فغيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب
في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا اخر اذا عارضه مقتضى
الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله وسبق
تخصيص هذا العموم بما يسوغه قال وقد يكفي فيه دليل العقل اذ الواجبات اذا اديت على
قصد ادائها الواجب يثاب وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في في امرأتك
لا تخصيص له بغير الواجب لفظه حتى هنا يقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنية
الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك وقع
فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد
حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر
بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من
بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين
ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر
ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي
ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه بغير ضرورة حمل على ارادة الضرر القادر

من ولد وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه
الطحاوي من طريق بكر بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق في قوم ارتدوا فاثخن بهم
فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين
قال بعض العلماء وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع ولذلك اذا وردت
على لسان رسوله غالبا ... ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه
في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي
وغيره معناه لا يرثني من اولادا ومن خواص اورثة او من لبنا والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه ولا يرثني من اصحاب الفروض
او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن خاف عليه الضياع والعجز الا هي وظن انها ترث
جميع المال او استكثر لها ضعف التركة وهذا السبب زعم بعض من ادركناه ان اسمها
عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في
الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت
سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا سمى عائشة غير هذه وذكروا
ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى واسمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا
بنت اخرى اسمها تهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت
المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من خرج ذلك وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتأكد
باستدعاء المريض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي
يألمه والنفخ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم
يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بحيث يكون ذلك لطلب
دعاء ودوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك
في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان
منها ما لا يمكن استدراكه فاتم غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه
وذلك ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر
هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او
جهاد او غير ذلك كان له به عوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال

بشرطه

بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صحيحا وانا
ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل
من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
وقد نبه على ذلك ناقل الخطوط الدينية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فينوجر فاعله اذا قصد
به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان
ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لا وارث له يجوز
له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة لا وارث له لا يبقى لها الوصية بمازاد لانه لا يترك ورثته يتكففون عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا
محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كان ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم
بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن
الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع ايضا بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي
الا ان الاخطاء عنه اولى لا سيما لمن يترك ورثته عيالا فيه سعدا على ذلك
وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يردهم على اعقابهم لئلا ينازع
بالمرض لحد لاجل حب لوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة
لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية
بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه وكراهة الرجوع فيه وفيه التاسف
على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئة وان من سرته حسنة وان من
فاته ذلك بادر الى خيره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصل ما هو
اعلى منه لما اثنى صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق
بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن ممن تلزمه نفقته وقد تقدمت المسئلة في كتاب
الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية
بجميع المال احتمل عنده المنع بما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر
في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين
لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان يختص بسعد ومن كان في
مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان مما يخلفه قليلا لان البنت من شأنها ان

يطمع فيها واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فانه لا يختار
له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اوائل الوصايا
واستدل به التيمي لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة
العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج
الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة
لمن قال بالرد على ذوي الارحام الحصر في قوله لا يرثني الا ابنة ويعقب بان المراد
من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها
فرضا ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وقوله باب
[illegible] جواز ذلك ومشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي
قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان
له وارث وسيأتي تحريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه
الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود
واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له
على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر
ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني
فقال بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول الحنفي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني
ابو حنيفة واحمد واسحق وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وعمدة
الاولين بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو تذر ان يتصدق بثلث ماله
اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة
ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانه يصح
الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف يظهر فيما لو حدث له مال بعد
الوصية واختلفوا ايضا هل يجب الثلث من جميع المال وتنفيذ ما علم الموصي
دون ما خفي عليه او تجزء له ولم يعلم به مما لا وهو قال الجمهور وبالثاني قال مالك
وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان
عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك فابين اول من اوصى بالثلث
في الاسلام العرباض بن سارية بما صح بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضرب
قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم
وزده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة

عن ابيه عن جده قوله وقال الحسن اي البصري لا تجوز للمرء وصية الا بالثلث قال
ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة
على الثلث لمن لا وارث له قال وكذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن
تجاوزه فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد
الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ننفذ من وصيته
الا الثلث لانا انما نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله الاية قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلق الثوري قوله
عن هشام بن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس
لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض
الناس غض بمجتبين اي نقص ولو للتمام لما احتاج الى جواب وشرطية والجواب
محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب
الي اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريقه احمد بن عبدة عن سفيان ايضا
واخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد
عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كثير تعليل لما اختاره من النقصان
عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي
قبله ومن اخذ بقول ابن عباس في ذلك كاسحق بن راهويه والمعروف
في مذهب مالك فيما استحب به النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي
ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا قوله والثلث
كثير في رواية مسلم كبير او كثير بالشك هل هي با الموحدة او المثلثة قوله ثنا
محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري
والكبر منه قليلا قوله ثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري قوله عن هاشم
ابن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور
وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر

ابن سعد عن ابيه قوله في هذه الرواية قلت اوصى بالنصف قال النصف كثير لم ار في غيرها
من طرقه في وصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لا في كله وفي ثلثه وليس في هذه
الرواية اشكال لان جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف
امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها جواب النصف دلت
على منع النصف ولم يات مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بان
ابقى الورثة اغنيا واولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح
ودل قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله فقلت يا رسول
الله ادع الله لا يردني على عقبي هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي
هاجر منها وقد تقدم توجيهه في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو
نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا برفعك يعني يقيمك من مرضك
قوله قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص
ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى
النقص من الثلث في حديث ابن عباس الاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين
والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد والذي ظاهره انه يجوز للموصي من
الدعوى ورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاستخاص دعوى الوصي للميت اي عن الميت
وانتزاع الامر بن المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه
في الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اوصى لمريض ولم يسم اشار بترجمته
بهذا يعرف اي هل يحكم بما اورد فيه حديث انس في قصة الجارية التي رض اليهودي
راسها وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب لا وصية
لوارث هذه الترجمة لفظ حديث موضوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به
كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث
ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى
حديثه عن اثبتين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري هذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس

الترمذي في حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن
ماجة وعن عمرو بن خارجة عند الترمذي عن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر
عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسناد
منها عن مقال لكن مجموعها ينتهض ان للحديث اصلا بل صحح الشافعي في الام الى هذا المتن
متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي
من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث يتوارثونه عمن حفظوا عنه من لقوه من اهل العلم هكذا نقل الكافة عن
الكافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى
تقدير تسليم ذلك فالمشهور عن مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن
الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية
الوارث عدم اللزوم لان لا كثر على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سياتي
بيانه وروى الدارقطني من طريق بن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز
وصية لوارث الا ان يشا الورثة كما سياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق بن جريج
عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقاة لكنه
معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم
بالحديث واخرج من طريق عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث لا يار وهو
موقوف لفظا الا انه في تفسيره لخبر ما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون
في حكم المرفوع بهذا التقدير ووجه دلالة الترجمة من جهة ان نسخ الوصية
للوالدين واثبات الميراث لهما يدل على انهما يشمهما بانه لا يجمع ذلك وقد اخرجه
ابن جرير من طريق مجاهد عن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين
والاقربين الخ فظهرت المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف
وهو الغزيابي في روايته اياه عن ورقاء عن ابن ابي نجيح كما اخرجه بن جرير
وخالف ورقاء مثل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا اخرجه ابن
جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم قوله
وجعل للمراة الثمن والربع اي في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلما

كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة
والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض قيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد
فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية واغرب ابن سريج فقال انما كانوا مكلفين
بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها واشتد
انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا
وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهم من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على
حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين ناسخ
اية الوصية للوالدين والاقربين فقيل اية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل
دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه لا
يصح الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية
له وكلا لغين بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة وبه قال المزني وداود وقواه
السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه عند
مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا سديدا وفسر القول السديد وفي رواية
اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل
على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان ذلك الثلث جايز
فان مفهومه ان الزايد على الثلث ليس بجايز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا
من الوصية بالشطر ولم يستفصل صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة
وهي قوله الا ان يشا الورثة فان صحت هذه فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة
المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا
بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي كان
لهم الرجوع متى شاءوا وان اجازوا بعد نفوذ وفصل المالكية في الحياة
بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم
ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه
عنه لو عاش فان بمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع
مطلقا واتفقوا على انه لو كان الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى
لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ فولد له ابن قبل موته يحجب

الاخ

الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي
فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل
ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي الحسين
ويلزم قايله ان لا يجيز الوصية للذمي وبقيد ما اطلق ونوه بها [illegible]
عند الموت او جوازها وان كانت في حال الصحة افضل اورد فيه حديث ابي هريرة
قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث
وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وثبت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح
بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا نعم ان تصدق بتخفيف الصاد
على حذف احدى التاءين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها قوله ولا تمهل
بالاسكان على انه نهي بالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطاب فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره
يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى تقرر
القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني للمورث والثالث
الموصى له قلت ويحتمل ان تكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية
ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصفوا الفلان كذا وتصدقوا بكذا
ووقع في حديث بشر بن حماش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره شين معجمة
وتخفيف المهملة واخره شين معجمة عند احمد وابن ماجة وصححه واللفظ لابن ماجة
قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول
الله اني يعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الى هذه واشار
الى حلقه قلت اتصدق واني وان الصدقة وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا سويتك
وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وبر فجمعت ومنعت حتى بلغت التراقي
وفي الحديث ان تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت
وفي المرض وان اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تامل الغنى
وتخشى الفقر لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان
ويزين له من امكان طول الحياة والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم
الفقر الاية وايضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية او الرجوع عن الوصية
فيه فيحض تفضيل الصدقة ان جزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف

يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين يتخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون
فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه
ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته
مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه
ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته
وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة فوله باب
قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة
الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له
وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين
في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم
وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من
المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية
والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة تفيد الموصوف فايدته
ان يعلم ان للميت ان يوصي قاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة
اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال وقوله وتوكران شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسا وعطاء وابن ذنبه اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يحزم بالنقل عنهم لضعف
الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث
بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه
من طريق اخرى اصح من هذه ولكن سياتي له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز
فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة عنه ايضا بلفظ اذا اقر لوارث
جاز في اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول عطا فوصله ابن ابي شيبة
عنه بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن اذينة فواسمه عبد الرحمن وكان قاضي
البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو ثبت ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة
وهم من ذكره في الصحابة واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة
عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات قوله وقال
الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة هذا اثر صحيح
ورويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح
لا يجوز اقرار الوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من
ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا اقر الوارث
من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم

عن ابراهيم في المريض اذا اقر لوارث برئ وعن مطرف عن الحكم مثله قوله واوصى
رافع بن خديج ان لا يكشف امراته القرادية مما اغلق عليه بابها في رواية المستملي
والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا لبعد قوله وقال
الحسن اذا قال مملوك عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وعلى
طريقته الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا قوله وقال الشعبي اذا قالت المراة عند
موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتهم
بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما ان كان لها ولد من غيره قوله وقال
بعض الناس لا يجوز اقرار اي المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي
سوء الظن بالموحدة بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة
والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان اراد هذا القايل ما اذا اقر بالمضاربة
مثلا للوارث لزمه الثمن فقط والا فلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة
مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر اجمعوا على
ان اقرار المريض لغير الوارث جايز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت
طايفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويتخلص اصحاب الاقرار
في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحاق
وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته
ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في ان يزيد
بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف
بحبها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها عداوة لا سيما ان
كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على
التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية
وعن شريح والحسن بن صالح يجوز اقرار لوارث لا لزوجته بصداقها وعن
القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع
عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع
الوصية له فلا يمكن ان يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واخرج من اجاز مطلقا
بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالغ ابن التين فنقل الاتفاق بين الوصية
والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين
ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يمنع مخالفا الوصية فيمنع رجوعه عنها واتفقوا

على ان المريض اذا اقر لوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار
الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى قوله
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف
من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد
على من ساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي اكذب
في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله
ولا يحل مال المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان
هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع
اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على عدم الخيانة فلو ترك ما عليه من الحق
وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه
اذا كتمه صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره مع كان حمله على الكتمان قوله وقول الله عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث
وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان الوارث وغيره قوله فيه عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم
موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه
واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث
تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان قوله
باب [illegible] من بعد وصية يوصي بها او دين اي بكل المراد بتقديم
الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبه يظهر السر في تكرار
هذه النكتة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا
طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الاعور
عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية
وانتم تقرون الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي
ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على
معناه وان اقلهم تجريحا ادعى ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد
اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية
الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به

ثم ادعى

لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعده فيلزم ان الدين يقدم
في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء
باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية في اللفظ باعتبار البعدية فتقدم الوصية
على الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله
ابن ابي شيبة من طريق الشيب بن غرقدة عن جندب قال سألت طهمان بن عباس يوصي
العبد قال لا الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية
التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري
بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد
حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسئولا عنه وهو احد
الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب تقدم الدين
فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلو الحديث وقد تقدم شرحه في
كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده
في قبول العطية وجعل يده الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين
فالحاصل ان قابض الوصية يده كالسفلى وقابض الدين مستو في الحكم اما ان تكون يده
عليا لما تفضل به من القرض واما ان لا تكون يده سفلى فتحقق بذلك تقديم الدين
على الوصية ثانيهما حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق وباقي الكلام عليه وكتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المسئلة اصحابه فذكر اختلافهم على نحو ما
سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح بتزييف ما تقدم عن ابي حنيفة
وزفر وابي يوسف ومحمد في هذه المسئلة تنبيه وقع في شرح مغلطاي ان البخاري
قال وقال اسماعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن سهيل عن انس في قصة
بير حاء وتقلت عن ابي نعيم اسماعيل وصله عن الحسن بن شوكر عن
اسماعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب
من تصدق الى وكيله ثم سيأتي قوله باب [illegible] وقف واوصى لقاربه
ومن لا قارب وقع في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المضاف
جواب قوله اذا اشار الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسئلة الاخرى
مؤيدا الاستفهام لذلك ايضا فعلمت الترجمة المشوبة بين الوقف والوصية

فيما

فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف الى مسائل الوقف والوصية فترجم بما ظهر له
منها ثم رجع اخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال لما ورد في تجويز الوصية لكل من
جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن
وارث ولا قاتلا لاوالوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص
وقد اختلفوا لعلى في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل
الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم ان منذ
الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر فمن تقدم من ذهب وهو رواية عن ابي
حنيفة ايضا واقل من يدفع اليه الثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد
ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشرط ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع
في السبب سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا
او غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا
ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل تقتصر على ثلاثة وان
كانوا غير محصورين فقال الطحاوي لا اتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند
الشافعية وجها بالجواز ونصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال
احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر في رواية عنه القرابة كل من
جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة
سواء كان يرثه او لا ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب
يرد لما قاله الثلاثة متى سوا اشترط ثلاثة ظاهرهم الاكتفاء باثنين وسادكر بيان
ذلك ان شاء الله تعالى قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اجعله لاقربك اقاربك فجعلها لحسان وابي هو طرف من حديث
اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وساذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
ابن المثنى وتمامه هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون
بصريون وقد صرح البخاري من الانصاري هذا كثيرا قوله مثل حديث ثابت
قال اجعلها لاقربك اقربائك قال انس فجعلها لحسان وابي كذا اختصر هنا وقد
وصله في تفسير النمل مختصرا ايضا عقب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في
هذه القصة قال ثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي
وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر

وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابو نعيم في المستخرج
من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الاصفاري بتمامه
ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حايطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال
اجعله في قرابتك وفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيا
لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض
فجعلها لله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقاله اجعلها في فقراء اقاربك فجعلها لحسان
وابي وكانا اقرب اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حايطي لكذا وكذا وقال
فيه فقال اجعله في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب
واخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الاصفاري فذكر فيه للانصاري شيخا
اخر فقال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حايطي في مكان كذا وكذا صدقة
لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك
ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لابن ابن كعب وحسان بن
ثابت وكانا اقرب اليه مني وانما اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض الشراح
ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة بحسان وابي فتبينه من
الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن
قوله وكان قرابة حسان وابي بن ابي طلحة الخ من كلام البخاري ومن عنده فقال
واسم ابي اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين بن عمرو بن
زيد بن مناة وهو بالاضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك النجار وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان في الحرام وهو الاب الثالث ووقع
هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب الى النجار وهو زيادة لا
معنى لها ثم قال وهو يجامع حسان واباطلحة وابيا الى شيء اباالى عمرو بن مالك هكذا
اطلق في معظم الروايات فقال الوسياطي ومن تبعه ملبس مشكل وشرع الدمياطي
في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال لعقب ذلك وابي ابن
كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك

ابن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا انتهى وقال ابو داود في السنن بلغني
عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فما ادري نسبه ونسب
حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن
كعب ستة اباء قلت وعمرو بن مالك يجمع حسان وابيا واباطلحة فظهر من هذا ان
الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر محمد بن الحسن
ابن زبالة في كتاب المدينة في مرسل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث انس
ولفظه ان اباطلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرده على قارديه ابي بن كعب وحسان بن ثابت وتبسط
ابن جبير وشن دين وانس بن ثابت فنقلوه فصار لحسان فباعه من معاوية
بمائة الف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها انتهى وحديث جابر جيء بن
ابن مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع ابي بن
كعب في مالك بن النجار وهو ابعد من ابي بن كعب لو احد وان زبالة ضعيف فلا
يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف وملخص ذلك ان احد الرجلين اللذين خصهما
ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت
القرشية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة
وانما قال انس انهما كانا اليه مني لان الذي يجمع اباطلحة وابي النجار لانه من بني
عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان
ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن اعطاه
من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكتفيا لم يجب عليه نفقته فلذلك لم
يدخل فيه قط انس ان ذلك ليعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحد بدان
المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب
لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم ذوي القربى دون غيرهم مع بني المطلب
في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بان لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل
وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم
والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد فيهم ذوي القربى دفعه
لتخصيص بنيه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب
فلا يقاس عليه من وقفا او وصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه
حتى يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم قوله قال بعضهم هو قول ابي يوسف
ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله

ابن ابي طلحة من انس وردها مختصرة وسياتي بتمامها في باب اذا وقف رضاً ولم يبين
الحدود وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمل النبي صلى
الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا اورده مختصرا
وقد وصله في مناقب قريش تفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في اخر الجنائز بطرف منه في قصة ابي لهب
موصولة وسياتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى
وفي ـ ابوهريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده فوائد
هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من
الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او
كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه
سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون
ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول الدنا في الاقارب
وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل
ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش
وقد روي بن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا
فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد امر بالانذار لقومه فلا
يختص ذلك بالاقرب فهم دون لا بعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف لكن صورتها
ما اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة
فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعل كان هناك قرينة فهم النبي صلى الله عليه
وسلم تعميم الانذار ولذلك عممهم انتهى ويحتمل ان يكون او لا خص اتباعا لظاهر
القرابة القريبة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة
يجوز في ياعباس وياصفية وفي يا فاطمة الضم والنصب تابعه
اخرجه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الزهلي في الزهريات عن اصبغ
وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب
اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءا
معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما

الوقف على النفس فسياتي البحث فيه في باب لوقف كيف يكتب واما شرط شئ في المنفعة
فسياتي في باب قوله تعالى ابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فاذكر هنا ووقع قبل
الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف ولم اره لذلك لغيره وقد اشترط
عمر الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في اخر الشروط وقوله وقد
تولى الواقف وغيره الخ هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا تزاع
فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده والا فقد نقل المالكية انه لا يجوز وقيل
ان دفعه الواقف لغيره ليجعل عليه ولا يتولى تفرقتها الا الواقف جاز قال ابن
بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او لطول
المهد فينسى الوقف والفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه
ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز
للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف
من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم هواه بقوله ولذلك كل من جعل بدنة او شاة لله فله
ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشرطه ثم اورد حديثي انس وابي هريرة في
قصة الذي ساق البدنة وامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد مضى الكلام
عليه فالحاصل مستفاد وبينت هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد
بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا
جاز له الانتفاع بما اعطاه خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى
وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم
داخل في عموم خطابه وهو من مسايل الخلاف في الاصول قلت والراجح عند
المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال
لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه
بشئ منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او
افتقر هو او ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة
العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن
فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا او احد من يتبعه هل
يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به ليدل بذلك على عدم تملكه بغير
ذلك قوله با
اي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال
محمد بن الحسن والشافعي في قوله واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف سببه

بالعتق لاشتراكهما في انهما تملك لله تعالى فيفيد بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة
فانها تملك لا دي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال
لان عمر اوقف وقال لاجناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمرا وغيره
وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي
الوقف ايسح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم منه ان
كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متولي فيحتمل ان
يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين
والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف شروط لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك والاعلى صحة الوقف وان لم تقبضه الموقوف
عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر وقع الوقف لحفصة فمردود وكما ساوضحه
في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى قوله اوقف كذا ثبت للاكثر
وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن
قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واستقلها صواب قال وكما يقال
اوقف بلى فعل شيا ثم نزح عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن ابي
طلحة قال لداود في ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة
عمر وابي طلحة حمل للنبي على ضده وتمثله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه
لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب
وحسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هو له صدقة ولهذا يقول لمالك ان الصدقة تلزم بالقول
وان كان يقول لانها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاده
لداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال
بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة
فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي
صلى الله عليه وسلم معرفة ما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له
قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة وسياق
التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة

تعيين معروفا تفصيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عينا جهة المصرف
لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يمكن ابو طلحة ان يعم بها الاقربين
لانتشارهم اقتصر على بعضهم مخصص بها من اختار منهم

ويعطيها في الاقربين او حيث اراد تتم الصدقة قبل تعيين
جهة بصرفها ثم بعين بعد ذلك فيما شا قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة الخ هو من سياق اسحق بن ابي طلحة ايضا وقوله فاجازا النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بين تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن اي
حتى يعين كما ياتي ببيانه في الباب الذي يليه قوله باب [illegible] ذا اوقف
[illegible] صدقة لله [illegible] وان لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة
اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه وكذا المتصدق
عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة
الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال
ابن القصار وجهه انه اذا قال وقفت وصدقة فانما اراد به البر والقربة والى
ان يعينه اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه
فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الاخر الثالث في ان الوقف لا يصح حتى يعين
جهة معروفة والافهو باق على ملكه وقال بعض اشياعه ان قال وقفته والطلق
فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة
ثم محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن شبويه ثنا محمد بن سلام
اخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو
يكنى ابا صلة من البصرة وهو مجهول الحال قال في ترجمته ابو حاتم ليس ليعلى بن مسلم عن
عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري
ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب
من هذا الوجه ان سعد بن عبادة احد بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من
الخزرج شهد سعد [illegible] توفيت امه وهو غائب عنها هو عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها اسلمت وتابعت
وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وانها سعد بن
عبادة معه قال فلما رجعوا حانها النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليها وعلى هذا فهذا
الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يحضر معها بوديه بمكة والذي يظهر انه سمعه
من سعد بن عبادة لانها سابقته بعدة ثلاثة ابواب المخراف بكسر اوله وسكون

المجة واخوه فاى لمكان المشر سمى بذلك لما تحرق منه اى يجنى من الثمرة يقول
شجرة عراف وشمار قاله الخطابى ووقع فى رواية عبد الرزاق المحرف بغير الف
وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان

هذه الترجمة معقوده

جواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة ويوخذ منها جواز وقف المشاع
والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن حمل المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجورى
بعض الحيم وهو من الث فيه بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان
القسمة افراز فلا حذور وجه كونه يوخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول
هو من قوله او بعضه فيقه اود وابة فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزء من العبد
او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز وقف المنقول
ويرجع الله فى التعيين قلت يا رسول الله ان من توبتى الخ هذا طرف من حديث
كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتى الحديث بطوله فى كتاب
المغازى مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك
فانه ظاهر فى امره باخراج بعض ماله واساكه بعض ماله من غير تفصيل بين ان
يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله اعلم
واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة
وباقى شىء منه فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى

هذه الترجمة وحديثها سقط من اكثر الاصول
ولم يشرحه ابن بطال وثبت فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى خاصة لكن فى روايته
على وكيله وثبت الترجمة وبعض الحديث فى رواية الحموى وقد نوزع البخارى فى
انتزاع هذه الترجمة من قصة ابى طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق
انه تصدق فوض الى النبى صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك فى الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة
وقال اسماعيل اخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة يعنى الماجشون
كذا ثبت فى اصل زرق وقع فى الاطراف لابى مسعود وخلف جميعا ان اسماعيل
المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وقال رايته فى نسخة
ابى عمر يعنى الجبرى قال اسماعيل بن جعفر ولم يوصله ابو كامل نعيم ولا الاسماعيلى
وزاد الطرقى ان البخارى اخرجه عن الحسن عن شوكر عن اسماعيل بن جعفر واثره

بذلك

بذلك قال الحسن بن شوكر لم يذكره احد فى شرح البخارى وهو ثقة وابوه بالمجمة
وزن جعفر وجزم المزى بان اسماعيل هو ابن ابى اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا
انه وقع فى اصل الدمياطى بخطه فى البخارى ثنا اسماعيل قال محفوظا نعين
انه ابن ابى اويس والا فقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابى سلمة
وان كان من اقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروى اسماعيل عنه والله اعلم
وقد تقدمت الاشارة الى شىء من هذا فى باب اذا وقف او اوصى لاقاربه عن اسحق
ابن عبد الله عن ابى طلحة لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر فى
التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن ابى
طلحة عن انس بن مالك فذكر بطوله جازما فالذى يظهر ان الزهرى لا اعلمه الا
عن انس هو البخارى لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جا
ابا طلحة زاد ابن عبد البر وسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابى
طلحة والدار التى تليها ابى قصر بنى جديلة حوائط لابى طلحة قال وكان قصر بنى جديلة
بطالا لابى طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث وسياتى هذا ابى جعفر اى التى صارت
الله يعرف ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسى واما
قصر بنى جديلة وهو بالمهملة مصغر وهم من قال بالجيم فنسب اليهم القصر
بسبب الجوار وهو الا فالذى بناه معاوية بن ابى سفيان وبنو اجديلة بالمهملة
مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا تنازلت
البقعة عرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف
بقصر بنى جديلة ذكر ذلك عن ابن شبة وغيره فى اخبار المدينة قالوا وبنى معاوية
القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبنى امية اى من
قيام اهل المدينة عليهم قال ابو عبيد البكرى وكان لذلك القصر بابان احدهما
شارع على خط بنى جديلة والاخر فى الرواية الشرقية وكان الذى ولى بناءه
لمعاوية الطفيل بن ابى بن كعب انتهى واغرب الكرمانى فزعم ان معاوية الذى
القصر المذكور وهو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابى طلحة وغيره
وما ذكرته عمن صنف فى اخبار المدينة يرد عليه وهم اعلم بذلك من غيرهم
وباع حسان حصته هيه من معاوية هذا بدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة
المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل
بشىء من قصة ابى طلحة فى مسايل الوقف لا فيما لا يخالف فيه الصدقة الموقوفة والله
اعلم ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته
منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض اهل العلم كعلى وغيره والله اعلم

ودفع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخرومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة
حسان مائة الف ودفع قيمتها من معاوية بن ابي سفيان قوله باب
الله عز وجل واذا [illegible] ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون
ان هذه الاية نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من رواه ابن عباس
بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عايشة رضي الله عنها وغير ذلك من الاقوال في دعوى
كونها محكمة او منسوخة [illegible] ما يستحب لمن توفي فجاة بضم الفا
والجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفا وسكون الجيم بغير مد ان يتصدق عليه وقضا
النذور عن الميت ورد فيه حديث عايشة ان رجلا قال ان امي قتلت نفسها وحدث
ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم
في حديث عايشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن
عبادة بلفظ اخر ولا تنا في بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن
النذر وعن الصدقة عنها وبين الناي من وجه اخر جهة الصدقة المذكور فاخرج
من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت
افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء اخرجه النسائي وابن ماجة
وفي غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن
بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله اينتفع اذا ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم
قال فان لنا مزفي قال سقي الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم
تسمية ام سعد فيما مضى فتليت بضم المثناة بعدها لفا الساكنة وكسر اللام اي
اخذت فلتته اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت
الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح [illegible] واراها لو تكلمت تصدقت بضم همزة اراها وقد
تقدم في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ اظنها وهي بمعنى بان رواية
ان القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ انها تكلمت بتحقيق وظاهره انها لم
تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عباده مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت
فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان امكن
تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي
فكيف امضي ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا
الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين

لم يجد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم
ان تصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنايز فمثل لها احران تصدق عنها
قال نعم ولبعضهم ان تصدق عليها او صرفه على مصلحتها [illegible] ان سعد بن
عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكير بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال
سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة وكذا رواه
مالك وتابعه الليث انه استشرح جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي
واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري
على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية
من زاد فيه عن سعد بن عباده ويكون ابن عباس قد اخذ خبره ويحتمل ان يكون
اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عباده لم يقصد به الرواية وانما اراد
عن قصة سعد بن عباده فتتحد الروايتان [illegible] وعليها نذر فقال اقضه عنها
في رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكور فيجزي عنها
اي اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو المقدر
المذكور وهو انها نذرت ان يعتق رقبة فمات قبل ان تفعل ويحتمل ان تكون
قد نذرت نذرا مطلقا غير معين وعلى في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق
بقضاء يمين والعتق على كفارة الايمان فلذلك امره ان يعتق عنها وحكى بن
عبد البر عن بعضهم ان القدر الذي كان على والدة سعد صام واستدل الحديث
ابن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جات امراة فقالت
ان احتي ماتت قلت والحق انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام
وفي حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول
ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للشهور
عند المالكية وقد تختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم
وقد تقدم شي من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جايز لانه صلى الله عليه
وسلم لم يدع ام سعد على تلك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار
عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف واجيب بان فايدة انكار ذلك
لو كان متكررا لتسقط غيرها ممن يسمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما
كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه
الحث بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها

وفيه السؤال عن التحمل والمشارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الولد وان اظهار
الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اتمام صدق النية فيه وان
للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على اكثر ذلك ابو محمد بن جرم رحمه
الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه
ابسط من هذا الباب قوله باب [illegible] والصدقة
اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهدك ان حايطي المخراف
صدقة والحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد
نظر لان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام
واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر
بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى قال
ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم فمن يظن ان الوقف من اعمال فندب
احفاوه قيل انه يشرع الطهان انه بصدد ان ينازع فيه ولا سيما من الورثة
واتوا اليتامى اموالهم الى اموالكم الى قوله مات لكم ممن لنا اورد فيه حديث
عايشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تعيين قوله تعالى وبينهن
في اليتامى قل الله يفتيكم فيهن وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد
اغفل المزي عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا قوله باب [illegible] قول الله تعالى
[illegible]
ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا قوله نصيبا حبيبا يعني
كما في كذا اللاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا
قيل تقديرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا قوله واما للوصي
ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقطت ما الاولى لابي ذر وهذه
من مسايل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول
عايشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم
اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل
لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيا الا على سبيل
القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس به قال
الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال وهو وجوب
القضاء مطلقا واتصاله ومذهب الشافعي ياخذ قل الامرين من اجرته ونفقته

ولا

ولا يجب لوه على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه
الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه
من مال المعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم
ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمرو قوله حدثني هرون بن الاشعث
هرون الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري
في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي ثنا
هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف
هرون من حاله بشيء والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا قوله تصدق بمال له نص
من اطلاق العام على الخاص كان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة قوله يقال
لها بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المدائني
قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لهم قيمت وساذكر في باب
الوقف كيف يكتب كيفية معيره الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله فصدقته تلك كذا للكشميهني ولغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه ان ياكل
منه بالمعروف قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه
ان الناظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالناظر لليتامى وتعقبه ابن
المنير بان الواقف هو المالك لما وقع وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شاع
له ذلك والموصى ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم
يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل مال الموصى
عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سايغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما
اذا اوصى ولم يعين للوصي شيا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني وجه
المطابقة من جهة القصة ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قوله عمر
حديث عايشة في قوله تعالى ومن كان
لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف
غنيا فليستعفف الاية قالت عايشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية المسلمي في
والي مال اليتيم الخ وقد تقدمت بيان الاختلاف في ذلك وباقي بقية شرحه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] قول الله تعالى
[illegible]
[illegible] وسعلوك
ياكلو [illegible] ن في بطونهم
سعيرا شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وقلت قدمت في الشهادات
انني اشرح هذا الحديث هناك فحصل ذهول فاستدركت في الموضع الذي اعاده

فيه المهم من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عدها فاوايل كتاب
الادب

كذا لابي ذر وساق غيره الاية ثم قال لا اعنتكم لاحرجكم وضيق وهذا
تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق
عليكم ولكنه وسع ويسر ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف ويقول يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف
او يبذر ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى
وقوله اعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والميم ثم للتعدية
اي اوقعكم في العنت وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له
بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو
عن العنت في شئ لان التاء في العنت اصلية وفي عنت للتانيث ولام الفعل منه واو كما
ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكره لذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه تخضعت
اخرجه ابن المنذر وابو نعيم من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استأسرت
لان العاني هو الاسير فكان من ضره بخضعت فسر بلازمه لان من لازم الاسر الذلة
والخضوع غالبا وقال ابن سليمان بن حرب الخ هو موصول وسليمان من شيوخ
البخاري وجرت عادة البخاري ان يبدأ الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات
اذا ولم يعب من قال انه لا يأتي بها الا في المذاكرة وابعد من قال انما للاجازة
ما زاد ابن ابي عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصية من وصى اليه قال ابن التين
انه كان يبتغي الاجر بذلك الحديث نا وقال ليتيم كها تين الحديث انتهى وسيأتي
في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة او
الضعف عن القيام بحقها قوله وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه الخ لم اقف عليه موصولا عنه
وقال طاوس الخ وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بهملة
ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم فقد ويسلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح قوله وقال عطاء الخ وصله ابن ابي
شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال اليتام
وفيهم الصغير والكبير وماله جميعا لم يفسم قال ينفق على كل انسان منهم
من ماله على قدر وفد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاسند عليهم فانزل الله
تعالى

تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوا اموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع
ارساله وقد وصله عطاء بن السايب فذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو داود والنسائي
واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسئلونك عن اليتامى الاية ورواه الناس من
وجه اخر عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم خلطهم وروى عبد
ابن حميد من طريق السدي بمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة ان تشرب من لبنه
وتشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح
من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون
اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه اذا رطعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما
يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان قد يقع فيه من الزيادة والنقصان
خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث وسع عليهم في خلط الازواد
في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم قوله

سفر حضوة ... ونشر الاه ... اورد فيه حديث انس

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لخادم فاخذ ابو طلحة بيدي
فانطلق بي الحديث وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى امامه ففي الجهاد وامامة
بقيته ففي كتاب الادب وعبد الغفور المذكور في اسناده هو ابن صهيب واسناد
كله بصريون وابو طلحة زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لاحد
ركني الترجمة واما الركن الاخر فهو نظر الامر وكانه استفيد من كون ابي
طلحة لم يفعل ذلك الا بعد اضاء ام سليم اوشار الى ما ورد في بعض طرقه
ان ام سليم هي التي حضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة وامر
ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتي في ذلك صريحا في باب
غزو الصبيان المخدمة من كتاب الجهاد ومن طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد
اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية اللام وغيرها التصرف في مصالح من في
كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا اوصيا واستشكل بعضهم جواز ذلك
فانه يفضي الى ان اليتيم يستحل باخذه عن التاديب وهو ضد المطلوب

وجوابه ان النزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل
به وهو ان يكون عند من يؤدبه وينتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية
فانه استفاد بالمواظبة عليها من الاداب ما فاق غيره ممن ادبه ابوه قوله (١)

كذا الطاق الجمهور وهو
محمول على ما اذا كان الموقوف عليه مشهورا متميزا بحيث يومن ان
يلبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاوية ان من قال
اشهد والعلم ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحد شيا منتها صارت
جميعا وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان
الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف واراد ذلك لشيء
معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه لتبين حق الغير والله
اعلم قوله اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كلا واجود من
الانصار واضافة المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سايغ قوله مالا من نخل
تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق ابي طلحة قريبا
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها في رواية عبد العزيز ويستظل فيها
بيرحا تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة وزجح هذا صاحب الفائق
وقال هي وزن فعيل من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحا
وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمز
قال الحيا من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها قال
عياض رواية المغاربة اعراب الراء والفقير في حاء وخطا هذا الصوري وقال
الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابوذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك
ابا ايا وله وقد قدمت في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة اوجه
واختلف في حاصل معنى اسم رجل وامراة ومكان اضيفت اليه البيرا وهي كلمة
ترجز للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وترجر بمدة اللقطة فاضيفت البير
الى اللقطة المذكورة قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل
والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات فاذا كررت فالاختيار
ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر
بخ بخ لوالده ومولوده وعمها تخييم الامر والاعجاب به قوله رابح او رابح
شك ابن سلمة يعني القعنبي اي هل هو بالتحتانية او بالموحدة قوله افعل بضم
اللام على انه قول ابي طلحة قوله فقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد الاحتمالين

في رواية غيره حين وقع فيها افعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون الفعل
صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه
الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسماعيل رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه
اي اقارب ابي طلحة قلت ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية
همام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم اضعها في قرابتك فجعلها حسان
بين حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان شايعا في لسان العرب على معنى انه الامر به لكن اكثر الرواة لم
يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني
عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية همام عن اسحق
كما ترى وكذا في رواية الانصاري عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال اقل من
يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية
الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في فقراء رحمه وكان منهم حسان
وابي بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بكر بن حزم
المتقدم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه
سعد بن اوس وثبيط بن جابر فقط وهو فباع حسان حصته من معاوية
بماية الف درهم قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
ويحيى بن يحيى عن مالك اي بهذا الاسناد رابح اي بالتحتانية وقد وصل حديث
اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى
في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة ابي طلحة من
الفوايد غير ما تقدم ان يقطع الاخر في الوقف تعرف لاقرب فاقرب الى الواقف
وان الوقف لا يحتاج في اثباته الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض
المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل
به الجمهور على ان من اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث راى اهله اوصى صحت وصيته
ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيا ولا يعطي منه وارثا وخالف في ذلك
ابو ثور وقال الحنفية في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض
الموت باكثر من الثلث ماله لا نهى صلى الله عليه وسلم سعدا عن ذلك كثير وفيه تقديم الاقرب
ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب

من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم
ولا تقص عليه في ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير
هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الضيعة والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها
والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والنشرة فيها وقد يكون مستحبا بل تتأكد
عليه الاجراء اقصد به احمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كل
العفو وراحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه
وفيه اباحة استعمال الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان
ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده
فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول
من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت
عن ملك القائل وكان للامام صرفها في سبيل الصدقة وكل هذا اما اذا لم يظهر مراد
المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز
اخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس
والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطله والحجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة
تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون عن سحاق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع
على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه فضيلة لابي طلحة لان الاية تضمنت
الحث على الانفاق من المحبوب فتوجهوا الى انفاق احب المحبوب فصوب صلى الله عليه
وسلم رايه وشكر عن ربه فعله ثم امره ان يجعلها اهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله
له بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل
ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا يحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها
فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف اب معين
لا رابع ولا عشرة لان ابيا انما يجتمع مع ابي طلحة بالاب السادس انه لا يجب تقديم القريب
على القريب لا بعد لا تبا حسانا ولخاله اقرب الى ابي طلحة من ابي وشبيط ومع ذلك قدم
معهما ابيا وشبيط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حزام الذي اجتمع فيه
ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كبيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا
وفي حديث ابن عباس ان رجلا هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب
قال ابن المنير اختلف في اذا وقف لواحد المشاع
فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان

البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا
تصدق ووقف بعضهم ماله فهو جائز وهو وقف لواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه
هناك واورد المصنف في الباب حديث انس في قصة بني المسجد وقد تقدم بعد الاساطيل
مطولا في ابواب المساجد من وابل كت ب لصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه
من قولهم لا يطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهرهم انهم تصدقوا بالارض
لله عز وجل فقيل لنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له واما ما ذكره
الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك
كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكروا عليهم
ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه
القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الواقف
بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية اذا اذن
للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الثاني
بالوقفية او ذكر صفة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن
الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات
ذلك ولا نفيه والله اعلم لا يطلب ثمنه الا الى الله اي لا يطلب ثمنه من احد
لكن هو مصروف الى الله فلا استثناء على هذا التقدير منقطع او التقدير لا تطلب
ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل قوله باب ذكر
فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط في الوقف وترجم
له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بين تغايرهما وتم الوقف ومن قبل باب
ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اورده منها موصولا الطرق
في بعضها واختصر في بعضها واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة
وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيئا قبل ان يرفعه الى من
ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد
عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبيد الله بن عون
وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري
من رواية محمد بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد
والدارقطني بطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر واحمد والدارقطني

من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم من الفوايد مفصلا
ان شاء الله تعالى عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في اخر الشروط
عن ابن عون انبانى نافع والانبيا بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند
الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري المذكور احد شيوخ البخاري
واخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي بكر في قصة الزكاة واخرج
عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد بنى مذهب الكوفيين
في الاوقاف وضعف في الكلام على هذا الحديث جزما مفردا قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر
كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه
مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري
كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول وايضا فجرير تقدم
في رواية مخرمة بن جوريه ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا
من بني جارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني
من رواية الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن
شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث
ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال
يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وكان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم
من خيبر من اهلها فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان
مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من سهم
خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كان لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها
بمرحوم به من الغنيمة وغيره وسياتي ذكر عمر ببيان ذلك في صدقة كتاب وقف
عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان
قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة نفيسا منه اي اجود والنفيس
الجيد المختبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي
نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية مخرمة بن جوريه انى استفدت مالا وهو
عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه
راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية للدارقطني باسناد ضعيف ان عمر قال
يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت صدقة تطوع

بعضه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى فكيف بامر انه
في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها ويبين ذلك ما في رواية
عبد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره
وحبس اصله وتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة عن نافع
ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان
الجحدري عن ابن عون قال السلمي اشترطت بها وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع
لابن ابن عون قال السلمي اشترطت بها وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع
عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهر ان الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خلافا في نفيسة الروايات فان الشرط فيها ظاهره
من كلام عمر قلت قد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق مخرمة بن جوريه
عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن ينفق ثمره وهي ايضا الروايات واصرحها في المقصود فعزوها الى
البخاري وفي تعليقه البخاري والمزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحكى ضاك
ان الداودي كذا شرح انكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ اك سبب انكاره ثم ظهر
لي انه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان
الشرط من قول عمر فمن فعله الا ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
له احبس اصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة امر وقوله تتصدق
بصيغة الفعل الماضي في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن
السبيل جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون في اية الزكاة
وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
هم ممن ذكر في الخمس كما ياتي بيانهم ويحتمل ان تكون المراد بهم قرابة
الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم
يريد القربى وقد تقدم القول فيه في الهبة قوله ان ياكل منها بالمعروف
تقدم البحث فيه قبل ابواب [illegible] القرطبي جرت العادة بان العامل
ياكل من ثمرة الوقف حتى [illegible] ياكل منه لا يستقبح
ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع

التشوق وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى قوله او يطعم في رواية ابو بكر بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم قوله غير متمول فيه في رواية الانصاري الماضية في اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها ولا مالا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا والتاثيل مخدوشة به هو ابن عون رواية عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق ابي سامة عن ابن عون قال وكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وانا اني من قرا هذا الكتاب فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة ادم احمر قال ابن علية فانا قراتها عند عبيد بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال فصححتها على عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متاثل مالا والمتاثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتعدد والتاثل اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم واثله كل شي اصله قال الشاعر وقديدرك المجد المؤثل امثالي واشترط نفي المتاثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله باكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر الحاجة قال القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر من شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو زاد عمر عن شبه عن يزيد بن هرون عن ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من ال عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الراي من ال عمر فكانه كان اول الشرط ان النظر فيه لذوي الراي من اهله ثم عين بعد وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبه عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذ نسختها من كتاب عند الذي عند ابن عمر فنسخ تها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المومنين في ثمغ انه ان حفصة ما عاشت تنفق حيث راها الله فان توفيت فالى ذي الراي من اهلها قلت فذكر الشروط كلها نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والماله به وسخا لذي الحجى النبي صلى الله عليه وسلم فانما مع ثمغ على سببه الذي امرت به وان شاء لي ثمغ ان يشتري من ثمرة رقيق يعمل فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود وفي روايته عن هذا وذكر اسمي كتابا اخر نحو هذا [illegible] وفي رواية ابن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة [illegible] وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه [illegible] ووصفه فيه بانه امير المومنين فيحتمل

يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوفاة فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا الاستشارة في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم يحز الوقف لاعند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في ان الواقف لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر لم يعلم حاله الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف لرجوع فله ان يرجع ان يرجع وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عندنا لمالكية وبه قال ابن سريج وقال تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعليق بالاصح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل في شروط الوقف قال احمد ثنا حماد هو ابن خالد ثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ان صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر وروى عمر شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالمجمة معغرا التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين اصحاب والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء شريح انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر ابن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن بان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف قبل ان بلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يبيع احد خالفه [illegible] به فرجع عن بيع الوقف حتى صار [illegible] كما ذكره فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد

بل يحتمل ان يكون ارادة مدة امتيازه لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التوجيه
ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصح بالشرط عند من
يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والارض
قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر
به على من رده ما قاله ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الطحاوي
الى ان الوقف من خصايص اهل الاسلام اي وقف لا راضي والعقار وقال
ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود تقطع تصرف
الواقف في رقبة الموقوف لادى يدوم الانتفاع به وبثبت صرف منفعته في جهة
خير وفي حديث الباب من الفوايد جواز ذكر الولد اياه باسمه الجد من غير
كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمراة وتقديمها
على من هو من اقاربها من الرجال وفيه استحباب الوقف والنظر على الوقف للمراة وتقديمها
على من هو من اقاربها من الرجال وفيه استحباب الوقف والنظر على الوقف للمراة وتقديمها
على من لم يسم اذا وصف بصفة سيئة غيره وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يشترط
لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يكون اوقافهم
تنقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه وفيه استيثاق اهل العلم
والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير مشير
باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية
وصحة شروط الواقف واتباعه فيها والدال يشترط تغيير المعروف لفظ
وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به ولا يصح وقف مالا
يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء
قال تصدقت بكذا او حبلته صدقة حتى يضف اليها شيء اخر كترد الصدقة
ان تكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما عين احد المحتملين
صح حالا فيما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقبل الصريح
الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس وقصة عمر هذه نعم لو قال
تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الاكتفاء بقوله
تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة
في ذلك لما قدمته من انه اضاف لها الاتباع ولا تذهب ويحتمل ايضا ان يكون
قوله فتصدق بها عمر راجعا الى [illegible] فتصدق ثم قسمها فلم يكن
فيه متعلق لمن اثبت الوقف [illegible] الاحتمال الثاني
جزم القرطبي فيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى الضيف لم يقيد

فاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع
الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل بالمعروف ولم يستثن ان كان
هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة
كان فيما يعينه هو اجوز وستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى
وابي يوسف واحمد في الراجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهور
على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته
ومن الثاني فعية ابن سريج وطايفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
شيخ البخاري جزاءً ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة
وبحديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفيه
الاستدلال به الله اخرجها عن ملكه بالعتق ورددها اليه بالشرط وسياتي
البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج المانعون
بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان
لا يمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنع
تمليكه الانسان لنفسه انما هو لعدم الفايدة والفايدة في الوقف حاصلة لانه
استحق قه اياها مالكا غير مستحق قه اياه وقف ولا سيما اذا كرله مالا اخر
فانه حاصل اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه
حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته ولذلك
منعه ان يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يوخذ منه صحة الوقف على النفس
لمنعه من الاخذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه
لقيامه وهذا على الراجح قول العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له
ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة في مقابلة
هذا الشرط حذا لك فيه خلاف كما تقدم اعمل في الزكاة هل ياخذ من
سهم العاملين والراجح الجواز وبويده حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على
جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه
لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعد حفصة وهي من
ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه
في حياة النبي صلى [illegible] انما هو شرط النظر واستدل
به على ان الواقف [illegible] لم يشرطه له لم يجز
الا ان دخل في صفة اهل الوقف بتغيير فان كان على معين ولم [illegible]

جائز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل بتاقيته
وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لا يباع على ان الواقف لا يبيا قال به
وعن ابي يوسف لو شرط الواقف انه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه
في غيره ووقف على ما سمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا راى الخط في نقله الى موضع
اخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن متقسمة
وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة
عمر الى غيرها من باقي الارض وحكى بعض المتاخرين عن بعض لشافعية انه حكم
فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث
فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من انكر الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزم
الممتنع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما
لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث
فيه ونوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز
الوقف بالمسجد فكانه قال قد وقف الارض المذكورة فهل ان تكون مسجدا فدل
على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه اخذه من حديث ابي بان الذين
قالوا لابي طلحة ثمنها الا الله كانهم قصدوا بالارض المذكورة فشم انعقاد الوقف
قبل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البنا
قلت ولا يخفى تكلفه قوله ثنا اسحق كذا للجميع الا الاصيلي فانه قال ثنا
اسحاق بن منصور ووقع في رواية ابي علي بن شبويه ثنا اسحق هو ابن منصور واما
عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون
الكثيهي بين المسجد وسياتي بقية مباحث الحديث في اوايل المحرة ان شاء الله
تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا
اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة
جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد
الناطق والمراد به من النقد الذهب الفضة ووجه اخذه من حديث الباب بلفظ ضد
على قصة فرس عمر انها دالة على وقف المنقولات فيما يلحق به ما في معناه من
المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع بها والانتفاع
في كل شيء بحسبه وقال الزهري الخ هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك

وقف

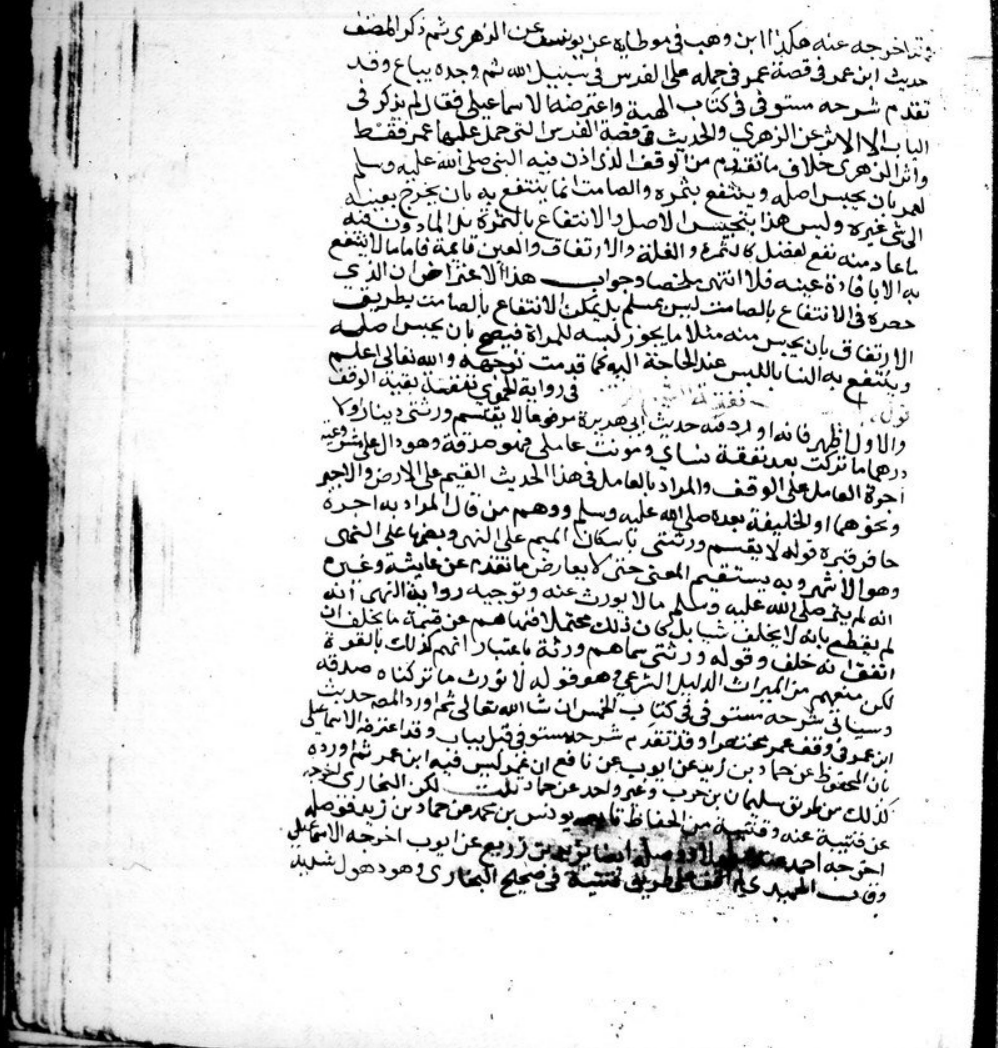

وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف
حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في
الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط
واثر الزهري خلاف ما تقدم من ان وقف لا ياذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمره والصامت مما ينتفع به بان يخرج بعينه
الى غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه
ما عاد منه نفع لفضل كالثمر والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع
به الا بافادة عينه فلا انتهى ملخصا وجواب هذا الاعتراض ان الذي
حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق
الارتفاق بان يحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمراة فيصح بان يحبس اصله
وينتفع به بالبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله تعالى اعلم
في رواية للحموي فتصدق بقية الوقف

قوله
والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقتسم ورثتي دينارا ولا
درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو دال على شرعية
اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير
ونحوهما او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال المراد به اجرة
حافر قبره قوله لا يقسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على الخبر
وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة وغيرها
انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه
لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل على ان ذلك محتمل فاخبرهم عن قسمة ما يخلف ان
انفق انه خلف وقوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار ما اتهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في قبل باب وقد اعترض الاسماعيلي
بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه ابن عمر ثم اورده
كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد ثم قال لكن البخاري اخرجه
عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله
اخرجه احمد عنه وقد اخرجه ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي
وقف المهدي في الطريق قتيبة في صحيح البخاري وهو دهول شعيب

منه فانه ثابت في جميع النسخ فوهما [illegible] ذو وقف ضاروبيرا
[illegible] هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه
من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلماء الجوازيما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم
[illegible] ووقف انس هو ابن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها وصله البيهقي من طريق
الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف داره بالمدينة فكان اذا حج نزل
بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويستثني
لنفسه منها بيتا ونحوه وتصدق الزبير بدورهن وقال للمردودة من بناته ان سكنت
غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده
من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دون صدقة على بنته لا يباع
ولا يورث وان المردودة من بناته فذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من بناته وصوبها
بعض المتاخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضر تما بكسر الضاد
الاولى وفتح الثانية وقوله وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال
عبد الله بن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بذلك محبوسة لا تباع ولا
توهب وقوله وقال عبدان الخ كذا للجميع قال ابو نعيم ذكر عن عبدان بلا رواية
وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان
بتمامه وابو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال
الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والرعبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي
اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي والنسائي ورواه
عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا
وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد [illegible] وتفرد عثمان والرعبدان لا يضره
فانه ثقة واتفق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا الارجح من انفراد يونس
ابن ابي اسحق الا ان الرجل اعرف به من غيرهم فيتعارض لترجيح فلعل لابي
اسحق فيه اسنادين قوله ان عثمان اي ابن عفان قوله حيث في رواية الكشميهني
حين خوطرائي لما حصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي
سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة المذكور
قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس عليه اشرف عليهم الحديث قوله انشدكم
الله في رواية الاحنف خذ النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي
من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام قوله من حفر رومة
قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف انه عثمان اشتراها لا انه
حفرها [illegible] هو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي

انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من ماءها الا بثمن
لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني
غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال فقد جعلتها للمسلمين وزاد الكشميهني
اولا كلهم فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري الى بئر فوسعها
اوطوأها فنسب حفرها اليه قوله فصدقوه بما قال في رواية صعصعة بن معاوية
التيمي ارسل عثمان وهو محصور الى علي وصلحة والزبير وغيرهم فقال اخرجوا
عما اشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق
الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق في روايته هل تعلمون ان حراء لبس عليه الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم الجبل
عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم الجبل
وسياتي هذا من حديث انس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد
ايضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن
السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين
واجرها لك وزاده في روايته ايضا واشياء عددها فاس تلك الاشياء ما وقع في
رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في
الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه
لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي
اسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف
بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا وزاد في ذكر
جيش العسرة فجهزتهم حتى ما فقد وا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث
عبد الرحمن بن حبان السلمي انه جهز هم بثلاث مائة بعير ولاحمد من
حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم
واخرج اسد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على الف

بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند ابي ليلى من وجه اخر ضعيف فجاء عثمان
بسبعمايه اوقية ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة الاف دينار
ولعلها كانت عشرة الاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار
بعشرة دراهم ومن تلك الاشياء ما وقع في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان
عند احمد والنسائي شهد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة
الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسياتي بيان ذلك في مناقب
عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني من طريق تمامة
ابن حزب عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني ابنتيه
واحدة بعد واحدة اخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما اخرجه
ابن منده من طريق عبيد المكتبي قال سرق عثمان فقال يا طلحة انشدك الله اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فاخذ
بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة قالوا نعم والحاكم في المستدرك من طريق اسلم
ان عثمان حين حضرته الوفاة لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رفيقي
في الجنة قال نعم وفي هذا من الفوايد مناقب ظاهرة لعثمان رضي عنه وفيها جواز
تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة او تحصيل منفعة واما يكره
ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب وقال محمد في وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل
ثلاثة ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم
به الا اثر انس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها اما قصة انس فظاهرة في
الترجمة واما قصة الزبير من جهة ان البئر ربما كانت بكفل فطلقت قبل الدخول
فتكون مؤنتها على ربها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط عن
نفسه رفع كلفة واما قصة ابن عمر فيخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد
كما دهم وصفارهم واما قصة عثمان فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله
فيما اخرجه الترمذي من طريق تمامة بن حزب قال شهدت الدار حين اشرف
عليهم عثمان فقال انشدكم الله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المدينة وليس فيها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري
بير رومة يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب
مالي الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم
لها بخصوصها وتقدم توجيه ذلك قبل ابواب قوله باب
الله تعالى اورده فيه حديث انس في قول نبي الله لا يطلب

ثمنه الا الى الله اورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة
ابواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا الا ان قول
المالك لا اطلب ثمنه الا الى الله فصيرة وقف وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يعيد
وقف وبقوله للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخاري ان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما مجرده واما بقرينة كذا قال وفي الجزم بان هذا
مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يجبر مجرد ذلك وقف والله اعلم قوله
باب قول الله

سقط في بعض اعراب والقدان

شهده

كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الايات الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل
ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قلت الاوليان واحدها اولى ومنه اولى بمعنى اخرى به
وقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى واحران اي
شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي
من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة
لقرابتهما ومعرفتهما وان يقع الاوليان بتقديرها كانه قيل من الشاهدان
فاجيب الاوليان او هما يدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان
يرتفعا باستحق من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة
لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من اصعب
ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال
ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قالته باوجز
قال لما تقدم فلذلك اقتصرت عليه قوله عثر ظهر اعثرنا اظهرنا قال
ابو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال عثر على انهما استحقا اثما ان اطلع منهما
على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا
قال وكذلك قوله فان عثر اي اطلع وقال علي بن عبد الله اي ابن المديني
كذا للاربعة وهو الاكثر في رواية النسفي وقال علي بن عبد الله بحذف الجار ونزع وكذا
جزم ابو نعيم لكن اخرجه المحب في التاريخ فقال ثنا علي بن المديني وهذا مما
يقوي ما قررته غير مرة انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن
حيث يكون قاسادها عنده نظر وحيث تكون موقوفة واما من زعم انه يعبر

فيما احوه في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل قوله ابن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا
ومحمد بن ابي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وثقه يحيى بن معين وابو
حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا منها فروى النسفي عن البخاري
قال لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصفاني كما اشتهى وقد روى
عنه ايضا ابو اسامة وكان علي بن عبد الله يعني بن المديني يستحسنه وزاد في نسخة
الصفاني ان الغربري قال للبخاري رواة غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد
روى عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البجيري بالموحدة والجيم
مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قيل له رواه يعني هذا الحديث عن محمد بن ابي القاسم
فقال لا وهو غير مشهور قلت وماله في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد
ابن جبير غير هذا الحديث الواحد رجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن العباس كوفيون
خرج رجل من بني سهم هو تميل بموحدة وزاي مصغر كذا ضبطه ابن
ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي
والطبري بديل بدال الزاي ولا ثقته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بويل براء
بعد تحتيه ولام بن مندة من طريق السدي عن الكلبي تويل بن مالية ومثله في رواية
عكرمة وغيره عند الطبري موسلا لكن لم يسمه ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء
فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ووقع في رواية
ابن جريج انه كان مسلما وكذا اخرجه سعيد في تفسيره مع تميم الداري اي
الصحابي المشهور وذلك قبل ان يسلم تميم كما سيأتي وعلى هذا فمن مرسل الصحابي
لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد جاء في بعض طرقه ما يؤخذ منه ان تميما حضرها
بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري فقال يرى
الناس من هذه الاية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام
قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم وبعد ان تكوت
القصة وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى سلموا كلهم فان في القصة ما
يشعر بان الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت سنة الفتح
وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد التحتية مع المد ويختلف الروايات في ذلك
الا ما رايته في كتاب القضاء للكل لابيهي فانه سماه البداء بن عاصم واخرجه من معلى بن
منصور عن عيسى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان
ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين نصرانيين
من اهل دارين احدهما تميم والاخر يماني قتلا السهمي بارض ليس بها مسلم في روايته

الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات
اخذنا من تركته جاما وهو عظم يجاريه فبعناه بالف درهم فاقتسمنا انا وعدي
قوله فلما قدما بتركته فقدوا جاما في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في ساعته ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد ان يفتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما قوله جاما بالجيم وتخفيف الميم
اي اناء قوله مخوصا بحاء مهملة وواو وقبيلة بعدها مهملة اي منقوش فيه صفة
الحوص ووقع في بعض نسخ ابي ذر او مخوصا بالضاد المعجمة اي مموها والاول
اشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة انها من فضة منقوش بذهب وزاد في رواية
ان تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم
فلما اسلمت ثامنت فاثبت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم حميم ماية درهم
واخبرتهم ان عندما جام مثلها فقام رجلان من اولياء السهمي فاحلفتهما ثم دفعته اليهما
وقع في رواية الكلبي وقام عمرو بن العاصي ورجل اخر منهم وسمي مقاتل بن سليمان
في تفسيره الاخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكن سمي الاول عبد الله
بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال
عمرو بن العاصي ظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي
فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور
للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما
استحقا اثما لا يخلو اما ان يقعد او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان
او شاهد واحد فلم يجز ان يقعد على الاقرار بعد الانكار لانه يوجب تمكن
على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فلم الا شاهد
واحد فكذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي
قاله منتقب بان القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس
في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم
يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه واستدل
بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض والمراد بغير الكفار والمعنى
منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال
ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة

الكفار على المسلمين وانما تجوز شهادة بعض الكفار على بعض ولحبيب بان الاية
دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ولا يلزم لها على قبول شهادة الكافر
على الكافر بل الاولى تدل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة
فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب
وبالوصية وبعدلها المسلم حيث لم يجدوا منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن
المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو لا
اخذوا بظاهر الاية وقوى ذلك عندهم حديث لتاب فان سياقه مطابق
لظاهر الاية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيرتكم وهو قول
الحسن واحتج له النحاس بان لفظ اخر لا يدان يشاركه الذي قبله في الصفة
حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل كريم او لئيم اخر فعلى هذا فقد وصفا الاثنان
بالعدالة فيتعين ان يكونا الاخران كذلك ويعقب بان هذا اوان ساغ في الاية
لكن الحديث دل على خلافه فان الصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث
المرفوع اتفاقا وايضا ففي ما قاله رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر
بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادة لمن قبلها وصفه بها ومن لا قال واعترض
ابن حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجلان مسلم
واخر كافر فرضي بخلاف ما لو سكت حافي رجلان مسلم وكافر اخر الاية من قبيل الاول
كما الثاني لان قوله واخران من غيركم قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان
وكانه قال فرجلان اثنان من رجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه
الاية منسوخة وان ناسخها قوله ممن ترضون من الشهداء واجيبوا بالاجماع على
رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من
اخر ما نزل من القران حتى صح عن ابن عباس وعايشة وعمرو ابن شرحبيل وجمع
من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الاية نزلت فيمن مات مسافرا
وليس عنده احد من المسلمين فان انهما استحلفا اخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات
وانكر احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل
بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي
قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبرا الاشعري
فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وانها لوصية الرجل وارتجع القاضي الرازي

وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنين فلما قال
واخران من غيركم وهم الكافرون خاطبين فتعين انهما من غير المومنين وايضا
فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان اباموسى حكم بذلك فلم ينكره
احد من الصحابة فكان اجماعا وذهب الكوا بيسي ثم الطبري واخرون الى ان المراد
بالشهادة في الاية اليمين قالوا وقد سمى الله اليمين شهادة في اية اللعان
وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان
الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله
فيقسمان بالله اني تحلفان فان عثر فانهما حلفا على الاثم رجعت اليمين
على الاولين وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا العدالة بخلاف الشهادة
وقد استرطا في هذه القصة فقوى حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل
في رد بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس
الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب
من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر
في بعض المواضع كما في الغيب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك
لليمين يحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة
عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان
الاية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بجانبة الوصيين وشرع
لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع المدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق
فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام
الشهادة لقوة جانبه وای فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره
في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا
عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما
به الموصي ثم ضعف ذلك قلت بل
الوصي
وقال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة
انه جايز
محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا
بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني
تميم بواسطة في اول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء في المغازي والنكاح
والاشربة ولم يرو عنه بتوسط الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما
الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية
وغيرها وشيبان هو ابن عبد الرحمن وفراش بكسر الفاء وتخفيف الراء

حديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض
وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فيندر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها
دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي اجعل كل صنف في بيدر اي خزين بخصه ووقع في
رواية ابي ذر عن السرخسي فنادر وقوله والا ارجع الي اخواني ثمرة كذا للاكثر
بنزع الخافض للتشبيه بثمرة باثبته تماما قوله قال ابو عبد الله اغربوا بي يعني هيجوا
لي فاغربنا بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغروا بعضهم البعض
مثلي لما لم يسم فاعله يقال اغربا كذا اذا الهج به واولع وقال ابو عبيدة في المجاز
في قوله فاغربنا بينهم العداوة والاغراء التهييج والافساد والله اعلم وبه تم
الشطر الاول من كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على
ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث
ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما والثمان وحديثه في قصة تميم الداري
وحديث الدين قبل الوصية واما حديث الصدقة الاعن ظهر غنى فمذكور عند مسلم
بالمعنى واما حديث عثمان في بيروحة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا
معلقا ولغفله المزي في الاطراف هناك وفيه من الاثار عن الصحابة هن بعدهم اثنان هنا
وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا
وكذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصروا
على باب فضل الجهاد لكن عند الغافي كتاب فضل الجهاد ولم يقل باب ثم قال بعد
ابواب كثيرة كتاب الجهاد باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وسياتي
الجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل
الجهاد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما
مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة
الشيطان فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة
الكفار فيقع باليد والمال واللسان والقلب واما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان
ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن
الفاكه بالفا وكسر الكاف بعدها ها في اثناء حديث طويل فيقول اي الشيطان بجاهد
الانسان يجاهد منهو جهد النفس والمال فيختلف في جهاد الكفار هل هو فرض عين
او كفاية وسياتي البحث فيه في باب وجوب قوله
فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة

والطلق

والطلق على ابواب الجهاد ولانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته
قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الاية تين الى قوله وبشر المومنين كذا للنسفي وابن شبويه وساق في رواية
الاصيلي وكريمة الايتين جميعا وعند ابي ذر الى قوله وعد اعليه حقا ثم قال الى قوله
والقاطون لحدود الله وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة العقبة
من الانصار واعم من ذلك وقد ورد ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند
الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك وفي مرسل محمد بن كعب فقال عبد الله بن رواحة
يا رسول الله اشترط له لربك ولنفسك ما سيت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا
اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا رابح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزل لذلك الله اشترى
الاية قوله وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف
عند ما شرط له امره واجتنب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث قوله
حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب
الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان اوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد
مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك
مسندا والذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف
في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين وقال الطبري
انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من
الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة
تاديتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور
حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم
للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك فظهران الثلاثة تجتمع في ان
من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع وقد
حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد ابواب في باب وجوب
النفير الخ حديث عايشة جهادكن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب
الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لقولها
نرى الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله ثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب
وللاصيلي وابن عساكر ثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره
منسوبا لاحد وهو اما ابن راهويه او ابن منصور جار رجل لم اقف على اسمه

قوله لا اجده هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال هل يستطيع كلام
ليس منه ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ قيل ما يعدل الجهاد
قال لا يستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه
وقوله في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج الطبراني نحو هذا الحديث
من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وقوله في اخره لم يبلغ العشرين عمله
وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد
ليستن ان عرح نشاط وقوله الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقوله
غيره ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا وفي لمثل اسبب العصا حتى القرعى يضرب
لمن ينسبه بمن فوقه وقوله في طوله بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به
الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى وقوله فيكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول
ثان اي يكتب له الا حسنات حسان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح هكذا
موقوفا وسياتي بعد بضعة واربعين بابا في باب الحبل ثلاثة من طريق زيد بن
اسلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله
باب افضل الناس مؤمن مجاهد في رواية الكشميهني بحاذ بلفظ المضارع
قوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسيرها بين الايتين وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
التجارة لاعطينا فيها الاموال والاهلين فنزلت تؤمنون بالله ورسوله الاية
ذكره مرسلا وروى هو والطبري من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها
لتلهف عليها رجال ان يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها قوله قيل يا رسول الله لم
اقف على اسمه وقد تقدم ان اباذر سال عن نحو ذلك قوله اي الناس افضل في رواية
مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق
اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابي عباس خير الناس منزلا وفي رواية
للحاكم اي الناس احمد ايمانا وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به
ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وا هل الواجبات العينية
وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من
النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل تاليه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس
لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا ينجو هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن قوله
مؤمن في شعب في رواية مسلم من طريق عمرو بن الزهري عن رجل معتزل قوله
يتقي الله في رواية مسلم من طريق الوليد بن عمرو بن جابر عن ابيه سمعت رجلا وفي حديث
ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس

والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا من شعب
فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي
الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك واما
اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور يحرم ذلك عند وقوع الفتن كما سياتي بسطه
في كتاب الفتن ويؤيد ذلك رواية يحيى بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويدع الناس الا من خير اخرجه مسلم وابن حبان من طريق سامة بن
زيد الليثي عن يحيى وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة قال
ابن عبد البر انما اورد الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الغالب
يكون خاليا من الناس فكل موضع يقع عن الناس فهو داخل في هذا المعنى
قوله مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة
الى عزة الاخلاص سياتي بيانه في حديث ابي موسى بعد اثنى عشر بابا قوله
كمثل الصايم القايم ولمسلم من طريق فضالة عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم القانت
بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع
الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصايم القايم الدايم الذي
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد والبزار من حديث النعمان
ابن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم نهاره القايم ليله
وشبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة
وسكون لان المراد من الصايم القايم من لا يفتر ساعة عن العبادة فاجوه
مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعات بغير ثواب لما تقدم من
حديث ان المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الايتين قوله قال ومن يستطيع ذلك
في رواية ابي الكنود عن ابي شيبة عن سفيان قال لا استطيع ذلك وهذه
فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل يقتضي ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال واما
ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام
افضل منها في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد فيحتمل ان يكون لعموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث

مطلب في الاعتزال

ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا
المخاطرة بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس خرج بخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء ففهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن
يشكل عليه ما وقع في اخر حديث الباب وتوكل الله للمجاهد الخ ويمكن ان يجاب
بان الفضل المذكور اعم من ان يرجع او لا يرجع ولا يلزم من ذلك ان يكون لمن يرجع
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سياتي البحث فيه
في الذي بعده واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي في ابن ماجة
واحمد وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء مرفوعا الا انبئكم بخياركم
عند ملیککم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر
الله فانه ظاهر في ان الذكر مجردة افضل من ابلغ ما ينفع للمجاهد وافضل من
الانفاق مما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي قال عياض اشتمل
حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصائم وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال
وقد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة
لاجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ذلك
وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل
به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن دقيق العيد
القياس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيلة
الى اعلاء الدين ونشره واضمحلال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله
اعلم قوله وتوكل على الله الخ تقدم معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه انتدب الله وللمسلم من هذا الوجه بلفظ فضمن
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفيه التفات لان فيه انتقالا
من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة وقال ابن مالك فيه حذف القول والاكثر
بالمقول وهو سايغ شايع سواء كان حالا او غير حال فمن الحال قوله تعالى
ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
الاية ومن غير الحال قوله هذا مثله اي قايلا
لا اخرجه الخ وقد اختلف الطرق عن ابي هريرة في سياقه فرواه مسلم من طريق
الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلمته وساقه كذلك من طريق ابي الزناد في كتاب الحج
وكذلك اخرجه مالك وابو داود عن ابي الزناد في كتاب الحج واخرجه الدارمي
من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته

نعلم اخرجه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وقع في روايته التصريح بانه من الاحاديث
الالهية ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي
خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعته ان ارجعه بما اصاب
من اجر او غنيمة الحديث رجاله ثقات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ
يقول الله عز وجل لمجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان ارجعته باجر او غنيمة الحديث
قوله الترمذي قوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق
الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد غير صلى الله عليه وسلم
عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة
المخاطبين فيما يظهر به نفوسهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على اشتراط اخلاص
النية في الجهاد وسياتي بسط القول فيه بعد اخر عشر بابا وقوله لا يخرجه الا
الجهاد فهو عوض من اي مضمون او معناه انه ذو ضمان قوله بان يتوفاه ان يدخله
الجنة او بان يدخله الجنة ان توفاه في روايتنا في زرعة الدمشقي عن ابي هريرة
عن ابي ايمان ان توفاه بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني وهو واضح
قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب والمراد بدخول الجنة ساعة موته
كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقدير يندفع ايراد من قال
ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول
الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص فقوله او برجعه
بفتح اوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه قوله مع اجر او غنيمة اي مع اجر
خاص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمة خاصة معها اجر وكانه سكت عن الاجر
الثاني في الذي مع الغنيمة لتنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل
على هذا التاويل ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك مرادا
بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد يقتضي
ان عند عدم الغنيمة لفضل منه واتم اجر اعند وجودها والحديث صريح في
نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجميع وقال الكرماني في معنى الحديث ان المجاهد
اما يستشهد او لا والثاني لا يخلو اما ان يرجع او غنيمة مع امكان اجتماعهما
فهي قضية ما منعت العادة [illegible] وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال ان
او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي والتقدير

باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رواه كذلك
عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وقد رواه جعفر العزباني وجماعة عن
يحيى بن يحيى فقالوا اجرا وغنيمة بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ وغنيمة
ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى
ابن بكير عن مالك فيها فقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مالوا وايضا وكذا من طريق خطاب بن سبيع عن ابي هريرة بالواو ايضا
وكذلك عند الطبراني من طريق اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن مالك بلفظ بما نال من اجر وغنيمة
فان كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب
نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال اصعب لانه يقتضي من حيث المعنى ان يكون الضمان وقع
بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة
مما فرمنه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من يرجع
بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على ما بمعنى الواو ان كلا مما يجمع له بين الاجر والغنيمة
معا وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية يغزو او
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث
فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا يوبد الثاني بدل الاول وان الذي يغنم يرجع
باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو
فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا ومنعه به اجر من لم يغنم مع اشتراكهما
في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول حساب
في الحديث الصحيح الاتي قضت من مات ولم يا كل من اجره شيء الحديث واستشكل بعضهم
نقص ثواب المجاهد باخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث وفاشتها
بمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضايل امته فلو كانت تنقص
الاجر وقع المدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر
اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق لهذا الاشكال ابن عبد البر
وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف حديث عبد الله بن
عمرو لانه من رواية حميد بن هانيء ليس بمشهور وهذا مردود لانه ثقة محتج به
عند مسلم وقد وثقه الشافعي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف به تجريح لاحد منهم
من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على غير وجهها وظلم رضاء هذا الوجه
يقوي عزل الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه
ومنهم من حمل بعض الاجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وعمل مامة

على

على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان المقسم راجع الى من
اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان وتصديق برسولي وقد عارض الوجه عندي
اخر الحديثين على ظاهرهما واستعملهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقد ان لم تبق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على
القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان اجره بحسب مشقة
اذ للمشقة دخول في الاجر وانما المشكل العمل لمتعلل باخذ الغنائم بعني فلو كانت تنقص
الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخرها من جهة
تقوم بعض المصالح الحربية على بعض لان اخذ الغنائم اول ما شرع كان عونا على الدين
وقوة لضعف المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث
هو فما الثواب فمن استشكل ذلك بحال اهل بدر ينبغي ان يكون التفاوت بين
كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو لنفسه اذا لم يغنم او يغزو لله فقط بان حال
اهل بدر مثلا لعدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان
يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم
لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا
لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاقراض
عن تحمل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم من الحمل ثبوت وفاء الاجر لكل عارى
والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وان
سلم انها من الكفاية يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في اخذ
الغنيمة وصحة المدح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل عار يحصل له من اجر
غزاة نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل باهل بدر اراد
التمثيل والا فالامر على ما تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص
اجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مغفورا لهم
بالنسبة الى من بعدهم كمن سمد احدا لكونهم لم يقيموا الا شبرا لبدر ك
في الاصل اصعافا جر من بعده مثال ذلك ان يقول لو فرض ان اجر البدري
بغير غنيمة سبعمائة اجر وكاحدي مثلا بغير غنيمة مائة واذا نسبنا ذلك
باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه اخذ الغنيمة مائتين
وهي ثلث السبعمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر
بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار
وكانت مبدا اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد

المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله اعلم واختار ابن
عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لتوفيره على ما فات
من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب
الغنيمة عنده ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لسياق
حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتاخرين للتعبير بثلثي
الاخر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد للجاهد
ثلاث كرامات دنيويات واخرويه فالدنيويات السلامه والغنيمة والاخرويه
دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند
الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابله ما فاته فكان
معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فات عليك شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا
واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه عدما
يتعلق بالنعمتين من الدنيويتين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضائل
لا تدرك دائما بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان
الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاجسامها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا
وتفصيلا قوله باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنسا
قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهادة
يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم واغاثة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد
الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر
مقصودا لذاته وانما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المفسدة المرجوحة في جنب
المصلحة العظمى من دفع الكفار وذلهم وقهرهم بقصدهم قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل
بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يترتب عليه من صدق من وفقت له من اعلاء
كلمة الله تعالى حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد المصنف فيه حديث انس في قصة
ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسياتي الكلام
على استيفا شرحه في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له فوجق
النسا ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى واغرب ابن التين فقال ليس في
الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ويجاب بان الشهادة هي الثمرة
العظمى المطلوبة في الغزو وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس ولم يختلف على
مالك في اسناده لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال عن انس من ام حرام وهو موافق

لرواية

لرواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس التي ستاتي في قوله وقال عمرو انتقدم في اخر الحج باتم من
هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله قوله باب درجات
المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله يقال واحده سبيلي وهذه سبيلي اي الطريق
يذكر ويونث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها
هزوا الضمير يعود على ايات القران وان شيت جعلته للسبيل لانها قد تونث
قال الله تعالى هذه سبيلي وفي قراة ابي بن كعب وان يروا السبيل الرشد لا يتخذوها
سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى الطريقة اي هذه الطريقة
المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث السبيل قوله عز وجل بضم الجيم
وتشديد الزاي مع التنوين واحدها غازي وقع في رواية المستملي وحده وهو
كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول القايل انتم قومنا هم درجات عند الله
لهم درجاة هو كلام ابي عبيدة ايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومنه
لهم درجات وقال غيره التقدير هم ذو درجات قوله عن هلال بن علي في رواية
محمد بن فليح عن ابيه حدثني هلال قوله عن عطا بن يسار كذا لاكثر الرواة عن فليح
وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطا بن
يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه
لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا
فلعله انتقد هذه من حديث الى حديث وقد تابع يونس بن محمد في روايته
عن فليح على انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة وعطا بن ابي يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح وقال
اهل العلم الا ابن ابي عمرة قال يونس ثم بيانه فليح فقال عن عطا بن يسار ولم يشك
انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم تقف بن حبان على هذه العلة فاخرجه من
طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال
عن عطا عن ابي هريرة محمد بن جحاده عن عطا اخرجه الترمذي من روايته مختصرا
ورواه زيد بن سلم عن عطا بن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص
ابن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وابن
ماجة وقال هشام عن زيد عن عطا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذي
والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية هشام ولم يتعرض
لرواية هلال ويمكن ان يكون بين عطا بن يسار وهما اذا تقطا لحم قوله قبل رمضان
الخ كذا بياض [illegible] واضح لكونه لم يكن فرض قبل بل سقط
ذكره على احد الرواة فقد ثبت الجمع في الترمذي في حديث معاذ بن جبل قال

فيه لا اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المنكر رغائبا واما الزكاة فلا يجب الا على من له
مال بشرطه والحج فلا يجب الا مرة على التراخي قوله او جلس في بيته فيه ما ليس
لمن حرم الجهاد وانه ليس فحواهما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض
ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهد بن قوله قالوا يا رسول الله الذي
خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي وابو الدرداء كما وقع عند الطبراني
اوصله في الشاب لكن قال فيه فقلنا قوله وان في الجنة مائة درجة قال
الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي يسرهم بدخول الجنة بما ذكر من
الاعمال ولم يكتف بذلك بل يسرهم بالدرجات ولا يقتنع بذلك بل يسرهم
بالفردوس لانه اعلاها قلت ولم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكن ما قال
متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل
لتلك البشارة المذكورة عند الترمذي من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله
الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد بما
يسر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المغرور فة عليه فيقفوا
عند ذلك ولا يبتغوا وزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد
وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقب
ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في
سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي تحصل فيها وجه
التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت
الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما يدل على ان في الجنة درجات
اخرى اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين قوله كما بين السماء والارض
في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي ما بين كل درجتين مائة عام وللطبراني من
هذا الوجه خمس مائة عام فان كانتا محفوظتين كان لاختلاف المعدود بالنسبة الى
اختلاف السير اذ الترمذي من حديث ابي سعيد ان العالمين اجتمعوا في احد انهم
لو سعتهم قوله او وسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل
كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد
وقال الطيبي المراد باحدهما العلو الحسي وبالاخر العلو المعنوي وقال ان حيان
المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قوله وارى فوقه عرش الرحمن وهو شك
من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح كما سياتي بدون شك
ابن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس وهم

من

من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي
والفردوس اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة
الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى سحنون راهويه في مسنده من طريق
شيبان عن قتادة عنه قال الفردوس اوسط الجنة وافضلها وهو يريد التفسير
الاول قوله وقال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى
هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم
عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده
قال ابو علي الجياني في رواية ابي الحسن القابسي شك محمد بن فليح وهو
وهم لان البخاري لم يدركه قلت وقد اخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا
الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه وياتي بقية شرحه
هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل
هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه
جزم ابو اسحق الزجاج وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة
وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى ان درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد
ايما بالنية الخالصة او بما يواريه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وسلم امر
الجميع بالدعاء للفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء
بما لا يحصل للداعي بما ذكرته والاول اولى والله اعلم قوله ثنا موسى هو ابن اسماعيل
وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه القطعة
شاهدة لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسرة لان المراد بالاوسط الافضل
لوصفه ذا الرائي الشهداء في حديث سمرة بانهما احسن وافضل قوله باب
الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المدة من الغدو
وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى اخره والروحة المرة
الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها
قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب
بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف
بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الراء وقيل القاف ما
بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد
بالقوس هنا الذراع الذي يرمى به فكان المعنى ان فضل قدر الذراع
من الجنة قوله عن انس وفي رواية ابي اسحق عن حميد سمعت انسا بن مالك

وهو في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون [illegible] لغدوة في رواية الكشميهني
الغدوة بزيادة الالف قوله لهو فيه بصيغة التعريف والاول اشهر واللام للقسم
قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان
يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فالنفس لكون الدنيا
محسوسة في النفس مستغطية في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والاغيب
المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذلك في الجنة والثاني فان المراد ان هذا القدر
من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها
في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد
من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فمر بهم عبد الله بن
رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل ان
المراد تشبيه امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط
يصير كانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلى
الدرجات والتكلة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب
الدنيا قوله عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هو الانصاري ولاسناد كله مدنيون
قوله لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الباب الذي يليه لقاب قوس
احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب قوله خير مما يطلع عليه الشمس وتغرب
هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها قوله ثنا سفيان هو الثوري
قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله الروحة والغدوة في سبيل الله افضل
في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان عدوة او روحة في سبيل الله خير والمعنى
واحد وفي الطبراني من طريق ابي عسان عن ابي حازم لروحة بزيادة لام القسم
قوله الحور العين وصفتهن كذا في رقيقي باب وثبت لغيره ووقع عند
ابن بطال باب نزول الحور العين الخ ولم اره لغيره قوله يحار فيها الطرف يتحيران
الحور بالواو والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر * حور اعين من العين
الحيرة فهو للاتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاستشهاد الا لاصغر قوله
جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والباء من العين بالكسر
شديدة سواد العين شديدة بياض العين ماله بريد تفسير العين بالكسر

قوله زوجناهم بحور انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظ زوجناهم جعلناهم
ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر
اي وجعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا يحورون اناثا وتعقب بان الزوج لا يعرف
بالباقلاء الا اسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل
والله اعلم قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومعاوية ابن عمرو هو الازدي وهو
من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة كما في كتاب
الجمعة قوله ثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واشتمل هذا الباب على اربعة
احاديث الاول باقي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا الثاني تقدم شرحه في الباب
الذي قبله والرابع باقي شرحها في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب
وقاب قوس احدكم تقدم شرح الباب في الباب الذي قبله وقوله هنا او موضع
قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هكذا قاب وقيد وقد تقدم انهما بمعنى وانهما
بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف
وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المخدم من الجلد قلت ودعوى
الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما القيد بمعنى القاب كما بينته
والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الاخيرة قوله فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر
التحتانية بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال
المهلب انما اورد حديث انس هذا ليبين المعنى الذي من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع
الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه
اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها اهـ وروى ابن ماجة
من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا يخلص الارض من دم الشهيد حتى يتبرزه زوجته من الحور العين وفي يد كل واحدة
منهن حلة خير من الدنيا وما فيها والحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج ثنتين وسبعين
زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن
معدي كرب وصححه قوله باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اول
كتاب الجهاد وان تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث
صريحة في ذلك منها عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها
اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصرح منه في المراد ما اخرجه الحاكم
بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد والله

من حديث معاذ مثله والحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قوله ان ابا هريرة هذا الحديث
رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هذا وابو زرعة بن
عمرو في باب الجهاد من كتاب الايمان وابو صالح وهو في باب الجعايل والمجالان في اثنا
كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب التمني وهمام وهو عند مسلم وساقها في
رواية كل منهم من زيادة فايدة قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين
لا يطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب
تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التاصب لتجهيزهم من آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده هذا النبي صلى الله
عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون
سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند
مسلم نحوه وروى الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت ما بقي
احد فيه خيرا الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من
الزيادة ولشق علي ان يتخلفوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية
ابي زرعة المذكورة بلفظ ولوددت اني اقتل بجذف القسم وهو مقدر بما يبينه
هذه الرواية فظهر ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح
ان قوله لوددت معطوف على قوله ما تخلفت فقال يجوز حذف اللام واثباتها
من جواب لولا وجعل العداوة تمنعه خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدم
الكلام عليه لولا ان اشق على امتي لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم شرع
يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت رواية الباب انها جملة مستانفة
وان اللام جواب لقسم تم النكتة في ايراد هذه الجملة عقب تلك ارادة تسلية
الغازين في الجهاد عن موافقتهم لهم فكانه قال لوجه الذي يسرون له من
الفضل يا تمنى لاجله اني اقتل مرات بعدها فانكم من موافقتي والقعود معي
من الفضل بحيث لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه الث رالبهم وكان
ذلك حيث رجحه مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وساتي بيان ذلك في باب
من حبسه العذر قوله اقتل في سبيل الله استشكل لبعض الشراح صدور هذا
التمني من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بان القتل والموت امر لا بد منه لكل
احد من البشر وهو متعقب
بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى في والله يعصمك من الناس وهو متعقب

بان نزولها كان في اوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة
والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى
الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر كما ساتي في مكانه وساتي في كتاب
التمني نظير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد
وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وحكى شيخنا ابن الملقن
ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال
وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شوة
شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب
القتل في سبيل الله وجواز قول لوددت حصول كذا من الخير وان علم انه
لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة اذا رجح اولد فع مفسدة
وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه
ان الجهاد على الكفاية ابدا لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد قلت وفيه
نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور قال سبحانه وتعالى
غير اولي الضرر وادلة كون الجهاد فرض كفاية يوخذ من غير هذا وساتي البحث
في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى قوله ثنا يوسف بن يعقوب الصفار
بالمهملة وتشديد الفاء ثقة يكنى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى
هذا الحديث ورجال الاسناد من شيخه اسماعيل بن علية فصاعدا بصريون
وساتي شرح المتن في غزوة موتة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه
الترجمة من قوله ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة
فلا يحبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى
وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب وذلك ما ذكرته من الاستثنا
ماساتي بعد ابواب من حديث انس ايضا مرفوعا ما احد يدخل الجنة يحب ان
يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله باب فضل من يصرع في
سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها
معنى الشرط فعطف عليها بالفا عطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل
وكان سوق الكلام ان يقول ممن صرع فمات او من صرع فيموت وقد سقط
لفظ فمات من رواية الكشميهني وحده قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الاية سبق الخواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال

مزاحد

بين القاصد وبين الفعل مانع فان قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة وغير ذلك فتناسب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الاية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك في كتابي في الصحابة قوله وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث ام حرام وقد تقدم قريبا ان شرحه سياتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله فيه فقربت اليها دابة ليركبها فصرعتها فماتت سمع دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تكون من الاولين والاخرين كالملوك على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية فصرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها لان التقدير فقربت اليها لتركبها فركبتها فصرعتها قال ابن بطال روى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكان ينبغي للمصنف ان يذكره لكن لم يكن على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني واسناده حسن قال وفي حديث ام حرام الحكم الراجع من الغزو وحكم الذاهب اليه في الثواب وحي المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري وفي الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان انس وخالته وقوله فيه اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية كان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله باب من ينكب بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب العدو شيء دون ما يريده والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة قتل خالته وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بير معونة وقوله فيه عن سحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر فقال الدميا طي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت لم يفترق الامر بين المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فقد رعوا الذكوان بئر [illegible] بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن [illegible] من هؤلاء

فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث وسياتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخوام سليم الى بني عامر فضافت من بني سليم وقد تكلف لتاويله بعض الشراح فقال يحمل على ان اقواما منصوب بنزع الخافض اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول بعث لكتفاء بصفة المفعول عنه في زاد ويكون سبعين للمفعول بعث ويحتمل ان يكون من ليست بيانية بل ابتدائية اي بعث اقواما ولم يضيفهم من بني سليم او من جهة بني سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيهما من التكلف وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم وكذا بعض من ذكر معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء وهو واضح في المقصود ثانيهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من الشعر من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة وكانه اشار فيها الى الحديث معاذ الذي اشرنا اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد قوله باب من يجرح في سبيل الله اي فضله قوله لا يكلم بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح قوله احد قيد في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم قوله والله اعلم عن يكلم في سبيل جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في مثل هذا الثواب قوله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة يكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما قوله والريح ريح المسك في رواية همام والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وغرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لانه لا يندمل في الدنيا وان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى لكن لا يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الدم الذي [illegible] جرحه يبعث دميا من فارق وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء

وقوله غير ما كانت لا ينافي كونها كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيا بطول العهد
قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة يبذله نفسه
في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمايه وثيابه ولا
يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر ويمكن رده بان الدم الحادث بعد ذلك بمنزله شاهد شهد بالخبر والاول تميز له
شاهد من عيان وقرور وليس الخبر كالعيان لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا
ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه
ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا
الا احدى الحسنين سياتي في تفسير براءة تفسير احدى الحسنين باية الفتح والشهادة
وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر المهملة
وتخفيف الجيم اي نارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين
يكون للمسلمين الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل
وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب
بينهم سجال او دول وقد بان المبين التحقيق ان ما ساق حديث هرقل الا
لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان
لهم احدى الحسنين اي النصر وافلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم
فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي التقرير الاول ولا يعارضه بل الذي
يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم
واما الاخر فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقنه من الكتب نكتة افاد
القزاز ان الدول مثلثة قوله باب قول الله عز وجل من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره
من قول الله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد
الله مسولا وكان ذلك اول ما اخرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل
ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحموه
وينصروه ويمنعوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات

واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه
والمراد هنا من مات على عهده لما قتلته بمن ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد
حسن عن ابن عباس قوله ثم تاب محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في
البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وعبد الاعلى هو ابن المبارك الساسي
بالمهملة قوله سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها وافادت رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله شذ زياد الراوي
منسوبا في شئ من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله النكاري
بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق راوي المغازي عنه
وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي انس بن النضر زاد
ثابت عن انس الذي سميت به قوله عن قتال بدر وزاد ثابت فكبر ذلك عليه
قوله اول قتال اي لان بدرا اول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدم ما غبرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله
لان الله اشهدني حضرني قوله ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد
واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليرانی الله
بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما اصنع اغرب النووي به لان ضمير المتكلم
وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بضم
الهمزة وكسر الجيم وتشديد الراء وبفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من الجد ضد
الهزل وزاد ثابت وهاب لان يقول غيرها اي حتى ان يلتزم شيا فيعجز عنه فانهم
عرفوا من لساني قوة مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون
في رواية عبد الوهاب الثقفي عند حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسياتي
بيان ذلك في غزوة احد قوله اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل
المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت
عن انس فقلت ما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهيم وهو تصحيف
فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النظر كانه يريد والده ويحتمل
انه يريدنا به فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد
الوهاب الله في رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة عنه والذي
نفسي بيده والظاهر انه اقسم بها ليقينه بالمعنى وقوله الجنة بالنصب
على تقدير عاين الجنة او نحوه ويجوز الرفع اي هي مطلوبي نحو
اني لاجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة احدها

وقوله غير ما كانت لا بأس في كونها كهيئتها لان المراد انها لا تنقص شيأ بطول العهد
قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة يبذل نفسه
في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا
يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيمة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر ويمكن رده بان الدم الحادث بعد ذلك بمنزله شاهد شهد بالخبر والاول تميز له
شاهد من عيان وقرود وليس الخبر كالعيان لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا
ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه
ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا
الا احدى الحسنين سياتي في تفسير براءة تفسير احدى الحسنين باية الفتح والشهادة
وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال وهو بكسر المهملة
وتخفيف الجيم اي نارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين
يكون للمسلمين الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل
وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب
بينهم سجال او دول وقد بان المراد بالتحقيق ذلك ساق حديث هرقل الا
لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان
لهم احدى الحسنين اي النصر وافلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم
فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي التقرير الاول ولا يعارضه بل الذي
يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم
واما الاخر فمن قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقنه من الكتب نكتة افاده
القزاز ان الدول مثلثة قوله باب قول الله عز وجل من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره
من قول الله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد
الله مسئولا وكان ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل
ما وقع ليلة العقبة من الانصار بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنعوه
وينصروه ويمنعوه والاول اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات

والعز

واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه
والمراد هنا من مات على عهده لما قتلته بمن ينتظر ذلك واخرج ذلان بن ابي حاتم باسناد
حسن عن ابن عباس قوله ش محمد بن سعيد الخزاعي هو بصري يلقب بمردويه ماله في
البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وعبد الاعلى هو ابن المبارك الساسي
بالمهملة قوله سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق
لها وافادت رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن تدليسه
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن انس قوله شاذا دلاره
منسوبا في شيء من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله النكاري
بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق راوي المغازي عنه
وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع فوله غاب عمي انس بن النضر زاد
ثابت عن انس الذي سميت به قوله عن قتال بدر وزاد ثابت فكبر ذلك عليه
قوله اول قتال اي لان بدرا اول غزوة خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه
بنفسه وقد تقدم ما غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله
لان الله اشهد اي حضر في قوله ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد
واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليرانا الله
بتخفيف النون بعدها تحتانية وقوله ما اصنع اغرب النووي به لان ضمير المتكلم
وقع في رواية محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بضم
الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام وبفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من الجد ضد
الهزل وزاد ثابت وهاب لان يقول غيرها اي حتى ان يلتزم شيء فيعجز عنه فانهم
عرفوا من السياق ان مراده انه يبالغ في القتال وعدم الفرار قوله وانكشف المسلمون
في رواية عبد الوهاب الثقفي عند حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس وسياتي
بيان ذلك في غزوة احد قوله اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل
المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت
عن انس فقلت ما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهيم وهو تصحيف
فيما اظن قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النظر كانه يريد والده ويحتمل
انه يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد
الوهاب
الله بن ابي بكر عن حميد عند الحرث بن ابي اسامة عنده والذي
نفسي بيده والظاهر انه اقسم بها بقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب
على تقدير عاين الجنة او نحوه ويجوز الرفع اي هي مطلوبي ونحو
اني لاجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة احدها

دون احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها طيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر
الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى
اني لا اعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاستاق لها وقوله واها قالها اما تعجبا
واما تلوقا فكانه لما اراح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استشعارها حقيقة
قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت
ان اصف ما صنع من كثرة ما اعني واتبالي في المشركين قلت وقع عند يزيد بن
هرون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه نفى
استطاعة اقدامه الذي صدر منه حتى وقع ما وقع من العجز على تلك الاهوال
بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنه وضربه ورميه فاعترف
سعد بانه لم يستطع ان يقوم اقدامه ولا يضع ضيعة وهذا اولى مما تاوله ابن بطال
قوله فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكير قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله
بضع وثمانون لم ار في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث
والتسع وقوله ضربه بالسيف وطعنه بالرمح او رميه بالسهم او هنا للتقسيم ويحتمل
ان يكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معنى قوله وقد مثل
به بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون
المثلثة وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوهما قوله فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت
فقال عمتي الربيع بن النضر اخته فما عرفت اختي الا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه
وهان حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة
المذكورة بالشك بين انه اوشات بالشين المعجمة والاولى اكثر قوله قال انس
كنا نرى او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد
ابن هرون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله بن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن
يزيد فكانوا يقولون اخرجه ابن ابي حاتم عنه وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية
ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم قوله وقال ان اخته وهي عمتي الربيع بالتشديد اي
اخت انس بن النضر من الغوابر جوازيد الى النفس بالجهاد كما بينا وله النهي عن الالقاء
الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة
التوقي والتورع وقوة النفس قوله الذين بدلوا تبديلا افعجه قول انس
ان النضر في حق المسلمين اعتذر الربك وفي حق المشركين انزلت فلذلك انه لم
يرض لاحد من جميعا مع تقاربهما في المعنى وسياتي في غزوة احد من لقائي

بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من تهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم
رضي الله عنهم اجمعين قوله وثبت اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وقوله اراه عن محمد بن ابي عتيق هو بضم المهملة اي اظنه وهو
قول اسماعيل المذكور وقوله عن خارجة عن زيد اي ابن ثابت وللزهري فيه هذا الحديث
شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الاية التي
ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى من المومنين رجال
صدقوا ما قال عبيد انها قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري
الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعا صحا عنده ويويد ذلك
ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وكذلك رواهما عن الزهري جميعا
ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القران وفي رواية عبيد بن السباق زيادات
ليست في رواية خارجة والمفرد خارجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وساذكر ما في هذه الزيادة من بحث
في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى والسياق الذي ساقه هنا لابن ابي عتيق واما
سياق شعيب فسياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري اخبرني خارجة
واما بقية مباحثه في فضائل القران ان شاء الله تعالى قوله باب عمل
صالح قبل القتال قال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك
لانني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري من طريق ابي سنجا الغزاري عن
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال يا ايها الناس عملا صالحا
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي بسبب تفصيل البخاري وذلك
ان هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وابي الدرداء وقد روى ابن المبارك في كتاب
الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن حنش بفتح المهملة و
الموحدة بينهما الام ساكنة واخره شين معجمة عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون
باعمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه
الى ابي الدرداء ولذلك جزم به عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع في الترجمة اشار الى انه لم يغفله والله اعلم قوله وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص
ذكر فيه حديث ابي في قصة الذين قتلوا يوم احد قال ابن المنير مناسبة
الترجمة والاية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للاية خفا

وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت
عند القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى فكشف العيب
انه اخلف شفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الخلف
وذلك من اصل الاعمال النية وهذا الثاني الهم فيما اراه والله اعلم وقال الكرماني
المقصود في هذه الترجمة قوله في آخرها صفا كانهم بنيان مرصوص كالصف
في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسياتي تغيير قوله مرصوص في التفسير
قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق انه من الانصار ثم من
بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق
ولولا ذلك لامكن تغييره بعمرو بن ثابت وقس بفتح الواو والقاف بعدها مهملة
وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من
الاوس وهم غير النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت باسناد
صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول خير وني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم
يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف
كانت قصته قال كان ياتي الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتى اتى
القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجده وقومه في المعركة فقالوا
ما جاء بك اشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من اهل الجنة وروى ابو داود الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي
عن ابي هريرة كان عمرو يابى الاسلام لاجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم
احد قال ابن قوم يا بني الاسلام لاجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم
قال اني قد اسلمت فقاتل حتى خرج جراحه سعد بن معاذ فقال خرجت غضبا لله ولرسوله
ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة قيجمع بين لوايتين بان الذين راوه وقالوا
لله البك عنا ناس غيرقومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما
وبين حديث ابي ايوب انه جاء اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ستشاره ثم اسلم
ثم قاتل فراءه اولئك الذين قالوا له البراء عنا ويويد هذا الجمع قوله لهم فقاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك وقالوا له ما قالوا
ويويد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية

زهير بن معاوية عن ابي اسحق بحو رواية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اني حملت على القوم فقاتلت حتى اقتل كان خيرا لي ولم اصل صلاة قال نعم وكره
لسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه قال اخبرني الى ان
اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى صلاة
واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى بني النبيت فيمكن ان
يحمل على ان له في بني النبيت نسبا ما فانهم اخوه بني عبد الاشهل لان النسب
الى الاوس والله اعلم قوله مقنع بفتح القاف والنون مشدد اوهو كناية عن
تغطية وجهه بآلة الحرب قوله واجر كيه بالضم على البناء اي اجر اجر الشبل
وفي هذا الحديث ان الاجر الكبير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا
قوله [illegible] من اتاه سهم بضم مهملة وفتح الجيم وسكون الواو
بعدها موحدة هذا هو الاشهر وسياتي بيان الخلاف فيه قوله ثنا محمد بن عبد الله
خزيم الكلاباذي وتبعه غير واحد بانه الرهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن
البخاري الحجره ووقع في رواية ابي علي بن السكن ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل
نفسه والا فقد قاله هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه
عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد قوله ان ام
الربيع بنت البراء الجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن
سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والاول وهم نبه عليه غير واحد من اخرهم الدمياطي
فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن
مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قتل اخيها انس بن النضر وذكرها
في اخر حديث قريب وهي ام حارثة بن سراقة بن الحرث بن عدي بن النجار
ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا وانفقوا على انه رماه
حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة بن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء
بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات قلت ووقع في رواية ابن
خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء حذفام فهذا اشبه بالصواب للذي ليس
في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء
فان البراء بن مالك اخو انس بن مالك فهما ابنا اخت انس بن النضر وقد
رواه الترمذي [illegible] عن انس [illegible] ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان انس بن حارثة
ابن سراقة [illegible] امه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه

ن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة بن سراقة قال ابن الاثير
في جامع الاصول الذي وقع في كتب المغازي واسم الصحابة ان ام حارثة هي
الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه
ليس في رواية النسائي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة
قال فيحمل على انه كان في رواية الفربري حاسه لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت
بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبدالبر من جدتها موافقة
لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني زائدة واذا الزيادة في مثل هذا
الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه
قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواية وقد
وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابيها
فسماه انسا كما تقدم في حديث بدر لحارثة وقد روى هذا الحديث ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة اتت
النبي اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وساقه
كذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة
متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى
الربيع يكنى بالتخفيف من زوج اخر غير سراقة يسمى البراء وان تكون بنت البراء
خبر لابن وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون صفة لوالدة الربيع للبيان اي الام
التي هي الربيع وبنت مصحف من عمه قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من
تخطئة العدول الاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد
لتصحيح شيبان في روايته بحديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت
الرواية عن مدلس ومعاصر وقد قال هو في تسمية من شهد بدرا وحارثة بن الربيع
وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة ابن ام الربيع
بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف
رامية ولا يعرف ابن اتى وجاء على غير قصد من رامية قاله ابو عبيدة وغيره
والثلبت في الرواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال كل ما تقوله
العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيدان حارثة من حيث
لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف رامية لكن اصاب من لم يقصد فهو
بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الاثرم [illegible] وان فارس
والقتاد وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين [illegible] سهم
غرب واغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا لم

غيره فاصابه قال وقد يصحف به بعضهم فحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة
حارثة منزلة على الثاني فان الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشعر به
وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه
ماخرج لقتال فلعله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه
وسلم على هذا اي فيؤخذ منه الجواز قلت ان كان ذلك قبل تحريم النوح فلا
دلالة فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر
ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ
ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة
من الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية
بلفظ البكاء قال في رواية حميد هذه والا فسنري ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن
ثابت عند حميد قوله انما جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها
جنان في الجنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد
المذكورة انها جنان كثيرة فقط والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهي
كثيرة لهم هي العرب تقول ماشاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومعنى الكلام
على الغرور وسر قريب قوله يا [illegible] من قائل لتكون كلمة الله هي العليا الى فقاتل
والجواب محذوف وفي تقديره خلاف المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي وائل عن
ابي موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت اباوائل يحدث ابا موسى
قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة قد اعرابي في هذا ما يدل على وهم ما وقع عند
الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى
وان جاز ان يهم نفسه لكن لا يعهم بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يحتمل ان
يفسر بالاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق
عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه
وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شئ له الحديث وفي اسناده
ضعف ورويناه في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل
انه قال يا رسول الله كل بني سلمة تقاتل فمنهم من يقاتل ديا الحديث
فلو صح لاحتمل ان يكون معاذا ايضا سال عما سأله عنه الاعرابي كان سؤال
معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام ومعاذ ايضا احتمال له اعرابي فيجمل على التعدد
قوله الرجل يقاتل [illegible] منصور عن ابي وائل الماضية في العلم فقال
ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل الذكر اي ليذكر

ن قتادة كذلك وقال حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فقال انطلق حارثة بن سراقة قال ابن الاثير
في جامع الاصول الذي وقع في كتب المغازي واسم الصحابة ان ام حارثة هي
الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه
ليس في رواية النسائي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة بن سراقة
قال فيحمل على انه كان في رواية الفربري حاسه لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت
بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من نسخة ابن عبدالبر من حدثنا موافقة
لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني زائدة واذعا الزيادة في مثل هذا
الكتاب مردود على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه
قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وقد
وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي وصلها احمد عن عفان عن سعيد عن قتادة
فسماه الحوث بدل حارثة وقد روى هذا الحديث ايان عن قتادة فقال ان ام حارثة اتت
نذرا اخرجه احمد وكذلك اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وساقه
كذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة
متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى
الربيع يعني بالتخفيف فمن روى اخر عنى سراقة يسمى البرا وان تكون بنت البرا
خبر لابن وضميرهي راجع الى الربيع وان تكون صفة لوالدة الربيع للبيان اي لام
التي هي لربيع وبنت مصحف من عمه قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من
تخطئة العدول الاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد
لتصحيح شيبان في روايته حديث انس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت
الرواية عن مدلس ومعاصر وقد قال هو في تسمية من شهد بدرا وحارثة بن الربيع
وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة ابن ام الربيع
بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف
رامية ولا يعرف ابن اتى وجاء على غير قصد من رامية قاله ابو عبيد وغيره
والغرب في الرواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال كذا تقوله
العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان حابث من حيث
لا يعرف فيه بالتنوين والاسكان وان عفى رامية لكن اصاب من لم يقصد نحو
بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الاثرم [illegible] وان فارس
والقتاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين [illegible] سهم
غرب واغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا لم

غيره فاما به قال وقد يصحف به بعض فحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة
حارثة منزلة على الثاني فان الذي رماه قصد غيره فرماه فحارثة لا يشعر به
وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه
ما خرج لغير ذلك قوله اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على هذا اي فيؤخذ منه الجواز قلت ان كان ذلك قبل تحريم النوح فلا
دلالة فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر
ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ
ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة
من الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية
بلفظ البكاء قال في رواية حميد هذه والا فسنري ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن
ثابت عند حميد قوله انما جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها
جنان في الجنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد
المذكورة انما جنان كثيرة فقط والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهي
كثيرة لهم هي العرب تقول ماشاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومعنى الكلام
على الغلو وسيأتي قريبا قوله يا [illegible] من قائل لتكون كلمة الله هي العليا اي فقط
والجواب محذوف وفي تقديره غير المعتبر قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي وائل هو
ابو موسى في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت اباوائل يحدث ابا موسى
قوله جاء رجل في رواية غندر المذكورة قد اعرابي في هذا يدل على وهم ما وقع عند
الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى
وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يعهمها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يحتمل ان
يفسر بالاحوص بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق
عفير بن معدان سمعت لاحوص بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه
وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شئ له الحديث وفي اسناده
ضعف وروينا في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل
انه قال يا رسول الله كل بني سلمة تقاتل فمنهم من يقاتل ريا الحديث
فلو صح لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سأل عما سأله عنه الاعرابي كان سؤال
معاذ خاص وسؤال الاعرابي عام ومعاذ [illegible] له اعرابي فيحمل على التعدد
قوله الرجل يقاتل [illegible] منصور عن [illegible] وابي الضحى في العلم فقال
ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل الذكر اي ليذكر

بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وائل الاتية في التوحيد
حيث قال ويقال شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش
ويقاتل ليذكر فرجع الذي قبله الى المسمعة ومرجع هذا الحالين وكلاهما مذموم
وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي لمودة قتال الرجل من اهل
او عشيرته او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يقسم القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضب بجلب المنفعة فالحاصل
من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشياء طلب المغنم واظهار الشجاعة
والرياء والحمية والغضب وكل منها مذكور بتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل
الجواب في الاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله
الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من
الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا
وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد
ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد
جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال
لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على
من قصد الامرين معا على حد واحد فاما ان يرجح او لا فيصير المراتب خمسا ان
يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد احدهما صرفا ويجعل
الاخر ضمنا فالمجوز ان يقصد غير الاعلى فقد يحصل الاعلى ضمنا وقد لا يحصل ويدخل
تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى وهو ان يقصدهما معا
ومجوز ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلى
صرفا وقد يحصل غير الاعلى وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا فان ابى جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى
ويدل على ان دخول غير الاعلى ضمنا لا يقدح في الاعلى اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي
ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم
الى الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكر ليس في سبيل الله

احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل
الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال
الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو
راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل وقفنا له فقال في سبيل الله طلب
اعلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه ودخل تحت هذا كل ما يتعلق بالجهاد
مما ذكر ان القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا
يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ
جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكون لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال
انما تحسب بالنيه الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وقد
تقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم
على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قوله

باب من غزت تقدما في سبيل الله اي بيان ما له في الفضل

قوله وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة
الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
وفي الاية الاكتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح
بان الناقة لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعات التقرب وهو
كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده
المصنف في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولفظ هناك حرمه الله على النار
وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم تحفظوا بهم وان لم يباشروا
قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبر قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار
سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطئ يتضمن المشي المؤثر لتغبير
القدم ولا سيما في ذلك الزمان قوله ثنا اسحق قال ابو علي الجياني في نسبه الاصلي
بن منصور قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن يزيد الخطابي نزيل
حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر المتن قوله فقهها النار ابدا
فالظاهر انه من منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان
عن اسحق بن منصور ويزيد بن المذكور فلم يذكرها والمذكور بالراي وعنابة بفتح المهملة
وابو عبس بسكون الموحدة وتشديد المهملة بفتح الجيم وسكون الموحدة قوله ما اغبرتا
كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي لغة وللباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد

من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس
ينتفي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك اشارة الى عظيم قدر التصرف في سبيل الله
فاذا كان مجرد مس القبل المقدم يحرم عليها النار فكيف من سعى وبذل جهده
واستنفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي
الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف
عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عرفوا بهم
فهارى اكثر ما شيا من ذلك اليوم قوله باب مسح الغبار عن الراس
في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا والذي بعده دفعا لتوهم كراهته غسل الغبار
ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت
والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى
فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود
فافترقا والله اعلم ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب التعاون في بناء المسجد في اوايل الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله
فابتناه وهو واخوه في حايط لهما والمراد منه هنه قوله ومر به النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح عن راسه الغبار قوله باب الغسل بعد الحرب والغبار
تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عايشة في اختاله صلى الله
عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله
الرواية ووضع اي السلاح وصرح بذلك في رواية الاصيلي وغيره قوله ثنا محمد
كذا للاكثر ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف
اي احاط به فصار عليه مثل العصابة قوله باب فضل قول الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
الى قوله وان الله لا يضيع اجر المحسنين كذا لابي ذر وساقا الاصيلي وكريمة الاية
ومعنى قوله فضل قول الله اي فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي
لفظ فضل من الترجمة ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين
قتلوا في بير معونة واوردها مختصرة وسياتي بتمامها في المغازي واشار بايراد
الاية الى ما ورد في بعض طرقه كما ذكره هناك في اخر قوله فانزل فيهم بلغوا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق حجين ابي طلحة فيه
فنسخ من بعد ما قرانا ه زمانا وانزل الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

الاية

الاية ثانيهما حديث جابر اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء في المغازي
ان والد جابر كان من جملة من استشهد ليهم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عدم
الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم لان الله عفى عليهم بعد
موتهم ودفع عنهم الخوف والحزن وانما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة
قلت ويمكن ان يكون اورد للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول
الاية المترجم بها فقد روي الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر
وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله الاية قوله نقبل لسفيان من اخوذ لك اليوم قال
ليس هذا فيه اي في الحديث فقتلوا شهدا من اخوذ لك اليوم فانكر ذلك سفيان
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة بلفظ
اصطبح قوم الخمر واقتتلوا اخر النهار وقتلوا شهدا فلعل سفيان كان
سمعه ثم تذكر وقد اخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون
الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثبات تنا
وسياتي بقية شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ظل
الملايكة على الشهداء ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة
احد وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنايز قوله قلت
لعمرو هو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في الفصل شيخه فيه وقد تقدم في الجنايز
عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي اخره حتى رفع وكذلك رواه
المعيدي وجماعة عن سفيان قوله باب تمنى المجاهد ان يرجع
الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقال ورد بلفظ
المتمنى وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنة
فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل
فيقول سل وتمنه فيقول ما تسيلك واتمنى اسالك ان تردني الى الدنيا فاقتل
في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث واخرجه مسلم من حديث
ابن مسعود رفعه في الشهداء قال في طامع ربك عليهم اطلاعه فقال اي تشتهون
شيا قال نريد ان نرد الى الدنيا فنقتل في سبيلك مرة اخرى لما راوا من فضل الشهادة
ولابن ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد

ومعصب بن عمير والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطيك
قال يا رب يحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون
قوله قول شعبة في الاسناد سمعت قتادة في رواية ابي خالد الاحمر عن شعبة
عن قتادة وحميد كلاهما عن انس اخرجه مسلم قوله ما احد في رواية ابي خالد
ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على
الارض من شيء في رواية ابي خالد وان له الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامة
في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابا خالد
سأله على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث اجلى ما جاء في فضل
الشهادة قال وليس في اعمال البر ما يبذل فيه النفس عند الجهاد فلذلك عظم
فيه الثواب قوله باب الجنة تحت بارقة السيوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون
من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون
الاضافة بيانية وقد ورد بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث
عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم صفين
الجنة تحت الابارقة وكذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وكذا
وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد
رجاله ثقات من سند ابي عبد الرحمن الحبلي موقوفا الجنة تحت الابارقة وكل ذلك يؤيد
على ما قاله الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو فعيل من البريق
وقيل ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كان البخاري
اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من الكلام
النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ
فانه افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقارعة العدو
واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانى
الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على فعله عليه ولا يكون
ذلك الا عند التحام القتال قوله وقال المغيرة الخ هو طرف من حديث طويل
وصله المصنف بتمامه في الجزية وقوله هنا عن رسالة ربنا فثبت للكشميهني وحده
عمرا هو طرف من حديث سهل بن حنيف وقد تقدم الحديث بتمامه موصولا
في المغازي وتقدمت الاشارة اليه في الشروط قوله ثنا عبد الله هو بن محمد الجعفي

وابو اسحاق هو الفزاري وعمرو بن عبيد الله اي بن معمر التيمي وكان امير على حرب الخوارج
قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن
ابي اوفى الضبي ثم بن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرجا حديث موسى بن عقبة
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقد ثم الحديث
قال ابو النضر لم يسمع من ابي اوفى هو حجة في رواية المكاتبة وتعقب بان
شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وان ابا اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية
سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة ويمكن ان يقال لعل عمر
الله من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن
عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصح حينئذ من صور المكاتبة وفيه تعقب
على من ضعف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا الحسن بن عبيد الله ترجمة وقد
ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا
قوله واعلموا ان الجنة هكذا اورده هنا كذلك مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بعد
الاسناد بعدة ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب
تاخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب
ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو وباتي الكلام على
شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة تابعه الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد
شيوخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا اخارج الصحيح ودونها
في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال ثنا محمد بن اسماعيل البخاري به وقد
رواه عمر بن شبه عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب
في هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال
لا على التعيين قوله باب من طلب ولدا للجهاد اي ينوي
عند الحمل معونة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر وان لم
يقع كذلك قوله وقال الليث الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن
بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور
ان شاء الله تعالى ثم نجبت فشرحته في ترجمة سليمان قوله باب
الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن والجبن بضم
الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وارد فيه حديثين احدهما

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا
ومضى بعض شرحه في اخواتها وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري يشبه حديث
جبير بن مطعم في معقله صلى الله عليه وسلم من حنين والغرض منه قوله فاخرج ثم لا
نجد ونبي بخيلا ولا جبانا وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس وعمر بن محمد بن جبير
ابن مطعم لم يروعنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال الرد على من زعم ان شرط
البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا
الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد
الزهري بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع
هذا منه فحمله على ولده والله اعلم وقوله فيه مقفلة بفتح الميم وسكون القاف وفتح
الفاء وباللام يعني زمان رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها
قاف وفي رواية المكتبي فطفقت وهو يوزنه ومعناه وقوله اضطررته الى سمرة اي
الجاة التي تحت من شجر البادية ذات شوك وقوله فحفظت بكسر الطاء وقوله
العصاة بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخرها هو شجر ذو شوك يقرأ في الوصل
وفي الوقف بالها وقوله نعم بفتح النون والعين كذا للاكثر وفي ذر بالرفع على انه اسم
كان وعندهو بالنصب خبر مقدم وكغيره نعما بالنصب اما على التمييز واما على الحذف
الاسم والله اعلم قوله باب ما ينعوذ من الحين كذا للجميع بضم اول ينعوذ
على البناء للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في التعوذ
من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله في آخره
فحدثت به مصعبا فصدقه فيما ذكر ذلك هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن
سعد بن ابي وقاص والغزال المزني فقال في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون
عنه عن سعد لم يذكرا البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند
البخاري في جميع الروايات وقوله في اوله كان سعد يعلم بنيه لم اقف على
تعيينهم وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر من الذكور
اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروي عنه الحديث منهم خمسة
عامر ومحمد ومصعب وعايذ وعمر ثانيهما حديث انس بن مالك في التعوذ من
العجز والكسل وغيرهما وسيأتي في شرحه في الدعوات ايضا والفرق بين الحين
والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة على الاخذ في عمله والعجز عدم القدرة
قوله باب من حديث بمثل هدية في الحرب قاله ابو عثمان
اي النهدي عن سعد بن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولا في المغازي
عن ابي عثمان عن سعد انا اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا موصولا

في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام الا رجل
منها غير طلحة وسعد عن حديثهما اي انهما حدثاه بذلك قوله ثنا حاتم هو ابن
اسماعيل ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط السايب المذكور والسايب صحابي
صغير بن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا قتيبة قوله وسعد بن اي بن ابي وقاص
قوله فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى
ابن سعيد الانصاري عن السايب صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة
فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة
وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من
هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة قوله الا اني سمعت طلحة يحدث
عن يوم احد لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد
بن حصيفة عن السايب بن يزيد عن جدته عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم
احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما
تحديث طلحة فهو جابر اذا من الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا
كان هناك من يقتدي بفعله قوله باب [illegible] بفتح النون
وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان
لامر حرك ذلك قوله وما يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من
الجهاد ومشروعية النية في ذلك والناس في الجهاد حالان احدهما في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد
بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين
او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي
كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويوديه وجوب الهجرة قبل الفتح في حق
كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار
دون غيرهم ويوديه مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على
ان يوا ازر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وبنصروه فتخرج من قولهم
الله كان عينا على الطايفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطايفة
على التعيين بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اراد
قتال احد من الكفار ابتداء ويوديه هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحاق
فانه كالصريح في انه فرض عين وقيل كان عينا في غزوة التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم

دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم فرضه ولو لم
يخرج قال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم وهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو
الحاجة اليه كان يرهم العدو ويتعين على من عينه الامام وتنادي فرض الكفاية
يفعله في السنة مرة على المشهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة
اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كل ما امكن وهو قوي والذي
يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم
البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس
جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بقلبه والله اعلم قوله
وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا هذه الاية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها
مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المومنين الذين يتاخرون بعدا لامر بالتغيير ثم عقب
ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المهم قدم اية الامر على اية العقاب ليعمهما
وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد
فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا فمنهم
ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا متاهبين
او غير متاهبين نشاطا او غير نشاط وقيل رجالا وركبانا قوله وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري
يجوز ان يكون قوله تعالى لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خالصا والمراد به من استنفره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن المدينة لبعض العذر وعكرمة انها منسوخة
بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها مخصوصة
وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود ومن وجه اخر حسن عنه عن
ابن عباس قال وذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا اي اخرجوا سرية بعد سرية او انفروا جميعا اي
مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا نسخ
بل المرجع في الامر بتعيين الامام والحاجة اليه ذلك فيه رفع في روايته الى
ذر والقاسمي ثبانا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع بنى يحتاج قوله ربقات
واخلاط ثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها تاء مثناة وهو قول ابي عبيدة
في المجاز وزاد ومضاها جماعات في تفرقة ويويده قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد يجمع
ثبة على ثبين وقال الخطابي ليس من هذا شيء الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان
الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجتمع فيه لا يناسب ثاب يثوب تصغير ما تويد وثبه
بمعنى الجماعة من شاء يشاء او تصغير ثبة والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة
قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم

الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة
وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب
الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم
الذين يرجع عن دينه وفيهم نزل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد علي
الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم عن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين وهذا محمول على من يامن على
دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من ولكتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة
حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على
الاعيان الى المدينة انقطعت الان لمفارقة بسبب نيته صالحة كالفرار من الكفار
الخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك وقوله فاذا
استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الحبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن
تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه بالاعمال
الصالحة فاخرجوا اليه وقال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل محذوف
لاهجرة اي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار واما الجهاد او اخذ ذلك لطالب العلم
فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل اذا استنفرتم
فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على اطلاقه فقد
تقدم تخريج ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت
فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه التي تقطعت
اصلا هي لقصد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى
دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تغيير المنكر في الغزو وعلى من عينه الامام وان الاعمال
تعتبر بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال
السائل لانه اولا بومر بحج ما لو فاته حتى يحصل له الفتح فاذا حصل له امر بالجهاد وهو
مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك قوله باب الكافر
يقتل المسلم ثم اسلم [illegible] وقوله وقتل وعلى احتمال ان يكون قاله او الاسماعيلي وهي ليتم مراد
المصنف قال ابن المنير قال في الترجمة فيتذكر والذي وقع في الحديث يستشهد

وكانه نبه بذلك على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب التشديد وان كل تشديد كذلك وان
كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى
الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من
طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب
الحديث قوله فضحك الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عند ابي نعيم ان الله
يعجب من رجلين قال الخطابي انفكاك الرب عما يستحيل في حقه غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب
لهذا الصنيع الذي يجل محل الاعجاب عند البشر
فاذا اراد ان اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله للاخر ومجازاتهما على
صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تاول البخاري للضحك في موضع اخر على معنى
الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضا اقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول قال
والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن الطلاقة فيكون المعنى في قوله فضحك
الله اي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من ضيعهم
وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر وقال ابن الجوزي ان اكثر السلف يمتنعون
من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا يشبه
صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت
ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه
اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه قوله عن ابي الزناد وكذا هو في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر
رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني قوله يدخلان الجنة زاد مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول
كان كافرا قلت وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم
قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم مات القاتل واستشهد في سبيل
الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل له توبة وساتي البحث
فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويويد الاول انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على
الاخر فيهديه الى الاسلام واصح ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم
فيغزو فيقتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد فيدخل الجنة وزاد همام فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يشتمل هذا من هذا الحديث ان كل
من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قوله ثم الزهري في رواية علي بن المديني في المغازي

عن سفيان

عن سفيان سمعت الزهري وساله اسماعيل بن امية وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده
عن سفيان سمعت اسماعيل بن امية يسال الزهري قوله قال اخبرني عنبسة بفتح
المهملة وسكون النون ابن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية قوله
عن ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي
هريرة وساتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني سعيد بن العاص
يبهم له هو ابان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي قوله فقلت هذا قابيل بن وقال
بفتح فاء وزن جعفر يعني للنعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بمهملة وزن احمد
ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف
الانصاري الاوسي وقوله لقب ثعلبة وتد لقب اصرم وقد ينسب النعمان لجده فيقال
النعمان بن قوقل ذكر في حديث جابر عند مسلم قال يا نعمان بن قوقل فقال يا رسول
الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وراوي المغوي في الصحابة ان النعمان بن
قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي الجنة
فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وذكر بعض
اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح بعد الحديث الذي
في البخاري ولعلهما جميعا شركا في قتله وساتي بقية شرح حديث ابي هريرة
هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول ابان اكرمه الله على يدي ولم يهني على
يدي واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان
على كفره فيدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان
اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وقال ذلك لكلام بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة قوله من قدوم صاب قال
ابن وضي العبد وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية المهدي فبالام وهو الصواب
وهو السدر البري قلت وساتي في غزوة خيبر تاخره فقال ان ابان احسن لم يسم
اسهم لهم اهم لم يبهم سياتي في غزوة خيبر تاخره فقال ان ابان احسن لم يسم
لهم واحتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدد الهم ان لا
يسهم له وذلك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكفر من يشاركهم واجاب عنهم المهلب
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل لكن بعد قبل ان تشرع في التجهيز الى خيبر
فلذلك لم يسهم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة
لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فمنعهم من ذلك عوارض شرعية قوله قال سفيان

ابن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنا السعيدان ايضا
وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي قوله وحدثنا السعدي هو معطوف
على قوله ثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله قوله السعيدان هو عمرو
الى آخره وهو كلام البخاري ووقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره قوله باب
من اختار الفطر على الصوم اي ليلا يضعفه الصوم عن القتال ولم يمنع ذلك من
عرف انه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة ابواب قوله لا يصوم في رواية الوليد عند ابي
نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم
ابن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان قلما يصوم فدل على ان النفي في رواية ادم
ليس على الحالة وفي رواية ادم سليمان بن حرب عند الاسماعيلي قوله الا يوم فطر او اضحى
اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما
يشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن
يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو وحسبه
فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة لم يزل
الغزو اخفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبابا جهزوني فقال له بنوه عن
تغزو اعنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال
المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد
فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما توطأ الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد بان ياخذ
حظه من الصوم اذا فاته الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع
عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انما طلحة اقام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه
ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعد سوى ثلاث واربع وعشرين سنة فلعلها
كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهادة سبع سوى القتل اختلف
في سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم
شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة
وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان
من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الا ملائكة
الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وقيل لان ملائكة تشهد له بحسن
الخاتمة وقيل لان الناس تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله تعالى يشهد له بحسن
نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد هذا الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت

من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه شهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة
بانه قد جا وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد
يشارع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح
المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن
عبد الله من ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل
الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الحديث زيادة على حديث
ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع ونوادر مع ابي هريرة في الموطن
والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحبة ذات الجنب هو مرض معروف ويقال
هو الشرصة واما المرات تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وفتح الجيم
وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل الذي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل
الذي تموت بمزدلفة وهو خطا طاهر وقيل الذي تموت عذرا والاول اشهر قلت
حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم
وزاد فيه ونقص فمن زاد ته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وللاحمد من حديث عبادة
ابن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك المقطه وفي النسائي بقتلها ولاحمد جميعا شهادة
وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام والنسائي
من طريق عبيدة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب
السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا
من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال الاسماعيلي لترجمة مخالفة للحديث وقال ابن
بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه مات قبل ان يهذب
كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدرج حديث
جابر بن عتيك فاجمله المنيه عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلفت لاحاديث
في عدها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة
فنبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين
يحتمل ان يكون بعض الرواة يعني رواة الخمسة سمى انبا في ذلك وهو احتمال بعيد
لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم ولكن وقع لاحمد من وجه

اخر عنه والمحبوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم
بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد
اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اجتمعت عليه
الاحاديث لتزيد ذكرتها اربع عشرة خصلة وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث ابي
مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه
على اي حتف شاء الله فهو شهيد وصححه الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة ولابن
حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا المزعوت على فراشه في سبيل الله شهيد اوقال ذلك ايضا في المبطون والمدنف
والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والحارق دابته وصاحب الهدم وذات الجنب
ولابي داود من حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث
فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة وياتي في كتاب
الطب حديث فيمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن مر عته دابته
وانه عند الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح انه من يتردى في رؤس الجبال
ويا كله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله ووردت احاديث اخرى في امور اخرى لم اعرج
عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها سبعات فيها شرفة تفضل الله على امة محمد بان جعلها
تحيض الى ذنوبهم وزيادة في اجورهم فبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان
المذكورين ليسوا في المرتبة سواء بدليل ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر
والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عبسة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى
الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال لكل
مؤمنة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسياتي شرح كثير من هذه الامراض
المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام في حديث انس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويحصل
مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء ثلاثة شهيد الدنيا والاخرة وهو من يقتل في حرب
الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد في الاخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من
جنس اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند
النسائي واحمد والاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على
الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى اجراحهم فان اشبهت جراح
المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا اجراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك

فيكون

فيكون اطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من
قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالغلول
وفساد النية والله المستعان قوله الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال
الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود
بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري
شعري ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول
فعبر عنه بالشهيد وويده قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهيد مكررا في كل واحد منهما ويكون
من التفضيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا
قوله [illegible] قاعدون من موضع
ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سببي ورودهما
وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النسا
قوله باب [illegible] ذكر فيه طرفا من حديث ابن اباه وقد
تقدم التنبيه عليه قريبا قوله باب [illegible] ذكر فيه
حديث انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي والنزاع
الترجمة منه من جهة ان في مباشرة صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين
على العمل لينتوا سوابه في ذلك قوله باب [illegible] ذكر فيه حديث
انس من وجه اخر وسياتي في المغازي وسياقه هناك اتم وذكر فيه حديث
البراء بن عازب في ذلك من وجهين وياتي هناك ايضا شرحه مستوفى ان شاء الله
تعالى قوله باب [illegible] من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطارئ
على المكلف المناسب للتسهيد عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي
اذا صدقت نيته قوله ثم زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وقرن رواية
برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث
وفي كل منهما فايدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن
حميد عن انس وقرنا بهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان
وجماعة قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام و
سكون الفاء وهو الا وهم معناه حبسهم العذر وفي رواية الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابن حبان واني عوانة من
حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو

اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم
المرض فكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى اى ابن اسماعيل شيخ حماد هو ابن سلمة
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاولى عندى اصح يعنى حذف موسى بن انس من الاسناد
وقد خالفه الاسماعيلى فى ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى قلت
وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه من رواية زهير وكل ذلك
قال معتمر قلت ولا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن
ابيه ثم لقيه انسا فحدثه به او سمع من انس فتيسبة فيه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان
سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود
عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من سير
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك رواه احمد عن عفان عن حماد واخرجه
عن ابى كامل عن حماد فلم يذكر فى الاسناد حميدا نعم اخرجه احمد عن ابن ادريس
عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث
قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر الاية فانه فاضل بين
المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولى الضرر من القاعدين فكانهم الحقهم بالفاضلين
وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب
فضل الصوم فى سبيل الله قال ابن الجوزى اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال
القرطبى سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل ما هو اعم
من ذلك ثم وجدته فى فوائد ابى الطاهر المخلص من طريق عبد الله بن عبد العزيز البغوى عن
المقبرى عن ابى هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله
الحديث قال ابن قتيبة العبد العرف الاكثر استعماله فى الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة
بالاجماع العاديين قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول اقرب
ولا يعارض ذلك ان الغطر فى الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن القتال فتقديم تقريره
فى باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا
ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد
فالصوم فى حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد لذلك فى باب الصيام فى الكلام
على الصوم فى السفر قوله اخبرنى عمر بن سعيد هو ابن ابى حسين وقد اخرجه له البخارى
موصولا الا هذا ولم يخرج له الا هذا الحديث قوله عن سعيد وقد اختلف فى اسناده على سهيل
فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابى سفيد
اخرجه النسائى ولعل لسهيل فيه شيخين واخرجه النسائى ايضا من طريق ابى معاوية

سهيل عن المقبرى عن ابى سعيد وهم فيه ابو معاوية وانما يرويه المقبرى عن ابى هريرة
لا عن ابى سعيد وانما رواه سهيل من حديث ابى هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبرى كذلك
اخرجه النسائى من طريق سعيد عن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد
عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة
والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف زمان معلوم من السنة والحر ايضا هنا بالذكر
دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لان الخريف زكى الفصول لكونه تجنى فيه
الثمار ونقل القالى ان الخريف يجمع فيه الحر والبرودة والرطوبة واليبوسة
دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال الغرطبى ورد ذكر السبعين لارادة التكثير
كثيرا ويؤيده ان النسائى اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو
ابن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقد اجمعوا فى روايتهم مائة عام
باب فضل النفقة قوله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابى هريرة
من انفق زوجين فى سبيل الله وقد تقدم فى اول الصوم من وجه اخر وقوله
فى هذا الاسناد عن ابى سلمة يأتى الكلام عليه وعلى قوله اى قبل فى فضل ابى بكر وان
الخطابى جزم بانه ترجيم من فلان وجزم غيره بانه مبالغة فيه وتقدم فى باب من لم
يرا الوضوء الا من الجرحين التنبيه على وهم القابسى فى قوله سعيد بن حفص وقوله
زوجين اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين
وهو هنا على الواحد جزما وقوله كل جزيه بانه كان من المغلوب لان المراد جزيه
كل باب قال المهلب فى هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى
اجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد
ذكر فى هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاقه فى سبيل الله
قلت وقليل من المجاهد سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث برده ما قدمته فى الصيام من زيادة
فى الحديث لاحمد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل وهذا يدل
على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا يوكه
عليه بالمثناة والاكثر انه مقصور وحكى ابن فارس المد ثانيهما حديث ابى سعيد
انما اخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض وسيأتى شرحه مستوفى
فى الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض هنا قوله فجعله فى سبيل الله فانه مطابق لما
ترجم له وقد روى النسائى وصححه ابن حبان من حديث جرير بالراء مصغرين فانك
بغاز مثاب مكسور رضه من ذلك فى سبيل الله وكتب له سبع مائة ضعف قلت
وهو مطابق لقوله تعالى فى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة الاية
وقوله فى هذه الرواية وانه كلما نبت الربيع تقبل ويلم بعلم اوله وكسر اللام وتشديد

الميم اى يفوت من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت وقع فى السياق حذف تقديره
الا اكلة الخضراء قتلت وقد بين فى الرواية الاخرى وكذا اثبته الاصيلى هنا وسقط
للباقين وكذا سقط قوله حنظل وهو بفتح المهملة والموجدة وهو انتفاخ البطن من
كثرة الاكل وقوله ——— قتل من جمزها اى هماله اسباب سفره او
خلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اى قام مجال من يتركه ثنا الحسين هو ابن المعلم
نسبه الطبرانى عن حفص بن عمر عن ابى عمر وكذا صرح به مسلم فى روايته من وجه اخر عنه
ويحيى هو ابن ابى كثير وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو وابو سلمة وبسر وهو
بضم المهملة والموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة بن زيد بن خالد وحدث عنه هنا
بواسطة وحديثه عنه بلا واسطة فى غير هذا عند ابى داود والترمذى وصححه وغيرهما
قوله فقد عزا قال ابن حبان معناه انه مثل فى الاجر وان لم يعز حقيقة ثم اخرجه
من وجه اخر عن بشر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره
شئ ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يشتغل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب
على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يشتغل ثانيهما انه يستوى معه فى الاجر الى ان
تنقضى تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له
ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج
فمحمله اشارة الى ان الغازى انما جهز نفسه وقام بكفاية من خلفه كان له الاجر مرتين
وقال القرطبى لفظ نصف تشبيه ان تكون مخمسة اى مزيدة من بعض الرواة وقد اخرج بها
من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر
بغير تضعيف وان التضعيف مختص بمن باشر العمل قال القرطبى لا حجة فى هذا
الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال
على الخير مثل الفاعل له مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب
انما يقتضى المثل وكذا المشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظ نصف
زايدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها
انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب
اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل الاخر فلا تعارض بين الحديثين
واما من وعد بمثل ثواب العمل [illegible] وشاركه او نيته
صالحة فليس على اطلاقه فى عموم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى
مستند وكان مستند القايل ان العامل بباشرة المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه

لكن

لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فمن يترك بعده بباشر شيا من المشقة
ايضا فان الغازى لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فكانه بباشر
معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله اعلم وسيكون لنا عودة الى
البحث فى هذا الكلام على قوله قال هو والله احد نعدل ثلث القران فى شرح فضايل
القران ان شاء الله تعالى قوله عن اسحاق بن عبد الله اى ابن ابى طلحة وفى رواية عمرو بن
عاصم عن همام اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسماعيلى
من طريق ابان بن حبان بن هلال عن همام ثنا اسحق قوله لم يكن يدخل بالمدينة بيت غير بيت
ام سليم قال الحميدى لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام
وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها
ام حرام ولعلها اى ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجد عليه اكثر من ام حرام
لا حاجة الى هذا لان دليل فان بيت ام حرام وام سليم واحد وكل
مانع ان يكون الاخ ساكنا فى بيت واحد كبير لكل منهما فيه معتزل فنسب
انس الدخول الى هذا وتابع الى هذه قوله فقيل له لم اقف على اسم القايل قوله الخارجة
قيل اخوها معنى هذه العلة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانه
كانت محرما له وسياتى بيان ما فى هذه القصة فى كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى
والمراد بقوله اخوها حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره فى باب من تنكب فى سبيل
الله وسياتى قصة قتله فى غزوة بير معونة من كتاب المغازى والمراد بقوله معى
اى مع عسكرى او على امرى وفى طاعتى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة
وانما امرهم بالذهاب اليها وعقل القرطبى فقال قتل اخوها معه فى بعض حروبه
والظنه يوم احد لم يصب فى ظنه والله اعلم [illegible] قال ابن المنير مطابقة حديث
انس للترجمة من جهة قوله او خلفه فى اهله لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته
او بعد موته والنبى صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب ام سليم بزيارتها وتعليل ذلك
بان اخاها قتل معه فقيه انه خلفه فى اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده
صلى الله عليه وسلم قوله [illegible] اى استعمال الحنوط وهو
ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنايز قوله عن موسى بن انس اى ابن
مالك ذكر يوم اليمامة كذا للحموى وللباقين وذكر بزيادة الواو وهى للحال
يوم اليمامة اى حارب المسلمين مسيلمة الكذاب واتباعه فى خلافة
ابى بكر الصديق [illegible] عن انس بن مالك بن قيس بالنصب على المفعولية قال
الحميدى كذا قال ولم يقل عن انس واخرجه البرقانى من وجه اخر فقال عن موسى
ابن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس [illegible] وصله الطبرانى والاسماعيلى

من طريق ابن ابي زايدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات ثنا الانصاري ثنا ابن
عون ثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة حيث الى
ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى
عن الانصاري كذلك وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف وزنه
ومعناه يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلته الخزرج
ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما فيه الناس
زاد معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلي الا تجي وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ
وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان توبه الا بالتشديد ويجي بالنصب تقول وجمل يخطو
يعني من الخطوط كذا في الاصل وكان قابلها اراد فمع من يتوهم انها من الخطة ولم يقع
ذلك في رواية الانصاري المذكور في فذكر من الناس نكثا فاني رواية ابن ابي زايدة
اي حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون فقال هكذا عن وجوهها
اي افسحوا لي حتى اقاتل كان تفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل كان الصف
لا ينحو فيعن موضعه بيبما عودتم اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي عودكم
اقرانكم اي نظراؤكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والقرن
بفتح القاف من يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم
في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ عن معاذ الانصاري وابن ابي
زايدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل رواه حماد ابن ابي سلمة عن ثابت عن
انس كذا قاله وكذا ثابت والي اصل الحديث والا فرواية حماد انما هي من رواية موسى بن
انس وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس
ابن شماس جا يوم اليمامة وقد حنط وكفن توبيخ ابيعين يكفن فيها وقد انهزم
القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جا به هولا المشركون واعتذر اليك بما صنع هولا
ثم قال بيما دعوتم اقرانكم منذ اليوم حلوا بيننا وبينهم ساعة محمل فقاتل حتى
قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يري النا نم فقال انهما في قد رعت الحان بمكان
كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجد والدرع كما قال واعذوا اوصاياه واخرج الحاكم قصة
الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور وفيها انه
اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه اخر سن اوهى بعتقه
وهم سعد وسالم واقاد الواقدي ان راي المناخ هو يلال الموذن قال المهلب وغيره
فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيبة للموت بالتحنط
والتكفن وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونجدته وفيه التداعي الى الحرب و
التحريض عليها وتوبيخ من ينهزم وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان الفرار ليت عورة وقد مضى البحث
فيه في اوايل كتاب الصلاة اي من بيعث
الى العدو ليطلع على احوالهم وهم اسم جنس يمثل الواحد فما فوقه وقد تقدم
في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك ثنا سفيان هو
الثوري من يا تيني بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند النسائي لما اسند الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يا تيني بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات ومنه
يظهر المراد بالقوم في رواية ان المكذر وسيا تي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب
من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ
المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين
ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسيا تي في الكلام على شرح الجواري
في المناقب ان شا الله تعالى قو
ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله مذنب لنبي صلى الله
عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فقد قال هو ابن الفضل شيخ البخاري
فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم
يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة
قلبه وصحة نيته وفي جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحدة انما
هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك وسيا تي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد في باب
السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طلبعة الجيوش المحاربين يقتل واحد
كان لم يبيا شر قتلا ولا سلبا وفي اخره من هذا الحديث تخلف قوله با
سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه
الداودي ثم اعترض على البخاري رده ابن التين بان البخاري اورد فيه حديث مالك
المجوز اذا واقاما وانما ربذلك لما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما ذلك حين اراد السفر الى قومهما فيوخذ الجواز من اذنه لهما
ولكانه لم لضعف لحديث لوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه
اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وهو حديث حسن
الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه
وترجم له ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاة لان
معنى قوله شيطان اي عاص وقال الطبري بعد الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى

على الواحد من الوحشية والوحدة وليس بحرام والمراد وحده في فلاة وكذا البايت في بيت
في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما ان كان ذو فكرة ردية وقلب
ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع
لحسم المادة فلا يبتنا ولنا اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب
شيطان اي سفره وحده محله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل
انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك
الاثنان اذا ماتا واحدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب يومن
تلك الخشية وسياتي الكلام على شيء من هذا بعد بواب كثيرة في باب لسير وحده
ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة

هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد اشتمل
منه ما ياتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها
الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن نافع
عن مالك وسياتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في
رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده انتهى في حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير
هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة والفا هو عبد الله قوله عن عروة بن الجعد
في رواية زكريا عن الشعبي ثنا عروة وهو في الباب الذي بعده قوله قال سليمان هو ابن
حرب عن شعبة عن عمرو وهو في الباب الذي بعده ايضا ابن ابي الجعد يعني ان سليمان بن
حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة وقال حفص عروة ابن الجعد وقال
سليمان عروة بن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها
ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال الاسماعيلي قال الكثر الرواة عن
شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابي عدي قلت ورواية ابن ابي عدي عند
النسايي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه وللشعبة فيه اسناد
اخر قال فيه عروة بن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق عمرو عنه وله اسناد
عن العمار بن حريث عن عروة توبعه وتابعه مسدد ثنا هشيم عن حصين الخ هكذا رويناه
موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كما قال
البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عن عروة البارقي وكذا قال زكريا في الباب
الذي بعده ولذا اخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين واخرجه من
طريق جرير عن حصين فقال عن عروة بن الجعد وصوب ابن المديني انه عروة بن ابي الجعد
وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد واما الوشاطي فقال هو عروة بن عياض بن ابي
الجعد نسبه في الرواية ابي جده قال وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان

الى

الى الكوفة قلت وسياتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي
رايت في داره سبعين فرسا وللمسدد في هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب
حمل الغنائم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع
في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها والغنم
بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي البارقي بالموحدة وكسر الراء
بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة نزل بنو عدي بن جارية
بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق وزعم
الوشاطي انه منسوب الى بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل المراد بها ما يتخذ
للغزو وبان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب
الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في
نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق
عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وضمأها وارواثها وابوالها فلاح
في موازينه يوم القيمة الحديث ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه
الاجر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير وهو خبر مبتدا محذوف اي
هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا انعم ذاك
ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي
فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة
قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب
الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد الاستعارة والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون
كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية
وبعده لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث
فيحتمل ان يكون حصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقوى
بها على العرود ون الموخر لما فيه من لاشارة الى الادبار واستدل به على ان
الذي ورد فيها من السوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس
الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها للعمل غير صالح فحصول
الوزر لطريان ذلك الاسباب عرضي وسياتي مزيد لذلك في مكانه بعد ابواب قال
عياض وهذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه

معطب في خيل

في الحسن من الناس المهمل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان
المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال والطيبها والقرب تسمى المال
خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وقال ابن عبد البر فيه
اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم
في شيء غيرها مثل هذا القول وفي الناسي عن انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث قوله ثنا يحيى هو القطان وابو التياح
بمثناة وتحتانية ثقيلة واخره مهملة والاسناد كله بصريون فيه البركة في نواصي الخيل
كذا وقع ولابد فيه من شيء يحذف او يتعلق به الجر وراولى ما تقدم ما ثبت في رواية اخرى
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي
الخير واخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسياتي
في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي
الا انه ليس فيه الى يوم القيمة قد عارض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون
فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان
الخيل التي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة ويقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون في ذلك الفرس مما
يغتنم به فلت وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب قوله باب
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو
يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة
وفي الباب انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف قوله
تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الخ سبقه الى الاستدلال بهذا الامام
احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره
بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما
اذا كان الامام عادلا فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو
مع الامام العادل او الجابر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا
بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين
وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
الحديث واستنبط منه الخطابي شيات سهم للفرس سهمه الفارس من اجله
فان اراد السهم الزايد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهمين

غيرهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة له من الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا
ان شاء الله تعالى قوله حكى بن التين انه وقع في رواية ابي الحسن القابسي
في لفظ الترجمة كالجهاد ماض على البر والفاجر قلت ومعناه انه يجب على كل
احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليه وقد وجدته في نسخة
قديمة من رواية القابسي كالجماعة والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر
الاصول بلفظ مع بر لعلي والله اعلم تكملة روى حديث الخيل معقود في نواصيها
الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير ومن
لم يتقدم سلمة بن نفيل وابو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند ابي داود
وجابر واسماء بنت يزيد وابو ذر عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو
كبشة عند ابي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة
ابن الربيع وابو امامة وعريب وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة
ثم موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسمرة بن الحنظلية عند الطبراني وعدي
ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح
النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها
مخذو ابنواصيها واد عوا بالبركة قوله واهلها معانون عليها في رواية سلمة
ابن نفيل ايضا قوله باب من حبس فرسا
وجل ومن رباط الخ اي بيان فضله ورد ابن مردويه في التفسير من حديث
ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس قوله يدرشا على بن
حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لقبه بعسقلان سنة سبع عشرة
قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب
القدر قرنه فيه ببشر بن محمد وقد تعقب ابن ابي حاتم تسميته على البخاري في
الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب علي بن الحسن بن شقيق بمعجمة
ثم نون وكسر المهملة بوزن عظيم قال وقد لقيه ابي بعسقلان سنة سبع عشرة
قلت فيحتمل ان يكون جعفر اسم جده وقد وقع للبخاري تسمية بعض شيوخه ابي
احمد وهم قوله ان اباطلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله
من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه
ما روى حديث مسند غيره قوله وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على
ذلك وفيه اشارة الى ان المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الى المبدا وقوله شبعه
ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث اسماء بنت
يزيد الذي اشرت في الباب الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فان
شبعها وجوعها الى اخره حسنان في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز

وقف الخيل للمرافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات
ومن غير المنقولات من باب الاولى قوله وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواث
بعينها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشئ
المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان
هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتخصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف
غيرها فقد لا يقبل فلا تدخل الميزان وروى ابن ماجة من حديث تميم الداري مرفوعا
من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف علفه ببيده كان له بكل حسنة حسنة قوله
اي مشروعية تسميتها وكذا غيرها من
الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية برد
اسماء ما ورد في الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغيرها لك من دوابه في الاحاديث
الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر ان باب بعض الخيول العربية الاصلة
لان الاسماء توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث
حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مناقشته في كتاب الحج والغرض منه
قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ودفع
في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الجراء بفتح المهملة وسكون الراي بعدها
واوا فاما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد ومحمد بن
ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي
محمد بن بكر وهو غلط الثاني في حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف يعني
بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت وذكره
الدمياطي وبه جزم الهروي قال وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف
الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللحيا بالحاء المهملة وحكاه فيه الوجهين و
هذه رواية عبد الله بن عباس بن سهل اخو ابي عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزرز يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة
والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري
قيده بالتصغير والمهملة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة
ابن البراء بن مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع
عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي
بالجيم بدل الحاء المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم
عريض النصل لاسمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام

من الخاصة الثالث حديث معاذ بن جبل تقدم عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح
المهملة وسكون الواو ومن كبار التابعين وسيأتي انه ادرك الجاهلية فاخبار الجاهلية
وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الضحاك وابو الاحوص
شيخ يحيى بن ادم فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل
كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
عن يحيى بن ادم شيخ شيخ البخاري عنه فقال عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق وكذا
اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وكنيته عمار بن رزيق
ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وابو داود عن هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق
وابو الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا عمارا
والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة
والفاء مصغرا ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفر
حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اسود ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو
غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبد وس انهما واحد وقواه صاحب
الهدي وردة الدميا طي فقال عمير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو
وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء اسم ولد الضبي كانه سمي بذلك
لسرعته قال الواقدي يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة
الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح وقيل طرح نفسه في بير يوم مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة
محمد بن سرشد في الضعفا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه من خيبر وانه كلم
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان لليهود وانه خرج من جرة ستون
حمارا الركوب الانبياء قال ولم يبق منهم غيري وانت خاتم الانبياء فسماه يعفورا
وكان يرسله في حاجته ويرسله الى الرجل فيفرع بابه براسه فيعرفانه ارسل
اليه فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى بير ابي الهيثم بن التيهان فتردى
فيها فصادت قبره قال ابن حبان لا اصل له وليس بسنده بشئ قوله
ان تعبدوه ولا تشركوا في رواية الكشميهني ان تعبدوا بحذف المفعول
قوله فتبكلوا بتشديد المثناة وفي رواية الكشميهني بسكون النون وقد
تقدم شرح ذلك في واخر كتاب العلم وسياتي في هذا الحديث في الرقاق من

طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار وسنستكمل بقية الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة
ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العبادة فهما حديثان ووهم الحميدي
ومن تبعه حيث جعلوهما حديث واحد انعم وقع في كل منهما سمعته صلى الله عليه
وسلم اذ يخبر بذلك الناس لبلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد
في الحديث الذي العلم فاخبر بهما معاذ عند موته بانما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث
حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدما واخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر فيما
ترجم به هنا قوله الخ ما يذكر من شؤم الفرس وهل هو على عمومه او مخصوص
ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول او سياتي تفصيل ذلك وقد اشار ابو داود حديث ابن
عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل
لثلاثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق
فكره ثم له اخبرني سالم كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذيب
فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن
جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي
في الطب وكذا قال اكثر اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن
المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا
قال احمد عن سفيان انما يحفظ عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك
عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما
في حديث الزهري وكذا رواه ابن جريج عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي
عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واما الترمذي فجعل رواية ابن
ابي عمر هذه مرجوحة وقد تابع ملكا ايضا يونس بن رواية ابن وهب عنه كما سياتي
في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي
عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق
ابن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو
عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه
القسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد
من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة واخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن

معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يحمله تارة ويفرد احدهما اخرى وقد
رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم او حمزة
او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة
ابن مسلم عنه والله اعلم قوله انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمز وقد تسهل
فتصير واو اقوله في ثلاث تتعلق بمحذوف وفي تقديره كاين قاله ابن العربي قال
والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما
خصت بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسايرا الرواة
بحرف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة ولا صفر انما الشؤم
في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر فيما
ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان
تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سياتيه في واخر
شرح الطب ان شاء الله تعالى وظاهر الحديث ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة
وقال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان الطيرة فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشيا
الثلاثة قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم
بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية
تعتقده بل على ان ذلك يضر وينفع بدايه فان ذلك خطا وانما عين هذه
الاشيا هي اكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء فليجئ له ان يتزله
ويستدل به غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ان محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ وذكروا الشؤم فقال
ان كان في شيء ففي ولمسلم ان يك من الشؤم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم ان
كان الشؤم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد
ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال
ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فمما جرى من بعض العادة فانما
خلقه في هذه الاشيا قال المازري مجمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه
الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها
وجا عن عايشة انما انكرت هذا الحديث فروى ابو داود والطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد
عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون

الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عايشة
فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان
ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت
ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار
ذلك على ابي هريرة مع موافقة مع ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقولنا وله غيرها
على ان ذلك سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعد هذا التاويل قال
ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم
الماضية والحاصل انه انما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما
شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته الاحاديث
الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من مفسر هذا الحديث يقول
شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز واعليها وشوم الدار جار السوء
وروى ابو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال لكم من دار سكنتها
ناس فهلكوا قال المازري تحمله مالك على ظاهره والمعنى قد الله ربما اتفق ما يكره
عند سكنى الدار فيضيفه ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال
ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها
فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل
معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها فالاولى تجنبها والسكنى
والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليرد
التعذيب سببه وما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر
بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة
لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى ومن الطيرة
فيقع في اعتقاد مما نهى عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك للطريق فيمن
وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما
حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم والله اعلم رواه ابو داود وصححه الحاكم
من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها

عدد

عدد نا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقذ ذروها ذميمة واخرج من حديث
فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا مايدل على انه هو السابق وله شاهد من حديث
عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رواية باسناد صحيح اليه
عند عبد الرزاق قال ابن العربي رواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال
والدار المذكورة في حديثه كانت دار مسكل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم
بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها
لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقفا لظهور
قضايه وامرهم بالخروج منها ليقطع بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم
قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح
ما وقع فيها سابغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه
وان كان ليس منه شر عاكما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى
وقال الخطابي في هذا استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير
فكانه قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او
فرس يكره سيره فليفارقه قال وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها
وشوم المراة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد
ضعيف رواه الدمياطي في الجنائز ان كان الفرس ضمريا فهو مشوم واذا حنت
المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها
الاذان فهي مشومة وقيل كان قوله ذلك اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ونسخ لا يثبت بالاحتمال
لا سيما مع امكان الجمع لا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر ما ينفي النظير ثم
اثبته في الاشياء المذكورة وقيل كمال الشوم على معنى قلة الموافقة وسوء
العاقبة وهو كحديث سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة
والمركب الصالح والمسكن الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن
السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس
المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون للقوم دون قوم
وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله ان الخطاب بقوله الشوم في
الثلاثة من لزم النظير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم غايته ذلك في
هذه الاشياء التي لا تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا
تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفي نظيره واستدل

لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شئ
ففي المراة الحديث وفي محنه نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر
عن انس وعتبة مختلف فيه وسيكون لنا عودة الى بقية ما يتعلق بالتطير والفال
في اخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وبحصل تفقت الطرق كلها
على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند ابن اسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة
قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري المذكورة
بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غريب مالك واسناده
صحيح الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدار
قطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري في روايته قلت اخرجه ابن ماجة من هذا الوجه موصولا فقال
عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
انما حرشت بعدد الثلاثة وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت
ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن ابي
ذيب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا فقوله عندي في حازم هو
سلمة بن دينار قوله ان كان في شئ ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا
هو في الموطا للكن زاد واحسبه يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه اسماعيل بن عمر عن مالك
ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شئ ففي المراة الخ اخرجهما الدارقطني
لكن لم يقل اسمعيل في شئ واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال فذكره وقد اخرجه
مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله باب الخيل ثلاثة هكذا
اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم بعض السراح منه
الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل
في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف
المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي
يتحمل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله تعالى فيها فيلحق المندوب
فانه والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يسكت عن بعض ما يسئل عنه ومنع واما المباح
الصرف فسكت عنه لما عرفه من سؤاله عنه عفى وممكن يقال القسم الثالث فهو في
الاهل المباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتداء

مطلوب والله اعلم قوله وقول الله تعالى وجل والخيل والبغال والحمير الاية اي ان الله
خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله
قصد طاعته ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب
على هذا التقسيم قوله عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله الخيل الثلاثة
في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل
اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله
وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج او
روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا والاكثر ما يطلق على الموضع المطين
والروضة اكثر ما تطلق على الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله اروائها وابوالها
قبل بابين قوله فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها
لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال لها طول ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاثنين هناك وقوله ولم يرد ان
يسقيها فيه ان الاثم يتوجه على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد
اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاول له بعض الشراح فقال ابن المنير
قيل انما اجرلان ذلك وقت لا يتمتع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر
وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر
وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيوجر
وكل ذلك عدول عن القصد قوله ورجل ربطها تخرا هكذا وقع بحذف احد الثلاثة
وهو ربطها تغنيا الخ وسياتي بيانه بعد هذا الاسناد بعينه في علامات النبوة
وتقدم وتقدم تاما من وجه اخر عن مالك في واحر كتاب الشرب وقوله
تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغنا
عن الناس يقال تغنيت بمعنى استغنيت وتغلت تغنيا واستغنيت استغنا
كلها بمعنى وسياتي بسط ذلك في فضائل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم
يتغن بالقران وقوله تعففا عن السوال والمعنى انه يطلب بنياحها او يحمل
من اجرتها ممن يركبها او نحو ذلك الغنى من الناس والتعفف عن مسئلتهم ووقع
في رواية سيار عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا
وتكثرا وتجملا قوله ولم ينس حق الله في ظهرها قيل المراد حسن ملكها وتمهيد
شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص ظهرها بالذكر لانها تستعار
كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحمر رقبة وهذا جواب من ايجب

الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل
الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد
وابي حنيفة ومالك وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه
الخ قال الله تعالى محوا اي تعاظما وقوله وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك
ورفع في رواية سبيل المذكور وامالذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا
وبطرا ورياء للناس ونون الاهل الاسلام بكسر النون وبالمد هو بصد
تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في معاداة
قال الخليل ناوأت الرجل ناهضة بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح
الله وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي
من رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت سماعه وبعد الاهل الاسلام اي
منهم والظاهر ان الواو في قوله وريا ونواء بمعنى واحد وان هذه الاشياء قد تفترق
في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل
انما يكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا
فهي مذمومة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقف على تسمية السائل صريحا
وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله عن الحمر فقال ما انزل علي
فيها الا الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد الجيم سماها جامعة لشمولها لجميع
الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد
ان الآية دلت على ان من عمل في اقتنا الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وان راى معصية
رأى عقاب ذلك قلت ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس كأنه سئل
عما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان
معناها واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن
المنير بان هذا ليس من القياس في شيء انما هو استدلال بالعموم واثبات لصفته خلافا
لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العلوم وانها ملزمة حتى يدل
دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر
وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله يا من ضرب داود خوه
اي عاتبه له ووفقه به قوله ثنا سلم هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد
في المظالم مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله ادام عمر
في رواية الكشميهني وبدله ام قوله فجعل في رواية الكشميهني فجعل قوله ارمك براوكاف
بوزن احمر المراد به ما خالط حمرته سواد قوله ليس فيها شية بكسر الجهة وفتح التحتانية

الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب يوبده
قوله والناس يخلفني فيها اذا كذلك اذا قام على انه يشعر بانه اراد انه كان قويا في سيره
لا عيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطر اعليه حينئذ او وقوفه
اذا قام على اي وقف فلم يسر من التعب قوله باب الركوب على الدابة
بسكون العين اي للدابة قوله والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل
والباقيه لتأكيد الجمع كما جوزه الدماميني واخذ المعه ركوب الصعبة من ركوب
الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير
المذكور وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ
الفرس مذكور وان كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير على اللفظ
وعلى المعنى قلت وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول
اثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك وقال ابن بطال معلوم
ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال
وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد كان انثى قوله وقال راشد
ابن سعد هو المقرئ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي
وسط مات سنة ثلاث عشرة ومائة وماله في البخاري سوى هذا الاثر
الواحد قوله كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله اجر واجر بهمزة ساكنة
من الجراة وبغير همز من الجرى واجر بالجيم والمهملة من الجسارة وحذف
المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الاناث والمخصية وروى ابو عبيدة في كتاب
الخيل له عن عبيد الله بن عمر نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث
الخيل له في الغارات والثبات وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق مجاهد
ابن شنبوذ وهي مملكة مصغرا وابن مخبر برا انهم كانوا يستحبون اناث الخيل
في الغارات والهبات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف
والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل
الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه فيحربه حتى
ينفتق ويودي بصميمه ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في فرس ابي طلحة وقد تقدم
قريبا وان شرحه سيقع في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي
ولقبه مردويه واسم جده ثابت والاول اكثر قوله باب سهام الفرس الخ ما يستحقه
الفارس من الغنيمة بسبب فرسه وقال مالك يسهم للخيل

والبراذين اوجمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراوفتح المعجمة والمراد الخفاة الخلقة
من الخيل واكثر ما يجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير والشعاب والجبال
والوعر بخلاف الخيل العربية قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
قال بن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف
البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لها يقتضيه الامتنان
فلما لم ينص على البرذون والهجين دل على دخولها في الخيل ثبت واما ذكر الهجين
لان مالكا ذكر هذا الكلام في الموطا فيه والهجين والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه
عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط عربية
فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم وقد وقع لسعيد
ابن منصور وفي المراسيل لابي داود وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم سهم
الهجين يوم خيبر وعرب القراب تجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع
وبوبذه ما رواه الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقمر قال
ادركت الخيل فاد ركت العراب وما جرت الكراذين فقرع المنذر الوادعي فقال
فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هلكت لو اذعى امه
لقد اكرت به اصنعها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العرب
وفي ذلك يقول شاعرهم * ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواقبل ذاك
كذا سهما * وهذا منقطع ايضا وقد اخذ احمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه وعنه
كالجماعة وعنه اذا بلغت البراذين مبالغ العربية سوي بينهما والافضلت العربية
واختار ذها الخوارجاني وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس
فولد ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث
وابو يوسف واحمد واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عمرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخرت خمسة اسهم قال القرطبي ولم يقل احد انه يسهم
لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان
بالغا ما بلغت وعن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وللراجل في غزوة خيبر ان ثبت
فسر كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس اسهم له ثلاثة اسهم وله وان كان معه فرسان فله سهم
ولابي داود عن احمد عن ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا التفسير يتبين ان الاوهم فيما رواه احمد

ابن منصور والرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر
فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي بكر
النيسابوري وهم فيه الزيادي او شيخه قلت لا لان المعنى اسهم للفارس
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس وكذا اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب
الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرماوي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد عن ابي
اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه
نعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني
وقد رواه علي بن الحسين بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ
اسهم للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله
ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم اخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا
حجة فيه لما ذكرنا لما احتج له ايضا ما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية
بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارسي سهمين
وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين
والجمع بين الروايتين اولى لا سيما والاسانيد الاولة اثبت ومع رواتها
زيادة علم واصح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة
اسهم وللحاي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم
سهمين لفرسه وسهما لدوسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة
بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم
وهي شهية ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل ولو لم يثبت لهم
لكانت الشهية قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس
ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل عن حمل للفارس سهمين فقد سوى بين
الفرس وبين الرجل وقد تعقب هنا ايضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة
والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك وقد
فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد
قيمته اكثر من عشرة الاف درهم والذي انعقد في ذلك على الخمر ولم يشذ ابو حنيفة بمثل
عشرة الاف درهم والذي انعقد في ذلك على الخمر ولم يشذ ابو حنيفة بمثل
قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كما لجمهور واسناد
الجمهور من حيث المعنى ان الفرس يحتاج الى مونة لحونته وعلفها وتابنه

يجعل بعامر الغنا في الحرب مالا يخفى واستدل به على ان للمشرك اذا حضر الوقعة وقاتل
مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي والاجة فيه اذ لم يردهنا
صيغة عموم واستدل الجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسياتي مكانه
وفي الحديث حض على كتب الخيل واتخاذها للغزو ولما فيها من البركة واعلاء الكلمة
واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف
فيمن خرج الى الغزو وسمعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق
سهم الفرس وقال الشافعي والجمهور لا يسهم له الا اذا حضر حضور القتال فلو مات
الفرس قبل الحرب يستحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة
وعن الاوزاعي يسهم وصل الى موضع القتال ضاع بالا فرسه يسهم له لكن يستحق البايع
مما غنموا قبل العقد والمشتري مما بعده وما اشتبه قسم وقف لغيره يوقف حتى يصطلحا
وعن ابي حنيفة من دخل ارض العدو راجلا لا يسهم له الا سهم راجل فلو اشترى فرسا
وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاذرعي الذي يسهم لهم
وساق هذا الحديث يذكره الاصوليون في مسايل القياس في مسيلة الايماء اذا اقترن
الحكم بوصف ولو لا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في ستة واحد انه
صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على اقتران الحكم [illegible]
ذكر فيه حديث البراء بن عازب ان كهمس [illegible]
كذا قوله ومادة الحديث والغرض منه قوله فيه ابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد
المطلب اخرجه مسلم وسياتي في شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى [illegible] الوكاء والعرز قيل الوكاء يكون من
الحديد والخشب والعرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والعرز للمحمل والركاب
للفرس وذكر فيه حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل رجله في العرز لعله
الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له من العرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال
ابن بطال كما اشار الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثب ليس على
منع اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل قوله باب [illegible]
بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال
في الادميين انما يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي النوادر انتهى وحكى ابن
التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتية نبيه وليس في كتب اللغة ما
يساعده وذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعارهم على فرس عري
ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف من الحديث الذي تقدم في الهبة انه استعار
فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي من طرق اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع

المدينة ليلة فلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس
بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب
في حديث او له كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس بعض هذا
الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والفروسية البالغة فان الركوب المذكور لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على
الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون
له في الحرب ما يشير الى انه ينبغي للفارس ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه
عليها ليلا يخاف شدة فيكون قد استعدها [illegible]
اي لبطي المشي قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا واقطوف
من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي وقال الثعالبي ان مشى وثب
فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان لتوى
برأسه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموص وذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة
فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث وقوله
اي يقطف بكسر الطاء وضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله واوكان فيه
قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين
عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا وقوله لا يجاري بضم اوله زاد في
نسخة الصفاقسي فقال ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يبتغي في الجري فيه بركة
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسياتي في رواية
محمد بن سيرين المذكورة فما سبق بعد ذلك اليوم قوله يا [illegible] سبق
اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر
وهو المراد هنا وبالتحريك الوهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار
الخيل للسبق اشار الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان
كان الذي لا تضمر لا يمتنع المسابقة عليها ثم قال باب غاية السبق
للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية التضمير وذكر في الابواب الثلاثة
حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى من الحفياء بفتح المهملة وسكون
الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة في جهة نجد وحكى
الجوزي قصره الى التحتانية على الفا وحكى عياض ضم اوله وخطا وقوله
فيه اجرى قال التي سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وكنت

يمن اجرى وقال في الرواية التي تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن سبق بها وسفيان
في الرواية الاولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري في الطريق الثانية
عن الليث مختصرة وقد اخرجها انامة النسائي عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن
لم يسق لفظه وقوله قال ابو اسامة قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد الله
هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه واراد بذلك
بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه وقال ابو عبد الله
وزاد الاسماعيلي من طريق اسحاق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى فوثب بي فرسي جوارا وفي خرج مسلم من طريق ايوب عن نافع وقال فيه فسبقت
الناس فطفق في الغرس سجد بني زريق يجاورني المسجد الذي كان في الغابة واصل
التطفيف مجاوزة الحد وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصمت قوله امد الغاية فطاف
عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق
عليه عند اهل اللغة قال الشابة سبق الجواد اذا استوى على الامد ومعاوية في الرواية
الثالثة هو ابن عمير والازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو
موصول بالاسناد المذكور ولم يسق سفيان ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في
الرواية الثالثة الاتية سفيان قال في المسافة التي بين الخيل والثنية خمسة او
ستة وقال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة
الثانية مثل او نحوه وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر اداجا
ذلك في نفس الخبر والمحمر بالسنة وبالمثلثة قال ابن بطال انما ترجم لطرق الليث بالاضمار
واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم يضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير
لا يلزم ذلك تراجم البخاري بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله
اضمار الخيل للسبق وهل هو شرط فبين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو
كان غرضه الاقتصار على الجائز لكان الاقتصار على الطريق المطابق للترجمة اولكنه حوالى
ذلك للنكتة المذكورة وايضا فلازالة اعتقاد ان الحضير لا يجوز لما فيه من مشقة
سوقها والخطر فيه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله [illegible] والمنافاة بين
كلامه وكلام ابن بطال ليلة فاد النكتة في الاقتصار [illegible] اضمرت بضم اوله وقوله لم يجر
بكسر الضاد المعجمة والمراد انه يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت
وترحل بيت ويمشى بالجلال حتى يجف فتعرف فاذا خف عرقها خف لحمها وقويت على الجري
وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من اللهو بل من الرياضة المحمودة الموصلة
الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهو ايرة بن الاستحباب بالاجماع
حسب لباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب

وعلى

وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية
الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله
سابق اي امر وراح نفسه لم يتعرض وهذا الحديث المراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي
له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر
المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد
اجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على
الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجاز عطاء كل شيء واتفقوا على جوازها
بعوض بشرط ان يكون من غير المتبايعين كالامام حيث لا يكون له معهم
فرس ويجوز عند الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتبايعين وكذا
اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيء لئلا يخرج العقد
عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين
فان تفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل ان لا يكون لا يتحقق السبق
وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين
بغير راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل
به بعضهم وفيه نظر لان الذي يشترط المركوب لا يمنع صورة الركوب وانما
احتج الجمهور بان الخيل لا تقصد لذاتها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت
وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فلوان السابق كان ماهرا في الجري بحيث
لو كان مع كل فرس راع يهديها الى الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى من
خصوصيه وقد ترجم البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم
عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاحراق وفيه تنزيل الخلق
منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لا
تعب غير المضمر قوله باب [illegible] كذا في الفرع وحاشية في الترجمة
اثارة الحاء المعجمة والعضباء والقصوى واحدة قوله وقال ابن عمر ردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة على القصوى هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة
الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصوى هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع
شرحه في كتاب الشروط وفيه القصوى قوله ثنى معاوية هو ابن عمرو الازدي
وابو اسحاق هو الفزاري قوله طوله موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الذي رواه مطولا ومضى
التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وحماد هو
ابن سلمة ووقع في رواية من عدى للهروي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود

عن موسى بن اسماعيل المذكور وليس سياقه باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي سحق الفزاري فيترجح رواية المسملي وكانه اعتمد رواية ابي سحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجدته من رواية حميد ايضا مطولا فاخرجه والله اعلم ثم رايته لا يستبعد ان حميدا لا يكاد تسبق شيء منه وهو موصول بالاسناد المذكور في بقية الروايات بغير شك وقوله ان لا يرتفع شيء من لدنه في رواية موسى بن اسماعيل ان لا يوقع شيأ وكذلك للمصنف في الوقاف وكذا قال النفيلي عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة عند حميد عند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه فكلذب وقوله في اخر اني قسمتها في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فما بقيها صبتها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوان في لما اقف على اسم هذا الاخر اني بعد التتبع الشديد فوفقه الله تعالى ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان تدخل السادسة فتسمى حملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعوده وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى النسائي في النوادر قعوده للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يعتدره الراعي لحمل متاعه والها فيه للمبالغة حتى عرفها ثم المشقة وفي رواية المصنف في الوقاف فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدهي المقطوعة الاذن والمشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لغنا لها لقوله تسمى العضباء ولقوله يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك قال الزمخشري لعضباء مقتول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد واختلف هل العضباء هي القصواء وغيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضباء والقصواء والجدعاء وروى ذلك بن سعد الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعاء كانت ثمينا وكان لا تحمل عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة غير هذه وتبعتهما من عتى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا انتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه فو[illegible] بغير واو كذا في رواية المسملي وحده بغير حديث وضم النسائي هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن رواية المسملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بها الحديث اللايق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريق الحديث معاذ لتب رد ذا النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية النسفي فليس في حديثي الباب لا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلى اخرا لكتاب بياضا فاما في رواية المسملي وتوخر حكم الحمار من البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على حمار مخطوم من ليف وفي مسنده مقال

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء اي

جزيئه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى مطولا في اواخر كتاب الزكاة فيه هذا القدر وزيادة وتقدمت لا شارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث وبما بينه عليه هنا ان البغلة البيضاء التي اهداها له ملك ايليه لانه كان في غزوة تبوك وغزوة حنين كانت قبل وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فا خفيفة ثم مثلثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبد وس ان البغلة التي ركبها يوم خيبر هي لدل وكانت شهبا اهداها له المقوقس وان التي اهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث عمر بن الخطاب وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث وقد تقدم في اوائل الوصايا وانت شرحه باتي في الوفاة اخر المغازي حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته بيضا وشرحه في المغازي ان شا الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ الفحل وانزا الحمر على الخيل واما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي اخرجه قوم محرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك [illegible] ذكر فيه حديث عايشة جهاد كن الحج وقد تقدم في اول

الجهاد ومضى في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد
الكبير اي العاجز والضعيف والمرأة الخ والعرج فيه وقاف عبد الله بن الوليد
هو العدني في روايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى وعن حبيب
ابن ابي عمرة هو موصول من رواية قبيصة المذكور والحاصل ان عنده فيه سفيان
اسناده بن وقد وصله الاسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصه كذلك وقال
ابن بطال دل حديث عايشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهاد لهن
انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة
الحج المطلوب منهن من التستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد
وقد رجح البخاري بذلك في ابواب الترجمة بجملتها وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج
النساء الى الجهاد [illegible] هذا الاسناد حارثة وقع في هذا الاسناد
ثنا ابو اسحاق هو الفزاري [illegible] عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع
الروايات ليس بينهما [illegible] مسعود في الاطراف انه سقط بينهما زايدة بن قدامة
واقره المزي على ذلك وقد رواه المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زايدة
عن ابي طوالة وقد وقف ابو علي الجياني على اسقاطه في السفر لابي اسحق الفزاري فيما احد
فيها زايدة ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي طوالة وكذلك ابو علي
ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطا
ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ
شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسياقهم من ابي مسعود
ان معاوية بن عمرو رواه ايضا عن زايدة عن ابي طوالة فظن ابو مسعود انه عند
ابو به بن عمرو عن ابي اسحق عن زايدة وليس كذلك بل هو عنده عن ابي اسحق وزايدة
معه جميعا تابع وصرحهما اخرى اخرجها احمد عنه عاطفا لروايته عن ابي اسحق
على روايته عن زايدة واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن
عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الصايغ عن
معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد [illegible] هذا الحديث رواه عن انس
اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وابو طوالة فقال اسحاق في روايته عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال ابو طوالة في روايته دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر فانه من مسند انس واما محمد بن
يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه ايضا من مسند انس حرام وهو المعتمد
وكان انس لم يسم ذلك لمحله عن خالته وقد حدث به عن ام حرام محمد بن الاسود ايضا كما ياتي

بعد

بعد ابواب وقد احال المزي برواية ابي طوالة في مسند انس على مسند ام حرام ولم
يتعقل ذلك في رواية اسحق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذكر حرزنه والله
الهادي [illegible] وذكر فيه حديث انس في قصة
ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه
في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى في قوله في اخر [illegible] انس فتزوجت عبادة
ان الصامت ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن
انس في ان الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينيذ زوجته فلها ان
يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب
ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة
اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه
انما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني او لى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس
على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سياتي بعد اثني عشر بابا وقوله في اخره فوكبت
البحر مع بنت قرظه هي زوجة معاوية واسمها فاختة وقيل كنود وهذه
رواية ابن وهب في موطاته عن ابن لهيعة عن سمع قالي معاوية اول من
ركب البحر للغزاة وذلك في خلافة عثمان وابوها قرظة بفتح القاف
والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية
نوفلية وظن بعض شراح انها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوهم
والذي قلته صحح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك كان سنة
ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو مات
كافرا فيكون لها هي زوجة [illegible] في الغزو ودون بعض نسايه ذكر
عايشة [illegible] في قصة الافك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي
شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان حمل عايشة معه
كان بعد القرعة بين نسايه [illegible]
[illegible] وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد
باب وفي حديث ام عطية الذي معنا في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم
كان يغزو [illegible] وقع في حديث اخر موصول اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان لا يشهدون مع النبي صلى الله عليه

المشاهد ويشهين المقاتلة وتواوين الجرحى والابناء ومن طريق حشرج بن زياد عن
جدته انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنين وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سالهن عن ذلك فقلن خرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي
الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن
قاتلن ولاجل ذلك قال ابن المنير يوشك على قتالهن وليس هو في الحديث فاما
ان يريد ان عانتهن للقوة غزو واما ان براينهن ماثبتن لسقي الجرحى ونحو
ذلك الا وهي يصدون براقصن عن انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم
من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا
مني احد من المشركين تفرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين
انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو وقاتلن بدليل قوله وقتالهن مع الرجال اي
هل هو شايع اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على كون من مداواة الجرحى
ونحو ذلك ثم ذكر المصحح حديث انس لما كان يوم احد انهزم الناس الحديث والغرض منه
قوله فيه ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان وقد اخرجه
في المغازي بهذا الاسناد بتمامه من هذا الوجه وباقي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
وقوله خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهي الخلاخل وهذه كانت قبل الحجاب
ويحتمل انها كانت عن غير قصد للنظر وقوله ينقزان بضم القاف بعدها زاي والقرب
بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره ينقلان القرب بمعنى
بالام دون الزاي وهي رواية جعفر بن سمران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي
وقوله ينقزان قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال عياض
قيل معنى ينقزان يثبان والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا
القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل بخلاف رواية ينقلان قال وكان
بعض الشيوخ يقراه برفع القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب
على نزع الخافض كانه قال يتمنان بالقرب قال وضبطه بعضهم بنقزان
بضم اوله اي يحركان القرب لكثرة عدوها ويصح على هذا رواية النصب وقال
الخطابي حسب الرواية بزفران بدل ينقزان والزفر حمل القرب الثقيل كما في
الحديث الاتي في حديثه قوله باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
اي جواز ذلك قوله قال ثعلبة بن ابي مالك في رواية ابن وهب عن يونس عند
ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة الحدثني بضم القاف وفتح الراء بعدها مهملة ثعلبي في
صحبته قال ابن معين له رواية وقال ابن سعد قدم ابوه مالك واسمه عبد الله بن سام من

اليمن وهو من كندة وتزوج امراة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الانصار فعلت وكانت
اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك ظاهرهم ابو مالك وكانه قتل في بني قريضة فقد ذكر
مصعب الزبيري ان ثعلبة ممن لم يكن اثبت فترك وكان ثعلبة امام قومه وله حديث
موقوف عند ابن ماجة لكن رجح ابو حاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في
حديث اخر سياتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بعض من عنده لم اقف
على اسمه يريدون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم بنت علي واسمها فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا انما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد
ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها السلام ام سليط لزاد فيه
بفتح المهملة وكسر اللام وزيد رغيف ولم اقف على كنية من صنف في الصحابة ذكرا الا في الاستيعاب
ذكرها مختصرا بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت
عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة بن عمرو بن قيس
من بني عدي بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة يعني فلذلك يقال لام سليط وذكر
انها شهدت خيبر وحنين وعقل فمن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث
وذكر في ترجمة اوجمانة الانصارية بسببها بقصة القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه
فقال بعضهم اعطه صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا فقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا وشمالا يوم احدا الا
وانا اراها تقاتل في وجوه فهذا يشعر بان القصة تعددت يزفر بفتح اوله
وسكون الزاي وكسر الفاء اي يحمل وزنا ومعنى قال ابو عبيد الله يزفر بحبط
كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة وانما الزفر
الحمل وهو يوزنه ومعنى قال الخليل زفر الحمل زفرا نهض به والزفر ايضا
القربة نفسها وقيل اذا كان مملوءة ما ويقال للاما اذا حملن القرب زوافر
والزفر ايضا الجوالق الفياض وقيل الزافر الذي يعين في حمل القربة
وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس
قال عبد الله يزفر بحمل وقال ابو صالح كاتبا لليث يزفر بحمل فلعل هذا
مستند البخاري في تفسيره وسياتي بقية الكلام على فوايد هذا الحديث في غزوة
احد ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible]
وغيرهم في الغزو وتمرق قوله [illegible]
للاكثر وزاد الكشميهني في الرواية قوله عن ابيه مع ابيه بالتصغير وابوها معوذ
بالتشديد ايضا والذال المهملة لها ولابيها صحبة قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

نسي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه تاما وفي بالمعقود
وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا يقاتل وفيه جواز معالجة المراة
الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بروات الحا
ثم بالمتحالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يشعر منه الجلد فان
دعت الضرورة لغير المتحالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك
اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم يوجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر
غسلها بالمس بل يغسلها من وراء ثياب في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم
وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير لفرق بين حال المواراة وتغسل ان
الغسل عبادة والمواراة ضرورة والضرورات تبيح المحذورات انتهى
ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه
في غزوة حنين بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز
نزع السهم من البدن وان كان في عنة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا
كان يرجوا الانتفاع بذلك قال وبمثله النط والكي فيما ذكر من الامور التي
يتداوى بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا ليلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع
عنه السهم بل يبقى فيه كما امر به فنه بدمايه حتى يبعث كذلك فبين بهذه
الترجمة ان هذا مما شرع انتهى والذي قاله المهلب ولي لان حديث الباب يتعلق
بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة فوله
باب [illegible] في الغزو في [illegible] اي وبيان ما فيها من الفضل وذكر
فيه حديثين احدهما عن عايشة قوله انا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر
بن ربيعة هو القرشي له رؤية ولابيه صحبة ورواية قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه
الرواية ولم يبين كم ان السهر وظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وعند احمد
وسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم
وقد اخرجه النسائي من طريق اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه المدينة
اول قدومه اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن
سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد بلفظ ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الى جنبه قالت فقلت ما شانك يا رسول الله الحديث
وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف
في وصله وارساله قوله حتى اخرسك في رواية الليث المذكورة قال وقع في قلبي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد حتى سمعت غطيطه وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو
وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية الفتنة وفيه الثناء على من تدرع
بالخير وتسمى به صالحا وانما عاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله
للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا استدانوا من
كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب كان التوكل عمل القلب
وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قال عليه الصلاة والسلام اغفلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك بحديث
حديث عايشة وقال القرطبي ليس في الحديث ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله
بنصر دينه وانها ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة
من القتلة والاضلال وازهاق الروح والله اعلم [illegible] عن ابي هريرة قوله وزاد حدثنا
عمرو بن مرزوق وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار
وابو صالح والمراد بالزيادة وقوله في اخره تعس وانتكس الى اخره وقد وصله
ابو نعيم من طريق في مسلم اللجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياتي مزيد لهذا في التمني
ان شاء الله تعالى قوله تعس عبد الترتيب الحديث سياتي بهذا الاسناد والمتن في
كتاب الرقاق وتذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق
الثانية طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسة كان في
الحراسة قوله تعس بفتح اوله وكسر المهملة وبجوز فتحها وهو ضد سعد تقول
تعس فلان اي شقي وقيل معنى التعس الكب على الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا
ينتعش من عثرته وقيل التعس البعد وقيل الهلاك وقيل التعس ان
يخر على وجهه والنكس ان يجر على راسه وقيل نكس خطاه حيث ولم يفته وقوله
وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض وقيل اذا اشتغل استثقل بسقطته حتى
يسقط اخرى وحكى عياض ان بعضهم رواه انتكش بالمعجمة وضم الراء وجوم وجعله
وعاله لا عليه والاول والى قوله واذا شيك فلا انتقش شك بكسر المعجمة وسكون
التحتانية بعدها كاف وانتقش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا

وحدس يخرجها بالمنقاش يقول نغشت الشوك اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة انه بعضهم
رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة يقوي رواية
القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا اثبت بمثناة فوقانية بدل
الكاف وهو تصحيف فاحش وفي الدعاء بذلك اشارة الى ان العكس مقصود لان عمر قد خلت
في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا
وفي قوله طوبى لعبد الخ اشارة الى الحض على العمل بما يحصل به خيرا لدنيا والاخرة قوله
اشعث صفة لعبد وهو مجرور وبالفتحة لعدم الصرف ورأسه بالرفع بالرفع الفاعل
قال الطيبي اشعث رأسه مغبرة قد ملأ حالا من قوله لعبد لانه موصوف
وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على انه صفة الراسي
رأسه اشعث وكذا القول في قوله مغبرة قدماه قال ان كان في الحراسة كان في الحراسة
وان كان في الساقة كان في الساقة هذا من المواضع التي تحذف فيها الشرط والجزاء فقط
لكن المعنى مختلف والتقدير ان كان لهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في
الحراسة فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم
والمراد منه لازمه اي فعليه ان يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بحراسة عماله وقال
ابن الجوزي المعنى انه حامل الذكر لا يقصد السمو فان تفضل له السير سار فكانه قال ان
كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها فانه ان استأذن لم يؤذن
له وان شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع و
سيأتي مزيد لذلك في الكلام ان شاء الله تعالى وقوله فتنحى كانه يقول فانقسم
الله وقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللغطة التي توافق ما
في القرآن بنفسها وهكذا قال ابو ذر اهل التغيير في قوله تعالى والذين كفروا انفسنا لهم
طوبى فعلى من كل شيء طيب وهي مما حولت الى الواو وهو من تطيب هذا في رواية
المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد الدعاء بالجنة لا ان طوبى
اشم بحوها والطبقة فوعاله ان بناءها ودخول الجنة يلزم منه لها انتهى ورد في
فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس
ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه
والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين منطوعا لم
ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت
النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس
وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها حسن

وللحاكم

وللحاكم عن ابي هريرة نحوه اي فضلها سواء كانت من
صغير للكبير او عكسه مع المساواة واحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الاقسام
وثلاثتهم عن انس ثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط
انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه بالواسطة
قوله صحبت جويرا بن عبد الله في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت
مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر قوله فكان يخدمني وهو اكثر من انس فيه التفات
او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن
عرعرة وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن
علي فقلت لا تفعل قوله تصنعون شيأ في رواية نصر يصنعون يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيأ اي من التعظيم وانهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك قوله لا اجد اخرا
منهم الا اكرمته في رواية نصر ايت ان حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا اخدمته
وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال احب الانصار وفي هذا
الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والبق المواضع به
المناقب وقوله حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر لخدمه وسيأتي باتم من هذا السياق بعد بابين حديث انس ايضا
وعاصم هو ابن سليمان وموروق بشديد الواو المكسورة وهما تابعيان
ونسق والاسناد كله بصريون قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا
صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الحر بيده قوله فاما الذين صاموا فلم يفعلوا
شيأ في رواية مسلم فسقط الصوم اي عجزوا عن العمل واما الذين افطروا
فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا
الابنية وسقوا الركاب بالاجراي الواقوه لبس المراد نقص اجر الصوم بل
المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم
واشغال الصوام فلذلك قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل
الاجر منهم قال ابن ابي جمرة فيه ان اجل الخدمة في الغزو واعظم من اجر الصائم
وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر
في السفر اولى من الصيام وان الصائم في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد

وليس في الحديث بيان كونه اذا كان يصوم فرضا وتطوع وهذا الحديث من الاحاديث
التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصلاة واقتصر على ايراده
هنا والله اعلم

فضل من جهز

ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه بيّن وجه الحالة السفر مرهذا
الاطلاق بطريق الاولى والسلامي تقدم تقديره في الصلح مع بعض الكلام
عليه وباقي في بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله ثنا اسحق بن
نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح
اوله وقيل بالضم والمهملة وقوله نحل بوزن منعوب على الظرفية وقوله بعين بالتحتيه
وقوله بحاملة اي بما عده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الاتية
في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابة عليها قال ويعين الرجل
على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا
كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال اي بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة
قوله باب فضل

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان
الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين يشترط ان يكون
غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه
وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين
الحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية اخذا من لاشهر التفاسير
عن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا
في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا الانتظار الواعد ورابطوا
العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا
الخيل قال ابن قتيبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا
للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك
ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتقديره برباط الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن
ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن عن ابي سعيد
وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان الاية نزلت في ذلك واخرج
بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية
على الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما ثبوت حديث ابي ب
فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من

الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين وما هو اعم من ذلك واما
التقييد باليوم في الترجمة والطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها مقيد بالحديث
فانه يشعر بان اقل الرباط يوم السياقه في باب المبالغة وذكره في موضع شوط بشيرا الى
ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وهو يحدث بين الخط
كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد صدره
مختصرا بلفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث
الروحة والغدوة وكذا على حديث موضع شوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من
حديث سعد ايضا في صفة الجنة ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجة عن
عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن
بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باب
مختلفا في العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض
بين الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها و

من غزا

بشيرا الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد وله لكن يجوز الخروج به
بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني
اي معمر وهو ابن عمر مولى المطلب وساذكر موظم شرحه في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاستعاذة
باتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبناء بها وباتي شرح
ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله
عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد
تقدم من اصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر
ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا صدر وقد استشكل من حيث ان
ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه
صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر
سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه اربع سنين قال الداودي
وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج
معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيضعف الالتماس على الاستيذان
في المسافرة به لا في اصل الخدمة فكانه لم تستقر خدمته فيجمع بين الحديثين بذلك
في الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع له في هذا الحديث
وحمل الطيبي في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ

وليس في الحديث بيان كونه اذا كان صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث
التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصلاة واقتصر على ايراده
هنا والله اعلم

فضل من جهز غازيا

ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتم وكل حالة السفر من هذا
الاطلاق بطريق الاولى والسلامي تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام
عليه وباقي في بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب ونحوه ثنا اسحق بن
نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح
اوله وقيل بالضم والمعجمة وقوله نحل يوم منصوب على الظرفية وقوله بعين باقي توجيهه
وقوله بحامله اي باعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الاتية
في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابة عليها قال ويعين الرجل
على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا
كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال الاولى يبانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة
قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة المخففة ملازمة المكان
الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين يشترط ان يكون
غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر في الطلاقه فقد يكون وطنه
وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين
الحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية اخيرا لاشهر المتفاسير
عن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا
في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا الانتظار الواحد ورابطوا
العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا
الخيل قال ابن قتيبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا
للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك
ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتفسيره برباط الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن
ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن عن ابي سعيد
وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان الاية نزلت في ذلك واختج
بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية
على الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما ثبوت حديث الباب
فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من

الامر به والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين وما هو اعم من ذلك واما
التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها مقيد بالحديث
فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في باب المبالغة وذكره في موضع شوط بشير الى
ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وهو محدث بين الخط
كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذه
مختصرا بلفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وتقدم الكلام هناك على حديث
الروحة والغدوة وكذا على حديث موضع شوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من
حديث سعد ايضا في صفة الجنة ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجة عن
عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن
بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او با
مختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا تعارض
بين الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها فلو
من عقل يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به
بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني
اي مما هو ابن عمرو هو ابن الحارث وساذكر معظم شرحه في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاستعاذة
باقي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبناء بها وباقي شرح
ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله
عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد
تقدم من اصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر
ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا صدور وقد استشكل من حيث ان
ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه
صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر
سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي
وغيره واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج
معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فخدم الا التماس على الاستيثار
في المسافرة به لا في اصل الخدمة فكانت متقدمة فيهم بين الحديثين بذلك
في الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يكن له كوكه في هذا الحديث
وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ

كان قد زاد على خمسة عشر الا ان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمر عند
الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجرة عدم وقوعها فقد جبل
يحيى وخيبر قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله المحبة
من بعض الجهادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل الحرم على حد قوله تعالى واسبل
الغربية وفي الشامية وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
كذا المطلق الترجمة وخصوص اراده في ابواب الجهاد
يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوايل البيوع قول
مطر الوراق ما ذكره الله الا يحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي
حديث زهير بن عبد الله برفعه من ركب البحر اذا ارتج قد برئت منه الذمة وفي
رواية فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيدة في غريب الحديث وزهير مختلف
في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل
من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند
عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء ومنهم
من فرق بينهما الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث
حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان
في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى
كان عثمان فمنازل معاوية بيت اذنه حتى اذن له قوله حدثنا يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه سياتي في كتاب الاستيذان
من اضعفهم اي بين
وضعفائهم قوله قال ابن عباس لخبر في ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث
الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهو اتباع
الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب
حديثين الاول قوله ثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف
وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله راى
سعدا اي ابن ابي وقاص هو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل
لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد
وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق معاذ
ابن هاني ثنا محمد بن طلحة قال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون قوله وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي من طريق
مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه

الحديث

الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه
ينصر المسلمون بردعا المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية
عبد سلام بن حرب عن خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو
تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي رواية النسائي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسو
الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته ونحو ذلك هل ينتظرون وترزقون
الا بضعفائكم في رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفهم بدعواتهم وصلا
واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفا اشد اخلاصا في
الدعا واكثر خشوعا في العباد فلخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب
اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك
احتقار الانسان المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة
سعد هذه زيادة مع ارسالها قال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون
حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث
وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم
ان سهام المقاتلة سوا فان القوي يترجح بالفضل شجاعته قال الضعيف
يترجح بفضل دعايه واخلاصه ولهذا يظهر السر في تعقيب الحديث بحديث
ابي سعيد الذي قدم عن عمرو بن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن
ابي سعيد من رواية الاقران هل تنصرون وترزقون بكسر القاف ويجوز فتحها
وبهمز على التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسياتي شرحه في علامات
النبوة وفضايل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الاخر خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين
لفضلهم قال وكذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة اقل
فكيف بمن بعدهم والله المستعان قوله با لا يقال
اي على سبيل القطع بذلك الا اذا كان بالوحي كما نه اشار الى حديث عمر انه خطب
فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يكون
قد اوقد راحلته الا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه
احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفا بفتح

كان قد زاد على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمر عند
الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجرة عدم وقوعها قوله هذا جبل
يحبنا ونحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله له المحبة
من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل احد على حد قوله تعالى واسئل
القرية وقد سبق الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
كذا اطلق الترجمة وخصص ارادة في ابواب الجهاد
يشير الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوائل البيوع قول
مطرف الواقع ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي
حديث زهير بن عبد الله برفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي
رواية فلا يلوم الا نفسه اخرجه ابو عبيدة في غريب الحديث وزهير مختلف
في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال قد رواه عن زهير عن رجل
من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند
عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء ومنهم
من فرق بينهما الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث
حجة للجمهور وقد تقدم قريبا ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان
في خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى
كان عثمان فاجاز لمعاوية بيت ذنه حتى اذن له قوله حدثنا يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه سياتي في كتاب الاستيذان
من [illegible] اي بين كتفيهم
قوله ومعاهم قوله وقال ابن عباس لخبر في ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث
الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفاء وهم اتباع
الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له ثم ذكر في الباب
حديثين الاول قوله ثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف
وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله راى
سعد اي ابن ابي وقاص هو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل
لان مصعب لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد
وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق معاذ
ابن هاني ثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق مسدد عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه

الحديث

الحديث ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه
ينصر المسلمون بدعا المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية
عبد سلام بن حرب عن خالد الواسطي عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو
تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي رواية النسائي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته وكذلك [illegible] هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم في رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفهم بدعواتهم وصلاتهم
واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم قال في فتح الباري بطل تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في
الدعاء واكثر خشوعا في العبادة فحملا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب
اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك
احتقار المرء المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة
سعد هذه زيادة مع ارسالها قال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون
حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث
وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم
ان سهام المقاتلة سواء فان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف
يترجح بفضل دعائه واخلاصه ولهذا يظهر السر في تعقيب الحاكم له بحديث
ابي سعيد الثناي قوله عن عمرو بن دينار وجابر هو ابن عبد الله وروايته عن
ابي سعيد من رواية الاقران [illegible] هل تنصرون الا بضعفائكم بكسر القاف بجوز فتحها
ويحمل على التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسياتي شرحه في علامات
النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الاخر خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه ينفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين
لفضلهم قال وكذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة اقل
فكيف ممن بعدهم والله المستعان قوله با [illegible] لا يقال
اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي كانه اشار الى حديث عمر انه خطب
فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يكون
قد اوقد راحلته الا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه
احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح

المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا وراح
قالوا من اصابة السلاح قال لو لم من اصابة السلاح ليس بشهيد ولا احمد وكم من
مات على فراشه خلف انفه عند الله صديق وشهيد في اسناده نظر فانه من رواية
عبد الله بن حنيش بالمهملة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور
وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين واصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال
ذلك على طريق الاجمال وقوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمن يجاهد
في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يخرج وهذا طرف من حديث تقدم في اوايل الجهاد
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني
ووجه اخذ الترجمة مستظهرا من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا الوحي فمن ثبت انه في سبيل الله اعطي حكم الشهادة
فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من علمه الله فلا ينبغي اطلاق كون
كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في
القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احدا ما اجزا شهاة اخر امره ان قتل نفسه وساتي
شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا بالجنة
في امر الجهاد فلو كان قبل لم يتم ان يشهد والله بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله
وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون
مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ولذلك اطلق السلف على
تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن
الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا مقوي مخرج رجل على بكر ضعيف
فوقص فمات فقال الناس لشهيدا لشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
ناد ان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله
عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص كافر
لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل نفسه
وقد تعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري كانه قال
لا يقال فلان شهيد والشهيد في عند الشهادة فكانه لم يتامل مراد البخاري وهو ظاهر
كما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية لم يجا في تفسير القوة
في هذه الآية انها الرمي وهو على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه سمعت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن
عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها
ولمسلم من وجه اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى
رواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال القرطبي انما قرن القوة بالرمي وان كانت
القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لان الرمي اشد نكاية في العدو وا
سهل مونة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه وذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمة بن الاكوع قوله مر على نفر من
اسلم اي من القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة قوله
يتفاضلون بالصاد المهملة اي يترامون والنضال الترامي للسبق ونضل فلانا
فلانا اذا غلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة
عند ابن حبان والبزار وانا مع محجن بن الادرع انتهى واسم ابن الادرع سلمة
واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث
عند الطبراني قال فيه وانا مع ابن الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن ووقع ذلك
من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن الادرع ومثله
في مرسل عروة اخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه
وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي الاسود عنه
وهو صحابي معروف ذكره داود النسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة
حكاه ابن منده قال والادرع لقب واسمه دكوان والله اعلم قوله قالوا
كيف نرمي وانت معهم اسم قيل ذلك منهم فضالة الاسلمي ذكره ابن اسحق في
المغازي عن سفيان فروة الاسلمي عن شياخ من قومه من الصحابة قالوا ائتنا
محجن بن الادرع نياضل رجلا من اسلم يقال له فضالة فذكر الحديث وفيه فقال
نضله والذي قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم
بكسر اللام ووقع في رواية عروة وانا مع حماعتكم والمراد بالمعية معية العقد
الى الخير ويحتمل ان يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق عنده او لا تخرج
كما تقدم ولا يسعه فرحصه بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان
من صار السلطان عليه في جملة المناضلة له ان لا يتعرض لذلك كما فعل
مولى القوم حيث استاذن النبي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه

الغلب فاسكوا مع ذلك تادبا منه انتهى وتعقب بان المعنى الذى امسكوا له لم ينحصر فى هذا
بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار
النبى صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع فى رواية
حمزة بن عمر عند الطبرانى فقالوا من كنت فقد غلب وكذا فى رواية ابن اسحاق فقال
نضلة لا يغلب من كنت معه واستدل بهذا الحديث على ان اليمين من بنى اسماعيل وفيه
نظر لما سبأتى فى مناقب قريش من انه استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى
يسمى اخا وفيه التنويه بذكر الماهر فى صناعة ببيان فضله وتطييب قلوب من هو دونه
وفيه خلق النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال
الابا المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث الثانى حديث ابى اسيد بضم الميم ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتحها وهو
خطأ وقوله اذا اكثبوكم كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة والكثيب بفتحتين القرب
فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذى يليق برى النبل فالبعد وزعم الداودى
ان معنى اكثبوهم كما نزوهم قال وذلك ان النبل اذا رمى فى الجمع لا يخطئ غالبا فهو
ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثيب بالكثرة غريب والاول هو
المعتمد وقد بينته رواية ابى داود حيث زاد فى آخره واستبقوا نبلكم وفى رواية
له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمى بالنبال
حتى يقربوا الامر هم اذا رموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب فى غير منفعة
والى ذلك الاشارة بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف
حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى بحيث تنالهم
السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهى السهام العربية اللطاف تفيد
وقع فى اسناد هذا الحديث اختلاف سيأتيه ان شاء الله تعالى فى غزوة بدر قوله

باب الحراب او ما يدعى به عند الحرب

بفتح الحاء المهملة وبالموحدة وقوله او ما يدعى به عند الحرب هو من عطف العام على الخاص
بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا ليس من اللهو اى مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه
وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابى هريرة بينما الحبشة
يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب
فكانه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب اصحاب الحراب فى المسجد
من كتاب الصلاة وذكر فوايده هناك فى كتاب العيدين ابن التين يحتمل ان يكون

عم لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم او ظن انه راهم واستحيا ان
ينهاهم وهذا اولى لقوله فى الحديث وهم يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم
قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكار بهذا شبه
انكار على الحبشيين وكان من شرعته فى الدين ينكر خلاف الاولى والجملة فى الجملة
اولى من اللعب المباح واما النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصدر بيان الجواز فى قوله

زاد على ثنا عبد الرزاق ووقع فى رواية الكشميهنى زاد نا على وله ما

المجن فى رواية ابن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم
وفتح الجيم وتثقيل النون اى الدرقة قاله ابن المنير وجه هذه التراجم
وقع من تخييل ان اتخاذ هذه الالات ينافى التوكل المتحتم الحذر لا يرد القدر
ولكن يضيق مسالك الوسوسة المطمع عليه البشر قوله ومن يترس صاحبه
اى فلا باس به ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة يترس
مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الوجه
وسيأتى تمام من هذا السياق فى المناقب فى غزوة احد قبل ان الرامى يحتاج
الى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمى فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم
يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد لما كسر ثنيته النبى صلى
الله عليه وسلم على راس الحديث والغرض منه قوله وكان على يختلف بالماء فى المجن
وقد تقدمت له طرق اخرى قريبا وياتى الكلام عليه فى غزوة احد ان شاء الله
تعالى ثالثها حديث عمر كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله الحديث
ذكر منه طرفا وسياتى شرحه مستوفى فى كتاب فرض الخمس وفى الغرض
والغرض منه قوله هنا ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة لان المجن
من جملة الات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر
انه كان عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لى احبس سلاحك لاعطيت
هذه الدرقة لبعض ولادى لانها حديث على فى قوله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابى وقاص ارم فداك ابى وامى وسياتى شرحه مستوفى فى المناقب
وفى غزوة احد وقوله فيه ثنت قبيضة هو ابن عقبة وسفيان هو الثورى
وزعم ابو نعيم فى المستخرج ان لفظ قبيضة هنا تصحيف عمن دون البخارى
وان الصواب ثنت ثنية وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قبيضة لم
يسمع من الثورى لكن لا اعرف لانكار معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين

وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في روايته المتقي
هنا عن مسدد عن يحيى بيضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا
عن ركني الترجمة وقد اثبت بن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله
مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يبري به عن نفسه سهام
من رامية وفي حديث علي جواز المسابقة وسيأتي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب الرمح جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك
او مشروعيته قوله ثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واغفل
ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اوائل العيدين عن احمد بن وهب وبينت
هناك الاختلاف في اثباته وهو المراد بقوله في هذا الباب قال احمد يعني عن ابن وهب
بهذا السند وقوله فيه فقال دعها فان عمرنا مخرجنا في رواية ابي ذر عمل بدل
مخرجنا وكذا في رواية ابي زيد المروزي قال عياض وفي رواية الاكثر هي الوجه قوله
باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل بالمهملة جمع حمالة وهي ما يعلق به
السيف واورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب الغرس العرني وباب الشجاعة
في الحرب وسياقه هنا اقوى وسبق شرحه في الهبة والغرض منه هنا قوله وفي عنقه
السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراجعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين
قوله باب المنبر مقصود المص من هذه التراجم ان يبين ان ما سلف في آلة الحرب
وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون الطيب للنفس وابقى للبدعة
قوله باب ما قال في حلية السيف وعدمه قوله سمعت سليمان بن حبيب
هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين او نيف عليها وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث لوا حد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجة في تخريج
ابي امامة بلفظ سيف وهو دخل على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة
فغضب وقال فذكره وزاد اسماعيل في روايته انه دخل عليه يعود وزاد فيه لانتم اجل
من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله تسبع مائة
ثم انتم تمسكون واخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه اخر
عن سليمان بن حبيب قال نزلت حمص في فداش من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا
مكحول فانطلقنا الى ابي امامة فاذا شيخ هرم فلما تكلم اذا رجل ببلغ حاجته ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم تبلغون عنا ثم نظر الى سيوفنا
فاذا فيها شيء من فضة فغضب وشدد غضبه قوله السلاح بفتح المهملة وتخفيف
اللام وكسر الموحدة جمع سلبا بكون اللام وقد فسر الاوزاعي في رواية ابي
نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود والخاتم التي ليست بمدبوغة قال العلائي

العصب

العصب بوخذ رطبه فيشد بها جفون السيوف يلوى عليها فتجف وكذلك يلوى
رطبه على ما يصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو ما من ما
يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص قال
خطأ كما نبه عليه العزازي في شرح غريب الجامع وكأنه لما راه قرن بالانك
طنبه ضبابة وزاد هشام بن عمار في روايته والحديد وزاد فيه اشيا لا تتعلق
بالجهاد والانك وهم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع
له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الانك القصدير وقال ابن
الجوزي الانك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع
بالديلم ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية
وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحلية وغيرها
من الات الحرب بغير الذهب والفضة او نحو اجاب من اباحها بان تحلية
السيوف بالذهب والفضة انما تشرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عذبة كشفتم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم قوله
باب من علق سيفه بالشجرة في السفر عند المقايلة ذكر فيه حديث
جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
والغرض منه قوله فنزلت تحته فعلق به سيفه وسيأتي شرحه في كتاب
المغازي قوله باب ليس لبيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في
الراس من الات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب
لقوله فيه وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت الاشارة الى امكان شرحه
قوله باب من لم يكسر السلاح عند الموت كانه يشير الى رد ما كان
عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ليبين فيهم
وربما كان يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع
عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثارة وحمول ذكره بخلاف
سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لمح بذلك الى ما نقل عنه
انه كسر بحة عند الاصطدام حتى لا يفتهم العدو ان لو قتل وكسر جفر
سيفه وضرب بسيفه حتى قتل وقد اخذ ذلك عن جعفر بن ابي طالب
في غزوة موتة فاش ذلك على جعفر وغيره من اجتهاد والاصل
عدم جواز اتلاف المال لانه يفعل شيا محققا في شيء محقق وذكر فيه
حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته

باب

الاسلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسيأتي شرحه في اخر المغازي وزعم الكرماني ان
مناسبته للترجمه انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيء من سلاحه
ولو كان رهن ذرعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده قوله باب
تفرق الناس عن الامام عند المقايلة والاستظلال بالشجر ذكر فيه حديث جابر
الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة الى امكان
شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من
الناس بخلاف ما كان في اول الامر فانه يحرس حتى نزل قوله والله يعصمك من الناس
قلت قد تقدم ذلك قبل ابواب لكن قبل هذا ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة
واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل واحد بسيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال
الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا
ان يقال كان محبا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة
ونزلت هذه الاية ترك ذلك قوله باب ما قيل في الرماح هي في اتخاذها
واستعمالها اي من الفضل قوله ويذكر عن عمر الخ هو طرف من حديث اخرجه احمد
من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عمله ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي الساعة مع السيف
وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه
بقوم فهو منهم واخرج ابو داود من قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسن من هذا
الوجه والمنيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف
في توثيقه وله شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي عن
سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى
حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيما لا في غيرها من
المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة
وبالمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة الى ان ظله ممدود الى الابد
والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات الحرب كالسيف
ان عادتهم جرت بجعل الروايات في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح امتنع كان
تشبيه الرزق به اليق وقد تعرض في الحديث الاخر لظل السيف كما سيأتي قريبا من

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح لما
ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الرايه ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة
تقع به هلما ولان ظل السيف يكثر طهوره بكثرة حوله السيف في كل المقاتل
ولان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه قبل ذلك يكون معوجا معلقا
وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسناد من مالك وقد
تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسألهم رمحه فناولوه قوله
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص
في الحرب اي حكمه وحكم لبسه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد
احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم شرحه وكتاب
الزكاة ثم ذكر فيه احاديث والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار
المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب
ذكر الدرع ونسبه ابي بعض الشجعان من الصحابة قال على شرعيته وان لبسها
لاجنة في التوكل الاول حديث ابن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض
منه قوله هو في الدرع في نسب عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال
وهيب يعني ابن خالد حدثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيب بن خالد رواه عن
خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب انبه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله
وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما
سيأتي في المغازي وكذلك قال اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل
محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها رواية وهيب وصلها المولف في تفسير سواق
القمر وسيأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر وهو من مراسيل
الصحابة لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسيأتي ما فيه هناك وفي حديث عائشة
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث قوله وقال علي ثنا
الاعمش درع من حديد يعني ان معلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه ايضا
رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه
في كتاب الرهن ثالثها حديث ابي هريرة في البخيل للتصدق وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هنا ذكر الجنتين فانه روي بالموحدة وهو
المناسب لذكر القميص في النجدة وروي بنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم
بيان الخلاف في الرواة في ذلك هناك والجنة بالموحدة ما قطع من الثوب مستديرا

قوله المطابع وحمل استشهاده للترجمة وان كان الممثل به في الممثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته
من جهة انه مثل بدرع الكديم فنسبة الكديم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد
منه درع الكديم لا درع البخيل فكانه اقام الكديم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذا ضدهما
قوله [illegible] وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخوج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة قوله باب
الحرير للحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من
خمسة طرق في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في احد
الطريقين وفي رواية هشام عن قتادة في احدى الطريقين يعني القمل وفي الطريق الاخرى ابن النضر الرواية
التي فيها للحكة وقد تحمل احد الرواة تارة له فاخطأ وجمع الداودي باحتمال ان يكون
احدى العلتين باحدى الرجلين قال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فلا افراد
يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسب العلة تارة الى
السبب الى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشر عن عنبر مرخص او رخص كذا
بالشك وقد اخرجه احمد عن عنبر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال
وكيع عن شعبة كما سياتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب فكانه احد مرضوعات
هشام قد تابعه عليها في الجملة ووقع في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس
ما رخص للرجال من الحرب للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة
بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا يبقى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة
الترجمة في كتاب اللباس والحكة والحرب متقاربان وجعل الطبري جوازه في الغزو ومستنبطا من
جوازه للحكة وقد دلت الرخصة في لبسه لنحو الحكة ان من قصد لبس شيء دفع ما هو
اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري
فترجم في باب ما جاء في لبس الحرير ثم المشهور عن القايلين بالجواز انه لا يختص بالسفر
وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي
الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا نسلم تلك الدعوى قلت قد صح ان ذلك عمر
رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد
ابن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف
فقال وانت مثل عبد الرحمن ولك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من خصر فوقع رجاله
تقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة
مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للغزو وحكى ابن حبيب عن ابن

الماجشون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب
العدو وهو مثل الرخصة في الاحتبال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي
تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير الحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان
الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه الخاصية فيه لدفع ما تنشأ الحكة
كالقمل والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين وكرهه كل في السكين ذكر
فيه حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز
من كتف شاة الحديث وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه
في كتاب الطهارة قوله باب ما قيل في فتال الروم اي من الفضل واختلف
في الروم فقال الاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم واسم جدهم قيل
رومي وقيل هو ابن النطة بن يافث بن نوح قوله عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون المهملة والنون وآخره نون كلهم شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري
فيه هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد الفقيه دمشقي نسب لجده قوله عمير بن الاسود
العنسي بالنون والمهملة وهو شامي محض قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه
وكان معاديا محضرما وكان عمر بنى عليه ومات في خلافة معاوية وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث عند من بفرق بينه وبين ابي عباض عمرو بن الاسود
والراجح التفرقة وام حرام بمهملتين تقدم ذكرها في اوايل الجهاد في حديث
انس وقد حدث عنها انس هذا الحديث بانم من هذا السياق واخرج الحسن
ابن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند
البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها قوله يغزون قيصر يعني
القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول
من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من مدينة قيصر وتعقبه بن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص
او لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا
من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد من هؤلاء بعد ذلك لعموم واتفاقا فدل
على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل
ان يكون لم يحضر مع الجيش فمردود الا ان يريد بيأس القتال فيمكن فانه
كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة
التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت
دار مملكته اذ ذاك وهذا يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل

ذلك وانام حرام بهم وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام
والله اعلم قلت وكانت غزوة بيرا المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة
وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية
وان يغزو فيه فعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا يعرفون ذلك يستسقون
به وفي الحديث ايضا التنويه في سكنى الشام وقوله فداوجبوا اي عملوا فعلا وجبت لهم
الجنة قوله باب قول اليهود ذكر فيه حديث ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو
اخبار بما يقع في مستقبل الزمان قوله الغروي بفتح الغين والراء منسوب الى جده ابي
فروة واسحق هذا غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحق بن
عبد الله عم والد هذا واسحق هذا روى عنه البخاري بواسطة هذا الحديث عما حدث
به مالك خارج الموطا ولم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب وتبعه بن
عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرايب مالك واخرج
الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط قوله تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص المراد
غير ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده من المعلوم ان الوقت الذي شاهد الاباء النبي
صلى الله عليه وسلم لم يات بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد
منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من
جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه في حكم الغايبين هل وقع بتلك المخاطبة فقط
او بطريق الالحاق وهذا الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين الاسلام
المسلمين الى ان ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويتصل البعوث
الدين معه اي تتبع الدجال على ما ورد من طرق اخر وسياتي بيانها مستوفى في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قتال الترك اختلف في اصل الترك فقيل
فقال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال
الزاغ هو الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك العشر وقال عمر هم ابو
من اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم ياجوج
وماجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض ياجوج غايبين فتركوا لم
يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل سبع وقيل من نسل
قريدون بن سام بن نوح وقيل بن يافث لصلبه وقيل ابن كرمي بن يافث
ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون قوله
من اشتراط الساعة زاد الكشميهني في اول ان تقوله يقاتلون الشعر عيون الترك
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب باباك كانت

نعالهم الشعر قلت باباك بموحدتين مفتوحتين واخره كاف يقال له الجرمي بضم
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طايفة من الزنادقة استباحوا المحرمات
وكانت لهم شوكة كبيرة في ايام المامون وتغلبوا على كثير من بلاد العجم الطبرستان
والري الى ان قتل باباك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى
ومايتين او قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين وقوله المجان بالجيم وتشديد
النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب المطرقة التي لبيت الاطرقة من
الجلود وهي لاعشية تعمل طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
وقال الهروي هي التي اطرقت بالعصب اي لبست بها حديث ابي
هريرة في ذلك قوله باب قتال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه
حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر وله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد وهو
موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسنادين معا قوله رواية هو عوض عن قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن
سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه
اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه
ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف صغارها والعرب تقول امثل الناس
الذلف وقيل الذلف لاستواء طرفي الانف وقيل قصر الانف وانبساط وسياتي
بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه
حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجمله ووقع في اخر ثم صف اصحابه
وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استظر الله بعد ان
رمى الكفار بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى
ذكر فيه خمسة احاديث حديث علي ما كان يوم الاحزاب الحديث
عرضهم هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان وزاد بذلك
تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب
انه هشام بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة
ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يوخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في

احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم ـ حديث يهرين في الدعاء في القنوت
وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر وخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة
الوطاة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشد عليهم الباس والعقوبة والاخذ
بالشدة وابن دكوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم
من وجه اخر في كتاب الوتر وياتي شرحه مستوفى في التفسير ان شاء الله تعالى
حديث ابن اذاة في هو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا انهزموا اي لا يستغفر
لهم قرارا وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد فرائصهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر
الاسماعيلي فيه من وجه اخر زيادة في الدعاء وسياتي في التنبيه عليه في باب لا تتمنوا لقاء العدو
ان شاء الله تعالى ـ حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وهي
اللهم عليك بقريش وفيه ما قررته في الحديث الذي قاب ابو اسحق هو بالاسناد
المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع وقول المصنف قال يوسف
ابن ابي اسحق هو الاسناد المذكور وكانه كما عن ابي اسحق مية بن خلف وقاب شعبة امية
او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية
سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهي رواية شعبة وحدث به اخرى
فشك فيه وبوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابي اسحق نسبة الى جده وقد وصل المولف حديثه
بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المولف ايضا في كتاب المبعث وقد بينت في الطهارة
ان اسرايل روى عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث ـ حديث
عايشة في قصة اليهودية وفيه فلم تسمعي ما قلت عليكم فكانها شاذ الا ما ورد في بعض طرقه في اخره
فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكر الاسماعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه
البخاري ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي ان داعي انهم يدعون عليه وسياتي
مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى
المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل والكتاب الثاني ما هو اعم منهما
ومن القران وغير ذلك وارد فيه طرق من حديث ابن عباس في شان هرقل وذكره بعد بابين
من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وهذا الطريق اهلها
المزي في الاطراف وارشدهم منه ظاهرا ما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من
كونه كتب ليهم بعض القران بالعربية فكانه سلطهم على تعليمه اذا لم يترجموه حتى
يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم لكيفية اخراجه وهذه المسالة مما اختلف فيه
السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي
والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه
ان يتسلط بذلك في الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك

بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن
في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل والكثير كما تقدم في اوايل كتاب الحيض
المشركين ـ ذكر فيه حديث ابي هريرة
في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو
ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتالفهم من تخلفه المصنف اشار منه الى الفرق بين
المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة
الاولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا
باب والحالة الثانية حيث تومن غايلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس
وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى
الى الاسلام وقوله علام تقاتلون اشارة الى ما
ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره
صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى الاسلام ثم القتال
ووجه اخرجه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى
الاسلام قبل ان يتوجه الى من تالهم قوله وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
كسرى وقيصر فقد ذكر ذلك في الباب مسندا الى قوله والدعوة قبل القتال
كانه يشير الى حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على
غرة وهو مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول على من بلغه ما شرط الدعاء
قبل القتال على انه بلغهم الدعوة وهي مسالة خلافية فذهب طايفة منهم عمر بن
عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال ذهب الاكثر الى ان ذلك
كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة
فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة
والا شتهر الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا ندعوا
وندع قلت وهو منزل على الحالتين المتقدمتين ثم ذكر في الباب حديثين
حديث نفس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسياتي
شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي وتذكر
هناك فيما يتعلق بكسرى وانه اراد تمزيقه فخرق وفي الحديث دعوى الجنون وفي الحديث دعوى الاسلام
بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المسلم الى الكفار
وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم

ينقرض الرسول فوجد [illegible] عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة و[illegible] بعضهم بعضا ارباباً من دون الله وقوله تعالى ما كان [illegible]
ان يؤتيه [illegible] الاية اورد فيه احاديث حديث ابن عباس في كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله
في بدء الوحي الكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به واما قوله تعالى ما كان
لبشر فالمراد من الاية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله ومثلها قوله
تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الاية وقوله تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية ثانيها حديث سهل بن
سعد في اعطاء الراية يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله
ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان
ذكره من وجهين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على جواز قتال من
بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة تكون
مستحبة لا تشترط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتل بمجرد سماع
الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان
يكون ذلك على الحقيقة وموضع ورد وقع هنا فلما اصبح خرجت بهود بمساحيهم ووقع في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتيناهم حين بزغت الشمس
وجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا لجوى النبي صلى الله
عليه وسلم فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في احد الزقاق
الى اول الحصون حين بزغت الشمس ورابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به والحديث قال وعلام
تقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر لكن في حديث
ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زايد بعضها
على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله وفي حديث من وجه
اخرجه مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر
ما ذكرت وفي حديث انس المامضى في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا
ذبيحتنا قال الطيبي وغيره اما الاول فقاله في حالة قاله لاهل الاوثان
الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حاله في قتال اهل الكتاب
ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات
ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يدعوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب

القبلة

القبلة [illegible] رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما رواية
عمر فوصلها المولف في الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان [illegible]
[illegible] اي السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى
فمعنى وري ستر ويستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون
وهو بجعل الانسان لان من وري شيئا كانه جعله وراءه وقيل هو في الحرب خذ
العدو على غرة وقيد السيوطي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا
فيه الهمز فكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل الحكمة فيه ما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث بسط بنون وموحدة معجمة ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكونه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام
مانع منه وسياتي بعد بابين انه خرج في بعض سفاره يوم السبت ثم اورد
المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهره فيما ترجم
له وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة قال
بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق
الثانية عن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول تجيء الله وهو ابن المبارك
عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من
وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين نعم توقف
الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك من جده وقد اوضحت ذلك في المقدمة والذي اصل ان رواية الزهري
للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروايته للجملة الثانية
المعلقة يوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما
جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك رفع الوهم
واللبس ممن يظن فيه اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى
[illegible] الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم
في الحج وكانه اورد اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في
بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة
لانه وقت النشاط وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان من حديث صخر العامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ
بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا [illegible]
[illegible] الخروج اي رد على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان

اهل الجاهلية يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله وقال كريب
عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين هو طرف من حديث
وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عايشة في ذلك وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه
استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الاول من الشهر يورخ بما خلى واذا دخل النصف
الثاني يورخ بما بقي وقد استشكل قول ابن عباس وعايشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة
فان كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج
يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين
بنا على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعا فاتفق ان جا ناقصا فجا اول ذي الحجة الخميس
فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلما ويحتمل ان يكون
ان يكون الذي قاله لخمس بقين اراد ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التاهب وقع في اوله وان
اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فكانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة
ايام السفر والله اعلم قوله باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث
ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم من يتوهم
كراهة ذلك قوله باب التوديع عند السفر اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم
او عكسه وحديث الباب ظاهر الاول ويوخذ الثاني بطريق الاولى وهو الاكثر
في الوقوع قوله وقال ابن وهب الخ وصله النسايي والاسماعيلي من طريقه وسياتي
موصولا للمصنف من وجه اخر وياتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين بابا وفيه
تسمية من ابهم في هذا قوله باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني
ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث ثم ساق حديث ابن
عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسياتي الكلام عليه في كتاب
الاحكام ان شا الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية الاولى وقيد الترجمة هناك
في رواية الكشميهني بقوله لا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية
لا الوجودية قوله باب يقاتل من ورا الامام ويتقى به
بفتح المثناة ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام
سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين قوله نحن الاخرون
السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني [illegible] الحديث للجملة الاولى طرف
من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في [illegible] عادته في ايراد
هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة [illegible] ان يصدر باول
حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا وان مسلما في نسخة همام

عن همام

عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا اخرى في هذه فانه يقول في اول كل حديث منها فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن المنير
فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الاخرون السابقون الاشارة
الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في
الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه ان ادرك زمانه ان يومن
به وينصره فهو في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل
من وراه لانه اعم من ان يراد بها الخلف او الامام وقوله فيه وان قال بغيره فان
عليه منه كذا هنا قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال بغيره كذا قاله
بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان
امر والتعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى قال هنا حكم ثم
قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي
ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فان عليه اي وزرا وحذف في هذه الرواية على
طريق الاكتفا لدلالة مقابلة عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية على طريق الاكمال
كما سياتي ان شا الله تعالى ويحتمل ان يكون من في قوله فان عليه منه تبعيضية
اي فان عليه بعض ما يقول وفي رواية ابي زيد المروزي منه بضم الميم وتشديد
النون بعدها ها تانيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر وقوله
انما الامام جنة بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويكف
اذى بعضهم عن بعض والمراد بالامام كل قايم باموز الناس والله وسياتي بقية
شرحه في كتاب الاحكام قوله باب البيعة في الحرب ان لا
يفروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين
لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين واحدهما يستلزم الاخر قوله لقوله لقد
رضي الله عن المومنين الاية قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية
الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل
السكينة عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم
اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما
ذكر الاية عقب القول الصاير الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع
ذلك منها ان المبايعة فيها مطلقة وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع
تحت الشجرة انه بايع على الموت فدل ذلك على انه المراد انه لا تنافي بين قولهم
بايعوه على الموت او لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو
الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار
سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا والله اعلم وسياتي في المغازي موافقة المسيب

ابن حزم والد سعيد لابن عمر على حفا الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها
افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى
بهم الى اعتقاد ان لها قوة تنفع وتضر كما تراه الان مشاهدا فيما هو دونها والى ذلك
اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اى كان حفاؤها عليهم رحمة من الله تعالى
ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه
للنزول الرضي عن المؤمنين عندها ثم ذكر فيه خمسة احاديث احدها حديث ابن
عمر رجعنا من العام المقبل فاجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا اى النبي صلى
الله عليه وسلم تحتها اى في عمرة الحديبية قوله فسألت نافعا فقال ذلك هو جوبرية
ابن اسما الراوي عنه وقد تقدم الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب
بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا
بهذه الطريقة ثانيها حديث عبد الله بن زيد اى ابن عاصم الانصاري المازني في قوله لما كان
زمن الحرة اى الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين
كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ان ابن حنظلة اى عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الذي يعرف بغسيل الملكة والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل باحد
وهو جنب فغسلته الملائكة وعلمت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى الكرماني باعجوبة فقال
ابن حنظلة هو الذي كان باخذ البيعة ليزيد بن معاوية او المراد به نفس يزيد لانه
اباسفيان كان يكنى ايضا اباحنظلة ثم حذف ابي تخفيفا او يكون نسب الى عمه
حنظلة بن ابي سفيان استخفافا واستحيا ما واستغفا بهذه الكلمة المرة انتهى ولقد
الى ارحمه الله في غير طايل واتى بعبد الصواب ولو راجع موضعا اخر من البخاري
لهذا الحديث بعينه لراى فيه ما قصه لما كان يوم الحرة والناس يبايعون
لعبد الله بن حنظلة فقال لعبد الله بن زيد علام بايع ابن حنظلة الناس الحديث
وهذا الموضع في اثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني
واما احتماله الاول فيرده اتفاق اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد
ابن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على
الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على سواهم وانهما قتلا جميعا في تلك
الوقعة والله المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ايما الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فليس بصريح ولذلك عقبه
المصنف بحديث سلمة بن الاكوع الصريح فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول
الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستحقا للنبي صلى

صلى الله عليه وسلم على كل مسلم ان يفديه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه
حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ثانيها حديث سلمة فقوله قلت له ما انا
سلم هي كنية سلمة بن الاكوع والقايل قلت له الراوي عنه وهو يزيد بن ابي عبيد
مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا وياتي الكلام
عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله ابن المنير الحكمة في كون التسعة لسلمة الله كان
مقداما في الحرب فاكرمه عليه العقد حيث طاعت ولانه كان يقاتل قتال الفارس
والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفقة رابعها حديث انس كانت الانصار يوم
الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم
به وقد تقدم موصولا في اوايل الجهاد وياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح
ان شاء الله تعالى خامسها حديث بي شيخ وهو ابن مسعود واخوه اسمه مجالد بجيم
وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى قوله
باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم
الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محاثة والمعنى وجوب
طاعة الامام محثة فيما يامرهم به ما لم يظهر قوله قال عبد الله اى ابن مسعود وهذا الاسناد
كله كوفيون قوله اتاني البوم رجل لم اقف على اسمه قوله مودبا بهمزة ساكنة
وتحتانية خفيفة اى كامل الاداة اى ادات الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه
لئلا يصير من الودي الذي هو الهلاك وقال الكرماني قويا وكانه فسره بالازم
وقوله نشيطا بنون وبمعجمة من النشاط وعلى هذا فقول الكرماني لان السياق
يقتضي ان يقول مع امرأته قوله يخرج مع امراتنا كذا في الرواية بالنون من قوله
يخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا وهو محذوف لصفة اى رجلا منا
وفيه حينئذ التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بلا نون وفيه ايضا التفات
قوله لا يحضها اى لا يطيقها وقيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري
فترجم به وان كان موافقا لقول ابن مسعود واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فشفاه منه
ايمن تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله على ما
فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه شيء من المقلوب اذ التقدير واذا شك نفسه في شيء اوهمن
شك بمعنى يضف والمراد بالشيء ما يتردد في جواز وعدمه وقوله حتى يفعله غاية لقوله
لا يمضي اولا للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سال ابن مسعود
عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون الماموربه موافقا
لتقوى الله تعالى قوله ما عنين بمهملة وموحدة مفتوحتين بعني وهو من الاضداد يطلق
على ما معنى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي صوبا لما مضى هنا اشبه لقوله
ما اذكروا الشعب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز وهو الغدير

يكون فيه دماه وبروق وقيل هو ما يحتفره السيل في الارض المنخفضة فيصير مثل الاخدود
فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخر يبقى فيها الماء كذلك
فيشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما تأخر من كدره واذا كان
هذا في زمان ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة
فما ذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وعلم جراء وفي هذا الحديث ثم كانوا يعتقدون
وجوب طاعة الامام وانما توقف ابن مسعود من خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام
فلان اشكال الذي وقع له من ذلك وقاس اليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف
في الافتاء فيما اشكل من الامر كما ان بعض الاجتهاد يستغني ان السلطان عينه في امر مخوف
يجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق لم يجز له بوجوب طاعة الامام اشكال الامر ما دفع
من الفساد وان جاز له ان يجاب بجواز الاستعجال لامر ما فيفرض به ذلك الى الفتنة
فالصواب لمن وقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب قوله باب
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها برد بجدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط
اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به ممكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار
وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند احمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا
الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن
منصور من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل اذا زالت
الشمس ثم ينهض الى عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم
يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود
والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب
الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التاخير لكون اوقات مظنة اجابة الدعاء وهبوب
الريح فقد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي
حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه يوافق ما قلته
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى يصلي ثم يقاتل وكان يقال عند
ذلك تهب رياح النصر ويدعو المومنين لجيوشهم في صلاتهم تنبيه وقع في رواية
الاسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء
العدو مع بقية الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب السير وحده رجل
اي من الرعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
الآية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد
ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال وهذا عند سائر الفقهاء كان
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب
الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف الرجوع
فانه يحتاج الى الاستيذان ثم ورد فيه حديث جابر في قصة جمله وقد تقدم
شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله اني عروس فاستاذنته
فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح قوله في اخر
هذا الحديث قال المغيرة هذا قضاء حسن لا نرى به باسا هو موصول بالاسناد
المذكور الى المغيرة وهو من مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما
وقع من جابر من اشتراط ركوب جمله الى المدينة واغرب الداودي فقال
مراده جواز زيادة الغريم على حقه وان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق
هنا وهو كما قال قوله باب من اخذ وهو حديث عهد بعرسه
بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس
وهو بوجيه الاحتمال الثاني قوله فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بشير
الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوائل
النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث
عهد بعرس الحديث قوله باب من اخذ لرعوف بعد
النبي فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الاتي في
الخمس من طريق همام عنه قال عزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل
ملك بضع امراة ولما يبن بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه
في النكاح من احب البناء بعد الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك
ان يستغرق قلبه للجهاد ويقبل عليه بكليته ولا يشتغل عنه على امراة
يبتهج بتعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف
غالبا وتظهر الاشتغال بالاكل قبل الصلاة تنبيه راسلها اورد الداودي
هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها وذلك انه وقع عنده باب من اختار الغزو
قبل البناء قبل الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض
لانه اورد الترجمة مورد الاستفهام فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل
البناء هل يمنع مما دل عليه الحديث ويسوغ ويحمل الحديث على الاولوية

قال الكرماني كأنه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه وخلت ولم يستخرجه
انما اورده موصولا في مكان اخر كما سيأتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته
الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد الا اذا تحد مخرجه في مكانين بصورة غالبا
بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين قوله باب [illegible] عبد الغزى ذكر فيه حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة
وقد تقدم الكلام عليه في الهبة وضحى مرارا منها في الشجاعة قوله باب [illegible] السرعة والركض في الغزو ذكر فيه حديث انس المذكور
وقد تقدم ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين قوله باب الخروج
في الغزو وحده كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث وكأنه اراد ان يكتب فيه حديث انس
المذكور من وجه فاخر فبدا له ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة
الى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد فقد ضم ابو علي بن شبويه هذه الترجمة
الى التي بعدها فقال باب الخروج في الغزو وحده والجمايل الخ وليت في احاديث
باب الجمالة مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما قلت او لا قال ابن
بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشحذ بنفسه لما في ذلك من النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والبأس البالغ فيحتمل ان يسوغ
له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم
ان الله يعصمه وبنصره قوله باب الجمايل والجمالان في سبيل الله
بالجيم جمع جميلة وهي ما يجعله القاعد من الجرح لمن يغزو اعانه والجمالان بضم المهملة
وسكون الميم مصدر كما تقدم يقال جمل يجمل جملا وجملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل
من ماله شيأ فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما
اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو وكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا
على ان يتقدم الى الحصن وكره اصبغ في جنيفة الجعايل الا ان كان بالمسلمين ضعف
وليس في بيت المال شيء وقال ان اعان بعضهم بعض جاز لاعلى وجه البدل وقال
الثوري لا يجوز ان يغزو ويجعل يأخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد
فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى وقد
مر واه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يمنع القاعد الغازي بماله
فما ان يبيع غزوه فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن الجعايل فكرهه
وقال اري الغازي يبيع غزوه والجاعل يقر من غزوه والذي يظهر ان البخاري
اشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجاوزه او يملكه

فيتصرف فيه بما يشاء كما سيأتي بيان ذلك قوله وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو وهو بالنصب
على الاغراء والتقدير عليك الغزو او على الحذر وفعل اي ريد الغزو وفي رواية الكشميهني
اتغزو بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسيأتي
بيانه هناك وفيه رد على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره
اعانة الغازي قوله وقال عمر الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق سليمان
الشيباني عن عمرو بن قرة قال كنا كتابا لعمر بن الخطاب فكان ناسا فذكر مثله قال
ابو اسحق فقمت الى سير ابن عمر فحدثته بما قال فقال صدق وجانا كتابا بعمر بذلك
واخرجه النجاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح تنبيه وقال ط وس
ومجاهد الخ وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجد يباع الحديث وقد تقدم
شرحه في الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا في الشهادات
حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة
فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره
فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ان للآخذ التصرف في ما خوذ وقال ابن المنير كل من
اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ وكذلك الاخذ على عمل لا يتأهل له
ويحتاج الى التأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد بن
المسيب من اعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ رأس المغزي اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فانت على غزوك
فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه يتعلق بالركن الثاني
من الترجمة وهو الجعلان في سبيل الله لقوله ولا احد ما احملكم عليه قوله باب
الاجير للغزو حكمه حكم الاجير في الغزو حلان اما ان يكون استوجر للخدمة وليقاتل فالاول
قال الاوزاعي واحمد وابن اسحق لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا
لطلحة اسوس فرسه اخرجه سلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال
الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية
والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر لا سهم له وقال احمد لو استأجر الامام قوما على القتال
لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي [illegible] عليه الجهاد ما لم تحل اليه
المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة لان
وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ سهم

الاجير وصله بن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا
من الغنيمة دون ه واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الخ وهذا الصنيع
جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة
وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان
ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي شرحه في القصاص والغرض منه
قوله فاستاجرت اجيرا الخ فيه المطلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز
استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المومنين بقوله واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الآية فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج ابو
داود من وجه اخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجرى
له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا في الرحيل اتاني فقال ما ادري السهمان وما
يبلغ فسمي لي شيئا كان اليهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في هذه
الرواية فمواثني اعمالي في رواية اخرى احمالي بالمهملة والمستملي بالجيم والذي
قاله للاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين
فبهذا لا اول وقع في رواية المستملي بين ابن عطية ابن قيس وحديث يعلى بن
امية بان استعان الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير
من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه
الترجمة قالطية خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكمها
حكم الترجمة الماضية قريب وهي باب الخروج في الغزو وجهه وكانه اراد ان يورد
فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوى هذا ان ابن
شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بعد حديث واورد ها الاسماعيلي
عقب باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا ثانيا وقع في رواية ابي ذر تقديم
باب الجعايل وما بعده الى هنا واخر ذلك الى بعد ثلاث ابواب وقد مواعليه باب ما قيل في
لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل في لوا
النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد والراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل
ان يسكنها رئيس الجيش [illegible] راسه وقال ابو بكر بن العربي
اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك
حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل العلم العصا والعلم علامة لمحل الامير

يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم بالاول
واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم بالرايات
واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سودا مربعة من نمرة و
حديث ابن عباس كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرج
الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث
بريدة وروى ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفرا ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه
ان الله اكرم امتي بالالوية اسناده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا
على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وقيل كانت له راية تسمى العقاب
سوداء مربعة وراية تسمى لرميا بيضاء وانما جعل فيها شيء اسود وذكر المهلب في الباب الآتة
احاديث اخر قوله عن نعلبة بن ابي مالك تقدم ذكره في باب حمل النساء الغرب في
الغزو وقوله ان قيس بن سعد ابن عبادة الصحابي بن الصحابي وهو سيد الخزرج
ابن سيدهم وسياتي للمصنف من حديث انس في الاحكام ان كان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب شرطة قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله
عليه وسلم اي الذي يختص بالخزرج من الانصار وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
في مغازيه يدفع الى راس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي
من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي وراية
الانصار مع سعد بن عبادة الحديث قوله اراد الحج فرحل هو بتشديد الجيم ولحظا
من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من
غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب لواء النبي ﷺ
يتقرر في ذلك لاباذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث
وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق الليث التي
اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله برحل لحمر شقي راسه فقام غلام له فقال
هذيه فنظر فيسر هذيه وقد قال فاهل بالحج ولم يرحل شق راسه الاحر واخرجه
من طريق اخرى عن الزهري بتمامه نحوه وفي رواية معمر بن قيس بن سعد الان الذي
يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وقرات في كلام بعض المتاخرين ان
بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري وتكلف له وجوها
عجيبة فلينظر المراد بالشرح المذكور [illegible] رايت ما نقله المتاخر
المذكور في كلام صاحب المطالع وابهم الشارح الذي تحير فيه انه عمل الكلام وما لا
يحتمله وذكر الدمياطي في الحاشية ان البخاري ذكر بقية الحديث في اخر الكتاب وليس في

الكتاب شيء من ذلك ومنها حديث سلمة بن الاكوع في قصة علي يوم خيبر وسيأتي
شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية رجلا يحبه الله فانه
مشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد
وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ اني دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله
الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء شيء واحد ومنها حديث نافع بن جبير سمعت العباس
ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام هنا امرك ان تركز الراية هو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسيأتي شرحه
شرحه مستوفى هناك وابين هناك ان شاء الله تعالى ما في سياقه من صور الارسال
والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم
الخفيفة قال الطبري في حديث علي ان الامام يوم على الجيش من يوثق بحوته وبصيرته
ومعرفته وسيأتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقال المهلب في حديث
الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام علامة على مكانه فلا ينصرف فيها الا بامره
وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروف وان اللواء يكون مع الامير
او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الراية زيد بن حارثة
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وباقي تمام شرحه في المغازي ان شاء الله
تعالى ايضا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب من مسيرة شهر
وقول الله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديثه الذي وله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء من قبلي فان
فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من
حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث لسابب بن يزيد شهرا امامي وشهرا
خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار
التي حوله من ذلك كفارس والعراق واليمن ومصر الا بين المدينة النبوية الواحدة
منها الا شهر فما دونه ودليل حديث السايب على ان التردد في الشهر والشهرين اما
ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب انه لا اثر لتردده وحديث السايب لا بينا في
حديث جابر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من
الظفر بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت
بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزائن الارض
وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير والكلم القران فانه يقع فيه المعاني
الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك ومعاني
خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول

ابي هريرة وانتم تحثونها يوزن تفعلونها من النشل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها بقوة
شبلت البعير اذا استخرجت ثرايا نابه حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر
طرفا منها وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله الله تحافه
ملك ابن الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان فيه بصر ينزل فيه مدة شهرا او
نحو قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير
الزاد التقوى شارح هذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل
وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس ما يويد ذلك ثم ذكر فيه اربعة
احاديث احدها حديث اسماء بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه
قولها فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما يربطها به فانه ظاهر في حمل آلة الزاد في الزاد
وسيأتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراة
وسطها ليرتفع ثوبها من الارض عند المهنة وفيه حديث جابر كنا نتزود
لحوم الاضاحي الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثانيها
حديث سويد بن النعمان وفيه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية
مالك بالازواد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا
بضم اللام اي ادرن اللقمة في الغم وقوله وشربنا قال الراوي كذا اراه محفوظا
الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم حمله على الماء وشربه
فلا اشكال فيه رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع خفت زواد الناس واملقوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله
فيه املقوا اي في زادهم ولمعنى املق افتقر وقد ياتي متعديا بمعنى افقر قوله
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بلهم اي بسبب نحر بلهم اذ فيه حذف تقديره
فاستاذنوه في نحر بلهم قوله زاد في الرسائل ثانيا اي منهم بالنون ولذلك رفعه
وزاد في الشركة فبسط له الشرط وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها
وفتح الطاء وسكونها قوله وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة وقوله عليها في رواية
الكشميهني عليه اي على الطعام ومثله في الشركة ثم حثى فاحتثى الناس بمهملة
ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة اي اخذوا احثية حثية وقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد الى اخر الشهادتين ان الى اظهر والمجزم بما يويد
الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجابته الى ما
يلتمس منه اصحابه واجرائهم على العادة البشرية في الاحتشاش الى الزاد في السفر
ومنقبة ظاهرة لجرير الله على قوة يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى حسن نظر المسلمين وعلى انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على

خبرا بلهم ما يحكم انهم سيقعون بل الاظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها
لكنه اجاب عمر لما اشار به لتحميل المجوع بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعبد
شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسيأتي لاشارة اليه
في علامات النبوة وقوله عمر ما بقا وكم بعد بلكم اي كلات تؤالي المشي بها افضي الى الهلاك
وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن التعمق لاهلية يوم خيبر استنبطا لظهورها قال
ابن بطال لا يستنبط منه بعض لفقها انه يجوز للامام في الغلا الزام من عنده ما يفضل
عن قوته ان يشرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة
على الامام بالمصلحة وان لم يتقدم منه الاستشارة قوله
على الوقف اي عند تعذر حمله على الوجوب وكونه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا
على بعضه والغرض منه قوله وكنا ثلاثمائة نحمل زادنا على ظهرنا وسيأتي شرحه مستوفى
في واخر المغازي قوله باب اذا اراد الرجوع من حيث جاء ذكر فيه حديث
عائشة المتقدم جهاد وحج قوله
انس تقدم شرحه في الحج قوله باب
ذكر فيه حديث اسامة بن زيد مختصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبقت الاشارة اليه في الصلاة وباقي شرحه مستوفى في اخر تقصير العمرة وبظهر وجه
دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه قوله في اوله اقبل يوم الفتح مردف
اسامة بن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة قوله باب
وحده اي من الاعانة على الركوب وغيره قوله ثنا اسحق انا عبد الرزاق كذا هو
غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن ابن سحنون
نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق بن منصور
عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا
قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير
وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلامات
وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك
المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من تخيير وتعميم وغيرهما ان يحكم على وقف المعنى وكقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وقف كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان
العباس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن دل بجمعها في هذا الحديث

الجواز ويحتمل ان يكون من السلامى بمعنى العظم والمفصل فاعاد الضمير عليه كذلك
والمعنى على كل سلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر
بان جعل عظامه مفاصل يمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف
بها من دقيق الصنايع التي اختص الادمي بجوده فعدل فاعله التخصل لمسلم المكلف وهو
مبتدا على تقدير العدل بحرسمع بالمسدى خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن
اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على ابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله
فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله يحمل هو موضع الترجمة
المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل
الراكب اعم من ان يحمل كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة قال ابن المنير
لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه يطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى
سلم من حديث ابن عباس في غزوة حنين وانا اخبر ركاب النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث قوله وعميط الاذى عن الطريق تقدم في باب اماطة الاذى
من هذا الوجه معلقا وحكى بن بطال عن بعض من تقدمه ان هذا من قول ابي
هريرة موقوف وتعقبه بان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما كراهية السفر بالمصاحف
الى ارض العدو فسقط لفظ كراهيته الا للمستملي في شيخها وشيوخها يندفع الاشكال
الاتي قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن
راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني واليوقي لم يروه بهذا لفظ
الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة بن اسحق فهي بالمعنى لكن احمد اخرجه
من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة
لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم وقد اخرج مسلم وغيره من حديث ابن عمر
وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن اشار البخاري بذلك الى ان
ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو
لا السفر بالقرآن نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد من يحفظ
ان لا يغزو العدو وفي اوهم من لم يفهم مراد البخاري
وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقديم القول بالتفرقة بين العسكر الكثير
والطايفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك في
ذلك وهو بلفظ فمن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو واورده بن ماجة من طريق

عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو ورواه ابن وهيب عن مالك فقال
خشية ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة
قلت ذكره قال ابو عمر كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك
جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعه وليس كذلك
لما قدمته من رواية ابن ماجة وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق ايضا كما تقدم وكذلك
اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب
بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو وصحح انه مرفوع وليس بمدرج والعلم لما كان يجزم
به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على
ان الايباء للمصحف في السوباء والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون
عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة واذا رأى الشافعي الكراهة مع الخوف
وجواز عدمها وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر
لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به والاخلاف في تحريم ذلك وانما
وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويومر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع
تعليم الكافر القرآن لمنع مالك مطلقا واجاز الحنيفة مطلقا وعن الشافعي قولان
وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة فيقام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير
فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الايات
وقد سبق في باب هل يرشد الكافر بشيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على جواز
الكتابة اليهم قبل ذلك تنبيه اعترض ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه
غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى
عن محمد بن بشر الخ قال وانما احتاج المتعبة لان بعض الناس زاد في الحديث مخافة
ان يناله العدو ولم يصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه
من الغلط مردود فانه استدل لانه لم يتقدم شيء يشير اليه بقوله كذلك وليس كما قال
لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي واما ما ادعاه من
سبب المتابعة فليس كما قال فان لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ان
اسحق له وانما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن
قوله باب التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته وذكر فيه
حديث انس في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسيأتي
شرحه مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة
كما وقع عند مسلم وقوله تابعه مالك يعني سفيان بن عيينة عن ابن المديني شيخه وسيأتي في علامات
النبوة قوله باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى

كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث وسيأتي شرحه
في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال
الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وفيه قال وعامة السلف من
الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه البخاري بما يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند
القتال واما رفع الصوت عند غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس
ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي اذا انصرف من المكتوبة وتقدم
البحث فيه هناك قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه
حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا
علا شرفا اورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا نعوبنا سبحنا اي تحدرنا
والنعوبت المتروك والغدفد بغائين مفتوحتين بينهما مهملة هي الارض
الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله
ثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن
صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو
المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي
بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في
اواخر الحج والغرض من حديث بن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد
كبر ثلاثا ثم قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا
لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه الله اكبر من كل شيء
وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان تسبيحه في بطن الحوت
نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية ليتجنبه الله
منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو
التنزيه فكأنه سبح تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره
عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من جهة كون العلو والسفل محالا على الله
ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك
من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والعلي المتعالي ولم يرد ضد
ذلك وان كان قد اطلق بكل شيء على جهة المجاز قوله باب
لم سافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان سفره في غير معصية فخبرنا
العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله سمعت ابن بردة هو ابن
ابي موسى الاشعري قوله واصحب هو يزيد بن ابي كبشة في سفر اي مع يزيد

ويزيد بن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية
وكسر الواو وبعدها تحتانية اخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج البندنيجان
من عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان
يزيد يصوم في السفر في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة
يصوم الدهر واخرجه الاسماعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
هشيم عن العوام عند ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مرة ولا
مرتين قوله اذا مرض العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا
فشغل عن ذلك مرض فوله كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر
المقلوب فالاقامة في مقابل المرض والصحة في مقابل السفر فهو في حق من كان يعمل طاعة
فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وكما ورد ذلك في حق الصحيح ما رواه ابو داود
من طريق العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم وعنده في آخر العمل ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان
العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له
مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او اقبضه اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم
ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب
له عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم الحربي
عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ
ان الله يكتب للمريض فضل ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة
عند النسائي ما من امرء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له
اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة
الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه تحكم واسع
ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا مضى عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة
ان يكتب له اجر ما مضى عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القيام انتهى وليس اعتراضه
بجيد لانهم لم يتواردوا واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان له افضل
من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة
للترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من عذر ان تكون معملة للفضيلة
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما
قلناه حديث ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيء اخرجه ابو داود

والنسائي

والنسائي الحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته
ان يصلي جماعة فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة
فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصد الجماعة
لكنه قصد مجرد ولو كان يتخلل منزله من يصلي جماعة كان دون من جمع والاولى
سبقها فعلى هذا يدل للاول حديث الباب ولذلك ان اجر الفعل يضاعف واجر
القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتب له حسنة واحدة كما سياتي في كتاب
الرقاق ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه
اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجتمع بالفضل انتهى
ملخصا

باب السير وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر
في اسناد الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده ونعقبه
الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه
لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره باتفاقه قلت لكن
قد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده فسياتي في مناقب الزبير من
طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا ابه رايتك تحلت فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث قوله قال
سفيان الحواري لنا صرح هو موصول عن الحميدي عنه ثانيهما حديث ابن عمر قوله
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ساقه على لفظ ابي نعيم
ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها
ومنعه بعضهم حكيناها احمد بن يحيى قال المزي قال الطراف قال البخاري ثنا ابو الوليد عن عاصم
ابن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل ثنا ابو نعيم ولا في كتاب
حماد بن شاكر ثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري
عن البخاري ثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري وقال ثنا ابو الوليد
فذكر قال الاسماعيلي ثم قال وثنا ابو الوليد وابو نعيم قال ثنا عاصم فذكره وبذلك جزم
ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن
عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل لفظ ثنا في رواية ابي نعيم
سقط من رواية حماد بن شاكر وحينئذ فكان [illegible] عن عاصم بن محمد تفرد برواية
هذا الحديث وفيه نظر لان [illegible] عن ابيه اخرجه النسائي
قال ابن المنير اليسير لعلة تقرب اخص من السفر المقيد بالطول وفي السفر فيخرج
من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد
كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز

مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة الامن مقيدة بالموقوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب الخارزي
بحو بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات ابن جبير وعمرو بن امية
وسالم بن عمير وبسبب في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك
وباقي باب في الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السرعة في السير
اي في الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا متعجل الخ
هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث اسامة بن زيد في سير العنق وقد تقدم سرحه مستوفى
في الحج وقوله في سيل سامة ابن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني القايل
ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري فاخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي
وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سيل اسامة وانا شاهده ثانيها حديث ابن
عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية وهي بنت ابي عبيد زوجته وقد
تقدم في اواخر ابواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه ثالثها حديث ابي هريرة
في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب العمرة وقوله تمتنه بفتح
النون على المشهور اي منعته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليريح
نفسه وتفرح اهله ويعجله الى المرة لغة لتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجل ان تمر الى زوجته
ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليه بما لا يعهد الى غيره قوله باب اذا
وقفها وباعها تابع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما قريبا
وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر ابتاعه او اصاعه شك من الراوي وكما معنى
لقوله ابتاعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل فاضاعه
فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله باب الجهاد بإذن الابوين كذا للاكثر وهو
قوله الثوري وقيده بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله
اشار الى حديث ابي سعيد الآتي قوله سمعت ابا العباس لشاعر وكان لا يتهم في
حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش
شعبة فرواه ابن ماجة من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن ابي اياد عن عبد الله بن عمر فجعل لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن
بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن ابي اياد كذلك قوله جاء رجل يحتمل ان
يكون هو جاهمة بن العباس فقد رواه النسائي واحمد من طريق
معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت
الغزو وجيت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها ورواه
البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن ابيه

قال

قال استيذن النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره واختلف في اسناده على
محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة فقوله فنهما
في جهاد اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده
اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله في هذا هما اتصال الامر الذي كان يحصل لغيرهما
لهما وليس في ذلك مراد قطعا وانما المراد اتصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو
تعب البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا وفيه ان بر الوالد
قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان المكلف يستفصل
عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى
استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك
ولمسلم وسعيد بن المنصور من طريق نافع مولى مسلمة عن عبد الله بن عمر في نحو هذه
القصة قال ارجع الى ابويك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان من وجه اخر
عن عبد الله بن عمر ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد
عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولمحمد ابن
حبان قال فاستدل جمهور العلماء بحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا
مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن
ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر وجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد
قال فان ابي والدين قال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن
ولا اتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد العين توفيقا بين الحديثين
وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك على جهاد فرض العين توقيفا بين الحديثين
وهل يلحق الجد بالاب او الام والاصح عند الشافعية نعم والاصح عندنا ان لا فرق بين الجد والوفق
في ذلك لشمول طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يضر اذن ابويه
ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على عزم السفر
بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى بعدم ان كان سفره
لتعلم فرض عين حيث يتعين للسفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه
خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين [illegible] الثواب على برهما وسياتي
بسط ذلك في كتاب الادب [illegible]
وتحرم في غنا فلا يحل ثمن المغنية وقيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها قوله
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بن تميم هو المازني وهو
شيخه والراوي عنه انصاريون مدنيون وعبد الله وعباد اخوان قوله

ان ابا بشير الانصاري اخبره وليس لابي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا
الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحريري
بمهملات مصغرا بن عمرو ذكر ذلك بن سعد وساق نسبه الى مازن الانصاري وفيه نظر لانه
وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه الى بشير ساعدنا فان كان قيس
يكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين
وشهد الحرة وخرج بها ومات من ذلك قوله في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها قوله قال
عبد الله حبب الله قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك فهذه الجملة لم ارها من
طريقه الا هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل
مولاة زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظن لي قوله في رقبة بعير قلادة من
وبر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ودفع في رواية ابي داود عن القعنبي
بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب وبو بذا الاول ما روي
عن مالك انه سيل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوبر وقوله وتر بالمثناة
في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت
حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال هو ما ينزع عن الجمالة لها شيه الصوف قال ابن
التين فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون
الابل اوتارا لقسي ليلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر
الله شيا وهذا قول مالك فلت وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي
داود وغيرهم قال مالك اراه ان ذلك من اجل العين وبوبوه حديث عقبة بن عامر رفعه
من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجوه وايضا والتميمة ما علق من القلادة خشية العين
ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر
وذلك لا يجوز اعتقاده فنهى النهي عن ذلك ليلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض وحكى ذلك
عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد ترجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الاوتار
تنادي بربها وتضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجر فاختنقت او تعوقت
عن السير لنفاستها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ابي هريرة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه [illegible] بلفظ المذكور بلفظ الا يبقين
قلادة من وتر ولا جرس مع عنق بعير الا قطعت ولا فرق بين الابل وغيرها على
هذا الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجيشي في دعوة اوبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعلى

ان الاختصاص للابل ولعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النفير بن شميل
الاوتار في هذا الحديث على معنى اثار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية
قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر جنح
وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر
يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان
ما رواه ابو داود وايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس بضم الجيم
والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم
الالة والاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهية
فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
الجمهور على ان النهي للكراهة وانما كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل
الحاجة فيجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك يختص الكراهة من الخيل بالوتر
ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا في تعليق التميم ونحوها مما ليس
فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه قائما انما يحمل للتبرك به والتعوذ
بتمامه وذكره وكذلك لا نهى عن تعليق الاجل الزينة مالم يبلغ الحيال او البرك
واختلف في تعليق الجرس ايضا ثالثها يجوز بقدر الحاجة ومنهم من اجاز
الصغير منها دون الكبير ولعياض بن حبان قولهم ان الملائكة لا تصحب الرفقة
التي يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب
من تبتل في حبس فجرحت امرأة حاجة او كان له عذر هل يؤذن له
ذكر فيه حديث بن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحج مع امراتك وقد بوب الكلام
عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من
الجهاد لانه اجتمع له مع الحج التطوع في حقه بخلاف الفرض لامراته فكان اجتماع
ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة
الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب [illegible] حكيم وسهمليق
اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيت من جهة المسلمين قوله والتجسس
البحث هو تفسير ابي عبيدة قوله وقول الله تعالى لا تجسسوا اخرجوا وكوكم او لبا
الاية منا سبة الاية اما لما سبا في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب
كانت سبب نزولها واما لانه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض
المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف العلماء في جواز

ان ابا بشير الانصاري اخبره وليس لابي بشير هو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا
الحديث لواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحريري
بمهملات مصغرا بن عمرو ذكر ذلك بن سعد وساق نسبه الى مازن الانصار وفيه نظر لانه
وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه الى بشير ساعدنا فان كان قيس
يكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين
وشهد الحرة وخرج بها ومات من ذلك قوله في بعض اسفاره لم اقف على تعيينه قوله قال
عبد الله حسب انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ار هذا من
طريقه الا هكذا قوله فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل
مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي قوله في رقبة بعير قلادة من
وبر او قلادة لكن اهنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي
بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب وبو بذا الاول ما روي
عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوبر وقوله وتر بالمثناة
في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت
حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال وهو ما ينزع عن الجمال من شبه الصوف قال ابن
التين وتصحف قال ابن الجوزي وفي امراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون
الابل اوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر
الله شيئا وهذا قول مالك قلت وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ عند مسلم وابي
داود وغيرهم قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين ويويده حديث عقبة بن عامر رفعه
من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة ما علق من القلادة يخشى العين
ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر
وذلك لا يجوز اعتقاده لانها لو كانت لا تنفك لدوابها عند شدة الركض لحرمة ذلك
عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد ترجمه فانه قال نهى عن ذلك لان الاوتاب
تنادي بصاحبها وتضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجر فاختنقت او تعوقت
عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه القاضي وعليه يدل تبويب البخاري
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملايكة
رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ابي هريرة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه [illegible] من هذا المذكور بلفظ الا يبقين
قلادة من وتر ولا جرس مع عنق بعير الخ وبين الابل وغيرها الاعم الاعلى
هذا الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجيشي في دعمة او مطوا الخيل قلادها ولا تقلدوها اوتارا ولا تقلدوا على

ان لا اختصاص للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل
الاوتار في هذا الحديث على معنى الشعر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية
قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والى نحو قول النضر رجح
وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في القتال فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر
يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان
ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد
وترا فان محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس بضم الجيم
والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض سكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم
الالة والاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهية
فيه لصوته لا لذاته شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
للجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يجمع منه قبل
الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر
ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا في تعليق التمايم ونحوها مما ليس
فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه قياسا مما يحمل للتبرك به والتعوذ
بما شابه وذكره وكذلك لا نهى عن تعليق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء او الرياء
واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فانها يجوز بقدر الحاجة ومنهم من اجاز
الصغير منها دون الكبير ولعزا بن حبان فزعم ان الملايكة لا تصحب الرفقة
التي يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب
من تبسط في حبس بخرج امراة حاجة وكان له عذر هل يوجب به
ذكر فيه حديث بن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحج مع امراتك وقد سبق الكلام
عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من
الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامراته فكان اجتماع
ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة
الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة قوله باب [illegible] حكيم ومعلمين
اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله والتحسس
البحث هو تفسير ابي عبيدة قوله وقول الله تعالى لا تجسسوا اخرجه وكيع
الاية مناسبة الاية امثلة سيأتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب
كانت سبب نزولها واما الاية فيتنزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض
المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف العلماء في جواز

فتدبر جاسوس لكفار وسيأتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث
علي في قصة حاطب بن ابي بلتعة وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة
ان شاء الله تعالى وفي ذكره فيه تسمية المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من اهل
مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين بينهما مهملة وطاء مهملة والخاء المعجمة المرأة
وقوله في آخره قال سفيان واي اسناد هذا اي يعجب لجلالة رجاله وصريح اتصاله
اي بما يوازي عجوزا تهم اذ لا يجوز النظر اليها
عن عمرو هو ابن دينار قال كان يوم بدر اتى بأسارى من المشركين
واتى بالعباس اي ابن عبد المطلب بفتح العين والموحدة وتشديد الموحدة
العباس كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي فلذلك نزع النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عنده فنه وقد تقوم شرح ذلك
في اواخر الجنائز ومما تحمل في ذلك من الادراج وقوله في آخر هذا الحديث قال ابن
عيينة كانت له اي لعبد الله بن ابي يد وقوله يد اي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في
الجنائز يزكوا يزيدون الى آخره
وذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم
لان يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث
في المغازي ان شاء الله تعالى
وذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب
في حوالة الله في اوائل الجهاد وان معناه الرضى وخوذ لك قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة
وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة
قال المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيدة بحالة الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته
والمقيدون يدخلون الجنة وكانوا ان يسلموا في السلاسل وسيأتي في تفسير آل عمران من وجه
اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون
بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا
فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخول الجنة وكان الاكراه على الاسر والتقييد هو
السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه السلسل لما كان هو السبب في دخول الجنة
اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب
الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الملائكة الى المندوب ومن المغبوط في سعادي الطبيعة
الى العروج الى الدرجات العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على انه على الحقيقة وتخرجه
اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتي يأتون الى الجنة

في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم
في الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الا
سلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة و
قال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورون عند اهل الكفر يموتون على
ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك ومعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم
فيها عقبه والله اعلم
وذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر
من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
في كتاب العلم وياتي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق امة ثم يتزوجها في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مومنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فاجابه مستمر
فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان الايمان الاول بان
الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد
انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند محمدا عاند غيره ممن اضله الله
على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انطباع قوله
ويكون نصاب نولد ان والذراري اهل يجوز
ذلك ام لا ويكون مبنيا للمفعول وفهم من تقييده باضافة من ذكر قصر
الحال فيه عليه وجواز البيان اذا عري قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم
احدا كرهه وقد بيتا ليلا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة
وبعدا الف مثناة وهذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافقها وقع في
القرآن جمعا بين المصطحين وتبركا بالامرين ووقع عندابي ذر في رمز لزيادة لبنيه
ليلا بنيته ليلا وهكذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة وهذه الاخيرة بيت
يريد قوله وبيت طائفة منهم غيرا لذي تقول وهو في البيتة قال ابو عبيدة كل
شيء قد ليل بيتة قال الشاعر عمرت بيتة ليلا ليلا اسمح سنها تبيتك
الملامة فاهجي وذهب ابن المنير فصحف فجعل ما مانون وميم من النوم
فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري نياما ليلا ثم تعقبه فقال
العجب من زيادته في الترجمة نياما وهو في الحديث الا ان الغالب
انهم اذا وقع بهم ليلا كان اكثرهم نياما لكن ما الحاجة الى التقييد بالنوم ولعلهم

سوائي ما لا توا وا يقاظا الا ان يقال ان قتلهم تبيانا ادخل في الاغتيال من كونهم
ايقاظا فيه على جواز مثل ذلك انتهى وتوضيح ثم تكلف ومعنى البيات المراد في
الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم عن عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري
اخبرني عبيد الله قيل لم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان
من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو
السايل عن اهل الدراري المثل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض النسخ
من مسلم سيل عن الدراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه الثاني
الثاني وهو واضح له هم منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم
بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطي الذرية فاذا
اضيوا الاحتمال طهم بهم جاز قتلهم وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي ذر
فسمعته بالفا والاول اوضح وقوله لا حمى الا لله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب
وقوله وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث
مرتين موة مجردا هكذا وموة يذكر فيه سماعه اياه اولا بن عجلان وبن دينار عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه اياه من الزهري دسنده على نكته في المتن
وهي ان في رواية عمرو ابن دينار قال هم من اباءهم وفي رواية الزهري قال هم من
هم وقد اوضح ذلك الاسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ
البخاري فيه فذكر الحديث وقال علي رد ده سفيان في هذا المجلس مرتين
وقوله في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو
بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا
قبل ان يقدم الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم
علينا الزهري فسمعته يعيده وسمعته قال ذكر الحديث وزاد الاسماعيلي من طريق جعفر
الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري احدث هذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ابناء المشركين نقتل معهم فقال انا
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري
اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان
بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا
معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث

الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم خيبر وهي مدرجة في حديث
الصعب وذلك بين في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويوجد كون النهي
في غزوة حنين ما سياتي في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال لاحدهم خالدا فقل
له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف يجمل ممن قال انه اخير وزنا ومعنى وخالد اول
من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وقد ذلك العام كانت غزوة حنين والخوج
الطبراني في الاوسط من حديث بن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي
بامراة مقتولة فقال كانت هذه تقاتل ونهى عن ذكر الحديث واخرج ابو داود في المراسيل
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطايف فقال الم انه عن
قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله اردفتها فاردت ان تصرع عني فقتلتني
فقتلتها فامر بها ان توارى ويجمع في هذه التعدد والذي جنح اليه غير هم الجمع بين
الحديثين بما تقدمت الاشارة اليه وهو قول الشافعي والكوفيين وقال اذا قاتلت المراة
جاز قتلها وقال ابن حبيب المالكية لا يكون القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت
القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويويد قول الجمهور ما اخرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية
التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين
فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت
واتفق الجمع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان واما النسا
فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر وما في سنن ابي داود من قتل
الاتفاق عليهم اما بالرق وبالغداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز
قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي
وهو غريب وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث
دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات
الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يقول ان العام الذي خص منه
شيء فيما بقي من افراده حجة او لا حتى يعلم ان كان خص منه الغير او في الدين لكن
يتوقف بحثهم على جعل ذلك الغير فيما خص حجة اجتنب والا فليتامل ومن
ذلك تاخير الحاجة قوله باب قتل الصبيان في الحرب اورد فيه
حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر ثم قال باب
قتل النساء في الحرب واورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى

واسحق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد
في اخره فقد بوبا اسامة وقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال ان من قال في الشيخ
حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه
لم يسكت وقد تقدمت احكامه في الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الشاة والصبيان
وقال لها لمن غلب [illegible] بعذاب الله هكذا اثبت
الحكم في هذه المسئلة لوضوح دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين التحريق طريقا الى
الغلبة على الكفار كما لو حرب قوله عن بكير بموحدة وكاف مصغر والاجر عن هشام بن
القاسم عن الليث حدثني بكير عن عبد الله بن الاشج فاقتصر نسبته وتصريحه بالتحديث
وولد عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة
فيه احد ولذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن بكير ومضى قبل
ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل
بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو سحق لدوسي اخرجه الدارمي وابن السكن
وابن حبان في صحيحه من طريق ابي اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن
البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة يعني وهو غير
مدلس فيكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد قوله بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة
بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية انا فيها قوله وكان امير السرية المذكور حمزة بن عمرو الاسلمي اخرجه
ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار
هكذا بالالف واللام ولذلك رويناه في فوايد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن جريج مرسلا
وسماه هبار بن الاسود وقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود الرجل
الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسر الصحابة ثم اطلقه النبي
صلى الله عليه وسلم من الاسر [illegible] فتبعها هبار بن الاسود وزيد [illegible]
مشهور عند اهل السير وفي رواية [illegible] زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اما به زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذي طوى فخرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال

ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال في لا ستحيي من الله
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هنا بالذكر لكونه كان الاصل
في ذلك والاخر كان تبعا له وسمي ابن السكن في روايته من طريق اسحق الرجل الاخر
نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام وفي رواية السيرة عليه فحملي السرية
عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في
النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه
محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك وقد اسلم هبار
هذا ففي رواية ابن ابي نجيح المذكور فلم تصبه السرية واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه ولد حديث عبد الطبراني واخرجه عند
ابن منده وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن بشار عنه رواية في قصة حرب له مع
عمر في الحج وعاش هبار الى خلافة معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ولم اقف
لقتيبة على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم ثم قال حين اراد الخروج
وفي رواية ابن اسحق حتى اذا كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحرث فاتيناه نوعدهن
اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما وعدنا وفي حديث حمزة الاسلمي فوليتنا فانا في فرجعت
وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة انه لا
ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايتنا انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود و
من حديث ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصة
واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب
الغدر او في حالة المقاتلة او كان اقتصاصا واجاز ذلك علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسيأتي
ما يتعلق بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على
سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد شمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق ابو بكر الفجاءة بالنار بحضرة الصحابة وحرق
خالد بن الوليد ناسا من اهل الردة والقى على المدينة يحرقون بحريق الحصون
والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما
ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا وما وقع من خالد تقدم وتجويز
الصحابة يمنع حجابي اخر وقصة الحصون والمراكب بتقدير ما يقدرون الى ذلك ذا تعين
طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيد بان لا يكون فيهم من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان كما تقدم
واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو ناسخ لامر كان المتقدم سواء كان يوحى
اليه او باجتهاد منه وهو ضعيف محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد
اختلف في مذهب مالك في اصل المسئلة وفي الترجمة وفي القصاص بالنار وفي

الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع
الالتباس والاستنابة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها
وفيه قتل الهة قتل مثل اللعوث بالثاء وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه
مشروعية توديع المسافر لاهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ
الحكم قبل العمل به وهو اتفاق لا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي
وهذه المسئلة غير مسئلة المتشهور في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل
العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في اوايل الصلاة في الكلام على حديث الاسراء وقد
اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا
فالجمهور انه لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كما لو كان ثابتا ولكنه معذور وروي عن
ابوب صح الحميدي عن سفيان بتحريق ابوب له به ... ان عليا حرق قوما في
رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي
عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار
وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فقد اكرهوا الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث
قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفايرو حرق بعضها الى بعض ثم دخل
عليهم فقال عمرو بن دينار فذا شاء ... لتزم بي لمنا يا حيث شاء اذا لم
تزم بي في الحفرتين اذا ما اججوا حطبا وناراه هنالك الموت نقد عمرو بن دينار انتهى
وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق ثم وجدت
في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص حدثنا سفيان بن عيينة فذكره لعمرو بن دينار فانكره
عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار فانكره
وقال فابن قوله او قد ناري ودعوت فيه فاظهر بهذا صحة ما قلت طشته وسياتي للبحث
في اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم
والاحد من هذا الوجه ان عليا انما حرق قوما من الزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فاججت
ثم احرقهم وكتبهم وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال
كان ناس يعبدون الاصنام في اسرو ياخذون الغطا فاقبهم على فوضعهم في السجن
فاستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لا بل اضعهم كما ضع ابينا ابراهيم فحرقهم
بالنار ... لان النبي صلى ... وقال ... هذا اصح في النهي
من الذي قبله وزاد ... فاما بعد ... فانه حرشت ... فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ابن عباس ... وقوله من بدل دينه ... كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى وقوله ... فاما بعد ... فانه حرشت ... الحديث
ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة بن اثال وسياتي موصولا مطولا في اواخر كتاب المغازي
والمقصود منها هنا قوله فيه ان يقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال

فصل منه ما شيب فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم
من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفر
من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد
وطايفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى لكن اصلا وعن الحسن وعطا لا يقتل الاسرى
بل يخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن
اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة للجمهور
وكذا حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابو بكر
الرازي احتج اصحابنا بكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله
بعد اباحة الغنيمة فلا كراهة ... وقوله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له
اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا الاية كذا وقع في رواية
ابي ذر وكريمة وسقط للباقين وتعبير بثخن بمعنى يغلب قاله ابو عبيدة
وزاد وبالغ وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة وقيل معناه حتى يتمكن
في الارض واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار المصنف بهذه الاية
الى قول مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء من اسرى الكفار وحجتهم منها انه
تعالى انكر اطلاق اسرى كفر ريد على ما قال فدل على عدم جواز ذلك بعد
واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال فلا استثنى
من ذلك الا من يجوز اخذ الجزية منه وقال الضحاك بل قوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو
عبيد لا نسخ في شيء من هذه الايات بل هي محكمة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
عمل بما دلت عليه كلها في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا
ومن على بعض وكذا قتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وغيره
بمكة ومن على سايرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال فدل
كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ومحصل احوالهم
تحييم الامام بعد الاسر بين ... شرع اخذها منه او القتل او
الاسترقاق او المن ... عوض ... فداء او الرد ... واما النساء والصبيان فرقوا
بنفس الاسر ... المنفعة بالاسرة الكافرة ... او سلم عند الكفار ولو
اسلم الاسير ان القتل اتفاقا وهل يصير رقيقا او يبقى حبيس الجماعة قولان
للعلماء قوله ... هل الاسير ... القتل او يخدع الوثن اسوده ...
... المغيرة فيه المسور وعند ... صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم

بسطها في اواخر الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسايل الخلاف ايضا ولهذا
لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور ان ايتمنوه ينفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز
ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله
وقال ابو حنيفة والطبري اعطوه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا ينفي لهم به و
قال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان منوا لهم قالوا وان لم يكن
بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال والتحريق
الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه وبين من سلمه لهذا
لرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل فقتل احد الرجلين وافلت الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الترجمة يليق ان تذكر قبل باب
فلعل تاخيرها من تصرف الناقلة ويويد ذلك انها سقطت جميعا للنسفي وثبتت
عنده ترجمة اذا حرق المشرك ثلوثه ترجمة لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك
الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي
في قوله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك واورد
المصنف في الباب حديث انس في قصة العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء وليس
فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك
فيما اخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال ولو لم يرد ذلك لكان
احد ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا جاز شمل عينهم وهو تعذيب
بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في كتاب الطهارة في ابوال الابل وهو في اواخر ابواب الوضوء قبل
كتاب الغسل وقوله ثلوثه بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة ثم مثناة كذا لهم
بغير ترجمة وهو فصل من ابواب متناسبة بينها لان لا يتجاوزا بالتحريق
حيث يجوز الى [illegible] ورد فيه [illegible] في تحريق قرية
النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى الى [illegible] واحدة
فان فيه اشارة الى انه لو حرق الذي قرصه وحدها لما عوتب ولا يجوز ان تحمل الاستدلال
بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا وسياتي شرحه مستوفى في

في بدء الخلق ان شاء الله تعالى
وكذا وقع في جميع النسخ وضبطوه بفتح الواو وفيه نظر لانه لا يقال
في المصدر حروق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد
الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف فتقديره النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله اياه وبه قد ترجم في التي قبلها بان اذا حرق وعلى هذا فقوله
الدور منصوب بالمفعولية والتحيل كذلك فتامل عليه ثم ذكر فيه حديثين
ظاهرين فيما ترجم له [illegible] من جرير في قصة ذي الخاصة بفتح المعجمة واللام المهملة
وحكى سكون اللام وسياتي في شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية
اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين حديث ابن عمر حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسياتي بتمامه في المغازي مع
شرحه ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد
العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحمد وابو صبية ابي بكر لجيوشه
ان لا يفعلوا شيا من ذلك واجاز الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك
بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطايف
وهو نحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل
العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقد غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك
لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين والله اعلم
[illegible] ذكر فيه قصة ابي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب
اورده من وجهين مطولا ومختصرا وسياتي شرحهما في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له لان العجابي طلب قتل ابي رافع وهو نايم وانما اداه ليتحقق
انه هو ليلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذا ذاك في قتله وبهذا لجا به كان في حكم
النايم لانه حينئذ استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه
ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب
غرتهم وجواز قتال ذوي الاذية البالغ فيه وكان ابو رافع يعادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويولب عليه الناس [illegible] وقتال المشرك بغير دعوة
اذا كان قد بلغته [illegible] على كفره وانه [illegible] الدالة على [illegible]
انه لم [illegible] وتقدم ذلك مقطعا في ابواب منها الجنة تحت الدرقة
انتهى وقوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتم

على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعا على المشركين بالهزيمة والقصر على
الفضل المتعلق بالحديث منه وتقدم الكلام فيه على شئ فاسناده في اول ترجمة واورد
بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك وقوله لا تتمنوا لقا العدو
وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم
ما يئول الامر اليه وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر
احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقا العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل
ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة
او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الاول تعقيب النهي بقوله
فاسلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا
لا تتمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد
لما كان لقا الموت من شق الاشياء على النفس وكانت الامور الغايبة ليست
كالامور المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك
ولما فيه لو وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر
عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي
الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب فتصير كان
الراجي باجي وقد تقدم قول علي في ذلك ثم قال اللهم منزل الكتاب الخ اشار
بهذا الدعا الى وجوه النصر عليهم في الكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ومجرى السحاب الى الجري الظاهر في تسخير السحاب حيث يحركه الريح
بمشية الله تعالى وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح وحيث يمطر تارة
واخرى لا يمطر فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه
الى امساك ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى غنيمة ما معهم يتقوى قتلهم
وبعدمه الى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر الذي منهم وكلما احوال صالحة للمسلمين
واشار وتهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تحريك التوكل واعتقاد ان
الله هو المنفرد بالفعل وفي جملتيه على هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب
حصلت النعمة الاخروية وبالاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي
الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم انعمت بعظيم
النعمتين الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى ابو داود في الدعوات
من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك
وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور

من طريق

من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا
على قوله واسيلوا الله العافية فان بليتم بهم فقولوا اللهم فذكره وزاد وغظ ابصارهم
واحملوا عليهم على بركة الله وقال موسى بن عقبة الخ هو معطوف على الاسناد
الماضي وكان يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا
ما في رواية ابي ذر واقتصر غيره على المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسق فوقه
مطولا والله اعلم وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن
براد الاشعري كذا قال ولم يصب فان مالا يعرف براد رواية عن المغيرة وقد وصله
مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طريق عن ابي عامر العقدي عن المغيرة به
وفي الحديث استحباب الدعا عند اللقا والاستغفار ووصية المقاتلين بما فيه
صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسوال الله تعالى بصفاته الحسنى
وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الادب
وغير ذلك اورد من طريق همام بن منبه
عن ابي هريرة مطولا ومختصرا وفي حديث جابر مختصرا وفي اول المطول ذكر كثرة
وقصر وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة
وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا
على ان الاولى فصحى حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك جزم ابو ذر الهروي والعذاري في روايته الاصيلي
قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه
البنية كثير الوجان لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين قال وبمعنى
معنى ها ايضا الامور المستعان لها المحيلة بهما امكن ولو مرة والا فقابل قال
فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انما يخدع اهلها
من وصف الفاعل باسم المصدر وانما وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اذا خدع مرة واحدة
لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالبنية الدالة على الواحدة فان الخداع ان كان
من المسلمين فكانه [illegible] واحدة فلا ينبغي [illegible] عنه من المسلمين [illegible]
المذري [illegible] واسكانها لغة فيهما [illegible] وهو جمع خادع ان [illegible]
الصلة [illegible] قال اهل الحرب خدعة فملت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد
لغة خامسة كسرة مع الاسكان قرات ذلك بخط مغلطاي وأصل الخدع

اظهار امر واضح بخلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى اخداع الكفار
وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا
على جواز اخداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد وامان
فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكهين ونحو ذلك وفي
الحديث الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة
وفيه اوقع الاقتصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير
معنى الحرب خدعة اي الحرب الحميدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة
لا المواجهة فهي تلك الحرب المواجهة وحصول الظفر بالمخادعة الحميدة لصاحبها الكاملة
في مقصودها انما هي بغير خطر [illegible] ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة في غزوة المتدوف [illegible] الكذب في الحرب ذكر فيه
حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب
المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن
الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لانه قولهم عنانا اي كلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم
سألنا الصدقة اي طلبها منا لنضعها مواضعها وقولهم يكدنا ان يرجعه الخ معناه ذكره
فراقه ولاشك انهم كانوا يجدون الكون ابدا انتهى والذي يظهر انهم لم يقع منهم فيما
قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك القول
محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ايذن لي ان اقول قال قل فانه يحمل
فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث
الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة
للحديث لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه
الا ما دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسما بنت
يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضاها والكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم
بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا وتقييده
بالتلويح قال النووي [illegible] باحة حقيقة الكذب الا لامور الثلاثة لكن
التعريض ولو قال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى لكان ابلغ رفقا
بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان محرم الكذب العقل
ما قبل حلا لا انتهى وتقوية ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في
قصة الحجاج بن علاط والذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى
الله عليه وسلم واخبارا لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين ونحو ذلك مما هو
مشهور فيه ولا تعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن
ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف
عن بيعته هل لا اومأت الينا فقال ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة
الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة
الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر
لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم يكن في حال حرب والجواب المستقيم ان
يقول المنع مطلقا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيأ من
ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان مباحا
لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها قال
المراد به كان يريد امرا فلا يظهر كان يريد ان يغزو احد الثغرين فيأتي عن امر
في جهة الغرب ويتجهز السفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان
يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سألت
بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب انما يكون من المعاريض
لا التصريح بالبين من ذلك قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من
حديث الباب قول محمد بن مسلمة فدعانا فانه سألنا الصدقة لان هذا الكلام
يحتمل ان يفهم انه اتى عهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل انه
يريد انه ابقى بما يقع لنا من محاربة العدو فهو من معاريض الكلام وليس
فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا
يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال ويحاك ان يأمر بالكذب من يقتل
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني
عن اعادته [illegible] باهل حربه اي جواز قتل الحربي سرا
وبين هذه الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وذكرهنا
طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وستتم التنبيه عليه
في الباب الذي قبل [illegible] انكر انه تفعل لعهد وامان على حرب النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ذلك وانسلخ من قتله قوله بما [illegible] ما يجوز من الاحتيال
بفتح الميم والمهملة وتشديد الواو اي شره وفساده قوله وقال الليث الخ وصله الاسماعيلي

اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى اخداع الكفار
وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا
على جواز اخداع الكفار في الحرب كيف امكن الا ان يكون فيه نقض عهد وامان
فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكهين ونحوه للاخ في
الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة
ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو قوله الحرب خدعة قال ابن المنير
معنى الحرب خدعة اي الحرب الحيرة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخادعة
لا المواجهة فذلك لحظ المواجهة وحصول الظفر بالخادعة الحيرة لصاحبها الكاملة
في مقصودها انما هي بغير حظ ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة في غزوة المريسيع ذكر فيه
حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب
المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب بن
الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لانهم لم يكلفنا بالاوامر والنواهي وقولهم
سالنا الصدقة اي طلبها منا لنضعها مواضعها وقولهم يكره ان يرجعه الخ معناه انكروه
فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون ابدا انتهى والذي يظهر انهم لم يقع منهم فيما
قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك القول
محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ايذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل
فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث
الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة
للحديث لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه
الا بما دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسما بنت
يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضاها والكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم
بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا وتقييده
بالتلويح قال النووي [illegible] الكذب الا لضرورة والنظافة لكن
التعريض ولي وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى [illegible]
بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل
ما انقل حلا لانتهى وتقوية ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في
قصة الحجاج بن علاط والذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم فاستيذانه النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى
الله عليه وسلم واخبار ان لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغزوا لذلك مما هو
شهور فيه فلا معارضة لذلك ما اخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين عن
ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كلمت
عن بيعته هل الا اومات الينا فينك قال ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة
الاعين لان ظرف الجمع يعينهم ان المامور فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة
الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر
لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حال حرب والجواب المستقيم ان
يقول المنع مطلقا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيا من
ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض لك ما تقدم من انه كان مباحا
لغيره ولا يعارض لك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان
المراد به كان يريد امرا فلا يظهر كان يريد ان يغزو واجهة الشرق فيدل على امر
في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان
يصرح باراداته الغرب وانما مراده الشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سالت
بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض
لا النصريح بالبيان من مثل ذا وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من
حديث الباب قول محمد بن مسلمة فدعنا فانه سالنا الصدقة لان هذا الكلام
يحتمل ان يفهم ان اتاب عهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل انه
يريد انه ابقى بما ينفع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس
فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا
يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال ويحاكى ان يا مرا للكذب من يقول
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني
عن اعادته [illegible] اهل حرب اي جواز قتل الحربي سرا
وبين هذه الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم بعموم وخصوص وجهي وذكر هنا
طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب ابن الاشرف وتقدم التنبيه عليه
في الباب الذي قبل [illegible] نقض العهد واعانة على حرب النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لاحد من يوجه اليه ناصحا له التصريح بانه او هموا
ذلك وانهم [illegible] من قتله قوله بنا [illegible] ما يجوز من الاحتيال
بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي شره وفساده قوله وقال الليث الخ وصله الاسماعيلي

من طريق يحيى بن بكير واصبغ كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجنائز
كما سياتي شرحه قريبا وبقية عشر بابا [illegible]

والرجز بضم الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب
باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط وبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه
وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز
رفع الصوت في عمل الطاعة لنشيط نفسه وغيره [illegible] وفيه سهل وانس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة
الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي واما حديث انس فقد
تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة
واما حديث يزيد وهو ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي في غزوة خيبر
وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر ابن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة
ابواب ارتجاز سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وقوله هنا في حديث البراء
ان العداقد بغوا علينا ياتي الكلام عليه في كتاب التهجد عفب كتاب الاحكام
وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق والى ان كراهة
رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من
طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت
عند القتال [illegible] من [illegible] على الخيل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوا
له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث
جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسياتي الكلام عليه
في المناقب وقوله الا تبسم في وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع
في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ في وجهي وقوله ولقد شكوت اليه
اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حرقا لدور والتخيل
وسياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما
وتاخيرا قال لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فكيف يكون مهديا انتهى
وليت هنا صيغت ترجمة [illegible] والجرح [illegible] وجهه وحمل الماء الترس [illegible]
وحديث الباب ظاهر فيما وقد ترجم الثاني منها في كتاب [illegible] ورد فيه
هذا الحديث بعينه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى [illegible]
ما كره [illegible] الحرب اي من المقاتلة في حوال

الحرب [illegible] وعقوبة من يعصي امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة [illegible] وقال
الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر
وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال
قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
بهذا لفظه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة
الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم حين وذكر في الباب حديثين
حديث ابي موسى وفيه ولا اختلف وسياتي شرحه في مكانه من اواخر المغازي
حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب
مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسياتي
شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد ان شاء الله تعالى
او يمن يتبعه لذلك ذكر فيه حديث انس في قرس ابي طلحة وقد تقدم شرحه في
اواخر الهبة وتقدم في كتاب الجهاد ما ورد [illegible] ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع
في قصة غطفان وفزارة وسياتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي
وقوله صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت
وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقوله ابن المنير الهاء
للندبة وربما سقطت في الوصل وقد تثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون
وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال هبوا لمادهمهم
صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اي
اليوم يوم هلاك اللئام وقوله فاسمح بهمزة قطع اي احسن وارفق وقوله
يعرون بضم اوله والتخفيف من العري والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى
الضم يجهدون الماء واللين وقيل يغزون بغين معجمة وزاء وهو تصحيف قال
ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي
عنها لانها استعانة على الكفار [illegible] ومنها من الاحكام انهما
خارجه عن [illegible] وجواز الحرب دون [illegible] وانا ابن الاكوع [illegible] وقد
لجرحه سلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت

في اثار القوم فاخذ رجلا منهم فاصلكه سهما في رجله حتى تخلص نصل السهم من كتفه
قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث
البراء بن عازب في ثبات النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وقوله باب
[illegible] حكم رجل اي فاجازه الامام نفذ ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول
بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وسياتي شرحه في غزوة بني قريظة ان شاء الله تعالى
قال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصم قوله باب
[illegible] الاسير اهل الصفة وفي رواية الكشميهني قتل الاسير صبرا وهي اخص واورد فيه حديث
انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في ابواب الحج وقد تقدم ان الامام يتخير متبعا
ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين بين قتل الاسير والمن عليه بغدا او بغير فدا او استرقاق
باب [illegible] ذكر فيه حديث ابي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بني لحيان
وقصة قتل حبيب بن عدي وسياتي شرحها مستوفى في المغازي وفيها ما ترجم له من الامور
الثلاثة وقوله فيه فاخبر في عبيد الله بن عياض القابل فاخبر في هو ابن شهاب كما سياتي ايضاحه
هناك [illegible]
والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخلص واورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكوا
العاني اي الاسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن القاضي والتفسير
من قبل جرير او قتيبة والا فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره
واخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال في اخره قال سفيان العاني
الاسير قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه
من بيت وروى عن مالك ايضا وقال احمد يفادى بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان
عند المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى وانفقوا على المفاداة تعينت ولم يجز مفاداة
اسرى المشركين بالمال خبر حديث ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد
مضى شرحه في كتاب العلم وسياتي الكلام على ما فيه في الديات ان شاء الله تعالى قوله
[illegible] قد المشركين اي بمال يوجد منهم تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك
واورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث انس في استيذان ابي طلحة ان ينزكوا للعباس
فداه وقد تقدم ايراده في كتاب العتق ثانيها حديثه قال اتي بمال من البحرين فقال
العباس اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده معلقا ومختصرا وقد تقدم ما تمم منه في
المساجد وبيان من وصله وقوله فاديت نفسي وعقيلا يريد ابن ابي طالب ويقال انه
اسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس فدى ايضا وقد

ذكر

ذكر ابن سحاق كيفية ذلك واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من
الزكاة ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس
ليس من اهل الزكاة فان قيل انما اعطاه من سهم الغارمين كما شاع لبيه الكرماني
فقد يعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج او الجزية وهما من مال المصالح
وقد تقدم بائم منه في المساجد وياتي شرحه بعد هذا في الجزية ان شاء الله تعالى
[illegible] حديث حبيب بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
ذكره لقوله فيه وكان خافيا يراري بدراي في طلب فداء اساريكبدر وقد تقدم شرح
المتن في العمرة في الصلاة وياتي الكلام على ما تضمنته هذه الاحاديث الثلاثة في غزوة
بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان هل يحرز ماله ودمه ام لا والحلاف فيه قال مالك يتخير فيه
الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي اذا ادعى انه رسول
قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه وهو في المسلمين

ابو العميس بمهملتين مصغر قوله عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية
وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس اثاياس قوله اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم اقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة
ابن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسيأتي الجاسوس عينا
لان جل عمله بعينه او شركة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه
صار عينا قوله فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل في رواية النسائي من طريق
جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انفتل وفي رواية عكرمة عند مسلم
فقيد الجمل ثم تقدم مع القوم وجعل ينظر وفيه ضعفه ورقة في الظهر اخرج
[illegible] اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني
عن ابي العميس اذ رأوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم
فيه فسبقتهم اليه فقتلته قوله فقتلته فنفلنه سلبه كذا فيه وفيه التفات
من ضمير المتكلم الى الغيبة [illegible] فيتحصل انه نفل فنفلني وفي رواية
ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة عن اياس المذكور فاتبعته رجل من
اسلم على ناقة ورقا فرميت احدهما حتى اجذب بخطام الجمل فاتحته فلما وضع
ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راسه فندر فيت براحلته وما
عليها اقود ها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قالوا له سلبه اجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين

وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم
اصحابه فيغتنمون غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي وفيه قتل
المجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي
ينتقض عهده بذلك وعند الثلاثة فيه خلاف ما لو شرط عليه ذلك في عهده
فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان السلب كله للقاتل واجاب من قال
لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو
محتمل لهما لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن ابي لهيعة بلفظ قام
رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه فاذا
فادركته فقتلته فشقلي سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل
يستحق السلب بمجرد القتال لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع مزيد
فايدة وتعقب باحتمال ان يكون هذا الحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة
فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول
الامام ام لا واما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم
حنين فهو محمول على ان اراد ان ابتداء الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير ذلك
ممن منعه فان مالكا انما نفى البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف بن مالك وبه
قال خالد بن الوليد في غزوة مؤتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وكانت مؤتة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل
جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة
الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار
ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم قال
ابن المنير ترجم بالحرفي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو
جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي لمطلق الداخل بغير امان والدعوى
اعم من الدليل والجواب ان المجموع المذكور وهو انه من غير امان فلما قضى
حاجته من التحسس انطلق مسرعا فنطن له فطلبه انه حربي دخل بغير امان وقد
تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترق ونحوه تقدم
اورد فيه قصة قتل عمر بن العاص وهو قوله واواصيه بذمة الله وذمة رسوله
الحديث وسياتي مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين فانه ليس في الحديث ما يدل
على ما ترجم في عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله واواصيه بذمة الله

فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يخلوا في الاسترقاق الذي قالوا انهم يسترقون
اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا سبي الحربي
الذي تحل اسر المسلمون الذي والغرب ابن قدامة محكي الاجماع فكانه لم يطلع
على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به قوله

[illegible] الوفد [illegible] شفع الى اهل الذمة ومعاملتهم كذا في جميع
النسخ من طريق الغربري الان في رواية ابي علي بن شبويه عن الغربري تاخير
ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع
الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد
خلافا لترجمة الاخرى كانه ترجم بها واخلى بياضا ليورد فيها حديث بباسها
فلم يتفق ذلك ووقع للسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة
هل يستشفع واورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعليه رواية محمد بن جعل
عن الغربري وفي مناسبة لها غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع
والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل
يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخرجوهم من جزيرة العرب واخرجوا
الوفد لذلك ظاهرة والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من
اخر المغازي وقوله ثنا قبيصة ثنا ابن عيينة كذا لاكثر الرواة عن الغربري وكذا
في رواية النسفي ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه
ورواياته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الحيائي عن رواية ابن السكن
عن الغربري في هذا قتيبة بدل قبيصة ورواية عن قتيبة لهذا الحديث بعينه
سيالي في اواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة
والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري [illegible] وقال يعقوب بن محمد الزهري ابن
عيسى الزهري واثره هذا وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن
عن احمد بن المعدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن شيبة عن احمد بن المعدل
عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار
المدينة قال الزبير [illegible] غير جزيرة العرب ما بين العذيب لحضرموت
قال الزبير وهذا اشبه وحضرموت اخر اليمن وقال الخليل بن احمد سميت
جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبشة والفرات وجلة احاطت بها في
ارض العرب ومعدنها وقال الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من قصى عدن
الى اطراف الشام وقال ابو عبيد من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة
وما والاها من الساحل الى اطراف الشام عرضا قال يعقوب والعرج

مطلب تحديد جزيرة العرب

تهامة العرج بفتح المهملة وسكون بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة وهو
غير العرج بفتح الراء الذي مر الطايف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن
امن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة
لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة واضيفت الى
العرب لانها كانت بلد بديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم لكن الذي
يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة والمخلاف
والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب اتفاقا فالجميع على ان اليمن
لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية
يجوز مطلقا الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون
الحرم الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة قوله باب الدجال كذا للاكثر وقد ذكر
فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة
انه ما انكر عليه طلبه للدجال للوفي وانما انكر الدجال بهذا الصنف الدنيء عنده قوله
كيف يعرض الاسلام على الصبي الخ ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد
تقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنايز وجه
مشروعية عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعى بدليل على صحة
اسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فايدة العرض قوله ان عمر انطلق الى اخره هذا الحديث
فيه ثلاث قصص اوردها المصنف متتامة في الجنايز من طريق يونس وهنا من طريق معمر
وفي الادب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما
مضى في الجهاد من وجه اخر واقتصر في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح اكثر
مفرداته في الجنايز وقوله قال ابن صياد بكسر اللام وفتح الموحدة اي لابن عمر
وقوله وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب
ان صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيلي واعترض به فقال لا يلزم من كونه
غلاما ان يكون لم يحتلم قوله اتشهد انا رسول الله الا من فيه شهد بان اليهود والدين
كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون
انما مخصوصة بالعرب وقد جحدهم واضح جدا لانهم اذا اقروا بانه رسول الله
استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى انه رسول الى العرب والى غيرهم فيصدق
فوجب تصديقه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند
الترمذي فقال اتشهد انت اني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت

منت بالله ورسله في رواية المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر فقال الزبير بن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس للرجال المحذور منه قلت ولا يتعين للقوة
بل الذي يظهر ان امره كان محتملا فاراد استبراء بذلك فان اجاب علب ترجيح
انه ليس هو وان لم يجب تمادى الاحتمال واراد باستظاقه اظهار كذبه المنافي
لدعوة النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجاب بجواب منصف فقال امنت
بالله ورسله وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب
تارة ويخبر اخرى فساغ ذلك ولم يتبين في شانه وجي فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم سلوك طريقه يختبر بها حاله اي فهوا لسبب في اطلاق النبي صلى
الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت امراة من اليهود
غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال وللترمذي عن ابي بكرة مرفوعا يمكث ابو الدجال واحد
ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور شتى واقله منفعة قال
ونعتها فقال اما ابوه فطويل صرب اللحم كان انفه منقار واما امه فقرضاحة
اي بفا منفتوحة وراء ساكنة بمعجمتين والمعنى انها ضخمة طويلة اليدين قال
فسمعنا يولود بتلك الصفة فذهبنا انا والزبير بن العوام حتى دخلنا على
ابويه يعني ابن صياد فاذا هما بتلك الصفة ولاحمد والبزار من حديث ابي
ذر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقال سلها كم حملت به
فقالت حملت به اثني عشر شهرا فلما وقع به صاح صياح الصبي ابن سبعة
فكان ذلك هو الاصل فارادة استكشاف امره قوله ترى ما اذا ترى قال ابن صياد
يا نبي صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال ارى
حقا وباطلا واري عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عنده ارى صادقين
وكاذبا ولاحمد اري عرشا على البحر حوله الحيات نحو قوله قال ليس يخلط للام
وبتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة اي يخلط وفي حديث ابي الطفيل عند
احمد فقال يعوذ بالله من شر هذا قوله اخفى خبات لك خبيء بكسر المعجمة وفتحها
وسكون الموحدة بعدها مهملة اي ادخر وفي حديث ابي سعيد عنده [illegible]
شم همز اي خبات لك شيا قوله هو الدخ بضم المهملة بعدها معجمة وحكى
صاحب المطالع وقع عند بعضهم الدرخ بفتح الراي بدل الدال وهو غير
بالجيم وانتقى الائمة على تغليطه في ذلك وبرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور
فاراد ان يقول الدجال فلم يستطع فقال الدرخ وللبزار والطبراني في الاوسط

من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه
إطلق السورة وأراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له يوم
تأتي السماء بدخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انما انتهش فلم يقع
من لفظ الدخان الأعلى بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في بر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الذي قصر على طريقة الكهنة
ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين
يحفظون من التقاء طيفهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى
المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان
عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك
واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خبأ له الدخ وهو نبت تكون بين
النباتين وسبب استبعاده له اي الدخان لا يغب في اليد ولا الفم قال فلا كان تكون
خبأ له اسم الدخان في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما
في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه
او اصحابه بذلك قبل ان يجيء فاستراق الشيطان ذلك وبعضه تولد احتمالا سيأتي
الكلام عليها في كتاب الادب في باب معترض قوله فلن يعدو قدرك اي لن يتجاوز
ما قدر الله فيك او مقدار الله فيك او مقدارا مثل من الكهان قال العلما استكشف
النبي صلى الله عليه وسلم امره ليبين لاصحابه تمويهه ليلا يلتبس حاله على ضعيف
لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق
الفرض والسبر ان كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الامر امنت
بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك
فلا تعدو قدرك قوله ان يكن هو كذا للاكثر ولكشميهني ان يكنه على وصل الضمير
واختار ابن مالك جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن
مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة عند الحرث
ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه في حديث جابر فلت
صاحبه انما صاحبه عيسى [illegible] فلا خير لك في قتله قال
الخطابي انما لم يأذن [illegible] بعضرته لانه
كان عبدا بالغ ولا [illegible] قد حاصرحا
به في حديث [illegible] الدجال [illegible] عندك
نظر الا انهم يعرج بيوحى اليه وانما وهم انه يدعي [illegible] عوى
الرسالة وعوى النبوة قال [illegible] انا ارسلنا الشياطين على الكافرين [illegible] قوله

قال

قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب هذه هي القصة الثانية
من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد افردها احمد عن عبد الرزاق باسناد حسن
الباب ووقع في حديث جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر وانفر
من المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا
وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبين اختلاف الرواة وفعله
طفق اي جعل وبنو اي بنت وعبال اي سمع في خفية ووقع في حديث جابر ورجا ان
يسمع من كلامه شيا ليعلم اصادق هو ام كاذب قوله اي صاف بمهملة وفا وزن باغ زاد
في رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم
قد جاوكان الراوي قد عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو
صاف وقوله لو تركته بين اي اظهر النار حاله ما اطلع به على حقيقته والضمير
لامر ابن صياد اي لو لم تفعله يحبينا لتمادى على ما كان فيه فيمنعنا ما نستكشف
به اسره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة اي لو لم يتكلم لفهمنا
كلامه لكن عدم فهمنا لما تقول كونه تهمهم كذا قال والاول هو المعتمد
قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد
المذكور وقد افردها احمد ايضا وسيأتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة ابن
صياد اهتمام الامام بالامور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها
واظهار كذب المدعي انها طل وامتحانه بما يكشف حاله على اهل الريب وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف العلما
في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ساستوفيه ان شا الله تعالى في الكلام على
حديث جابر انه كان يخالف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب
الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه الرد من يدعي لوجعة الى الذنب لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخاف فلم تستطيعه لانه لو جاز ان يرجع الميت
الى الذنب لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد
ذلك مناقاة والله اعلم قوله [illegible]

قاله المقبري عن ابي هريرة هو طرف من حديث سيأتي موصولا مع
الكلام عليه في الجزية قوله باب [illegible] اسلم قوم في
[illegible] اشارة الى الرد على من قال لا يسن [illegible] حنيفة ان الحربي
اذا اسلم وله اللصوص واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا
ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق
الجمهور وفي الترجمة حديث اخرجه احمد عن حزن الفعيلة البجلي قال هرقوم

من بني سليم عن ارضهم فاخذتما فاسلما وخاصموني الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها
عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله [illegible] ثنا يحيى هو ابن عبدالله
وقوله ثنا عبدالله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين عبدالرزاق
بدل عبدالله وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم [illegible] قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا الحديث الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وبيعها
من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لكنه مبني
على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير
مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ويمكن ان يقال
لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر
وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولا اشترعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من يده
دار او ارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وفي قاضي القرطبي يحتمل ان يكون مراد
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من قبل ان
يسلموا فتقرر لمن اسلم بكونه بطريق الاولى [illegible] وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم شيئا فوقع هذا القدر معطوفا
على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك
ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري فصل بين الحديثين وروى شعيب والنعمان
ابن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الاول فقط لكن عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري فصل الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني
فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة [illegible] احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن
وهب عند لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة والتوحيد واخرجهما مسلم
في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع فيه من ادراج ايضا والله
المستعان [illegible] ان عمرا استعمل مولى له يدعى يسارا لنون مصغر بغير همز وقد تهمز
وهذا المولى لم ار من ذكره في الصحابة مع اداكه وقد وجدت له رواية عن ابي بكر
وعثمان وعمرو بن العاص روى عنه بشير بن يسار شيخ من الانصار وغيرهما شهد صفين مع
معاوية ثم تحول الى علي فقتل معه ثم وجدت في كتاب مكة للعمري شيخ ان آل
الفتى ينسبون في هذان وهم موالي لعمر انتهى ولولا انه [illegible] لما استعمله عمر قوله على الحمى من ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على

الزبيدة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب قوله اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف
يدك عن ظلمهم وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم
جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة
واتفق دعوة المسلمين في رواية الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم دعوة المظلوم
وادخل بهمز مفتوحة ومهملة مكسورة والصريمة بمهملة مصغرة وكذا القيمة
اي صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم متعلق الادخال تحذوفي والمراد
المدعي [illegible] واياك فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شائع عند النحاة كذا قيل
والذي يظهر ان التحذير والمحذور في لفظ واحد لان المراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب
وكانه يحذر نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي الجوع نفسه ومراده
نهي من يخاطبه تجاسباتي قريبا في باب القول وقوله فيه بن عوف هو عبد الرحمن
وابن عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من
مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعي الا نعم
احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهم على عزهما او تقديمهما قبل
غيرهما وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر [illegible] بنية كذا للاكثر بمثناة قبل تحتانية
ساكنة بلفظ مفرد البيت وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البيت
وهو بمعنى متقارب [illegible] يا امير المومنين حذف لفعل القول لدلالة السياق عليه ولانه
لا يتعين في لفظ التقدير يا امير المومنين انا فقير يا امير المومنين انا احق
وكو ذلك [illegible] افتركهم ان استغنام انكالا رومعناه لا اتركهم محتاجين
وقوله لا انالك بفتح الهمزة والموحدة وظاهر الدعاء عليه لكنه على مجازه لا على
حقيقته وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا من الما والكلا لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم
بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد
في صرفه في بعض اخر [illegible] انهم ليرون بضم التحتانية بمعنى الظن وبفتحها بمعنى العلم
وقوله اني فظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي
يظهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد
من بوادي المدينة وبدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه
كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في
الطبقات من معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير
عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المومنين بلادنا قاتلنا
عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمس علينا فجعل عمر ينفخ ويقلل

شانه واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما
رأى الرجل ذلك الخ عليه فلما اكثر عليه قال العيال عيال الله والعباد عباد الله
اثالف عليهم وجدت ابوا المنبر فدجزم بما قلت فقال لم يدخل ابن عفان ولا ابن
عوف في قوله فاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عايد على عموم اهل المدينة لا عليهما
والله اعلم وقال المهلب انما قال عمر ذلك لاهل المدينة اسلموا اعفر اكانت اموالهم
لهم ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده قال فانتفعا لها على من سلم من اهل الصلح
فهو احق بارضه ومن سلم من اهل العنوة فارضه في المسلمين لان اهل العنوة غلبوا
على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر
لما بين اول الباب وهو من بعده حملوا الارض على ارض المدينة التي اسلم عليها وهي
في ملكهم وليس المراد هنا ذلك وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير ملكية
احد وخص بل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشية
رفقا به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون اني ظلمتهم فاشار به الى انهم يرون
انهم اولى به لانهم منعوا حقهم الواجب لهم لولا المال الذي حملت عليه
في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك
ان عدد ما كان قال الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث
ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس
في الموطا قال الدارقطني في غرايب مالك هو حديث غريب صحيح

اي من المقاتلة او غيرهم والمراد ما
هو اعم من كتابته لنفسه او بامره ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي ثنا سفيان
هو الثوري اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم اخوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا او قرئ بصيغة اخوا باكتبوا توله فقلنا
نخاف هو استفهام تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معاوية
في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تتبلوا وكان ذلك وقع عند ترتب ما يخاف
منه ولعله كان عند خروجهم الى الحرة وغيرها شم رايت في شرح ابن التين
الجزم بان ذلك كان عند حصر الخوارج وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك
وقع لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمس مائة
او الفا واربع مائة او غير ذلك على ما بينا في مكانه واما قول حذيفة ولقد
راجت اثنتين الى اخره فسيأتي ان شاء الله تعالى ما وقع في اواخر خلافة
عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة
او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي بهم

خشية

خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك حين اتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم
يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ووهم من قال ان ذلك كان ايام قتل
عثمان لان حذيفة لم يخص ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشيء
قبل وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره ثنا
عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدنا هم خمس مائة يعني ان اباحمزة خالف
الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمس مائة ولم يذكر الالف
وقال ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبع مائة اي ان ابا معاوية
خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدة وطريق ابي معاوية هذه
وصلها مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري
فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ
مقدمة وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر
مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد تقدم البخاري رواية الثوري لزيادة لها
بالنسبة لهما لاثنين والجزم بها بالنسبة لرواية ابي معاوية واما ما ذكر الاسماعيلي ان
يحيى بن سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قول خمس مائة فمعارض
الاكثرية والاحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان نظر
البخاري على غيره وسلك الداودي لشارح طريق الجمع فقال لعلهم للتيراة في مواطن
وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مائة جميع من سلم من رجل وامراة وعبد
وحي وما بين الستمائة الى السبع مائة الرجال خاصة وبالخمس مائة المقاتلة خاصة
وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم ابطله بقوله في الرواية الاولى الف
وخمس مائة رجل كما مكان ان يكون الراوي زاد بقوله رجل نفسه وجمع بقصهم بان
المراد الاخمس مائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وما بين الستمائة الى السبعمائة
هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم هو ومن حولهم من اهل القرى والبوادي
وبحث في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومدار على الاعمش
بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدة المذكور وهذا اعلم في الحديث مشروعية كتابة
دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يقاتل الممتاز من لا
يقاتل لكن بشكلة وفيه وقوع الغيبة على الاعراب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى وبوم
يعلم الكل بكلة وفيه [illegible] ان الغيبة [illegible] الترجمة من الفقه ان كاتب الجيش
حين اذا اعجبتكم كثرتكم [illegible] كون ودبعة لا ارتفاع البركة بالكثرة بل الامور
ان كانت بالجيش والكثرة والوافر التي وقعت في حنين كانت من جملة الاسباب
بها المصلحة والكثرة والوافر التي وقعت في حنين كانت من جملة الاسباب
ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس ثم قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا
وهذا هو الرواية الاولى بلفظ اكتبوا لانها مشعرة بانه كان من عادتهم كتابة

من يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الجهاد مستوفى

ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قتل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر بعد ذلك انه قتل نفسه

وساقي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ

معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب وقال المهلب وغيره

لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك لانه اما خاص بذلك

الوقت واما ان يكون المراد به الخاجو غير المشرك و الحديث اخرجه مسلم والجواب

عنه الشافعي بالاول وحجة النخعي شهود صفوان بن امية حنينا مع النبي صلى الله

عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي واجاب غيره في الجمع

بينهما بوجه غير هذا منها انه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال لا استعين

بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فطمع في ظنه ومنها ان الامر فيه

راي للامام وفي كل منها نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص

الى دليل قال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا نستعين بمشرك لان

صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم

له بذلك وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف

لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقدير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع

الترجمة الفقه ان لا يحيل في الامام اذا حمى جوز الاسلام وكان غير عادل ان

يطرح النفع في لدين لمجرده فيجوز الخروج عليه فاراد ان هذا التخيل مدفوع بهذا

النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر ويجوز على نفسه

اي جاز ذلك ذكر فيه حديث انس في قصة

اخذ خالد الراية في يوم موتة وساقي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير يوخذ من حديث الباب ان من تعين

لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية ثبتت لذلك المتعين شرعا ويجب

طاعته حكما كذا قال ولا يخفى ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد

منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي الا السلطان فتعذر اذن السلطان

ان يزوجها الاحاد وكذا اذا غاب امام الجمعة قدم الناس لانفسهم فرد

العوة بالفتح الميم ما يمد به الامير بعض العسكر

من الرجال ذكر فيه حديث انس في قصة بئر معونة وساقي شرحه مستوفى في

المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل

بالظاهر كما يضر صاحبه ان يقع التخلف ممن ظن به الوفاء قال الدمياطي

قوله

لا يرد اصلا ويختص به اهل الغنائم وقال عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك
واحمد واخرون وهي رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
انا وحده صاحبه قبل القسمة فله اياخذه الا بالقيمة واحتج احمد بحديث عن ابن عباس مرفوع
بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق
قال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله قال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه
وصلها ابو داود وابن ماجة قوله ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت وقال
فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويونث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع
في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو ابن القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي لرواية الثانية
في الباب فجعلها معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع
وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد روى ابن
نمير اسماعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن
عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انهم اقتدى الغلام برومیین وكان هذا
الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في ترجمة الحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه
لكن للقابل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول
وبينه الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد بن
يحيى لقوا في كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيا
واسدا وزاد فيه سبب اخذ العدو لفرس ابن عمر فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر حرفا
فصرعه وسقط ابن عمر فغار الفرس في الماء فمثله ورمى عبد الرزاق فان العبد الذي ابق
لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه قوله قال ابو عبد الله
غمار بمعجمة وراء مشتق من الغمر وهو ماء الوحش يهرب قال ابن التين اراد ان الله فعل
فعله في النفار وقال الخليل يقال غار الفرس والكلب عبارا اذا فلت وذهب
وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعل مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال
الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سمي عار اذا كان لا يبرئ من اتى قوله
باب ما ذكر من بني اسرائيل الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث واختلف
في كومرث قيل انه من ورثة سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل انه ولد ادم
لصلبه وقيل انه ابو نفسه وقيل لهم الفرس لان ملكهم الاعلى لقب له سبعة عشر
ولد الكان كلهم ملوكا عجاما فارسا وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور
ان اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام اول من دللت له الخيل العربية نزجع

الى الفرس من الخيل واسمه الفرس كانت موجودة والرطابة بفتح الراء ويجوز كسرها
هو كلام غير العربي قال الواقفه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب
بالاستئناس وسياتي من بعد ذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم
يقولوا اسلمنا وقال الكرماني في الحديث الاول كان في غزوة الخندق في الاخبار بالتبعية
كذا قال ولا يخفى بعده والذي اشرت اليه اقرب قوله وقول الله عز وجل واختلاف
السنتكم والوانكم وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف
السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم
ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع
الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عنهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث حديث طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق
وسياتي تمامه بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض
منه قوله انجابرا قرضع سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري
بغير همز الصنبع من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية
وقيل بالحبشية وبالهمز بقية الشيء والاول هو المراد هنا قال الاسماعيلي السور كلمة
بالفارسية قيل له السر هو الفضيلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه انما
هو بالفارسية منا اي دعوة واث الما المعجمة الضعف ما ورد من الاحاديث الواردة
في الكلام بالفارسية زادت في جنبه وتقصيص من مروته اخرجه الحاكم في
مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من احسن العربية فلا
يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق وسنده واهي ايضا وبقية حديث ام
خالد بنت خالد سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الادب وباقي شرحه في
اللباس الغرض منه قوله سنه بسنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي روايته
الكشميهني بمثناة بزيادة الف والهاء فيه للسكت وقد تحذف قال ابن فرقول
هو بفتح النون الخفيفة عند الجذر وشدها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا
القابسي بكسرها في اخره قال عبد الله فبقيت حتى رأيت بعض الرواة من بقايا
امد طويلا والذي في نسخة الصفاقسي وغيرها حتى ذكرت وليعضهم حتى ذكر بمهملة واخره
نون اي اشيخ وسياتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة
في اخر الباب قال ابو عبد الله مطلطم لم تعش تراه مثل ما عاش هذه يعني
ام خالد قلت وادراك موسى بن عقبة لها اذا اطول عمرها لانه لم يلق من الصحابة
غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك

لا يرد اصلا ويختص به اهل الغنائم وقال عمرو سليمان بن ربيعة وعطا والليث ومالك
واحمد واخرون وهي رواية عن الحسن ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
انا وحده صاحبه قبل القسمة فله اياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع
بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق
قال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله قال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه
وصلها ابو داود وابن ماجة قوله ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت وقال
فاخذها والفرس اسم جنس يذكر ويونث قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع
في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو ابن القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي لرواية الثانية
في الباب فجعلها معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع
وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد اخرج ابن
نمير اسماعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن
عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انهم اقتدى الغلام برومیین وكان هذا
الاختلاف هو السبب في ترك المصطفى في الترجمة الحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه
لكن للقابل به ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول
وبينه الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد بن
يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيا
واسدا وزاد فيه سبب اخذا لعدو لفرس بن عمر فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر حرفا
فصرعه وسقط ابن عمر فغار الفرس في الماء في مثله وروى عبد الرزاق ان العبد الذي اخذ
لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه قوله قال ابو عبد الله
غار بمعنى ذهب واصل مشتق من الغور وهو ما انخفض من الارض قال ابن التين اراد انه فعل
فعله في التفاوت وقال الخليل يقال غار الفرس والكلب عيارا اذا فلت وذهب
وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال
الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عيار اذا كان لا يدري من اين اتى قوله
باب الطعام يوجد في بلاد الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث واختلف
في كومرث قيل انه من ورثة سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل انه ولد ادم
لصلبه وقيل انه ولد نفسه وقيل لهم الفرس لان خرجهم الى العراق لاول سنة عشر
ولد لكان كل منهم شجاعا فارسا وفيه نظر لان الاستقراء يخص بالانسان العربي والمشهور
ان اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام اول من دللت له الخيل العربية نزح

الى الفرس من الخيل واسم الفرس كانت موجودة والرطابة بفتح الراء ويجوز كسرها
هو كلام غير العربي قال واقفه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب
بالاستئمان وسياتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم
يقولوا اسلمنا وقال الكرماني في الحديث الاول كان في غزوة الخندق قال الاخران بالتبعية
كذا قال ولا يخفى بعده والذي شرت اليه اقرب قوله وقول الله عز وجل واختلاف
السنتكم والوانكم وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف
السنتهم بجميع الامم فوهبه الله بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم
ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع
الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عنهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق
وسياتي بتمامه بهذا الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض
منه قوله انجابر اقرضنا سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري
بفتحهما الصبغ من الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية
وقيل بالحبشية وبالهمزة بهيئة الشيء الاول وهو المراد هنا قال الاسماعيلي السور كلمة
بالفارسية قيل له اليس هو العضيلة قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه انما
هو بالفارسية من اني عوف واث الما الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة
في اكلام بالفارسية زادت في جنبه ونقصت من مروته اخرجه الحاكم في
مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر رفعه من حسن العربية فلا
يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق وسنده واهي ايضا وفي حديث ام
خالد بنت خالد رضي الله عنها وسياتي بهذا الاسناد في كتاب الادب ويا في شرحه في
اللباس والغرض منه قوله سنه بسنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية
الكشميهني بمثناة بزيادة الف والهاء فيه للسكت وقد تحذف قال ابن فارس قوله
هو بفتح النون الخفيفة عند اهل الحديث وبضمها المشددة وهي بفتح اوله للجميع الا
القابسي بكسرها في اخره قال عبد الله فبقيت حتى ذكرني بعض الرواة من بقايا
امد طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها حتى ذكرت وللبعض حتى ذكر بمهملة واخره
نون اي اتنح وسياتي في كتاب الادب ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة
في اخر الباب قال ابو عبد الله هو طعام لم تعش ترى مثل ما عاش هذه يعني
ام خالد قلت واد ترك موسى بن عقبة لهذا الحديث طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة
غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك

هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكرت عنه كما نسبت عليه وفي طبقة خالد بن سعد
ابن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني
ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل
لم ار لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت مراده
فانه قال لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير
ابن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فقوله الثاني هو هم
ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان يغني عن
هذا التطويل ان يقول ان ام خالد سمت ولدها وكان الزبير بن العوام تزوجها
فولدت له خالد بن الزبير فهذا يوضح المراد مع مزيد الفايدة والذي نبه عليه ليس
تحته كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التجويز العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك
ما ادركها فضلا عن ان يروي عن ابيها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فاخرت
الفايدة في التنبيه على سبب كنية ام خالد [illegible] حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ
تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله
وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة
عجمية لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة
فحذف اوله ايجازا والثالث من سما الاصوات وقد اجاب [illegible] عن الاخير ابن المنير
فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع
الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته [illegible] وبهذا يجاب عن الباقي ويراد بان
تجويزه حذف ولجزوم من الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف عاملا
لا يتجه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم [illegible] لغلو
بضم المعجمة واللام الجناية في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في
مناعة اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكباير [illegible] وقول الله عز وجل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اورده في حديث ابي هريرة فاقام فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول تعظيما لحديث وعيى هو القطان وابو حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي [illegible] الا الثيب بضم اوله وبالفاء اي لا احد في هذه الرواية للاكثر بلفظ
النفي المؤكد والمراد به النهي بالفاء وكذا عند الحربي والمستملي لكن رفع بفتح الميم
وبالقاف من اللقا وكذا ليعفر رواية مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف لا النافية على
ان اللام للقسم وفي توجيهه تعطف والمعروف انه يلفظ النهي المراد به نحو من خاطبه

عن ذلك وهو ابلغ [illegible] احدكم يوم القيمة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى
رقبته وهو حال من الضمير في يجيء شاة فاعل الطرف والاعتماد اي هو حاله سنيعة
لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة [illegible] لا املك لك شيا اي من المغفرة
لان الشفاعة امرها الى الله وقوله وقد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه
صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة
صاحب الشفاعة في مذنبي الامة [illegible] على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمة بالحاء المهملة
الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير ونحوه
صامت اي الذهب والفضة وقيل مالا روح فيه من اصناف المال وقوله نهاع
تحقق اي يتقعقع ويضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها
الثياب قاله ابن الجوزي وقال [illegible] الحديث المراد بها ما عليه من الخفق المكتوبة
في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سبق لذكر الغلول الحسي فحمل على الثياب
انسب وزاد في رواية مسلم تفسلها صياح فكانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من
امراة او حيوان قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفرد الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل
ان يكون الحمل المذكور لا يمنه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد واما
بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله
عز وجل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته وكايقال ان
بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير اخص ثمنا فكيف بعاقب
الاخف خيانة مالا اثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة
الحامل على رؤوس الاشهاد وفي ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير
لعل الامر فهو تحريش السارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم شرح بعض هذا
الحديث في اوايل الزكاة [illegible] قال ابن المنذر اجمعوا على ان على العامل بعد ما غل
قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يرفع الى الامام
خمسة ويتصدق بالباقي فكان الثلث فهي لربه بذلك ويقول ان كان ملكه فليس
عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه [illegible] الصدقة [illegible] قال والواجب
ان يرفعه الامام كالاموال الضايعة قوله قال ايوب عن [illegible] فرس له حمحمة
كذا للاكثر في الموضعين فرس له حمحمة بينهما ميم ساكنة
ثم [illegible] موصوف لفرس عند العافه وهو دون الصهيل ووقع في
رواية [illegible] في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو

هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكرته عنه كما نبهت عليه وفي طبقة خالد بن سعد
ابن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني
ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل
لم ار لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت مراده
فانه قال لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير
ابن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فعلى قوله الثاني يوهم
ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان يغني عن
هذا التطويل ان يقول ان ام خالد سمت ولدها وكان الزبير بن العوام تزوجها
فولدت له خالد بن الزبير فهذا يوضح المراد مع مزيد الفايدة والذي نبه عليه ليس
تحته كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التجويز العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك
ما ادركها فضلا عن ان يروي عن ابيها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فاخت
الفايدة في التنبيه على سبب كنية ام خالد في حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ
تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله
وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة
عجمية لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة
فحذف اوله ايجازا والثالث من سما الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير
فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع
الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته وسيذكر الخطابي عن الباقي ويزاد بان
تجويزه حذف واو الجر ومن الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف عاملا
لا يتجه لان حرف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم
بضم المهملة واللام اي الجناية في المخصص قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يعلو في
متاعه اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبايرو وقول الله عز وجل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اورد فيه حديث ابي هريرة فاقام فينا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول تعظيما لحديث وجبير هذا القطان وابو حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي بفتح المثناة وكسر الموحدة وبالفاء لا احد في هذه الرواية للاكثر بلفظ
النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند الحميدي والمستملي لكن روي بفتح الميم
وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب وفيهم من نزل الالف على
ان اللام للقسم وفي توجيهه تعلف والمعروف انه يلفظ النهي المراد به نحو من يخاطبه

عن ذلك وهو ابلغ احدكم يوم القيمة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى
رقبته وهو حال من الضمير في يجيء شاة فاعل الطرف والاعتماد اي يجيء حالة سنيعة
لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة لا املك لك شيا اي من المغفرة
لان الشفاعة امرها الى الله وقوله وقد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه
صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة
صاحب الشفاعة في مدنبي الامة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف
المهملة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمة باتي في اخر
الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المهملة وبالمد صوت البعير ثو
صامت اي الذهب والفضة وقيل مالا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع
تحفق اي يتقعقع ويضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها
الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بما ما عليه من الخفق المكتوبة
والرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سبق لذكر الغلول الحسي فحمل على الثياب
اشبه وزاد في رواية سلم نفسا لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يقله من الرقيق من
امراة او حيوان قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفرد الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل
ان يكون المحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد واما
بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله
عز وجل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان
بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير اوخس ثمنا فكيف يعاقب
الاخف خيانة بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة
الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف لعظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير
لعل الامر فهموا تحريش السارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم شرح بعض هذا
الحديث في اوايل الزكاة وقال ابن المنذر اجمعوا على ان على العامل يعد ما غل
قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام
خمسة ويتصدق بالباقي فكان الثلث فيما لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس
عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة به قال ابو هريرة قال والواجب
ان يدفعه الامام كالاموال الضايعة قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة
كذا للاكثر بالموحدة من غير تحتية بعدها مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة
ثم مهملة والحاء الموصوف الفرس عند العامة وهو دون الصهيل ووقع في
رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو

هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره عنه كما نبهت عليه وفي طبقة خالد بن سعد
ابن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني
ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل
لم ار لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت مراده
فانه قال لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير
ابن العوام والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فعلى قوله الثاني يوهم
ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان ينبغي عن
هذا التطويل ان يقول ان ام خالد سمت ولدها وكان الزبير بن العوام تزوجها
فولدت له خالد بن الزبير فهذا يوضح المراد مع مزيد الفايدة والذي نبه عليه ليس
تحته كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
يقف مع مجرد التجويز العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك
ما ادركها فضلا عن ان يروي عن ابيها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فاتضح
الفايدة في التنبيه على سبب كنية ام خالد في حديث ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ
تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهو كلمة زجر للصبي عما يريد فعله
وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الالفاظ الثلاثة
عجمية لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسنة
فحذف اوله اجازا والثالث من سما الاصوات وقد اجاب عن الاخير ابن المنير
فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع
الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته قلت وبهذا يجاب عن الباقي ويراد بان
تجويزه حذف ولجزو من الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف عاملا
لا يتجه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم قوله يغلو
بضم المعجمة واللام اي يخاين في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغله في
متاعه اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكباير قوله وقول الله عز وجل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اورده في حديث ابي هريرة فاقام فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول تعظيما لحديث وعيد هو القطان وابو حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي قوله الا الفيت بضم الهمزة وسكون الفاء اي لا اجدن احدكم الرواية للاكثر بلفظ
النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفا وكذا عند الحموي والمستملي لكن روي بفتح الهمزة
وبالقاف من اللقا وكذا ليعفر رواية مسلم والمعنى قريب ومعلوم من حذف لا الدال على
ان اللام للقسم وفي توجيهه تعلف والمعروف انه يلفظ النهي المراد به نحو لا يعلمن

عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيمة على رقبته في رواية مسلم يجيء يوم القيمة وعلى
رقبته وهو حال من الضمير في يجيء شاة فاعل الظرف والاعتماد اي وهو حامله سنيعة
لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن
اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة قوله لا املك لك شيا اي من المغفرة
لان الشفاعة امرها الى الله وقوله وقد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه
صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة
صاحب الشفاعة في امتي الامة قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف
المعجمة وبالممدود الشاة يقال ثغت تثغو وقوله فرس له حمحمة بالمهملتين في اخر
الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالممدود البعير نفسه
صامت اي الذهب والفضة وقيل مالا روح فيه من اصناف المال وقوله رقاع
تخفق اي يتقعقع ويضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها
الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الخفق المكتوبة
في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سبق لذكر الغلول الحسي فحمل على الثياب
اشبه وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من
امراة او حيوان قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفرد الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل
ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الاشهاد واما
بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله
عز وجل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان
بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير اضخم ثمنا فكيف يعاقب
الاخف خيانة بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحته
الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف لعظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير
لعل الامر فهموا تحريش السارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم شرح بعض هذا
الحديث في اوايل الزكاة قوله قال ابن المنذر اجمعوا على ان على العامل بعد ما عمل
قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام
خمسة ويتصدق بالباقي فكان الثلث في لا يرى بذلك ويقول ان كان ماله فليس
عليه ان يتصدق به وان كان من الصدقة فليس له قال ولو جب
ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعة قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة
كذا للاكثر بالموصوف وفي رواية بهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة
ثم مهملة والحاء الموصوف الفرس عند العامة وهو دون الصهيل ووقع في
رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو

في رواية النسفي وابن علي بن شبويه فعلى هذا يكون فائدة ذكر طريق ايوب التنصيص
على ذكر النفس في مسلم من طريق ابن علية عن ابي حيان بالاسناد الاول فرس له حجمة
وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد
الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم يسق لفظها
وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بتمامه وفيه ويجر رجل
على عنقه فرس له حجمة هكذا بهم واحدة ولا معنى له فان كان مضبوطا فكانه شبه
بهذه الرواية للعلقة على وجه الصواب [illegible] اي
هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا [illegible] ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله
وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحال الغال والاشارة
بقوله الى هذا الحديث الذي ساقه والامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق
صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت
ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري
في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه
لا يعتمد عليه وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد رجاني غير حديث ذكر
الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه [illegible] وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه
ابو داود ايضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه
من وجه اخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا
الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان
والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال
حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا ويذكر عن عبد الله بن
عمرو الخ بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرفت المراد بذلك ويكون
قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها
بصيغة التمريض وقد [illegible] ثبت اليها من [illegible] عمرو بن شعيب [illegible] عن عمرو هو ابن
دينار وكذا هو عند [illegible] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سفيان في قوله عن نقله بمثله وقال
مقتوحتين العيال وما يقتل حمله من الامتعة وقد ذكروه ذكر الواقع [illegible] كان اسود
يملك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابن سعيد [illegible] بوري في
شرف المصطفى نعم كان نوبيا اهداه له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه

وذكر

وذكر البلاذري انه مات في الردة واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين
وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا
وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بفعله في اخر الحديث فقال ابن سلام كركره
واراه بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكافين
والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام
وعلى الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا
انا علمنا ان الاول خلاف الثاني والخدم تخريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو
في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه قوله
[illegible] في الحديث ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم
الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفا
القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام
على شرحه مبسوطا في كتاب الذبائح وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة
منه امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه سخر بكراهة ما صنعوا من
الذبح بغير اذن وقال المهلب انما اكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها
بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة
واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبح اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح
ميتة فكان البخاري تتصور هذا المذهب وحمل الاكتفاء على العقوبة بالمال وان
كان ذلك المال لا يختص باولياء الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت
النكاية حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب
المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه
وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اذ بالله انتهى وقال القرطبي لما سوغ
اكفاءه انما هو لمعرفتهم بعقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل
على انه جمع ورد الى الغانمين لان النهي عن اضاعة المال تقدم والجناية بطبخه لم
يقع من الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر الذبح
واذا لم ينقل انهم احرقوه واتلفوه تعين تاويله على وفق القواعد الشرعية
ولهذا قال في الخمر العامة [illegible] انها رجس ولم يقل لذلك في هذه
القصة فدل على ان حرمتها لم تترك على ذلك والله اعلم وسيأتي بيان ما يباح
للغازي من الاكل من الماشية في بلاد العدو في باب ما يصيب من
الطعام في ارض الحرب واواخر فرض الخمس قوله باب [illegible] ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسيأتي شرحه في اواخر الجهاد والمراد

منه قوله في آخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وقوله في آخره قال مسدد
ثبت في خشعم يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد
ابن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا في خشعم وهذه الرواية هي الصواب
وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيت لخشعم وهي موافقة لرواية مسدد
يعني بشر واعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة
يشير الى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر
فيما ترجم له وسيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع قوله يا
اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها
فلا يجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احوال ثلاثة
الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه فيها واداء واجباته فالهجرة منها واجبة
الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فالهجرة منها مستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم
وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر
من مرض وغيره فتجوز له الاقامة فان كمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر
وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وقد تقدم في باب
وجوب النفير في اوايل الجهاد حديث عايشة انقطعت الهجرة منذ فتح
الله على نبيه مكة وسياتي تمام من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة او المغازي
واورد فيه حديث علي في قصة المراة التي لبس معها حاطب لاهل
مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجته
من عقاصها وهي واينما المظعورة وفي التجريد من قول علي لاجرد ذلك وقد تقدم في باب
الجاسوس من وجه اخر عن علي وياتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد
عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله
فقال لابن عطية هو جبان بكسر الميمة وبالموحدة على الصحيح كما سياتي في استتابة
المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم علي في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور
لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بان اهل مكة كانت
المراة مسلمة او ذمية لكنهما استويا في حكم الحرابة الغير الحاجة شملهما الدليل
وقال ابن التين ان كانت مكة لم توافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد
فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها الحجزة معقد الازار والسراويل ووقع
فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع
في رواية القابسي من حزتها بحاء وزاي ثقيلة وهي لغة عامية وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته

من عقاصها

من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخذته في عقاصها ثم اضطرب الى الخبر احمد
او بالعكس او بان تكون عقصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقصتها وعرفته
بحجزتها وهذا الاحتمال الاخير وللجواب بعضهم باحتمال ان يكون معها كتابان الى طايفتين
او المراد بالحجزة العقدة مطلقا ويكون رؤية العقصة اوضح من رؤية الحجزة للحمل لان الخبر
هو شد وسط بدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى
ايضا الحجاز اي عند رجوعهم
ابن الاسود في رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود احمد
جده يكنى ابا الاسود وهو الذي فرنده يزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه وما
لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخرى في تفسير البقرة نزنده فيه ايضا يزيد بن
زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو بها اشهر وكان من الحفاظ وهو ابن اخت عبد
الرحمن بن مهدي قال ابن الزبير لابن جعفر كل منها لبيمي عبد الله نعم
فحملنا وتركك فاضح ان القايل فحملن هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه
مسلم من طريق ابي اسامة وابن عليه كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه
قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير جعل المستهم عبد الله بن جعفر والقايل فحملن عبد الله
ابن الزبير والذي في البخاري اصح وبهذه ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال فسلما فلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة استغبلته اغيلمة بني عبد المطلب فحمل بين يديه واخر خلفه
فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه
لكنه جد لامه واخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد حكى ابن التين
عن الداودي انه قال في هذا الحديث من الفوايد حفظ اليتيم يشير الى ان جعفر بن
ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو
كما قال واعترض ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه صلى الله عليه وسلم حمل ابن
عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قلت ولعل الداودي ظن قوله فحملنا وتركك
من كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق
البخاري فما ادري كيف قال ابن التين انه نص في خلافه وقد تبعه عياض على ان الذي
وقع في البخاري هو الصواب وقال تاويل من قال يسلم ان يحمل الضمير في حملنا
لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة
وابن ابي خيثمة وعندهما ايضا وقد روى احمد الحديث عن ابن عليه وبين سبب
الوهم والظاهر ان مسلما لم يذكر زاد بعد قوله قال نعم فحملنا قلت واحمد وشايه
مرة الخبر في قال فيه قال نعم فحملنا واسقط قال التي بعد نعم قلت وبانيها

توافق رواية البخاري وخذ فيما تخالفها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر ايضا جواز الفحص
بما يقع من اكوام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان
في السن وقد حفظ غيرهما ثم ذكر المصنف حديث السايب بن يزيد في الملاقاة وسياتي في
اواخر المغازي ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع ثنية عليه بن الملقن
والصواب مع ابن التين [illegible] الوجل [illegible] الغور
وذكر فيه حديثين [illegible] حديث ابن عمر في قوله ابيوت تايبوت الحديث وقد تقدم شرحه
في اواخر الج [illegible] حديث انس في قصة وقوع صفية عن الناقة اخرجه من وجهين الثاني
منهما في رواية الكشميهني وحده وسياتي شرحه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وقوله فيه
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بقلة من عسفان قد الوجيا على هذا وهم لان غزوة عسفان
الى بني لحيان كانت سنة ست واما قصة كان في غزوة خيبر سنة سبع وجوز
بعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مرجوح والذي يظهر لي ان الراوي
اصاب في المغفل الى عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها وكانه لم يعتد بالاقامة المتخللة
بين الغزوتين لتقاربهما وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الاكوع الاتي في تحريم المتعة في غزوة
اوطاس وانما كان تحريم المتعة بمكة فاضافها الى اوطاس لتقاربهما والعلم عند الله تعالى
[illegible] ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب
الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة ايضا
وهو طرف من حديثه الطويل في قوله يا [illegible] الطعام عند القدوم اي من
السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار
لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك
[illegible] وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم
في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا
قدم صام اما قضاء ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غير ذلك لكنه يفطر اول قدومه
لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية
الكشميهني بصيغة يد يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب وقد وصله اسماعيل القاضي
في كتاب احكام القرآن من طريق ايوب عن نافع قال [illegible] كان ابن عمر اذا كان مقيما لم
يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لقاشته ثم يصوم قال ابن بطال
فيه اطعام الامام والرئيس اصحابه عند القدوم من السفر وهو سنة عند السلف
ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة وتعقل عن المهلب ان ابن عمر كان لا يقدم من
سفر طعاما من ياتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لانه كان لا يصوم في السفر
فاذا انتهى الطعام ابتدا قضاء رمضان قال وقد جا مفسرا في كتاب الاحكام لاسماعيل

القاضي وتعقبه ابن بطال بان الامر الذي اخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب يعني من
التقييد برمضان وان كان يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جا عن ابن عمر انه
كان يقول فيمن نوى الصوم فاحتاج ان يفطر بعض رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك
اذا حمل الصوت التي بتوات بما وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل
ما ذكر ثم يتناول الصوم تطوعا كان او قضاء والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة
بيع حمله من طريق محارب عنه باختصار والغرض منه قوله فلما قدم ضرار امر بقرة
فذبحت فاكلوا منها الحديث وضرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة
اوله وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول
السند حدثنا محمد هو ابن سلام وقد حدث به عن وكيع نعم يسمي محمدا من شيوخ البخاري محمد
المثنى ومحمد بن العلا وغيرهما ولكن تقوران البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد الا الذهلي
او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما من معرفة من يروي عنه والله اعلم وقوله زاد معاذ
اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد
الاشارة الى ان العدد الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث
ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللايق به الباب الذي قبله والحاصل ان الحديث عند
شعبة عن محارب فرق وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروى
ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره جابرا بصلاة ركعتين عند
القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار
وقد تابع كلا من هؤلا عن شعبة في سياقه جماعة [illegible] اشتمل كتاب
الجهاد من وله الى هنا من الاحاديث الموصولة على ثلاث مايه وستة وسبعين
حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مايتان وستة وستون والخالص مايه وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابي هريرة الجنة مايه درجة وحديث لولا ان رجالا الحديث جابر اصطبح الخمر
وحديث المغيرة بلغني نبيتا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السايب بن
يزيد عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل
في سما الخيل وحديث انس في العصبا لا تنبت وحديث سعدا ما تنصرون بضعفائكم
وحديث سلمة ارموا وانا مع ابن الادرع وحديث ابي اسيد اذا الكتبوكم وحديث ابي
امامة في حلية السيوف واحاديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس
في الدعا بيد وكل اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وحديث عمرو بن
تغلب في نفال الترك وحديث ابي هريرة في الحريق وحديث ابن مسعود وما عدين الدنيا
وحديث قيس بن حفد في الترحيل وحديث العباس في الراية وحديث جابر في النسيج

وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحده وحديث ابي هريرة في الاسارى
وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة قتل حيب وفيه حديث بنت عباس
وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عمر في هني وحديث عبد الله بن عمرو في قصة العال
وحديث لسايب بن يزيد في الملاقات وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة
وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب [illegible]
كذا وقع عند الاسماعيلي والاكثر باب وحذفه بعضهم وثبتت البسملة للاكثر والخمس
بضم المعجمة والميم ما يوخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او كيفية
فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان ابتدا فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه والرسول الاية فكانت الغنايم تقسم على خمسة اقسم
فيعزل منها ما ذكر فيما ذكر في الاية وسياتي البحث في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس
هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي
انه يصرف في المصالح وعند يرد على الاصناف المذكورين في الاية وهو قول الحنفية مع اختلافهم
فيهم كما سياتي وقيل يخص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب
فانه للقاتل على الراجح كما سياتي وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اسنده حديث علي بن ابي
طالب في قصة الشارفين قوله كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف
المسن من النوق والايقال للذكور عند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جواز
قال عياض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير
ان الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر اسماعيل القاضي وعزوه الى قريظة قال قيل انه
اول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يات ما فيه بيان شان
وانما حاضر يجاني غنايم خيبر قال ابن التين واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الاتي تاويل قال
ويمكن ان يكون مما ذكر ابن اسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر
بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر لي بعض ال جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم
ساير الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله بذلك قال فيحمل قول علي وكان قد اعطاني
شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قلت
ويعكر عليه ان في الرواية الاتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله
من الخمس يوميذ والجمع ان ابن بطال عزى هذه الرواية لابي داود وحملها شاهدة لما
تاوله واغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها يعارض ما تاوله ولم
اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنايم بدر خمس العجب انه ثبت في غنيمة

السرية التي قبل بدر الخمس ويقول ان الله رضي بذلك وانفه في يوم بدر مع ان الانفال التي
فيها التصريح بفرض الخمس نزلت غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس
نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الانفال في بدر وغايرها والذي يظهر ان اية قسمة الغنيمة
نزلت بعد فرقة الغنايم لان اهل السير نقلوا ان صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء اعطاها
لمن شهد الوقعة وغاب لعذر كما منه لان القسمة اولا لم تكن بنص ول سوق الانفال
للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولكن يعكر على قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب
حيث قال فاعطاني شارفا من الخمس يوميذ فانه ظاهر في انه كان فيها خمس وعسى
ويحتمل ان يكون قسمة غنايم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم
على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت اية الانفال وهي قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية اصل الخمس والله اعلم وامر
ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد صحيح يحتج بمثله عن عبادة ابن الصامت
قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا فنزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها
على الناس عن بواء اي على نسوا سقه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن
حبان من وجه اخر ليس فيه اسحق قوله ابتنى بفاطمة اي دخل بها والباء للحول
الى الزوجة واصله انهم كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة تحلى فيها باهله واختلف في وقت
دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال
سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الاولى
ولعل قايل ذلك اراد العقد ونقل ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في
رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يشبه ان يحمل على ثم الدخول بها وقيل
تاخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد
[illegible] واعوت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة والتشديد ولم اقف على اسمه ووقع في رواية
ابن جريج في الشرب طايع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة اي يعمل من يريد له
وباعده وقد يقال ان اسم الطايع المذكور كذا قال بعضهم وفيه بعد [illegible] مناجرتان
كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانها ثاقبان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ
الشارفين وهو الى جنب حجرة رجل من الانصار ولم اقف على اسمه تويه رجعت حين جمعت
ما جمعت زاد في رواية بن جريج وانحر عن ابن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب شرب
في ذلك البيت اي الذي اناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية فقال الا ان حمزة للشرف والنواء والشرف
جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد بخفف جمع ناوية وهي الناقة السمينة
وحكى الخطابي انه ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وفسره بالرفعة وحمله
صفة لحمزة وفتح نون النواء فسره بالبعد اي الشرف البعيد اي مناله بعيد قال الخطابي

وهو خطأ وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال الثوا بالمثلثة قال فلم يضبطه ووقع في رواية القابسي والاصيلي الثوا بالقصر وهو خطأ ايضا وقد رد الداودي الثوا الحيا وهذا الحش في الغلط وحكى المرزباني في معجم الشعرا ان هذا الشعر لعبد الله بن السايب بن ابي السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء مضع السكين في اللبات منهن وهز جهن حمر بالدما وعجل من طابتها الشرب قدير من طبيخ او شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والغنا بكسر الغاء والمد الجانب اي جانب الدار التي كانوا بها والقدير اللحم المطبوخ والضرع بمعجمة وجيم التطليخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض لمبهم في قوله في شرب من الانصار لكن المخزومي ليس من الانصار فكان قائل ذلك اطافة عليهم بالمعنى الاعم واراد الذي نظم هذا الشعر وامر الغنية ان تغنى به ان شبعت همة حمزة لما عرض من كرهه على شرابنا فتبين لنا كلوا من لحمها فكانه قال انحصن الى الشرف فاعرضها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انها علم يكن هناك الا ثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله ياحمز ترخيم وهو بضم الزاي ويجوز فتحها وقد اجاب وقع مثله في رواية عبثة في المغازي وهو بضم او لغة في رواية الكشميهني هنا فدجبت بضم الجيم بغير الف اي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجبت وهو صواب ايضا والجب الاستيصال والقطع واخذ من اكلي دهما زاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال فتجب اسنمتها والسنام ما على ظهر البعير قوله بقر بفتح الموحدة والقاف اي شق فيه فلما مالك عمر حين رايت في رواية الكشميهني حيث رايت والمراد والله يكن شرة الهصر الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا نظفا في بعا وظا مثالة بمجمة اي نزل في امر يقطع اي يخيف مما هول وذلك لكونه باحرا لانه ابدا رجيب بسبب فوات ما يستعان به عليه او لخشية ان ينسب في حقها الى تقصير لا لمجرد فوات الباعين حمزة حتى ادخل كذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وادا فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه وهل انتم الا عبيد لابي في رواية ابن جريج لابا في قبل ارادان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والحديث يدعى سببا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار لهم بانه اقرب الى بل المطلب منهم وفيه التهتموي هو لمشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد غيب حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة بمراى منه ليدفعه ان وقع منه شيء قوله وخرجت معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي لان لام لو لخذ ابني صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على ان ملاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك قبل تحريم الخمر كان شرك الموخذه لكونه لم يعمل

على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه الاسكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا لنفيه قال ابن داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين من الاربعة اخماس من حق الغنيمة ومن الخمس اذا كان لمن له فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع به في الحمل عليها وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان الامر قد لا يملك وسعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغنا بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتخيير فيما ياكله والاكل الكبد وان كان دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يعقد منه ضمير من اصابه وفيه مشروعية وليمة العرس وسياتي شرحها في النكاح ومشروعية الضاعة والتكتب بما وقد تقدم في اوايل البيوع وجواز جمع الادخر وغيرة من المباحات والتكتب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة وفيه نظر لان ابن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر وفيه وفيه ان للامام ان يعصي اهل بيت من بلغه انهم كانوا على منكر ليغيره وقال غيره فيه حمل تذكية الغاصب لان الظاهر انه ما يغر خواصرها وجب اسنمتها الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان الكبير في بيته ان يلقى رداء تخفيفا واعتذاره بكون على الحال هيئة لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي رابل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وحرمة المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد وفيه انه لا يعتد بكثرة الشيء انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تعريفه في موالهم في حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين قال وفي كثير من هذه الابواب نظر واعلم الثاني حديث عايشة في قصة فاطمة عن صالح هو ابن كيسان ان فاطمة

سالت ابا بكر زلا ومعمر عن الزهري والعباس نبا ابا بكر وسياتي في الفرايض وحده ما تركه هو بدل
من قوله يعطاها وفي رواية الكشميهني ما تركه وفي هذه القصة رد على من قرا قوله لا يورث بالفوقانية
اوله وصدقة بالنصب على الحال وهي عوني من يجعل الواو فضلة فاما على ان الصواب في قراءة هذا الحديث
هكذا والذي تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان
الكلام جملتان وما تركنا في مواضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويويده ورود ه
في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وقد احتج بعض المحدثين على بعض لا ما مية
بان ابا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمست به من الذي خلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاراضي وهما من افصح العرب واعلمهم بمدلولات
الالفاظ ولو كان كما يقوله الرافضي لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا
لسوالها وهذا اوضح لمن انصف مما قاله الله عليه سياتي بيانه قريبا وقد ان رسول
الله في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل لدا ودي الشارح
في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه من غيره ولذلك عضبت وما قدمته من التاويل في قوله فغضبت فاطمة
فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مانت ووقع عند
عمر من شيه من وجه اخر عن معمر فلم يكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض
مشايخه ان معنى قول فاطمة لا ابي بكر ولعمر كما الكلمتكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي
بان قرينة قوله غضبت يدل على انها استفت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر واما ما اخرجه
احمد وابو داود من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها
للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض
ما في الصحيح من صريح الهجران ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة تنكره
وهي قول ابي بكر بل اهله فانه معارض لحديث الصحيح ان النبي لا يورث نعم روى
البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا ابو بكر يباذن عليك
قالت اعجبان اذن لك قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو
وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة
عليها السلام على هجر ابي بكر وقد قال بعض الائمة ان كانت هجرتها انقباضا عن لقايه
والاجتماع به وليس في ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا
وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها
ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها

تاويل

الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في عموم قوله
لا نورث وراث ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه
وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلم اصمم على ذلك انقطع
عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي زال الاشكال واخلق بالامران يكون
كذلك لما علمن وفور عقلها ودينها عليها السلام وسياتي في الفرايض زيادة في هذه
القصة وياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
عند الترمذي جات فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي
لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وكانت فاطمة تسال
ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة هذا بويد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا
مخصوصا فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود
باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصفها لنوابه وحاجته ونصفها بين المسلمين فسمها بينهم على ثمانية
عشر سهما ورواه بمعناه من طريق اخرى عن يسير بن بشار رسولا ليس فيه سهل
واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل
فكان من شانها ما ذكر اصحاب المغازي قالوا ان اهل فدك كانوا يهودا فلما فتحت
خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد
ويرحلوا وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقية
من خيبر تحصنوا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله
عليه وسلم اهل فدك وقرى بماها وهو يحاصر قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر
واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النظير
وقال في اخره فكانت تحل بني النظير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الايه قال فاعطى المهاجرين
وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة وروى عمر
ابن شبه من طريق ابي عون عن الزهري قال كانت صدقة النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة اموالا يخرق بالمجة والقاف مصغرو كانت يهود يامن بقيا

فينتفاع نازلا بين النظير فشهد احد فقتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم نخيريق سابق يهود واوصى نخيريق باموالة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال نخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فمن عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال نخيريق في بني النضير وعني هذا قوله في الحديث الاتي وهما والها يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك ليست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتية في المناقب والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمسك به من قال ان سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو كما بينا في الذي قبله وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف في الخيل والسلاح وقال ابن المنذر يجرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر وكان احق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين يعني الثلثين في وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفيء الى المصالح فاما صدقته اي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها عمر الى علي وابن عباس وسيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه

واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر ولم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يختص بها كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم نفقته لما النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيه فرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان يصرف في فدك بحسب ما راه فروى ابو داود من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان فدك لمروان لانه تاول ان الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم انما يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بالمال الذي وصل اليه من قارونه ومشاهير لضيع ابي بكر حوش ابي هريرة المروزي الاتي بعد باب بلفظها تركت بعدي نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بمقتضى ذلك بالدليل الذي ذكرناه وسياتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وبالله فيما على ذلك اليوم هو

كلام

كلام الزهري اي حين حدث بذلك قال ابو عبد الله اي المصاعتراك افتعلت كذا فيه ولعله كان افتعال وكذا وقع في المجاز لابي عبيدة وقوله من عروة قاضيته ومنه تعروه واعتراني اراد بذلك شرح بعروه وبين الصرافه وان معناه الاصابة كيف ما تصرف واشار الى قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة العربية من الحديث بتفسير اللفظة العربية من القرآن

حديث عمر مع العباس وعلي وقع قبله في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانه ترجمه لحديث من احاديث الباب وقد بينت امر فدك في الذي قبله

ثنا اسحاق بن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبا في باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في العلم وفي رواية ابن شبويه عن الفربري ثنا محمد بن اسحاق الفروي وهو مقلوب وحكى عياض عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطا وفي هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي نسبة الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى بن اوس الادنى ابن انس وكمحمد بن جبير ابي ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الذي ذكره فانطلقت حتى ادخل فيه التعبير بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لاستحضار صورة الحال ويجوز ان ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت والفتح على ان حتى بمعنى الى مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة وهو بصري بالنون المفتوحة والضاد المهملة الساكنة وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابة وقال ابو حاتم وغيره بانه ركب الخيل في الجاهلية فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع لقيس بن الحازم دخل ابوه وصحب وناجر هو مع امكان ذلك وقد شاركا ايضا في انه قيل في كل منهما انه اخر من العشرة وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث والخبر في البيوع وفي ضيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليتفقهه به وفيه حرص ابن شهاب على طالب الحديث وتحصيله وظن قوم ان الزهري تفرد برواية هذا الحديث فقال ابو علي الكابيسي انكره قوم وقالوا هذا من انكر ما رواه ابن شهاب قال فان كانوا اعلموا انه ليس بغير دفعات وانما يعلوا فهو جمل فقد رواه عن مالك بن اوس عكرمة بن خالد وابو حبيب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم وحين متع النهار بفتح الميم والمثناة التحتية بعدها مهملة اي طلع وامتد وقيل هو ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند محمد بن شبه بعد ما ارتفع النهار فقال اذا رسول عمر اقف

على اسمه ويحتمل ان يكون هو بن الحاجب الذي ذكره قوله على رسال سريع بكسر الراء وقد تضم وهو ما يسبح من سعف النخل واغرب الداودي فقال هو السرير الذي يحمل من الجريد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا على سرير مغض الى نمارقه اي ليس تحته فراش والارض الى التي لا يكون بجليل وفيه اشارة الى ان العادة ان يكون على السرير فراش قوله فقال يا مال كذا هو بالترخيم اي يا مالك ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد قوله انه قدم علينا من قومك اي من بني نصر من معاوية من بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم دف اهل ابيات اي رهط جماعة باهلهم شاء بعد شيء دون قليلا قليلا والدف لين الدين وكانهم كانوا قراصا بهم جرب في الادهم والجون المدينة قوله برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو امرت به غيري قاله تحريجا من قبول ان اسانه ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال والظاهر انه فيضه لعزم عمر عليه وفي مرة قوله اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء ثقيلة بغير همز وقد تهمز وهي رواية ابي ذر وبرفا هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد رجح مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال لعمر مولى له يقال يرفا اذا حاط طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني قد ذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن الاحوص عن ابي اسحاق عن يرفا قال لي عمر انه قد نزلت نفسي من مال اسلم بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية قوله هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن ولم ار في شيء من طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي الحجري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها وفيه ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان قوله فاذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم قوله ذل لك في علي وعباس زاد شعيب ويونس فاستب علي وعباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض فقضى بيني وبين هذا الظالم استبا وفي رواية جويرية وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس بخلاف ما يهم قوله في رواية عقيل استبا واستعجب المغازي ضبع من حذف في هذه الالفاظ من هذا الحديث قال ولعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة فوجه ما تحمل عليه ان العباس قال

دلالا على انه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد انه تحطى فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عثمان قال ولا بد من هذا التاويل لو فرض ذلك بحضرة الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم انكار ان ذلك مع ما علم من تشددهم في انكار المنكر وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير يا في القول فيه قريب قوله فقال لرهط في رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس يحمل الى انهم قد كانوا قدموهم لذلك قوله ورايت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابي يعلى فقال الزبير بن العوام اقض بينهما فافادت من باشر سوال عمر في ذلك قوله تبدل كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموزا وفتح الدال قال ابن التين اصلها يتدئكم والتودة الرفق ووقع في رواية الاصل بكسر اول وهم الدال وهو اسم فعل كرويدا اي ترفقوا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر زاد تبتد كما يقال سيروا سيركم ورد بانه لم يسمع في اللغة وبويد الاول ما وقع في رواية عقيل وشعيب ابتدا اي تمهلوا وكذا عند مسلم وابي داود وللاسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك فقال لعمر ايتد بلفظ الامر المفرد قوله انشدكم تقدما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كذا فيه وفي رواية مسلم قال لانهم ومعنى انشدكم اسالكم ارافا شدقا اي صوتي قوله ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشيء في رواية مسلم بخاصه لم يخصص بها غيره وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في النضير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري لانبيه في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بني النظير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل وفي رواية ابي داود من طريق ابي اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي شراء السلاح والكراع وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابن سعد وفي رواية ابن الحجري المذكورة فكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عايشة انه صلى الله عليه

توفي ودرعه مرهونة على شعير لان يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم
ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى ان
يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان ونحو ما احبار هكذا للاكثر بجا
بهملة وزاي وفي رواية الكشميهني بخا معجمة وراء بهملة هذا ظاهر فان ذلك
كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه واي به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم
ووقع في رواية علي بن مسهر عن مالك بن انس عند النسائي ما يوضح ذلك ولفظه
ثم قال لعلي وعباس نشدكما الله هل تعلمان ان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم
ثم توفي الله نبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل
على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وفي رواية شعيب كما تقولان وفي
رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث
امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصح
وتارة فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند
الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي وهذه الزيادة من
رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية اسحق الفروي شيخ البخاري وقد ثبتت
ايضا في رواية بشر بن عمر عند اصحاب السنن والاسماعيلي وعمرو بن مرزوق
وسعيد بن داود وكلاهما عند الدارقطني كلاهما عن مالك على ما قال جويرية
عن مالك واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه وهذا القدر المحذوف
من رواية اسحق ثبت من رواية في موضع اخر من الحديث لكن جعل القصة
فيه لعمر حيث قال جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت
لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشملهذا الفصل على مخالفة
اسحق .. لنفيه الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا
الحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الفروي جعل القصة
عند عمر وجعل الحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الفروي
جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن ابن صلى الله عليه وسلم بغير
واسطة ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق الفروي
سواء وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم والمراد رواية عقيل الاتية في الفرائض
فاقتصر فيها على ان القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع اصلا وهذا يشعر بان
لسياق اسحق الفروي اصلا فلعل القصتين محفوظتان واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره

الاخر

الاخر ولم يتعرض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة
صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر
او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي
يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا
من علي فاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث تخصوص ببعض ما يخلفه
دون بعض لذلك ينسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من ظلمهما
في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثاني عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما
رواه الدارقطني بين طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي
صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمرو بن شبة من طريق ابي
البختري ما يدل على انهما اراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره
ثم جئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد
نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي لانهما تقدم من تسليمها لهما علي
سبيل الولاية ولذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس
وغيره وفي السنن لابي داود وغيره اراد ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر
ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك فاراد ان لا يقع عليهما اثم فسم على ذلك وعلى هذا
اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك جزم
ابن الجوزي ثم النووي بان الشيخ محي الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان
السياق صحيح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي
والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري
والله اعلم واما قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك
لبيان قسمة الميراث كيف يقسم ان لو كان هناك ميراث لانه اراد الغرض منها
بهذا الكلام وزاد الاماجي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في اخره فاصلي امركما
والا لم يرجع والله البكما فتاما هو تركا الخصومة ومضيت صدقة وزاد شعيب في اخره
قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عايشة تقول
فذكر الحديث قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فعلمته عليها ثم كانت
بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد ذي الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقا وروى عمار زاد [illegible] عن الزهري مثله وزاد في اخره قال عمر
ثم كانت بيد عبد [illegible] علي [illegible] العباس فقبضوها وزاد اسماعيل
القاضي ان عمر قال للعباس حينما كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت اباغسان

هو محمد بن يحيى المدني يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة تكتب في عهدة
يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة [illegible] كان
ذلك على راس اثنين ثم تغيرت الامور والله المستعان واختلف العلماء في مصرف
الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الامام اقارب النبي
صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء
فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسميين في اية الخمس من
سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع فيه الى النظر في
مصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره
بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في
الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف
الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة وقال الجمهور
مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول
الله خاصة وتاول الشافعي قول الجماعة المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة قال ابن بطال
سبب ذكر حديث عايشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس ان الذي سالت
فاطمة ان ياخذه من خمس خيبر والمراد به سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس
وسياتي في المغازي بلفظ مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
في حديث عمر انه يجب ان يولى من كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق كل رجل
منهم وان للامام ان ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترحيم حيث لم يرد
بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسوالة الامام ذلك بالرفق وفيه
اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وتبيين
الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك
بين الاثنين في ذلك ومنه يوخذ جواز اكبر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز اكبرهما
الادخار خلافا لقول من انكره من متشددي المتزهدين وان ذلك لا ينافي التوكل
وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك
من الاموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان
الامام اذا قام عند الوكيل صار اليه وتقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن غيره
ويوخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وان الاتباع اذا اداما من الكبير انقياضا لم
يفتح حتى يفاتحهم بالكلام واستدل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يملك شيا من فيء ولا غيره الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد
على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال اخرون لم يجعل الله لنبيه

ملك رقبة ما غنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القايم
بالامر بعده وقد رد ابن الباقلاني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
يورث احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال اما من انكر
العموم فلا استغراق عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم
دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لعصمة
النبوة وخبر الاحاد يخصص ان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جا مثل مجي هذا
الخبر وهو لا نورث [illegible] اورد فيه حديث ابن عباس
في قصة وقد عيد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والاسلام وترجم
عليه هناك اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ايراد ما لا يدخل في الايمان والاسلام
والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك ما فيه كفاية وتقدم في اول
الخمس بيان ما يتعلق به [illegible] حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا
ذكر فيه ثلاثة احاديث [illegible] وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل باب
وسياتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرايض واختلف في المراد بقوله عاملي
فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر
وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال
المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله
خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير وقوله في هذه الرواية
دينارا كذا وقع في رواية مالك عن ابي الزناد في الصحيحين فقيل هو تنبيه بالادنى
على الاعلى وقد اخرجه مسلم من رواية سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينار
او درهم وهي زيادة حسنة وتابعه عنها سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الترمذي
في الشمايل واستدل به على اجوق القسام [illegible] حديث عايشة في قصة الشعير الذي
كان في رفها فكانه فغني سياتي بسنده ومتنه وشرحه في الرقاق وتقدم الامام
بشيء من ذلك في باب ما يستحب من الكيل او يبل البيوع قد [illegible] ابن المنبر وجه دخول
حديث عايشة انها لو لم تحق لمنفعة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ
الشعير [illegible] حديث ابي حسن وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم الا سلاحه [illegible] وقد تقدم في الصلاة ان شرحه باق في مستوفى في اواخر
المغازي وقع عند القابسي [illegible] عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري
مسدد ولا بد منه [illegible] البابي ولو كان كذلك [illegible] لامكن ان يكون يحيى
صو ابن موسى او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة والله اعلم

قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان بيت ان هذه الشبه تحقق
وا لم يستحق ثمن للبيوت ما بتعين لان نفقتهن وسكناهن من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة احاديث لا در
حديث عايشة استاذن ازواجه ان تمرض في بيتي ذكره مختصرا
في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن وسيأتي الكلام عليها
ستوفي في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى حديث صفية بنت حيي انها
جات تزوره وهو معتكف والغرض منه قولها فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه
في الاعتكاف حديث بن عمر ارتقبت نوفي بيت حفصة وقد تقدم شرحه
في الطهارة حديث عايشة كان يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها وقد
تقدم شرحه في المواقيت حديث عبد الله وهو ابن عمر الفقيه هاهنا وسيأتي شرحه
في الفتن والغرض منه قوله واشار نحو مسكن عايشة واعترض الاسماعيلي بان ذكر المسكن
لا يناسب ما فصل ان يسوى فيه المالك المستعير وغيرها ا حديث عايشة
انها سمعت سوط انسان يتاذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا الاسناد في الشهادات
وبا في شرحه في الرضاع وقع في بعض النسخ زيادة على سبيل الوهم في
رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي من شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر
والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عايشة فهذا القدر زايد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق
قال الطبري قبل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كلا من ازواجه البيت الذي
هي فيه بعده فيهن بذلك التمليك وقيل انما لم يبادر من في ما كهن لان
ذلك من جملة موئنهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استبناه لهن مما كان بيده ايام
حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسائي وهذا الرجح بوجوه ان ورثتهن
لم يرثن غير مناز لهن ولو كانت البيوت لملكانهن لانتقلت الى ملك ورثتهن وفي
توارثهن حتى تصير منهن دلالة على ذلك ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد البيوت
بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم
واما قوله في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على
ان من حبس دارا جاز له ان يسكن منها فموضع ترجمة ابن المنير يمنع اصل
الدعوى ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه الا ان صرح بالاستثنا ومن اين
له ذلك

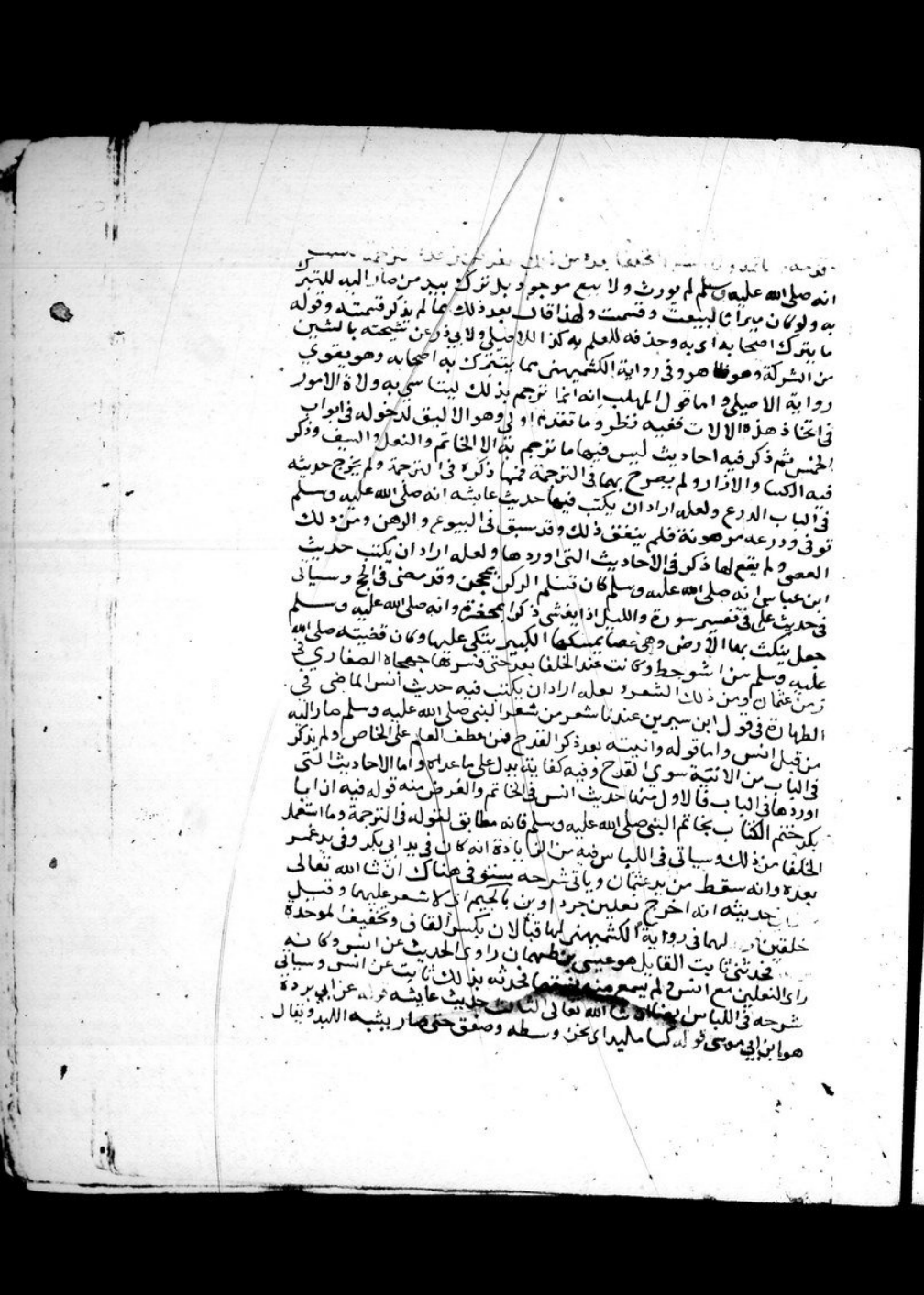
انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا يسع موجوفا بل تركه بيد من صار اليه الامر
به ولو كان ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك فما لم يذكر قسمته وقوله
ما يتركه اصحابه اي به وحذفه للعلم به كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخه بالشين
من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي
رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليبين سبب ولاة الامور
في اتخاذ هذه الالات فغير ظاهر ما تقدم او لي وهو الايق لتحوله في ابواب
الخمس ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها ما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر
فيه الكس والازار ولم يصرح بها في الترجمة فمنها ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه
في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة فلم ينفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك
العصى ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان تسلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي
في حديث علي في تفسير سورة والليل اذا يغشى ذكر بمخصرة وانه صلى الله عليه وسلم
حمل يتكئ بها الارض وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى الله
عليه وسلم من شوحط وكانت عند الخلفا بعده حتى فسرتها جمجاه الغفاري في
زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في
الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار اليه
من قبل انس واما قوله وانيته بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر
في الباب من الانية سوى القدح وفيه كفاية بدل على ما عداه واما الاحاديث التي
اوردها في الباب فالاول منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا
بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل
الخلفا من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر
بعده وانه سقط من يد عثمان وسيأتي شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
حديثه انه اخرج نعلين جردا وين بالجيم اي لا شعر عليهما وقيل
خلقين ليس لها في رواية الكشميهني قبالان بكسر القاف وتخفيف الموحدة
محدثي ثابت القابل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وكانه
راى النعلين مع انس لم يسمع منه فنسبه الى جده بذلك ثابت عن انس وسيأتي
شرحه في اللباس ينشاء الله تعالى لبث حديث عايشة هو عن ابي بردة
هو ابن ابي موسى قوله كما ملديا ي نحن وسطه وضغ حتى صار يشبه اللبد وقال

امراد هنا الموقع وزاد سليمان بن هلال وصله مسلم عن
شيبان بن روح عن سليمان بن المغيرة عن حميد عن انس وصله مسلم عن شيبان
ابن روح عن سليمان بن المغيرة وسياتي شرحه في كتاب اللباس ايضا حديث
انس عن ابي حمزة هو السكري عن عاصم بن بهدلة بن سيرين عن انس كذا للاكثر ووقع
في رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو خطا وقد اخرجه البزار في مسنده
عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابو حمزة وقال الدارقطني
خالفه شريك فقال عن عاصم عن انس لم يذكر بن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قد
رواه ابو عوانة عن عاصم فضل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس وسياتي
بيانه في الاشربة وبنى على ذلك ابو علي الجياني وسياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى
ان فرح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء
للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اولانس
وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواته بلفظ فجعلت فكان الشعب سلسلة وكاجة
فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال الاول بالاهمال
قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت فيه حديث المسور بن مخرمة
في خطبه علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام عليه مستوفى في النكاح والغرض منه ما دار بين
المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ياخذ من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف
المذكور ذو الفقار الذي قتله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم احد وقال الكرماني مناسبة
ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحتد زعما يوجب وقوع التكدير بين الاقربا فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى
لا يحصل بينك وبين اقربائك كورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي
جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال
والمسور زهري لا نوفلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية فاطمة
عليها السلام فانا ايضا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن انبهاء فاعطوه السيف حتى احفظه
لك وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسياتي ذكر شاكا لا يتعلق بذلك
في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى من محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو ثقة عابد مشهور وهو وشيخه منذر وهو ابن يعلى ابو يعلى الثوري كوفيان
قديمان من صغار التابعين لو كان علي ذكر اعثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن قتيبة ذكر اعثمان بسوء وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة
حدثني منذر قال كنت عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا

له ان كان ابوك اصاب عثمان فقال ما سبه اونيته ولو سبه يوما لسبه يوم بيته فذكر
جاء ثلاثة من شكوا سعاة عثمان لم اقف على تعيين الشاكي لا المشكوا والسعاة جمع
ساع وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن يجب عليه ويحملها الامام
فقال علي اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة
التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وقدرين في الرواية الثانية
انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية
ابن ابي شيبة خذ كتاب الساعة فاذهب به الى عثمان اعنها بهمز مفتوح
ومجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها تقول عن وجهك عني اي اصرفه ومثله قوله لكل
امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يبعده ويصرفه عن غيره ويقال قوله اعنها عنا بالف
وصل بن الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والاعراض ومنه واستغنى الله اي تركهم الله
لان من استغنى عن شيء تركه تقول غني فلان عن كذا فهو غان بن وزن علم فهو عالم وفي رواية
ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك سند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة
وقال الحميدي في الجمع قال بعض لرواة عن بن عيينة لم نجد على بداجين كان عنده علم
منه ان يتهيبه وتوفي ان عثمان انما رده لان عنده علم من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد
من الحديث بذل النصيحة للامراء وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباع عمال والامام
التنقيب عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعايه او ثبت
عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الامر كان او كان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات
ولذلك عذر علي ولم يذكره بسوء فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها في رواية ابن
ابي شيبة ضعها موضعه وقال الحميدي الخ هو في كتاب النوادر له هذا الاسناد والحميدي
من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد بروايته هذه
بيان تصريح سعيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء
من طرقه على تعيين ما كان في صحيفته لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية
عن ابن عمر قال بعث علي الى عثمان بصحيفة فيها لا تاخذوا الصدقة من الرخة ولا الثنية
قال الخطابي الثنية بنون وخا معجمة اوكلاء الغنم والرخة برا ومعجمة ايضا اولاد
الابل وسنده ضعيف لكنه مما يعتمل
جمع نابية وهي ما ينوب الانسان من الامر الحادث وايثار النبي صلى الله عليه
وسلم اهل الصفة والارامل على [illegible] فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية
الكشميهني والطحن والرحى ان بخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر
حديث علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما يطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى بسوفاته تعالى خاصا فذكر الحديث وفيه الاول كما على غير مما تقدم ذكر الذكر على
النوم وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا
الارامل ولا تعارض بذلك الرواية ورد في بعض طرق الحديث كعائشة وهو ما اخرجه احمد من
وجه اخر عن علي قعدة الفضة مطولا وفيه والله لا اعطيكم واد ع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
وفي حديث الفضل بن الحسن الضبعي عن صفية عمة اولاد الحكم بنت الزبير قالت اصاب
النبي صلى الله عليه وسلم سبي فذهبت انا واختي فاطمة بنتا له فقال ستكفيكما ايتاما
بدل الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة ان ترسل السيد الى اهل بيت بهم حاجة قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل
على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاقا للغانمين والذي
يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعزا الناس عليه من افرته
وصوفه الخير عم وقد عرفه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخرم ابنته ولم يكن
ليدع شيا اختاروه الله لها وامتثل بعطي ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابابكر وعمر
اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل يجب ما يرى الامام
وكذلك فعل علي ... في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء
واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
قلت يا رسول الله ان رايت ان تولني حقن من هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر
عنه ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيا نه الحديث
فيحتمل ان يكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة بدر وقد مضى قريبا
ان العجابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس
الخمس وهو حق ذوي القربى مما لم يذكر ولم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فلان
حقها من ذلك يسير اجدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس ان لا يبقى حق لمستحقين
ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يوثر بعض مستحقي الخمس على بعض
ويعطي الاولى فالاولى ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه
من التقلل والتزهد في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليا ئه الصابرين في الاخرة
وهذا كله بناء على ما يقتضيه سياق الترجمة واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخيرا فلا يمكن ان
يوخذ من ذكر الايثار وقوع الاشتراك في الشيء الذي ترك الغنيمة واعطاه احد المستحقين
حصة الاخر ايثارا لاخر على الممنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي مزيد في هذه
المسالة بعد ثمانية ابواب قوله ... تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني

وللرسول

وللرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الاية والاكثر على ان
اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواحضر القتال
او لم يحضر وهل كان يملكه ام لا وجهان للشافعية ومال البخاري الى الثاني واستدل له
قال اسماعيل القاضي لاحجة لمن ادعى ان الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قال له يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله وللرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين
بحسب ما يوديه اليه اجتهاده فلما فرض الخمس شيئين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة
لا يشركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الخمس اليه اشارة الى انه
ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل
الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله تعالى للتبرك الا ما جاء في
العالية فانهم قالوا تقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم فسهمين
لله وهو للعقرا وقسم الرسول له وامامن بعده فيضعه الامام حيث يرا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ
في سياق واحد وانما هو مما خود من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف
من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما
انا قاسم والله يعطي في اثنا حديث واما حديث وانما انا خازن والله يعطي فهو طرف
من حديث معاوية المذكور وباقي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث الا ... حديث جابر ذكره من طرق ... عن سليمان هو الاعمش
وبين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراه الانصاري ذي يسمى ابنه محمدا والقاسم واشار
الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري له عن الاعمش
ضمنا القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه
الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير يكنى بالقاسم وسياتي البحث في
هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله قال شعبة في حديث منصور
ان الانصاري قال حملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر
عن الانصار بخلاف رواية غيره فانه من مسند جابر قوله وقال حصين بعثت
قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب قوله
وقال عمرو هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري وطريقه هذه وصلها ابو نعيم
في المستخرج وكان شعبة كان ... عن بعض شيخيه دون بعض وكان
يجمعهم ويفصل الفاظهم وقوله لا تكنوا وقع في رواية الكشميهني ولا تكنوا
بفتح الكاف وتشديد النون وقوله في رواية في رواية سفيان عن الاعمش ولا يكفيك

ولا تمسك عيبا وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين في معنى قوله لا تمسك عيبا
لا يلزمك وكأنه تفر عن ذلك وسيأتي في الأدب من الزيادة من وجه اخر عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانصاري سم ابناءك عبد الرحمن الذي في حديث
معاوية وهو يشمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح
صدر وكتاب العلم وباقي شرح الاخير منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي
وانا القاسم هو مطابق للاحاديث الباب حديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا
امنعكم في رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح في اوله والله المعطي والمعنى لا اتصرف
فيكم بعطية ولا منع برايي في قوله انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا
الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الا خازن
ثنا عبد الله بن يزيد هو ابن عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد زاد المستملي بن ابي ايوب وابو
الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة
النصاري وهو ورقي ولذلك وصفه الدوري واسم ابي عياش عبيد وقيل زيد بن معاوية
ابن الصامت عن حولة الانصارية في رواية الاسماعيلي بنت تامر الانصارية وزاد في اوله
الذي خضرة حلوة وان رجالا اخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد
سمعت حولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان هذا المال خضر حلوة من اصاب تحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما
شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح
وابو الوليد اسمه عبيد فرق بين احد بين حولة بنت تامر وبين خوله بنت قيس
وقيل وقيل ان قيس بن فهد بالقاف لقبه تامر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا
فهي احدة وقوله خضر انت على تاويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك
يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون
بالغنيمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله خضر اي مشتهاة والنفوس تميل الى
ذلك وقوله من مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله
والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف
المناسب وهو الخوض في مال الله فيه اشعار بالعلية قال الكرماني في مناسبة
حديث حولة للترجمة خفية ويمكن ان يوخذ من قوله يتخوضون في مال الله يغيرون حق اي
بغير قسمة حق اللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالغنيمة لتفهم منه الترجمة
ولا يحتاج الى قيد الاعتدال لان قوله بغير حق يخرج ما ذكروه فيصح الاحتجاج
به على شرطية الغنيمة في مواد المتن بحكم العدل واتباع ما هو المكتوب في السنة
وكان المعنى اراد بايراده تخويف من تخاطب ذلك وبيننا من هذه الاحاديث [illegible] الاسم

والمسمى

والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيا بغير قسم الامام
كان غاصبا وفيه ردع الولاة ان ياخذوا من المال شيا بغير اهله او يمنعوه من هله
قوله [illegible] كذا للجميع ووقع عند ابن التين
احلت لي وهو اشبه لانه ذكر هذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني في طرق من حديث
جابر المار ضحوا في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يمنع في الغنيمة وقول
الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الاية هذه الاية نزلت في اهل الحديبية
بالاتفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتح خيبر كما سياتي في مكانه فهي للعامة
اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل حتى يبينه الرسول اي حتى يبين الرسول
من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الاية ثم ذكر بقية ستة احاديث حديث عروة البارقي في الخيل
وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اخره الاجر والمغنم حديث
ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض
منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في المغانم حديث جابر
ابن سمرة مثله واسحق هو ابن راهويه هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي
الجياني انه لم يرو اسحق هذا مسندا الا لاحد من الرواة لكن وجدنا بعده في مسند اسحق
بهذا السياق فغلب على الظن انه المراد حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا
بلفظ احلت لي الغنائم وقد تقدم شرح في التيمم مستوفى حديث ابي هريرة
تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في
اخره من اجر او غنيمة حديثه في قصة البئر الذي عن الغزية عن ابن المبارك
كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلا
عن ابن المبارك وغيره وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي
يعلى عن محمد بن العلا عن ابن المبارك وحده به عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية
كما سياتي وقد ورد اصله من طريق موقوفة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النمل تحسن لبشر
الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واخرجه ابن بطال فقال في باب
استيذان الرجل الامام في هذا المعنى حديث لم اره وعليه السلام انه قال في غزوة خوج
اليها لا يتبعني من ملك بضع امراة وهو يبني بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم افت على ما
ذكره سندا لكن اخرج الطبري في دم الخريم له من طريق ابي حذيفة والبخاري في
المبتدا له باسناد له عن ملي قال سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم

ذلك في ما من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فيقول على ذلك الى ان
قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود ومن لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود
ولا يقتل منهم فشكى الى الله دعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة
بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث
ابي هريرة المشار اليه عند احمد والى فان رجال اسناده صحيح بهم في الصحيح والمعتمد
انها لم تحبس لا ليوشع ولا يعارضه ما ذكره ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة
ابن الزبير عن ابيه ان الله تعالى لما اراد موسى بالمسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت
يوسف فلم يعلم عليه حتى كادا الضحى ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم
اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يوخر الطلوع حتى فرغ من امر يوسف ففعل لان الحصر انما
وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يبقى ان يحبس طلوع الفجر لغيره وقد اشتهر
حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام في قصيدة فوالله لا ادري احلام نايم المت
بنا ام كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مغازي
ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صحة للاسراء الغير التي لهم
وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت لغير وهذا منقطع
لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت
ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر تحمل على ما مضى للانبياء قبل نبينا
صلى الله عليه وسلم فلا تحبس لشمس لا ليوشع وليس فيه نفي انها قد حبست بعد ذلك لنبينا
وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس انه صلى الله
عليه وسلم دعا لما نام على بركه على فقاته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت
وهذا بالغ في المجزم والله اعلم وقد اخطا ابن الجوزي باير اده له في الموضوعات وقال ابن تيمية
في كتاب الرد على الرافضي والله اعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا
قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الاثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث
اسما فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله اعلم وجا ايضا انها حبست لموسى لما حمل
تابوت يوسف كما تقدم قريبا وجا ايضا انها حبست لسليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام
وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال علي ما بلغك في قول الله تعالى حكاية
عن سليمان عليه الصلاة والسلام ردوها علي فطفق قال لكعب كانت اربعة عشر فرسا
عرضها فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فقال للملك ردوها علي فردوها فطفق يضرب سوقها واعناقها بالسيف
فقتلها فسلبه الله ملكه اربعين يوما لانه ظلم الخيل حتى صلى فقال على كذب كعب
وانما اراد سليمان جهاد عدوه فشغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال الملايكة الموكلين

بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وانا نبي الله لا يظلمون
ولا يامرون بالظلم قلت ورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم قال ابن عباس
لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالتفسير
من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المونث في قوله ردوها للخيل والله اعلم بضع امراة
بضم الموحدة وسكون المعجمة ويطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة
لا يقة هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع
النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة ولم يبن بها او لم يدخل عليها لكن التعبير بما
يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابي عوانة وابن حبان فقال لا ينبغي لرجل
بنى دارا ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التعبير بالدخول ما يفهم ان الامر
بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق
القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا ولم ترفع سقوطها في الصحيح سلم ومسند احمد
ولما يرفع سقفها وهو بضم القاف والفا ويوافق هذه الرواية ووهم من ضبطه بالاسكان
وتكلف توجيه الضمير الموتث للسقف قوله اوخلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها
فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق واوفي قوله غنما او
خلفا للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني في عليه او هو على اطلاقه
لان الغنم يقل جرها فيحتاج عليها الضياع بخلاف النوق فلا يحتاج عليها الا مع الحمل
ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها
حوامل كذا قال بعض الشراح والمعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن
محمد بن العلا ولا رجل له غنم او يقرا خلفات بغير واو وهو يتطرد ولادها بكسر الواو
وهو مصدر ولد ولادا وولادة بفتحها فغزا اي بمن تبعه عن لم يتبعه بتلك الصفة
قد في من الغزية هي الجماعة يغزون بضم الغين وكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر
سما ها الحاكم في روايته عن كعب وفي رواية مسلم فاد في للغزية اي قرب جيوشه لها
قال فقال للشمس انت مامورة في رواية سعيد بن المسيب فلقي الغد وعند خيوبة
الشمس وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فانه قال الله وصل الى الغزية وقت
عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبعد يات بين معنى قوله وانا مامور
والفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلا امر تكليف وخطابه
للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته [illegible] حتى فيها تمييز او ادراك كما سياتي البحث
فيه في الفتن في سجود دابة الارض واستبعادها من اين تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على
سبيل استحضار ما في النفس مما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عاداتها الا بخرق العادة وهو نحو

قول الشاعر شكى الي جملي طول السري ومن ثم قال اللهم احبسها وبوبه الاحتمال
الثاني اذ في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة واني مامور فاحبسها على
حتى يقضي بيني وبينهم فحبسها الله عليه وقوله اللهم احبسها علينا في رواية احمد اللهم
احبسها علي شيأ وهو منصوب بفعل المصدر اي قدرتم تنتضي حاجتنا من فتح البلدان
عياض اختلف في حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطيت حركتها
وكل ذلك يحتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هرون بن يوسف ان زيادي
ان ذلك كان في رابع عشري حزيران وحينئذ يكون النهار في غاية الطول قوله فحبست حتى
حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى فواقع القوم فظفروا قوله فجمع الغنايم فجات يعني النار
في رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم فجمعوا على ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد بن
المسيب وكانوا اذا اغنموا غنيمة بعث الله عليها النار فاكلها قوله فلم تطعمها اي لم تذق
لها طعما وهو بطريق المبالغة قوله فان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة كما تقدم
قوله فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت فيه حذف يظهر من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت
قوله فلزقت يد رجلين او ثلاثة في رواية ابي يعلى فلزقت برجل او رجلين وفي رواية ابن المسيب
رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول لمن اتى يد الغال وفيه تنبيه على
انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها
حتى يود الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة قوله فجئ منكم
الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فقال اجل غللتنا فجاء رجل برأس مثل راس بقرة
من الذهب قوله ثم احل الله لنا الغنايم في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان الله اطعمنا الغنايم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خفف عنا قوله راى ضعفنا و
عجزنا فاخلها لنا في رواية سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز بين
يدي الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك
من غزوة بدر وفيها نزلت قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد
ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوايل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست
غنيمة السرية التي اخرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن
سعد انه صلى الله عليه وسلم اخرج غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنايم
اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة
البقاء لان من ملك بضع امراة لم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه
متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل [illegible] عليه من الطاعة وكذلك
غير المراة من احوال الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يتعلق بالعلة ما يقع بعدها الرخول ان لم
يبطل ما قبله ويدل على التعميم في الامور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة

اوله

اوله حاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان يفوض الا الحازم فارغ البال لها
لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة والقلب له اذا تفرق
ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوي وفيه ان من مضى كانوا يغزون ويباحون اموال
اعدايهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول عزوهم ذلك ان
تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول
ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامة ورحمها لشرف نبيها عنده فاحل لهم الغنيمة
وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحته او عدم القبول لله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم
اكلها النار الغنيمة التي جمع فيه بعد ان مقتضاه اعمال الذرية ومن لم يقاتل من النسا
ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم استثنايهم من تحريم الغنايم عليهم ويوديه انهم كانت
لهم عبيدا واما قلوله يحرلهم السبي لما كان لهم ارقاء ولم ار من صرح بذلك وفيه معاقبة
الجماعة بفعل بعضها وفيه ان احكام الاخرة قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه
القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الى الحديث واستدل
به ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة
وقد نسخ حل الغنايم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط
من احراق الغنيمة باكلها احراق اموال الكفار اذ المراد يوجد السبيل الى اخذها
غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر يريد التصريح بنسخه هو محتمل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به ايضا على ان قتال اخوان الكفار افضل
من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا كما تقدم نعم في
قصة النعمان بن مقرن عن المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب
القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح قال الاستدلال به يعني عن هذا قوله
بالتنوين الغنيمة لمن شهد لوقعه هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الي عماران الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة
قوله بن صدقة هو ابن الفضل وقد تقدم هذا سندا ومتنا في المزارعة ووجه اخذه
من الترجمة ان عمر في هذا الحديث بخاقد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا الله عارض عنده
حسن النظر لاحوال المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب
عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية
وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق زيد بن اسلم عن جارية بن مضرب عن عمر الله اراد
ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال [illegible] عليهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن
طريق عبد الله بن [illegible] قال [illegible] قسمها لما صار
الريع العظيم في ايدي القوم ينبذون فيصير الى الرجل الواحد او المراة ويبقى قوم

يسوغ من الاسلام سد ولا يجوز شيا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي
عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجي بعدهم فتبعه على ما عاد ذلك على
الغانمين لعامين وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش اذا فضلوا من اداء الاسلام
مدد الجيش اخر فوافوهم بعد الفتح انهم يشتركون معهم في الغنيمة واحتج بما قسم صلى
الله عليه وسلم لمن لم يحضر الا شعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر وبما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة لعثمان في بدر ونحو ذلك فاما قصة الاشعريين فسياتي بيانها
في غزوة خيبر والجواب عنها سياتي بعد ابواب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب
الجمهور عنها بالجوبة ان ذلك خاص به وبمن كان مثله [illegible] ان ذلك كان حيث كانت
الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول يسلونك عن الانفال ثم نزلت بعد ذلك واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت اربعة اخماس الغنيمة للغانمين
على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على انه اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المهلب
كما سياتي [illegible] التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش وباذن الامام فيهم
له بخلاف غيره وهذا مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فمن استثناه من ذلك فلا يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم
لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوه المهاجرين
اول ما قدموا عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة
بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله من الغنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف
في الارض التي يملكها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب انفس
الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال
معناه لولا اخر المسلمين ما استطيب انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها كما قاله الطحاوي واشار اليه ما روي عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به ونصف النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعها الى اليهود ليعملوها
على نصف ما يخرج منها الحديث والمراد بالنزع له ما فتح صلحا وبالذي قسمه ما فتح عنوة
وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري بان الغنيمة
لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي وقف الارض لمعنومة وهذا ضد ما ترجم ثم اجاب
بان المطابق لترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واما البخاري
الى ترجيح القسمة الناجزة والجمع بين الادلة الذي يوجب [illegible] يستحق شيء من الغنيمة
الحاضر كما دليل الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيء بل يطرق الاولى [illegible] ويحتمل ان يكون

البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جاء عنه انه
يرى ان توقف الارض محل الاول على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير ووجه
احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم ان الواو عاطفة فيحصل اشتراك من تاخر
ذكره في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى يقولون في موضع الحال فهي كالشرط للاستمرار
والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار ولو اخرجها استثنافيه للزم ان كل من
جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم فالواقع بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها
عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها
وقال بعض الكوفيين انما هي ملك لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج
وقد استنكر كثير من فقهاء اهل الحديث هذه المقالة وبسطها موضع غير هذا والله اعلم
[illegible] وذكر فيه حديث ابي موسى قال
[illegible]
اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد
وقال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا مقتضيا اذا
قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر فلهذا يثبت الحكم الواحد باسباب متعددة
ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب على ما وقع لان من قاتل للمغنم فليس
هو في سبيل الله [illegible] وما ادعاه من مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من
الاجر بسبب ما تقدم تحريره ذلك في اوايل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر
مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع اخر ظاهر
الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فكيف يترجم
له بنقص الاجر وجوابه ما قدمته [illegible]
[illegible] وجب لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه
اي في غير بلد القسمة هو قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر
قلت وقد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك [illegible] عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى
الله عليه وسلم هذا هو المعتمد من هذا الوجه مرسل وقد وقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي
مليكة عن المسور وهو وهم ويدل عليه ان المعروف في مخرج رواية ابن عليه عن ايوب
ابي تمثل الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة هو
المسور وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة فاتفق اثنان عن ايوب عن ارساله ووصله ثالث
عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية
اسماعيل بن علية تقدمت موصولة ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة
في الشهادات [illegible] تقدمت موصولة في [illegible] شرح الحديث في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احدث له

النبية وقوله فيه خباب لك هذا وهو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الي
النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له لانه فيء وله ان يهب منه ما شاء ويوثر به
من شاء لكن لو اعتق بعده فلا يجوز له ان يختص به انما اهدى اليه لكونه [illegible] وقد مضى
ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة [illegible]
[illegible] ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنظير وهو مختصر من حديث
سيأتي تماما مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في الهبة
ومحصل القصة ان ارضي بني النظير كانت مما افاء الله على رسوله فكان يعطي لخالصة
لكنه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيد والى الانصار ما كانوا واسوهم به لما
قدموا عليهم المدينة ولا سيما في حق سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه
تقضي العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه
واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقاته على اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع
عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا
[illegible] ما له هو ما لموجرة من البركة وصحفها بعضهم
فقال تركه بالمثناة قال عياض وهي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه
الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على ان الصواب ما
وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابن عبد الله في قضائه
من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها والذي يدخل في الموضوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة
قط ولا جباية خراج ولا شيأ الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر
هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف فاما قدومه وسنه الزبير والاولى انه يذكر
في مسند عبد الله بن الزبير لان محمدا علي انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا بد من ذكره في
حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره موقوف عليه وقد روى الترمذي من وجه اخر عن
هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال ما منعني الا
ان اخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة
الى اخره فكأنه يقول فاخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد ولم
ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو ذر الهروي في روايته من
وجه اخر عنه غالبا فقال ثنا ابو اسحق المستملي ثنا محمد بن عبد ثنا جويرية بن محمد
ثنا ابو اسامة ووقعت على قطع منه من رواية [illegible] عن سفر وعنه سائرها بتمامها ان شاء
الله تعالى [illegible] ما وقف الزبير بهم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي
ابن ابي طالب ومن معه وبين عايشة ومن معها ومن جملتهم الزبير ونسبة الوقعة

الى الجمل لان يعلى بن امية الصحابي المشهور كان معهم فاراد عايشة على جمل
عظيم اشتراه بماية دينار وقيل بثمانين وقيل اكثر من ذلك فوقفت به في الصف
فلم يزل الدين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل ووقعت عليهم الهزيمة
هذا ملخص القصة وسيأتي الاعلام بشيء من سببها في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى وكان ذلك في جمادى الاولى واخر سنة ست وثلاثين [illegible] لا يقتل
اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند
نفسه لان كلا من الفريقين كان يتأول انه على الصواب وقال ابن التين
معناه انهم اما صحابي متأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو
ظالم وقال الكرماني ان قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب
وقعت بين المسلمين [illegible] ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان الزبير اما
قال احد اللفظين او للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان
الله يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان الله
يعجل له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان
مصيبا واما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع على ما هو قوله لما جاءه
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد وغيره من طريق رزين بن حبيش عن علي بإسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق
عثمان بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لين قتلت لاقتلن
مظلوما والله ما فعلت ولا فعلت يعني شيأ من المعاصي قوله واذكرهم له يعني
في رواية عثمان انظر ما بقي من ديني فاقض لا ادع شيأ هم الى منه [illegible] واني لا ارى بضم
الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ووظنه بانه سيقتل مظلوما قد تحقق
لانه قتل غدرا بعد ان ذكره علي فانصرف عن القتال فلحقه رجل من
تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي فروى
ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال التقى الصفان
فخا الزبير فجعلنا ننظر الى يد علي يشير بها اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم
من طريق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن
عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما
من طريق عمرو بن جلوان [illegible] فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز
بوادي السباع [illegible] واوصى بالثلث [illegible] ثلث الثلث وفرضه
في الحبوة [illegible] فان فضل بعد [illegible] فضل الزوجة لو ترك ثلثه لو ترك ثلاثة الف المهلب
يعني ثلث ذلك الفضل الزوجة واوصى بربع ماله من ثلث ثلثه كذا قال وهو كلام معروف
من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قول فضله لو ترك بتشديد اللام

بصيغة الامر من الثلاثي وهو اقرب قوله وقال هشام هو ابن عروة راوي الخبر هو
متصل بالاسناد المذكور قوله وكان بعقه لعبد الله اي ابن الزبير وقوله وزاوي بالزاي
اي ساوي وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فانه قال يقال الزي بالهمز ولا
يقال وازى بالزاي والمراد انه ساواهم في السن قوله ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى
بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا
اولى الا لم يكن لذكر كثرت اولاد الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة
لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك
لان المراد انه اخص بالاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم
في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على بيعهم جمعته وقوله حبيب بالمجهة
والموحدتين مصغرا وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه
لانه كنى في الاول بكنية جدته لامه ابي بكر وقوله حبيب وعباد بالرفع اي هم حبيب
وعباد وغيرهما وافقه عليهما كاتمثل والافنى ولادة ايضا من يساوي بعض ولد الزبير في السن
ويجوز رفعه وجره وقوله ولد اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضمير العبد الله فلا يتم به
وقوله تسع بنين وتسع بنات واما اولا عبد الله اذ ذاك فهم حبيب وعباد وقد ذكرا
وهاشم وثابت واما سايره لده فولد وا بعد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله
وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر ومحمد وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد
ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر
وسايره ولد الزبير غير هو لاء ما تواقبله والتسع الاناث هن خديجة الكبرى وام الحسن
وعايشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها
الرباب وحفصة امها زينب وزينب وام كلثوم بنت عتبة ه الا ارضين منها
الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض عظيمة
شهيرة من عوالي المدينة ودار مصر استدل به على ان بصر فتحت طوعا وفيه نظر لانه
لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بنا احد الغانمين ولا غيرهم فيها قوله لا
ولكنه سلفا ي ما كان يقبض من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ميته
وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فاراد ان يجعله
مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال وليطيب له ربح ذلك
المال وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد
الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابو العاصي بن الربيع وعبد الله بن سعيد والمقداد بن
عمرو اوصى الى الزبير بن العوام وما ولي خ ر اي ان كثرة ماله ما حملت
من هذه المهمات المقتضية لظن السوء بها بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها وقد روى
الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب

ابن سفيان مثله من وجه اخر قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور
وقوله فحسب بفتح السين المهملة من الحساب فلقي حكيم بن حزام بالرفع على
الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مايه الف
وكتمه الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم ويعبد
الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امر مايه الف
احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على وفايه وكان لحكيم بن حزام ابن عم
الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس في قوله مايه الف وكتمانه الزيادة كذب لانه
اخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه احتراز
بغير الواقع ولهذا قال ابن التين في قوله فان عجزتم عن شي فاسعفوا اي مع قوله
في الاول ما اراكم تطيقون هذا بعضا لتجوز وكذا وكتمان عبد الله بن الزبير ما كان
على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حكيم بن
حزام بر لعبد الله بن الزبير مايه الف اعانة له على وفا دين ابيه فامتنع فبر له
مايتي الف فامتنع الى اربع مايه الف ثم قال له لم ارد مثل هذا ولكن ينطلق
معي الى عبد الله بن جعفر فان نظلبه عنه ولعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما
دخلوا عليه قالوا اجب بهمو لا نستشفع بهم على بعض كلن قال ما اريد ذلك قال
فاعطني بها تعليك هاتين او نحوها قال لا اريد قال فمنى عليك الى يوم القيمة
قال لا قال فحلك قال اعطيك بها ارضا فقال نعم فاعطاه قال فوجب معاوية
فيها بعرفا شتراها منه باكثر من ذلك وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين و مايه
الف فباعها عبد الله بن الزبير بالف الف وستماية الف فكانه قسمها ستة عشر سهما لانه
قارب بعد ذلك لحاويتها قومت كل سهم بمايه الف فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن
ابيها لب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابة والدور لا من
الغابة وحدها لانه تقدم ان الذي الف الف ومايتا الف وانه باع الغابة بالف الف
وستماية الف وفر جاء من وجه اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر
في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله
ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن الزبير قتل ابي
ونزل ربنا كثيرا فاتيت حكيم بن حزام سبعين برابة واستبشرة فذكر قصة
وفيها فقال يا ابن اخي كرت دين ابيك فان كان ترك مايه الف فنصفها علي
كما ترك اكثر من ذلك الى ان قال الله انت كم ترك ابوك قال فذكرت له
احصيت الفي الف قال فما ارى ما ارى الا ان ه تعالة فانه ترك وفا وانما
جيت استشيرك فيها سبعماية الف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة فقال

اذهب فقاسمه فان سلك المبيع قبل القسمة فلا تتبعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه قال
نجيت فجعل امر القسمة الى فقسمتها وقلت اشتر مني ان شئت فقال فكان لي دين
وقد اخذته منك به قال قلت هي لك فبعت معاوية فاشتراها كلها منه بالف الف
ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم فقد تقدم وانه كان بقي منها بعد بيع اربعة اسهم
ونصف باربع مائة الف وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة
الف وخمسين الفا خاصة فبقي من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بما شاء من الدور
وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال توفي
الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فقضاها عبد الله بن الزبير فاداها ولم يقع في
تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر هكذا اورده مختصرا فاداه
كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما اولنه لانه تقدم
انه كان له احد عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة غير ما ذكر وروى ابو العباس
السراج في تاريخه ثنا احمد بن ابي السفر ثنا ابو اسامة سنده المذكور قال لما قوم يعني
عبد الله بن الزبير تركته فاستقر عنده اي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين
فجاءه عبد الله بن جعفر فقال الله كان لي على اخي شئ كان احسبه تركه به وفا فاختر ان اجعله
في حل فقال له ابن الزبير وكم هو قال اربع مائة الف قال فانه تركه بها وفا بحمد الله
تقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبرا
للدين كما سيأتي فيكون اخرها الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على
معاوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب ولاده
ويؤيده ان في سياق القصة ما يوخذ منه ان هذا القدر ادى بينهم بعد وفا الدين ولا يمنعه
قوله بعد ذلك فلما فرغ عبد الله من قضا الدين لانه عمل على ان قضاه وفاه دينه على معاوية
كانت بعد وفا الدين وما اتصل به من تاخير القسمة بين الورثة لاستبرا بقية من له
دين ثم وقد يعد ذلك وبهذا يندفع الاشكال المتقدم ويكون وفاه دينه على معاوية
في خلافته جزما والله اعلم وقال ابن زمعة هو عبد الله فاخذت سهما بمائة الفا
هو بنصيب مائة على زعم الحافظ فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية اي بعد
ذلك بستمائة الف اي فربح مائتي الف وقد وكان للزبير اربع نسوة ايهات عثمان
وهي ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد
احد العشرة واما اسما وام كلثوم فكان طلقها وقبل اعاد اسما وطلق عاتكة فتزل وهي
في عوتها منه فصولحت كما سيأتي ووقع الشاء الموصى به قوله فاصاب كل امراة
الف الف ومائتا الف هذا يقتضي ان الثمن اربعة الاف الف وثمان مائة الف
جميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة الاف الف

وثمان مائة الف جميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف في رواية ابي نعيم من طريق
الرازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير قسم على خمسين الف الف وماتي الف
ونيف زاد على رواية اسحق ونيف وقيه نظر لانه اذا كان لكل زوجة الف
الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف وثمان مائة الف هذا
هو الثمن ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربع مائة الف
وهذا القدر هو ثلثا ان فاضم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين
وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا الف فكان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين
الف الف وستمائة الف وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم
فقال وتسع مائة الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وستمائة الف وهو
كما قال وقال ابن التين تقص عن التحرير سبعة الاف الف واربع مائة الف
يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة
بسنده فقال فيه وكان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاره
الف الف ومائة الف فكان الثمن الجميع اربعة الاف الف واربع مائة الف وكان
ثلث المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف ومائتي الف وكذلك اخرجه
ابن سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا ضم اليه نفقه وهو سبعة عشر الف الف
وستمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف وثمان مائة الف فيزيد
على ما وقع في اخر الحديث الذي الف وستمائة الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد
ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف ومائة الف كان لو قسم المال كله
بغير وفا الدين لكن خرج الدين من حصة كل واحد منهم فيكون الذي يورث
ما عدا ذلك وبهذا التقرير يخف لوهم في الحساب ويبقى التقارب اربع مائة
الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه
ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف هذا اقرب من الاول لكنه
لا تجويز فيه وكان القوم اتوا من عدم الف المال لتحرير الحساب اذ الغرض فيه
ذكر الكثرت التي نشات عن البركة في ترك الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار
المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى حصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب
عادة بالف الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذلك وقد وقع الفا الكسور
في هذه القصة في عدة روايات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام
عند ابي نعيم بلغ ثمن ما ترك الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية عثام بن
علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني فوجدوا الف الف

ومايتا الف وفي رواية ابي معاوية عن هشام ان قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي
رواية السراج ان جملة ما حصل من عقار نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد من
حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي في المناقب عن سفيان
عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير
ترك من العروض قيمة خمسين الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ
في ذلك كما تقدم وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان جميع
المال خمسون الف الف ويبقى الوهم في قوله ومايتا الف قال فان الصواب ان يقول
ماية الف واحدة قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مايتا الف حيث وقع في
نصيب الزوجات وفي الجملة وانما الصواب ماية الف واحدة حيث وقع في الموضعين
وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل وقوع
بماله للجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف ومايتا الف لا يصح معه
ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومايتا الف بل انما يصح ان يكون جميع المال خمسين الف الف
ومايتا الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثة واربعين الفا وسبع مايتا وخمسين
على التحرير وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة
عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف
سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة
لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة آلاف فيكون ثمن من اصل اثنين وثلاثين واذا انضم
اليه الثالث صار ثمانية واربعين واذا ضم اليهما الدين صار خمسين الف الف ومايتا الف
فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتا الف عند الجملة وذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا
توجيه حسن ويؤيده ما روى يونس بن بكير في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال
ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا بما حسن منه فقال
ما حاصله ان قوله مجموع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه
عند موته وان الزيادة على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما حصل من ضرب
الف الف ومايتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثالث كما تقدم ثم قدر الدين حتى
حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمان مايتي الف حصل هذا الزائد من
ثمن الاراضي والعقار التي لمدة التي اخرجها عبد الله بن الزبير ضم التركة اشياء اللذين كما
تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتعينه للرواية الصحيحة على وجهها
وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينبه [illegible] من توارد الخواطر والله اعلم
واما ساق الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عكلة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله
ابن الزبير صالح عائكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الفا فقد استشكله

الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى
لتحرير ذلك [illegible] ويمكن الجمع بان تكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشرين
استحقها وكان ذلك برضاها وورد عبد الله بن الزبير بقية استحقتها على من
ما لحمها له ولا يبعد في ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي حبيبة عن
هشام بن عروة عن ابيه قال قيمة ما ترك الزبير احد وخمسون الف الف فلا يعارض
ما تقدم لعدم تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على اربعين الف الف
اخرجه ابن سعد وهو محمول على الغالب الكسر وفي هذا الحديث من الفوائد ندب
الوصية عند حضور امر يخشى منه الفوت وان الموصي تاجيز قسمة الميراث حتى
توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث وان له ان يبتدئ امر الدين
واصحابها قبل القسمة وان يوخرهما يحب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان
ذلك يتوقف على احاد الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم
به وصمم عليها اجيب اليها ولم يتربص به انتظار بقية سواهم فاذا ثبت بعد ذلك
شيء استفيد منه وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال
ان اصل المقسوم اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اخر القسمة اربع سنين
لان المدين الواسعة الذي يوتى الحاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعة اليمن والعراق
والشام ومصر فبين على ان كل قطر لا يتاخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة
اعوام فحصل استيفاء بهم في مدة الاربع ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم
من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الاعداد بحسب ما يمكن ان تتركب منه
العشرات لان فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار
الموسم لانه مجمع الناس من الافاق وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم يكن
التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين الا النقد وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا
كان من يحجبهم من الابا موجود وفيه ان الاستدانة لا يكره لمن كان قادرا
على الوفا وفيه جواز شرى الوارث من التركة وان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك
لا يخرج المال عن ملكه الاول لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم عن
دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته
بهذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه شيء فامتنع ان الواهب
لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان بقية الورثة وافقوه
على ذلك وعلم ان عبد الله [illegible] له ذلك اذ بالغوا واجاب ابن بطال بان
هذا ليس من الامور التي [illegible] به عند النكاح وانما يحكم به عكله في شرف النفوس
ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير يحمل ما لدين كله على ذمته والتزم

وفاة ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه قريبا لانهم لو لم يرضوا لم يغدهم ترك
بعض اصحاب الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة خوفا لظهور قلته وعظم كثرة
الدين وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقايه لانه رضي ان يحفظ لهم ودايعهم
في تحبيتهم ويقوم بوصاياهم على اولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط
لاموالهم وديعة او وصية بان كان ستوصل الى نصرها في ذمته مع عدم احتياجه اليها
غالبا وانما يتقلها من ليد للذمة مبالغة في حفظها لهم وفي قول ابن بطال المتعدد كان
يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظرا لانه يتوقف على ثبوت انه كان يتصرف
فيه بالتجارة وان كثرت منالها زادت بالتجارة والذي يظهر خلاف ذلك لانه لو كان كذلك
لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير الا ان
الله تعالى بارك فيه بان التجى في قلب من اراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرايه حتى
زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت تلك البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر
منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح في نصيبه في الارض ما ارجعه معاوية نقود
وفيه انه لا كراهة في الاستكثار من الروجات والمخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره جمع
الاموال للتجرة من جملة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث
كونه لهجا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقليل منها وكون
مثل هذا لا يكره للزبير وانظار ح لا يطرد وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل
والاجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كما للعقار الواقع في البيع والشرك وفيه اطلاق
اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال
لابنه استعن عليه بمولاي ولمولى لفظ مشترك يجوز ان الزبير ان يكون اراد بعض عتقايه
مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان
في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والوضع بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه كان
في نفسه محققا مصيبا في القتال ولذلك قال ان الزبير ما زال شديدا ويحتمل ان يكون اعتمد على
اوانه تم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو من امر القتال اشد ويحتمل ان يكون اعتمد على
ان المجتهد يوجر على اجتهاده ولو اخطاه وفيه شكره امر الدين لان مثل الزبير مع ما سبق
له من السوابق ويثبت به من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت
وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم
لانه انما وافاهم سنة ست وثلاثين فلم يوخره لك ثلاث سنين ونصف وانما بعده فقد اخر ذلك
اربع سنين ونصف ففيه الفاكسا وجبره وفيه فوة [illegible] عبد الله ابن الزبير يوم قبوله ماله
حكيم بن حزام من المعاونة وما ساله عبد الله بن [illegible] قوله
[illegible] ام رسول في حاجة واموه بالمقام اي ببلده هل سهم له اي من الغانمين ام لا

موسى هو ابن اسماعيل وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة
ابي محمد عن احمد بن عيسى الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن
عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر وسياتي مطولا بهذا الاسناد في مناقب عثمان
وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسالة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة
بالتنوين ومن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب
حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب
المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذا التراجم
ان الخمس لنوايب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع موتي فيستمد ان ياخذ منه
ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كان ذلك يتولاه الامام ما كان يتولاه هذا
يحتمل ما ترجم به المهم وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني
ان تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس
للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم
دون المسلمين وكذا للامام في لتوجيه الاول هو الليق واراث راث كما في
ايضا الى طريق الجمع فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوايب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوايب المسلمين والتصرف فيهم له وللامام بعده
والاولى ان يقال ظاهر لفظ التراجم التي تختلف وتوتنع بالنظر
الى المعنى الى التوافق وحاصل مذاهب العلماء اكثر من ثلاثة احدها قوله ائمة
الحنفية الخمس يوخذ من سهم الله لم يقسم اثنا في خمسة كما في الاية اثنا في عن ابن
عباس خمس الخمس لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واربعة المذكورين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا ياخذ لنفسه
شيئا الثالث قول زين العابدين الخمس كله لذوي القربى والمراد بالمالك
من ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل اخرجه ابن جرير عنه لكن
السند اليه واهي الرابع هو الرابع هو النبي صلى الله عليه وسلم فحصته
وباقيه لمصرفه الخامس هو للامام يتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف بالفيء السادس
يرصد لمصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ومن
ذكر بعدهم في الاية على ما سال ومن ازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه لهم فتحلل
من المسلمين هو ازن فاعل والمراد القبيلة والقاها على بعضهم مجازا والنبي بالنصب
على المفعولية وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية مرضعته
كانت منهم وقد ذكر قصة [illegible] من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة
ولكن ليس فيها تعرض للرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها [illegible] غفر وهير

ابن صرد حيث قال فيه امتن علي بسوة قد كنت نويتها اذ فوك يملاها من محضها الدرر
وسياتي بيان ما في سياقه من فايدة زايدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان
شاء الله تعالى وقد تقدم شرح بعض الفاظه في اواخر العتق ثم
عليه وسلم بعد الناس في يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى
جابر بن عبد الله تمر خيبر اما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث
الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر في اما حديث اعطا الانصار
فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث عطا جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه
ابو داود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه ثم ذكر
المصنف في الباب سبعة احاديث حديث ابي موسى الاشعري
الاسناد بعينه في الوكالة حديث ابي موسى الاشعري قال وحدثني القاسم بن
عاصم الكليبي بموحدة مصغر والقايل بذلك هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب كما سياتي في الايمان والنذور فاذا كررت حاجة ان الاخير زيد في بعض الفعل الماضي
من الاتيان وذكر بكسر الراء وسكون الكاف وحاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا
للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الميم على البناء لم يسم فاعله وذكر بفتحتين وحاجة
بالنصب والتنوين على المفعولية كذا للراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ حاجة قال
عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه
للطعام اي الذي فيه الدجاجة وسياتي في الذبح بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد
وعنده رجل من تيم الله هو بنية الي بطن من بني بكر بن عبد مناه وسياتي الكلام على شرحه
مستوفى في الجهاد والنذور وايين هناك ما قيل في سمه ومناسبته للترجمة من جهة انهم
سالوه فلم يجدوا ما يحملهم عليهم ثم حض شيئا من الغنيمة ثم محملهم منه وهو محمول على انه حملهم
على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فله التصرف بتخيير ما على
حديث ابن عمر بعث سويته كرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطايف وسياتي
بيان ذلك في مكانه ثم قيل بعثه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وقيل
كثيرة في رواية عند مسلم فاصابوا ابلا وغنما فقسم فيهم في بعير سهمانهم اي انصباؤهم والمراد انه
بلغ نصيب كل واحد منهم لهذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الايضاح قال النووي
وهو غلط اثنى عشر بعيرا احد عشر بعيرا وبعثوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك
والاختصار وابهام الذي تعلمهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند ابي
داود ولفظه فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا بعيرا بعيرا بكل انسان ثم
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فعدل منا اثني عشر بعيرا
بعد الخمس واخرجه ابو داود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع فقال فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانا بعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش ثاني عشر

بعيرا

بعيرا او نفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر
من هذا الوجه قال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق
جماعة رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد في مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك
جميعا فلم يشك وكانه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وكذا اخرجه ابو داود
عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث
قال ابن عبد البر وقال سايرا صحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك لم يقع الشك
فيه الا من مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى والنفل زيادة
يرادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض
الرواة في القسم والتنفيل على كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه
وسلم او احدهما من احدهما فرواية ابن اسحق صريحة في ان التنفيل كان من الامير والقسم
من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر
من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال
فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عنده ايضا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن ان يحمل على التقرير
فيجتمع الروايات قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى
الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما وفي الحديث ان الجيش اذا تفرد منه قطعة
فغمت شيئا كان الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف العلماء في ذلك اذا اخرج
الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة اثنى وليس لمراد الجيش القاعد في بلاد
الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن قيس العبدان
الحديث يستدل به على ان المنقطع عن الجيش لذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه
قال وانما قالوا بعث ذلك الجيش هم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم غوثه وعونه
لو احتاجوا اليه وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان يقول
جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل
ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي
صلى الله عليه وسلم دون من بعده ثم كره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش
كان يحرض على القتال وبعد بان [illegible] اوالثلث قبل القسم واعتل بان القتال
حينئذ يكون للدنيا قال [illegible] وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعية
وقد اختلف [illegible] من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس وما عدا الخمس
على اقوال والثلاثة الاول في مذهب مالك فهو الا صح عندهم انها من خمس الخمس ونقل

سنن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا
القول لانهم تقلوا نصف لسوس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقوله ابن
المنير ايضا حاكما فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف ومائتا بعير ويكون
الخمس من الاصل ثلاث مائة بعير وخمسها ستون وقد تطابق الحديث بانهم نفلوا بعيرا
بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم ينف كله ببعير بعير
لكل من المائة وهكذا كيف ما فرضت العدد قال وقد الجأهم هذا الالتزام بعضهم قال وحتى
جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فعلى له فيكون خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم
ان يكون السرية كلها ثلاثة رجال اذا قال ابن المنير وهو سهو على المتفريع المذكور بل يلزم
ان يكون اقل من رجل بنا على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين انفصل من قال من
الشافعية بانه النفل من خمس الخمس ما وجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها بعدة بل كان فيها
اصناف واخوي فيكون التنفيل وقع في بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم
من سهمه من هذه الغزاة وغيرها قسم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون
نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم
كانوا عشرة وانهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم
البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس
ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة
والله اعلم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة
لا نفل الا من الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة
والذي يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه
اشار الى ان ذلك قدر تقررهم استحقاقه من الاخماس لا ربعة الموزعة عليهم فبقي النفل
من الخمس ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري وقال بلغني
عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها
نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مما افاء الله عليكم
الا الخمس وهو مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واخرجه ايضا بسند حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على ان ما سوى
الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس وظاهر اتفاق العلماء [illegible] وقال ابن عبد البر ان اراد الامام
تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من [illegible] وان نفرت قطعة
فاراد ان ينفلها ما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث
انتهى هذا الشرط قال به الجمهور وقال ابن حبيب لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من

المصلحة

المصلحة ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فوض اليه امرها والله اعلم
وقال الاوزاعي لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه
الجمهور وحديث الباب من رواية ابن اسحق يرد لما قالوا واستدل به على تعيين
قسمة اعيان الغنيمة لا اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا
او بيعا بالجواز وعند المالكية فوه اقوال [illegible] التخيير وفيه ان امير الجيش
اذا فعل مصلحة ولم ينقضه الامام [illegible] حديثه كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش واخرجه مسلم وزاد في
اخره والخمس واجب في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس لا
من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال نعم فيه دليل على انه يجوز تخصيص
بعض السرية بالتنفيل ودون بعض قال ابن دقيق العيد للحديث تعلق بمسايل
الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق لما خذ ووجه تعلقه به ان التنفيل
يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يخرجهم ذلك وطعا
لكونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجة عن
محض التعبد لا تقدح في الاخلاص لكن ضبط قائلها وتمييزها مما يضر مداخلته مشكل جدا
[illegible] حديث ابي موسى في تجهيزهم من الحبشة وفي اخره وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها
شيأ الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وسياتي شرحه
مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن المنير
احاديث الباب بمطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام قسم
لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لكان لهم بذلك خصوصية والحديث
ناطق بها قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس
الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس
الذي لا يستحقه معين وان استحق صنف مخصوص ولي وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم
برضى بقية الجيش ثم وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون انما اعطاهم
من الخمس وبهذا جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمة البخاري وما قول ابن
المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وعفيهم
بذلك ودون غيرهم ممن كان شأنه ان يعطى من الخمس والله اعلم ويحتمل ان يكون اعطاهم
من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد جوازها وهو احد القولين للشافعي
وهذا الاحتمال يترجح بقوله [illegible] من الخمس لا ينال في حقه اسهم الا بجوزا
ولان سياق الكلام يقتضي الاخبار فيما يتعلق بالخمس هل يقع لغيرهم كما تقدم السادس
حديث جابر قوله ثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله لولا قد جاءنا مال

البحرين سيأتي بيان ذلك في أول باب الجزية من حديث عمرو بن عوف وانه من الجزية لكن فيه
فقدم ابو عبيدة بمال البحرين فيحمل على ان الدعوى وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم جابر اكان بعد
السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور وانه من الجزية فاخذ
ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفي[illegible] آمرا ابو بكر منادا ينادي
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا [illegible] محث لي بالمثلثة والمهملة [illegible] قال سرة القابل
هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى اخرها
وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله خذ مثلها [illegible] قال سفيان
هو متصل بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي ابن الحسين بن علي وظهر من
هذه الرواية المراد من قوله في رواية ان المنذر محث بي ثلاثا لكن قوله محث بي حثية
مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين
جميعا جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا الكف والقبضة ما يملا الكفين نعم
ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية
من حث يحثي ويجوز حثوة من حثا وهما لغتان وقوله ينحل عني اي من جهتي [illegible] وقال
يعني ابن المكندر الذي قال [illegible] سفيان والذي قاله يعني هو علي بن المديني [illegible] واي آ ادوا
من البحر قال عياض كذا وقع ادوي بغير همز من دوي اذا كان به مرض في جوفه واقصواب
ادوا بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
في هذا الحديث وقال ابن المكندر فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله الى ابي بكر خلاف رواية الاصل
فانها تشعر بان ذلك كلام ابن المكندر وقد روى حديث اي آ ادوا من البحر وقد تقدم في
الكفالة توجيه وقوله ابو بكر لعمر ائت النبي صلى الله عليه وسلم كذا في كتاب الهبة وان وعده
صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل
التطويل ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات
اولى وان جابرا لم يدع له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بينة وفي
ذلك له من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك يحمل ما صنعه ابو بكر
وانما اخبر ابو بكر عطاء جابر حتى قال له ما قال لما اراهم من ذلك وخشية ان يحمله ذلك
على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق
ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسيأتي في اول الجزية بيان الخلاف
في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها هذه [illegible] مصرف الخمس والله اعلم
[illegible] قرة بضم القاف وتشديد [illegible] الاسناد بصريان هو والراوي
عنه وهما زيد بن شيخه والمحدث [illegible] زيد بن الحباب [illegible] ابراهيم فيه فقال
عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسيأتي [illegible] ثم ورواية البخاري الخ

وقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم
فاتفق هؤلاء الحفاظ الثلاثة ارجح من تفرد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون
الحديث عند قرة عن شيخه بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم
عن قرة عن عمرو وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث
ابن سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد بيان تسمية القايل المذكور وقوله في هذه
الرواية لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا حجر فيه والشرط لا يستلزم
الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى وكم عباض
فتحها ورجحه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المسيحي من طريق عثمان
ابن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت يا صللت انت ايها التابع حيث يقتدي بمن لا يعدل
اي حيث يعتد في نيتك هذا القول الذي لا يصدر عن مومن [illegible]
[illegible] على الاساري من غنائم حنين [illegible] بعده الترجمة
انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من راس
الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان عين على الاساري من راس الغنيمة
فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه
حديث حبيب بن مطعم لو كان المطعم حي وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له قال
ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع
لفعله وهو غير جايز فدل على ان للامام ان يمن على الاساري بغير فداء خلافا لمن منع
ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنيم لا تستغرق ملك الغانمين عليها الا بعد
القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقالت طايفة يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن
حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب نفس الغانمين فليس في الحديث ما يمنع
ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللفريقين احتجاجات اخرى واجوبة تتعلق بهذه المسالة
لم اطل بها هنا لانها لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واسيعد بن المنير المحل
المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العفو الاختياري فيحتمل ان لا
يرضى بعضهم فكيف يتاتى القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على ان اختيار
من يحتمل ان لا يسمح [illegible] والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر
ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل
بعد قسمة غنايم بدر كما تقدم في [illegible] الحديث لما ذكرنا وقد ذكر الداودي حول
التخميس في اساري بدر فقال لم يقع فيهم خيار من اما من يفادى واما الفداء بمال ومن لم يكن له
مال علم اولاد الانصار الكتابة والمال في ذلك ولم يات بطايل ولا يلزم من وقوع شيء او

البحرين سيأتي بيان ذلك في أول باب الجزية من حديث عمرو بن عوف وانه من الجزية لكن فيه
فقدم أبو عبيدة بمال البحرين فيحمل على ان الذي وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لما بعد
السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال وظهر بذلك جملة المال المذكور وانه من الجزية فاغنى
ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس ومن الفي[illegible] أما أبو بكر فنادى بما
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا [illegible] بحث لي بالمثلثة والمهملة [illegible] قال مرة القابل
هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى آخرها
وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله لخذ مثلها [illegible] قال سفيان
هو متصل بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي الى ابن الحسين بن علي وظهر من
هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنذر بحث لي ثلاثا لكن قوله بحث لي حثية
مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين
جميعا جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا الكف والغرفة ما يملا الكفين نعم
ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية
من حث يحثي ويجوز حثوة من حثا وهما لغتان وقوله يحثو عني اي من جهتي [illegible] وقال
علي ابن المكندر الذي قال سفيان والذي قال [illegible] يعني موسى بن المديني [illegible] واي آدوا
من الخراج يا عياض كذا وقع ادوي بمهملة ممدود من دوى اذا كان به مرض في جوفه والصواب
ادوا بالمهز لانه من الرافعمل على انهم سهلوا المهز ودفع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
في هذا الحديث وقال ابن المكندر في حديثه فظهر بذلك انصاله الى ابي بكر بخلاف رواية الاصل
فانها تشعر بان ذلك كلام ابن المكندر وقد روى في حديث اي ادوا من النحل وقد تقدم في
الكفالة توجيهه وفي ابي بكر لعهدات النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في كتاب الهبة وان وعده
صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه قيل لعله الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل
التطويل ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات
اولي ان جابرا لم يدع له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بينة وفي
ذلك له من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك يحمل المنع وبه ترجم
واما اخراج ابو بكر عطا جابر حتى قال له ما قال لما اراهم من ذلك وحثيه ان تحمله ذلك
على الحرص على الطلب او ليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق
ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسيأتي في اول الجزية بيان الخلاف
في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها عنده مصرف الخمس والله اعلم
[illegible] قرة بضم القاف وتشديد [illegible] الاسناد بصريان هو والراوي
عنه وهما ابن شيخه والعمل كوفي [illegible] عبد الله بن الحباب [illegible] ابراهيم فيه فقال
عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسيأتي تمام ورواية البخاري الخ

وقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم
فانتفى هو لا الحفاظ الثلاثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون
الحديث عند قرة عن شيخه بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هولاء كلهم
عن قرة عن عمرو وسيأتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام على حديث
ابن سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد بيان تسمية القائل المذكور وقوله في هذه
الرواية لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا حزن فيه والشرط لا يستلزم
الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى وكي عياض
فتحها ورجحه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية شيخه المسيحي من طريق عثمان
ابن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت اي ضللت انت ايها التابع حيث يقتدي بمن لا يعدل
اي حيث يعتد في نيل هذا القول الذي لا يصدر عن مومن [illegible] على الاساري من غير من [illegible] زاد بهذه الترجمة
انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من راس
الغنيمة وتاخ من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاساري من راس الغنيمة
فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه
حديث حبير بن مطعم لو كان لمطعم حيا وكلمني في هولا النتنى لتركتهم له قال
ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع
لفعله وهو غير جايز فدل على ان للامام ان يمن على الاساري بغير فداء خلافا لمن منع
ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنيم لا تستغرق ملك الغانمين عليها الا بعد
القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الثلاثة فهي ملكهم بنفس الغنيمة والجواب عن
حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب نفس الغانمين فليس في الحديث ما يمنع
ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللغير بين احتجاجات اخرى واجوبة تتعلق بهذه المسالة
لم اطل بها هنا لانها لا توخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واسعد بن المنير الحمد
المذكور وقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العفو الاختياري يحتمل ان لا
يدعي بعضهم فكيف يتاتى القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على ان اختيار
من يحتمل ان لا يسمح [illegible] والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر
ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل
بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر [illegible] الحديث لما ذكرنا وقد ذكر الداودي نحو
التخيير في اساري بدر فقال لم يقتل منهم غير اثنين اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له
مال علم اولاد الانصار الكتابة والمال في ذلك ولم يات بطايل ولا يلزم من وقوع شيء او

شيبين مما خبر فيه منع التخيير وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره واد عاوه
ان قريشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج الى دليل خاص والا فاصل الخلاف هل يسترق العرب الا
ثابت مشهور والله اعلم وسياتي بقية شرحه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى وقوله اثنتي عشرة بين
مفتوح ثنتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع نقب او نقبين كزمن وازمنة وجرح وجرحى
وروى بميمة وموحدة ساكنة وهو تصحيف وابعد من جعله هو الصواب

تقدم توجيه ذلك قبل باب وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم اي لم
يعم قريشا وقوله ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي دون من هو احوج اليه قال ابن مالك
فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن بضم النون
اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله
اي وفي الارض هو اله وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط وقع في هذا اختصار اقتضى توقف
في فهمه وقد من الله وله الحمد بتوجيهه وساقه عند عمر بن شبة في اخبار المدينة موصولا مطولا
فقال فيه وقسم لهم فسالم بعمهم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من احوج منه ولقد كان
يوسد فيمن اعطى من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط وقوله لما شكوا تعليل العطية الابعد قرابة
وقوله في جنبه اي في جانبه وقوله من يومهم وحلفايهم اي حلفا قومهم بسبب الاسلام
واشار بذلك الى ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام وسياتي
بسطه في موضعه ان شاء الله تعالى عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي
داود واخبرني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو داود
والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب
ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب
وترك بني نوفل وبني عبد شمس وانما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بني
عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو اعبد
مناف فهذا معنى قولهما وعمن وهم منك بمنزلة واحدة في الانساب الى عبد مناف ووقع
في رواية ابي داود والمذكور وقربتنا وقربانهم منك ولحمة وله في رواية ابن اسحق فقلنا
يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به سهم فما بال اخواننا
بني المطلب اعطيتهم وتركتنا شيء واحد ونحن وهم بمنزلة واحدة بالشيء المنتحة والهمز
وقال عياض روينا هكذا في البخاري بنو [illegible] جدته في اصل هنا من رواية
الاكثر بهمز وفي المغازي من رواية الحلواني وفي مناقب قريش من رواية ورواية الحموي بلا همز
المهملة وتشديد التحتانية وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده قال الخطابي هو اجود

في المعنى

في المعنى وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه
وشك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد وعلى التمثيل
والتنظير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه
قال انا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهي شيء واحد وشبك
بين اصابعه ودفع في رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير واو ويجمعان الالف فقيل هما بمعنى
وقيل الاحد الذي ينفرد بنفي لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد
بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد النفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح
العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله حكاه جميعه عياض وقال الليث
حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن الليث
متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس بتمامه وزاد ابو داود ومن رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم
الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه الزيادة بين الدهلي
في جمع حديث الزهري كما مر بحثه من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية
الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري لهذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس
وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طرق عن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن
عباس في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيء رأيناه دون حقنا فرددناه وللنسائي
من وجه اخر وقد كان عمر عرض علينا ان ينكح ايمنا ويخدم عائلنا ويقضي عن غرمائنا فابينا الا ان
يسلم لنا قال فتركناه وقال ابن اسحاق فاخ وصله المصنف في التاريخ وقوله عاتكة
بنت مرة اي ابن هلال من بني سليم وقوله وكان نوفل ناهم لا يبهم لم يسمه وهي
واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وذكر
الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل
الاهلان وهذا دال على ان هاشما والمطلب ابتلافا شركا في اولادهما من بعدهما
ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل
بنو المطلب مع بني هاشم ولم تدخل [illegible] نوفل وبنو عبد شمس وسياتي الاشارة الى
ذلك في اوايل المبعث ان شاء الله تعالى وهذا الحديث حجة للشافعي من وافقه ان سهم
ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش
وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطايفة من الكوفيين

وهذا يخص الحديث يدل على الحاق بني المطلب بهم وقد اسلم قريش كلها لكن يعطى
الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه نوعين
قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما
دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم بسبب الاسلام
على ان حق القربى للنبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس لان الله سبحانه
وتعالى لما ذكر قربى النبي صلى الله عليه وسلم اراد بها بني هاشم وبني المطلب ولم يرد بني عبد
شمس ونوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد
ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم اخوة واعمام بني هاشم وحاربوهم والثالث
ان القربى عام مخصوص بتبيينه السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي في خمس
الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولا حجة فيما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما الاول فليس في
الحديث الا انه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه
واذا لم يتعرض لم يحتمل فالاصل في الغنيمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث
اذا حجة لذلك فهي له عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يامر الامام نائبه في كل اقليم بضبط
فيه ويحول المقل من مكان للحاجة وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها واما الثاني
فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية وبما قاله المزني وطائفة
فيحتاج من حمله سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم وذهب الاكثر الى تعميمهم
دون الغني في قسمة سهمهم على هم بالحاجة اي فيخص الفقراء فيهم عند الثلاثة في واحد
وعن مالك تعميم في الاعطاء وعن ابي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين وحجة الثاني فيما انهم
ما منعوا الزكاة بمعنى بالسهم ولا انهم اعطوا لجهة القرابة اكراما لهم بخلاف الثلاثي
فانهم اعطوا لسد الخلة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت
الحاجة فان ذوي القربى لفظ عام خصص بهاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل
اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه
السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يرحز مع المحارب من ملبوس وغيره عند
الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الثلث فيختص باداة الحرب ومن قتل قتيلا
فله سلبه من غير الخمس وحكم الامام فيه الا ان يكون من قتل قتيلا فله سلبه فهو
قطعة من حديث ابي قتادة ثاني احاديث الباب وقد احتج به من قال ان اعطاء القاتل السلب
من حديث انس واما قوله من غير الخمس هو من تفقهه وكما نه اشار بهذه الترجمة
الى الخلاف في المسئلة وهو شهير والى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل

يستحق السلب سواء قال امير الجيش قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك
وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب قالوا انه فتوى من النبي صلى الله
عليه وسلم واخبار عن الحكم الشرعي وعن مالك والحنفية لا يستحقه القاتل
الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب
او يخمسه واختاره اسماعيل القاضي عن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن
مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكي عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن شيئا واجيب الجمهور بقوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وتعقب بانه صلى الله عليه
وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في
غير حنين واجاب الشافعي بان ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
مؤاطن منها يوم حنين كما في اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه
انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سوته رجلا فقتله النبي صلى الله عليه
حديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف
ابن مالك في قصة مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اخرجه البيهقي ومنها
وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش
قال يوم احد تعال نبايع عوافي عاسعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه
فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روي
احمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت
يوم الخندق فذكر الحديث في قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال
مالي بسلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو
ابن عبد يوم الخندق ايضا فقال له عمر هل لا اسلبنه درعه فانه ليس للعرب
خير منها فقال انه اتقى سوته وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم
حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب حتى قال مالك يكره
للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ليلا تضعف نيات المجاهدين ولم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك واذا قاله
قبل الحرب او في اثنائه استحق القاتل ثم اخرج المصنف حديثين احدهما حديث عبد الرحمن
ابن عوف في قصة قتل ابي جهل وقد تقدم الكلام على قوله في آخره كلا كما قتله سلبه
لمعاذ وعمر بن الجموح فقد احتج به من قال ان اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي
الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل فكان

جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما
يستحق تعيين الامام واصاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه
من اثخن في القتال او شاركه غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظر رضي الله
عليه وسلم في البيضة واستدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق
دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل
مسحتما سيفيكما ام لا انتهى لما تبين المراد من ذلك وانهما قد كلا كما قتله
وان كان احدهما هو الذي اثخنه ليطيب نفس الاخر وقد قال الاسماعيلي قول ان الانصاري
ضربناه واثخناه وبلغابه المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الاقرب
بطفا وقد قوله كلا كما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها او يعلم
ان عمل كل من سيفيهما كعمل الاخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المشترك
حتى وقعت به ضربة الثاني في فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله
وهو ميت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه وسياتي تمام شرحه في غزوة بدر مع
قول ابن مسعود انه قتله وباقي كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى وقوله حديثة بالجر صفة
للغلامين واسنانهما بالرفع تمييز اضيف منها كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الحجة وضم
اللام جمع ضلع وروي بضم اللام وفتح العين من الصلاعة وهي القوة وقع في رواية الحموي
وحده بين اضلع بينهما بالصاد والحاء المهملتين ونسبوا ابن بطال لمسدد شيخ البخاري وقد
خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سحر وعفان عند ابن
ابي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع بالضاد المعجمة والعين قال
واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد طعن الخلال على الرواة على
الرواة عن المزني فلا يليق الجزم بان مسددا تفرد به هكذا وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى
عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك قوله لا يفارق سواد سواده
بفتح السين وهو الشخص حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل
تحريف وانما هو الاعجز وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية
لوضوح معناه قوله قال محمد هو المصحف سمع يوسف يعني ابن الماجشون صالحا يعني ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي ابن عبد الرحمن بن عوف
وهذه الزيادة لابي ذر والى الوقت هنا وتقدم في الوكالة في حديث اخر نحو هذا الاسناد ومثله
وبينت هناك سماع ابراهيم من ابيه وانما سمع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان
عند الاسماعيلي ولعل البخاري شاء الى ان الذي دخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث
رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل

ان

ان يكون يوسف سمعه من صالح وشبهه فيه عبد الواحد والله اعلم
حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن افلح نسبة
الى جده وهو عمر بن كثير بن افلح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم
مدنيون الا الاوزاعي عن مالك وقد نزلها وقوله فاستدبرت كذا للاكثر ولكشميهني
فاشتدرت بغير موحدة فقال رجل يا رسول الله سلبه عندي فارضه
على سمه واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا
وعن الثلث في قول به قال مالك لا يستحق السلب الا من استحق السهم
لان قال اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان
السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل
به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان حفان
المقتول منهزما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان
فلا سلب واستدل به على انه مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من
وقف عليه كما سياتي في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر واستدل به
على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال
ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة
واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله لحجة
فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه اذا لم يكن له بينة لا
يقبل وسياتي في قتادة تشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه
وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح
فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال
من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد
الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب
القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار
انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب
لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر العلماء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به
بيت نعم وانهم من [illegible] ضعيفة او كان يتوقع باعطايه اسلام
نظرايه في تغيير براءة [illegible] وغيرهم اي يعطيه الوفاء ممن نظر له المصلحة فاعطايه

من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسماعيل القاضي في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من
المصلحة وقال الطبري ستدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن
والاثار الثابتة والمختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة
من الخمس وقال ثابت في وجماعة من خمس الخمس قيل وليس في احاديث الباب شيء صريح
في الاعطاء من نفس الخمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه والغرض
منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة فلم يعط
الحديث ثم اورد في الباب تسعة احاديث حديث حكيم بن حزام سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه قصته مع عمر وقوله الكلام تقدم
على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه
اصاب عمر جاريتين من سبي حنين وهو موضع الترجمة عن نافع ان عمر قال
يا رسول الله كان علي اعتكاف يوم كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر قال
فيه ابن عمر وسياتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ليس
وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث
وذكرها معمر اوصله ايضا عن ايوب ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر
فقط وذكر في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا
هناك والله ايضا في النذر فقط ويا في الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الايمان
والنذور والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري الا الحجاج فقال عن نافع عن
ابن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وفي المغازي وبذلك
جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جويرية بن حازم
موصول وحماد اثبت في ايوب من جويرية واما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر
فقط دون قصة الجاريتين قال وقد روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين
فوصله عند قوم وارسله اخرون قال فامره في رواية جويرية بن حازم عند مسلم ان سوالله
لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطايف قوله واصاب عمر جاريتين من سبي
حنين اي من هوازن لم ار من سماهما وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان
عمر قال فذكر حديث النذر فقط فامرني ان اعتكف فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جاريتين فبينا انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث

قال

قال فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي الذي في صفة ذلك في المغازي
وفي هذا السياق حذف تقديره فنظروا وسال عن سبب سعتهم في السكك فقيل
له فقال لعمر وفي رواية ابن عيينة المذكورة قلت ما هذا فقالوا السبي اسلمي ا
فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فارسلوها قال فاذهب
فارسل الجاريتين يستفاد منه الاخذ بخبر الواحد انفقت الروايات
كلها على ان قوله ورواه معمر بفتح المهملتين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح
انه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف
قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لخفي علي
عبد الله هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري موسلا ووصله مسلم وابن خزيمة
جميعا عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عبد بن عمر
عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت
في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره من الجعرانة وتقدم في اواخر
الجهاد في باب قسم الغنيمة في غزوة ايضا حديث انس في ذلك وذكرت في ابواب
العمرة سبب خطا عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من اصحابه
قليلا جمع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كل ما علمه ابن عمر
حدث به ناضا حفظه وهذا يرده رواية مسلم التي ذكرناها قال ابن التين
ابن عمر كان يرى فيها ولم يحدث به ناضا وقد دلت رواية مسلم على ان ابن عمر يتيقنها
قال وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى وهذا ايضا يقتضي انه
ما يعرف او نسيها وليس كذلك بل لم يعرف بها الا هو ولا عدد كثير من الصحابة
حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
وهو النمري بفتح النون والميم وقوله خاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المثلثة واللام
وبالمهملة اي عوجاجهم وخرعهم بالجيم والزاي بوزنه واصل الظلع الميل والزلق
هنا امرض لقلب وضعف ليقين والغنا بفتح المعجمة ثم نون ومد
هو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر وقوله بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي دعاؤه له
وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى كما احب ان يكون لي حمر النعم بدل
من الكلمة المذكورة التي قالها في حق غيره وان يكون لي ذلك ويقال تلك الكلمة في حقي
عن جرير وعوانة بن حازم وقد تقدم موصولا في اواخر الجمعة عن محمد بن سمير عن ابي عاصم
وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد علق عن بعض شيوخه
ما بينه وبينهم فيه وسطة مثل هذا فان ابا عاصم شيخه قد علق هذا هنا وقد ساقه

موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة او بينى في رواية الكشميهني بشر وهو
اشمل حديث انس في عطية المولفين يوم حنين ذكره مطولا ومختصرا وساتى
شرحه مستوفى في غزوة حنين وقد ذكره هناك من اربعة اوجه عن انس
ا حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان
وعمرو بن محمد بن جبير تقدم ذكره في اوايل الجهاد في باب الشجاعة في الحرب مع الكلام
على بعض شرح المتن وقوله مقفلا من حنين اى مرجعة كذا للكشميهني وقع لغيره
هنا مقبلا وهو منصوب على الحال والسمرة بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة
الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال
القتاد والعضاة شجر الشوك صلبة الخشب كالطلح والعوسج والسدر وقال
الداودي السمر هي العضاة وقال الخطابي ورق السمر اثبت وظلها اكثف ويقال
هي شجر الطلح واختلف في واحدة العضاة فقيل عضة بفتحتين مثل شفة
وشفاة والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها عضاهة ذكره
رواه في مسند عمرو بن سعيد عند عمر بن شبه في كتاب مكة حتى عد اثنا عشر فيه عن الطريق
غير بسمرات فانه شن ظهره وابر عن رداة فزاكنا ولوني رداي بحو حديث جبير بن
مطعم وفيه فتركك وتركنا الناس معه فاقبلت هوازن فقاتلونا حتى لو اجبنا شفع بالمومنين
اليك ونتشفع بك الى المومنين فذكر القصة وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل
والكذب والجبن وان امام المسلمين لا ينبغي ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان
في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب
وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة خلافا لمن اهل الجهل خلاف
ذلك والا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضى اسايل الملحق بالوعد اذا تحقق من
الواعد التعجيز وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان
شاء بعد ذلك وقد تقدم البحث فيه حديث انس في قصة الاعرابي الذي حمد
ردا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله وجران بنون وجيم وزن
شعبان بلدة مشهورة وساتى شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امره بعطا
احاديث ابن مسعود قال لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا
في الغنيمة الحديث وساتى شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بضم
المهملة وفتح التحتية مصغر هو ابن حصين الفزاري تقدم حديث اسما ت ابي بكرة نقل
النبي صلى الله عليه وسلم من ارض الزبير الحديث وساتى في كتاب النكاح باتم من هذا
السياق وباتي شرحه هناك وقوله وقال ابو ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو
ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فايدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف

ابا اسامة في وصله فارسله ثانيتهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة
وقد انها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها
وبذلك يرتفع استشكال الخطابي في حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى
الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد
ما وقع من الارض لا ربابها جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من ارضهم
فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه احوشك ابن عمر في معاملة اهل
خيبر وفيه قصة اجلاء عمر لهم باختصار وقد مر شرحه في كتاب المزارعة وقوله
فيه نقركم من النقر كو في رواية الكشميهني نقركم من التقرير وقوله هنا
وكانت الارض لما ظهر عليها الله وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية
ابن السكن لما ظهر عليها الله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب
وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها
فتح الكثر قبل ان يالوه اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان
يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اى ثمرة الارض
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحه والمراد بظهوره عليها غلبته لهم
فكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير
احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاذكر ولكن فيه
ذكر جهات قد علم من مكان اخراجها كانت جهات عطا فهذه الطريق تدخل تحت
الترجمة والله اعلم قوله با
في ارض عدو اى هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهو مثله
خلافا في الجمود على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله
عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها باذن الامام وبغير
اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على
جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة باجرة والقول الى جواز ركوب دوابهم وليس
فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتفع
برده بعد انقضاء الحرب ليلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا انحفها
ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي
ونقل عن ابي يوسف انه حمله على اذا كان الاخذ غير محتاج ينتفي به دابته او ثوبه بخلاف
من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا ياخذ شيا من الطعام ولا غيره

الأيمان الاعمام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن نهى الامام وقال ابن المنذر
وقد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق على الاصرار على جواز
اكل الطعام وجاء الحديث بجواز ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو في معناه وقال
طائفة يباح ذبح الانعام للاكل كما يجوز اخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الا
الاكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد وشيء
من ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة
والفاء وزن محمد في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل
وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال احدثني عبد الله بن مغفل والاسناد كله
بصريون ليس انسان لم اقف على اسمه ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة
في حراب يوم خيبر فالتزمته اي بحراب بكسر الجيم قوله تقرقرت بالقافين والزاي
اي وثبت مسرعا وقع في رواية سليمان بن المغيرة فالتزمت فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا وقوله اخرج بن وهب بسنده معضل ان صاحب المغانم كعب بن عمر
ابن زيد الانصاري اخذ منه الحراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احل بيننا وبين
حرابه وهذا يبين معنى قوله فاستحبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله
استحيى من فعله ذلك ومن قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى الله عليه
وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبلي وزاد ابو داود والطيالسي في آخره فقال هو لك ولكنه عرف شدة حاجته اليه
فسوغ له الاستبشاد به وفي قوله فاستحييت اشارة الى ما كانوا عليه من توقي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن حوارم المروءة وفيه جواز اكل الشحوم
التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وعنه وعن احمد تحريمها
وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفيها حديث ابن عمر
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي
نعيم واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه ورواه
الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فنأكله من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنانا
يوم اليرموك فلم يقسم وهذا الموقوف لا يغاير المرفوع الاول لاختلاف السياق والاول
حكم الوقع للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك
وكان بعده فهو موقوف فيوافق المرفوع قوله لا يرفعه اي ولا يحمله على سبيل
الاخبار ويحتمل ان يريد ولا يرفعه الى من في امر الغنيمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم
ويستأذنه في اكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن ثالثها حديث عبد الله بن ابي اوفى في تحريم

الحمر

الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه الامر بالرقتها وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها
لم تخمس او لتحريم الحمر الاهلية وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح والغرض
منه هنا انه يشعر بان اعادتهم جرت بالاسراع الى المأكولات وانطلاف
الايدي فيها ولو لا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد
ظهر انه لم يأمرهم بارافة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث تعليبة بن الحكم
قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكروا الامر بالغنايها وفيه فانها لا تحل النهبة في ابن
المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من الفساد لان اكل نعم اهل الحرب غير جائز
ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر
فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم
والطحاوي ولفظه فيأخذ منه حاجته قال عبد الله هو ابن ابي اوفى
راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن
ابي اوفى في محدثنا فذكر نحوه ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فحدثت
بيت اي الصحابة وقوله وقال اخرون اي من الصحابة والحاصل ان الصحابة
اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسيأتي في المغازي
في هذا الحديث قول من قال لانها كانت تأكل العذرة قوله وسألت سعيد بن
جبير قال بل ابان هو الشيباني في رواية الشيباني كذا للاكثر وقع عند
الحدثني عند النسائي [illegible]
ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر فقط
الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية
مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزات الشيء اذا قسمته
ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء ترکهم بيلاد الاسلام او من
الاجزاء لانها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة ذمة والموادعة المتاركة
والمراد بما هنا ذلة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال ابن المنير وليس في
احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال
وانتظاره وزوال الشمس وليت هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان
الجواب ما وقع عند نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون
الكتاب مفقودا للجزية والمهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه والله
اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل يحملهم على الدخول في الاسلام
ما في مخالطة المسلمين من [illegible] محاسن الاسلام واختلف في سنة
شرعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قوله وقول الله عز وجل

قالوا الى اخره هذه الاية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على
مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها قوله
يعني اذلا وهو تفسير صاغرون قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل الحقير قال
وقوله عن يد اي عن طيب نفس فكل من اطاع لقاهر واعطاه عن طيب نفس من
يده فقد اعطاه عن يده وقيل معنى قوله عن يد اي نعمة منكم عليهم وقيل يعطيها
من يده ولا ينيب بها وعن اشا في المراد بها لصغ وهنا التزام حكم الاسلام
وهو يرجع الى التفسير اللغوي لان الحكم على الشخص بما يعتقده ويضطر الى احتماله
يستلزم الذل قوله والمسكنة مصدر المسكين امكن من فلان اجوج منه ولم يذهب
الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقايد ولم يذهب الى السكون
قيل هو الغريب الراوي عن البخاري راد ان يثبت على ان قول البخاري سكن من المسكنة
لان السكون وان كان اصل المادة واحد وجه ذكرا لمسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجا
في وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة
وملجا في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمهم هذه بقية الترجمة قيل
وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوص
وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس
فسيذكره مستقلا في الباب وفرق الحنفية فقال يوخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب
وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من
مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من
ارتد وبه قال الاوزاعي وفقها الشام وحكى ابن القاسم عنه لا يقبل من قريش
وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن المنذر عن عبد الملك انها
لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انها لا تحل نكاح نسايهم
ولا اكل ذبايحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور خلاف ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع
من تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن
يرى بذبيحة المجوس باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن
عطا وطاووس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالشرى بالمجوسية وقال
الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج
بالاية المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد
ثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره
بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام

فان

فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم
الاية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب
واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديث
عن علي وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب
على طايفتين من قبلنا واجيب بان المراد انما الطاع عليه القايلون وهم قريش
لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوايف من له كتاب الا اليهود والنصارى
وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك
وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من
اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية واثار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية
واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وحصه الحنفية بالفقير واما المتوسط
فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر عطا هذا وقد احتج بما دل عليه حديث عمر وعند
الشافعية ان للامام ان يما كس حق باخذها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من
طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف يوضع على اهل
السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنا عشر هذا على حساب الدينار اثنى
عشر وعن مالك لا ترا دعلى اربعين وسمع عن لا يطيق وهذا محتمل على ان تكون
جعله على حساب الدينار عشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الهبي
فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا توخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امراة
ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات
في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا هم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث يشتمل الاخير على حديثين حديث عبد الرحمن بن عوف وسمعت عمرو
هو ابن دينار قوله كنت جالسا مع جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري وعمرو بن اوس
هو الثقفي المتقدم ذكره وانبانه عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر في
التهجد وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار لتبين ان حاله لم يقصره بالتحديث
وانما حدث غيره فعممه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا هل
يسوغ ان يقول سمعت الجمهور على الجواز ومنع منه الباقي وطايفة قليلة وقال
البرقي في يقول سمعت ثلثا اثاثا قوله محمد بن علي الباقر هو بفتح الموحدة والجيم المخففة بابي
شهير كنيته يتيمي كل الباقي سوى هذا الموضع فانه عام في محمد بن الزبير باهل البصرة اي

وح حينئذ بحاله معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب امير اهل
البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين

كنت كاتب لجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون
وضبطه اهل اللغة بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ
التصغير قد تحف وهو ابن معاوية من حصين بن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف
ابن قيس وهو معدود في الصحابة فكان عامل عمر على الاهواز ووقع في رواية الترمذي
الله كان على امارة [illegible] ممن قرى الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معاوية
وولي لزياد بعض عمله قو[illegible] قيل مونه بسنة كان كان ذلك سنة اثنتين وعشرين
لان عمر قتل سنة ثلاث و[illegible] فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في
روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم
وضع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذه فاكلوا بغير زمزمة قال الخطابي
اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك وافشاء عقودهم
به وهو مما شرط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم [illegible] وقد روى سعيد بن منصور
من وجه اخر عن بجاله ما يبين سبب ذلك ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين
محارمهم كيما تلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قبول
الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو اساحر فمنهم من مايل الخلاف وقد وقع في
رواية سعيد بن منصور المذكور من الزيادة اقتلوا كل ساحر وكافر هن وسيأتي الكلام على
حكم الساحر في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر [illegible] ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قال [illegible] اذ كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون
فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه
فما زال كتاب عمر انظر مجوس من تملك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف
اخبرني فذكره لكن اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجاله بن عبدة
عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد فقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة بن سعيد
عن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
خرج قلت ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال
عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عبد عباس فاخذ الناس يقول عن عبد
الرحمن وتركوا اما سمعت فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما
عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت
اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عمر قال كا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله
ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه
عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف
ولا عمر فان كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لان
جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ولم شاهد
من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني في اخر حديث بلفظ سوا
بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي اريد به
الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية قلت وقع في اخر رواية ابي
علي الحنفي قال مالك في الجزية واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على
انهم ليسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن
علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه ويعلم يدرسونه فشرب امير هم الخمر
فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطبع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاد
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلمهم في قلوبهم منه فلم يبق
عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن زيد
لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب
فنضع عليهم ما لا من عبدة الاوثان فتجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل
كتاب فذكر نحوه لكن قال [illegible] وقع على ابنته وقال [illegible] في اخره فوضع الاخدود
لمن خالفه فهذا حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب
ورفع لرفع حكمه فلا استثنى حل ذبايحهم ونكاح نسايهم فالجواب ان الاستثنا
وقع تبعا للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه
مما يحتاط [illegible] قال ابن المنذر ليس تحريم نسايهم وذبايحهم متفقا عليه ولكن الاكثر
من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه
علم ما اطلع عليه غيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا تقصير عليه
في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاص ذلك
حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه ثانيا حديث عمر وفي
عوف قوله الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله
هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه شعر يكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون
وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم والمانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج
ونزل بمكة وخالف بعضهم لعلي فاهدا الاعتبار ويكون انصاريا بما جرى ثم ظهر
لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب

لزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم ووقع عند
موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري بغير تصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد فرق العسكري
بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة بعثه ابا عبيدة بن الجراح
الى البحرين اي لبلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر وقوله باتي بجزيتها اي
بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس ففيه تغليب للحديث الذي قبله ومن
ثم ترجم عليه الساباتي اخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فتحه الفتح بالجعرانة ارسل العلا الى المنذر بن ساوي عامل الفرس على
البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية وكان
النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من
الهجرة والعلا بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في
الجاهلية زهر من ذكر عمر بن سبه في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران
ان كسرى لما اغار بنو تميم وبنو شيبان على ما له ارسل اليهم عسكرا عليهم زهير فكانت
وقعة ذي قار فقتلوا الفرس واسروا اميرهم فاشتراه صخر بن رزين الذبيلي فمر به
رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى اقتاده منه فقدم به مكة وكان صبيا غاية في الرقة واقام
بمكة وولد له اولاد نجباء وتزوج ابو سفيان ابنته الصعب فعارت دعواهم في آل
حربه ثم تزوجها عبد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة فاقام وقار وعبد العزى
ان كلثوم بن رزين واخاه الاسود خرجا تاجرا في بحر موت عبدا فارسا تجارا
يقال له هرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميريا يكنى ابا رافع فاقام
فعارفيقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه فجاورا بابا سفيان وانقطع اليه وكان آل رزين
حلفا لحرب بن امية واسلم العلا قديما ومات الثلاثة المذكورون ابو عبيدة والعلا بالبين
وعمرو بن عوف في خلافة عمر فقدم ابو عبيدة فقدم وكتاب الصلاة بيان المال المذكور
وقدره وقدر اه وقصة العباس في الاخذ منه وهي التي ذكرها ايضا وضمنت الانصار
بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر بوجده منهم كما تواعدوا فصلى بهم الصبح فلما انصرف
لا لامر بطرا وكانوا يصلون في مساجدهم اذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلا جل ذلك
عرفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجتمعوا الامر ودلت القرينة على تعيين ذلك الامر وهو
احتيجهم الى المال للتوسعة عليهم فابوا ان لا يكون لهم اجوبن مثل ذلك وقد
تقدم هناك من حديث انس فلما قدم المال راوا ان لهم فيه حقا ويحتمل ان يكون
وعدهم بان يعطيهم منه اذا جعفر وقد وعد جابرا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين
فوافاه ابو بكر فعرضوا له اي قالوه بالاشارة قوله قالوا اجل يا رسول الله قال

الاخفش اجل في المعنى مثل نعم لكن نعم يحسن ان تقال جوابا للاستفهام واجل
احسن من نعم في التصديق قوله فاثبوا امر معناه الاخبار بحصول المقصود
قوله فتنفسوها اي تكلموا عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
ان طلب العطا من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاتباعه
وتوسع اهلهم منه وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح
عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تحدا الى هلاك الدين ووقع في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عند مسلم مرفوعا تنافسون ثم تحاسدون ثم تدبرون ثم تباغضون
ثم يتبع بعضكم عقب بعض او نحو ذلك او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من الخصال المذكورات
مسببة عن التي قبلها وسياتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر
الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان
الصواب المعمر بفتح الميم وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال كان عبد الله بن
جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقبه بان ذلك ليس بكاف في رد
الروايات الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل بلدا الاخر ما يجوز ان يكون التقيا
مثلا في باط او في الغزو وما ذكره معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان رقي عن سعيد
ابن عبد الله بصري ثم استوطن الرقة وروى عنه البصري جامثله في التقا الرقي البصري
وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعتمر بن سليمان الرقي
والطبقي اعلى كما ذكروا المعتمر بن سليمان التيمي البصري واغرب الكرماني فحكى ان
قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق وهذا هو
الخطا بعينه فليت لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا
والله المستعان ثم رايت سلفة الدمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول
في المطالع وقع في التوحيد وفي الجزية عن العصاريين يعقوب عن عبد الله بن
جعفر عن معتمر بن سليمان يعني عبيد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قال وهو
وهم وانما هو المعتمر بن سليمان الرقي كذا كان في اصل الاصيلي فزاد فيه التي
واصلحه في الموضعين قلت الاصيلي المعتمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن
المعتمر قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعتمر بن سليمان بل
قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر روى عن المعمر ولم يذكر له البخاري عنه
رواية قلت سعيد عن عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حيه المذكور بعد
وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه قوله عن جبير بن حية هو جد زياد وحية
ابوه بمهملة وتحتانية مثقلة وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود بن

معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد
لان من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا
وقد نقل بن عبد البر انه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا اسلم
وشهدها وهذا منهم وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس
ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة بن عمه نبي وقع في رواية الطبري من طريق مبارك
ابن فضالة عن زياد بن جبير حدثني ابي ولسعيد بن منصور عن هشيم عن منصور
والتوحيد وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ
ان جبير بن حية ولي امرة اصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان فوجه بعث
عمر الناس في فتوح الامصار في مجموع البلاد والكبار والافذاذ بالعذاذ والنون
جمع وجمع فنون بكسر الفاء وسكون النون وبقال فلان من فنات الناس اذا لم يعين
قبيلته والمصر المدينة العظيمة ووقع للكرماني الامصار بالنون بدل الميم وشرح
عليه ثم قال وفي بعضها الامصار فاسلم الهرمزان في السياق اختصارا كثيرا لان
الاسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ثم نزل
على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري وارسل به الى عمر مع انس فاسلم وصار عمر يعوده
ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بالتصغير بن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطأ ابو لؤلؤة
على قتل عمر بعد قتله على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسيأتي قصة الهرمزان بعد عشرة
ابواب وهم بضم الهاء وسكون الواو وضم الميم بعدها راي وكان من عظماء الفرس
في مستشيرك في مغازي بالتشديد وهذه اثبتها الباقون في قتعده ووقع في رواية
ابن ابي شيبة من طريق مغفل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس واصبهان
وادربيجان اي بالهما يبدأ وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات مخصوصة
والهرمزان كان من اهل تلك البلاد فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا ففي قوله
في حديث الباب فالراس كسرى والجناح فيصر والجناح اخو فارس نظر لان
كسرى هو راس اهل فارس واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد
وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال فان فارس اليوم
راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة وهو اولى لان قيصر كان بالشام
ثم بلاد الشمال لا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو اراد ان يجعل كسرى
راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكن لا مناسب
ان يجعل الجناح الثاني مما يقابله من جهة اليمين كاليمن والهند ولصين مثلا لكن دلت
الرواية الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان اليوشار ذاك كانت
بها البلاد الثلاثة واكثرها واعظمها بالبلاد التي فيها كسري لانه كان راسهم هو

المسلمين فليثغروا الى كسري فهبا رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين
تعني ذلك الراس فانكر عليه عمر فقال بل اقطع الراس ولا فيحتمل انه لما انكر عليه
عاد فاشار عليه بالصواب ثم فاشتمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف
وتشديد الراء وهو المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوة له سبعة
وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان الايمان بيوتا وان بيت المقرنين من
بيوت الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن
ابي شيبة المذكورة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقصر فلما فرغ قال
اني مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن عاملا قال فانت عامل فخرج معه الزبير
وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبري المذكورة
فاراد عمر المسير بنفسه فاشار عليه بنفسه ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى
ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا
بنهاوند وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية قال وادا
التقيتم فامير كم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وقد عرف من
رواية الطبري انهم نهاوند خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك عن فضالة
في روايته بذاراوعند ابن ابي شيبة انه ذو الجناحين فلعل احدهما لقبه
فقام ترجمان في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بذاران اليهم
ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي شيبة وكان
بينهم نهر فسرح اليهم المغيرة فعبر النهر فاذا وذو الجناحين اصحابه كيف
تقعد للرسول فقالوا له اقعد في هيبة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع
التاج على راسه وقام ابنا الملوك حوله سماطين عليهم اساور الذهب القرطه
والديباج قال فادن المغيرة فاخذ بصعته رجلان ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فمضيت
لم تكن رأى فرفعت فعلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا فما ائتم
هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال
انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وحيتم فان شيئم مرنا كم يكسر
الميم وسكون الراء اي اعطينا كم المميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري
انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما حملني ان
امر هؤلاء الاساورة ان يقتلوكم بالنشاب الا بيا لحيفكم قال فحمدت الله
واثنيت عليه ثم قلت ما اخطأت شيئا من صفتك كذلك كنا حتى بعث الله
البينا رسولا منا نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف من

او سطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب
وفي اخبار المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزية
ففيه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وانا
والله لا نرجع الى ذلك ابدا حتى نغلبكم على ما في ايديكم فقال النعمان
هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال قول النعمان للمغيرة ورعا شهدك
الله مثلها اي مثل هذه الشدة وقوله فلم يبق معك اي ما لقت معه من الشدة ولم
يحزنك اي ولو قتلت معه لعلمك بما يصير اليه من النعيم وثواب الشهادة وقوله
ولكني شمرت الى اخره كلام مستانف وابتدا قصة اخرى انتهى وقد بين مبارك بن فضالة
في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه بين انه ليس قصة
مستانفة وحاصل ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال واعتذر النعمان بما قال
وما اول به قوله فلم يبق معك الى اخره فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله فلم
يبق معك اي على الثاني والصبر حتى تزول الشمس وقوله ولم يبق معك شرحه على انه بالمهملة
والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالحاء المعجمة بغير نون وهو اوجه لوفاقه ما قبله وهو
نظير ما تقدم في وفد عبد القيس غير حزايا ولا نداما ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا
اليهم اما ان تعبروا الينا النهر او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال
فصلا وقد قرن بعضهم بعضا والعواتك الحديد خلفهم ليلا بغدوات فراى المغيرة
كثرتهم قال فلم ار كاليوم قط ان عدونا يتركون بيتا هكذا وهو الصواب اما والله لو كان الامر
الى لقد اعجلتهم وفي رواية ابن ابي شيبة فضاقت هم فرشقونا حتى اسرعوا فينا
فقال المغيرة للنعمان انه قد سوغ في الناس فلو حملت فقال النعمان انك لذو
منا قب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد
كان اشهدك امثالها والذي نفسي بيده ما منعني ان اتاخر هي الا مخافة ان اشهد فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا حتى تهب الارواح جمع ريح واصله الواو ولكن لما انكسر ما قبلها
الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع برد الاشيا الى اصولها وقد حكى ابن جني جمع ريح على
ارياح ويحفظ الصلاة في رواية ابن ابي شيبة وتنزل الشمس وهو بالمعنى وزاد
في رواية الطبري وطبت القتال وفي رواية ابن ابي شيبة وينزل النصر وزاد معمر
واللفظ المبارك ابن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك
ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الشرك واشهادة ثم قال
هازا للواء فنشره وقاتل وفي رواية ابن ابي شيبة فليقض الرجل حاجته والبتوض

ثم عاد الثانية فتاهبوا وفي رواية ابن ابي شيبة فليقض حاجته وله فليبط الرجل
الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هاز الثالثة فحملوا ولا يلوي احد على احد
ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال محمد وحمل الناس فوالله ما علمت
ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فشتتوا ثم انهزموا
فجعل الواحد يقع على الاخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي حملوه خلفهم
يعقرهم في رواية ابن ابي شيبة ووقع ذو الحاجبين عن بغلة شهباء فانشق بطنه
ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري وجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح
جاءه شابة فاخذت بخاصرته فصرعته فسجاه اخوه معقل بثوبه واخذ اللواء ورجع الناس
فنزلوا وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين فصدق وسماه سيف
في الفتوح طريق بن سهم وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابن عثمان
هو النهدي انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن ان يكون تواقفا وذكر الطبري ان
ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفي الحديث منقبة للنعمان
ومعرفة المحنكة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وقد اشتمل
كلامه هذا الوحي على بيان احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما وعلى
احوالهم الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان
بالمعاد وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها
كما اخبر وفيه فضل الشورى وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه
وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه
فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص
على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سيأتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة
تصوير الهزيمة وان ولد الله استشهد مع عمر وتشبيه الغائب المحبوس بحاضر محبوس
لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة بقتال الاهم في الاهم وبيان ما كان العرب عليه
في الجاهلية من القهر وشظف العيش والارسال الى الامام بالبشارة وفضل
القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ولا بيعارضه
ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يفيء صبيحة الا ان هذا عند المصادفة وذاك
عند القادم [illegible]
[illegible] ثقة اهل القرية اورد فيه طرقا من حديث ابي حميد
الساعدي عزو نامع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك فاهدى ملك ايلة بغلة للنبي
وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة وقوله وكساه بردا كذا فيه بالواو ولابي ذر
بالفا وهما ولي لان فاعل كسى هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يبحرهم اي قتلهم

قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة الطلب لكنه
بناه على العادة فإن الملك الذي أهدي له طلب بقاء ملكه وانما يبقى ملكه ببقاء رعيته
فهو خوف من هذا ان موادعة لرعيته قلت وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة
لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض
طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى تبوك اتاه يحنه بن روبة صاحب ايلة لكله فصالحه واعطاه الجزية وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فمنى عندهم لبسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله
ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل ايلة فذكر الحديث قال ابن بطال العلم مجمعون على
ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك العلم بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك
وهو ما اذا اتت من طايفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لا بد من تعيينه
لفظا قلت اصبح وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم ياخذ الامان
لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه قوله ما [illegible] باهل رمله [illegible]
[illegible] الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية يقول وصيته
واوصيته توصية والوسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا
والذمة العهد والاول القرابة هو تفسير في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة
وهو كقول الشاعر واشهد ان اللؤم من قريش كاللؤم من الشعب من الانعام وقال
ابو عبيدة في المجاز الاول العهد والميثاق واليمين ومجاز الذمة الندم والجمع ذمم
وقال غيره يطلق الا ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الا الله وانكر عليه
غيره واحد حكاه ابو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس وجويرة من قدامة
بالجيم مصغر ماله في البخاري سوى هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل في قصة
مقتل عمر وساذكر ما فيه من فايدة زايدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه
وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور وقد بينت في كتابي في الصحابة
ما يقويه فان ثبت والا فهو من كبار التابعين قوله اوصيكم بذمة الله ورسوله فانه
فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم في رواية عمر بن ميمون واوصيه بذمة الله ورسوله
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا تكلفوا الا طاقتهم [illegible] ويستفاد
من هذه الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في
هذه الرواية ورزق عيالكم اي ما يوخذ منهم من الجزية والخراج قال المهلب في
الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر للمسلمين في الامور والاصلاح لمعاني
الايمان واصول الاكتساب قوله باب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من مال البحرين والجزية ولمن يسلم على الفيء والجزية

اشتملت

اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب لثلاثة موزعة عليها
على الترتيب فاما اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول دال
على انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك واتى رعلى الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا
تركه فنزل المهم منزلة ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه
وسلم واضح لانه لا يامر الا بجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق
وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم
الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها
للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا يملك رقبتها لان
ارض العلج لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر
دال عليه وقد مضى في الخمس شرحه واما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية
على الفيء من عطف الخاص على العام ولانها من جملة الفيء وقال الشافعي وغيره
من العلماء الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وحديث
انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام فيفضل من شاء كما شاء وقد تقدم
الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة وذكرت
هناك من وصله وبعض فوايده واعاده في الجهاد وغيره باختصر من هذا وتقدم
في الخمس ان المال الذي اتي به من البحرين كان من الجزية ومصرف الجزية مصرف
الفيء وتقدم هناك بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصحح عند الشافعية ان
الامام مخير فيه بحسب ما يراه المصلحة والله اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه
العباس وعلي يختصمان قال فرأيت عمر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
فقال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض
من تملكون من ارقايكم قال ابو عبيد حكم الفيء والخراج والجزية واحد ويلتقي
به ما يوخذ من اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو
حق للمسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق
الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف
الصحابة في قسم الفيء فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار
الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون
الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال احاديث
الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر ان من قال بالتفضيل يشترط

التحريم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذى يدل عليه احاديث الباب
والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف عن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه فئ قسمه من يومه فاعطا الاهل حظين واعطى العزب حظا واحدا
وقال ابن المنذر تفرد الشافعى بقوله ان فى الفئ الخمس كخمس الغنيمة ولا
يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان الايات التاليات لاية الفئ
معطوفات على اية الفئ من قوله للفقراء المهاجرين الى اخرها فهى مفسرة لما
تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والث فى حمل الاية الاولى على
ان الغنيمة انما وقعت لمن ذكرها فقط ثم راى الاجماع على ان عطية المقاتلة
وارزاق الذرية وغير ذلك من مال الفئ تاول ان الذى ذكر فى الاية هو الخمس فجعل
خمس الفئ واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم اتباعا لعمر والله اعلم وفى قصة العباس
دلالة على ان سهم ذى القربى من الفئ لا يختص بفقيرهم لان العباس كان من الاغنيا
قال اسحق بن منصور قلت لاحمد فى قول عمر ما على الارض مسلم الا وله فى هذا
الفئ حق الا ما ملكت ايمانكم قال نعم قال اسحق بن
راهويه [illegible] بما هذا بعض جوابه كذا قيده فى الترجمة وليس
التقييد فى الخبر لكنه يستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا فى رواية ابى معاوية الاتى
ذكرها بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائى وابو داود ومن حديث ابى بكرة بلفظ من
قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة وبيانى الكلام على المتن فى الديات
قال ذكر فيه عبد الاسا ديعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد والحسن
ابن عمر وهو الفقيمى بالفاء والقاف مضعف كوفى ثقة ماله فى البخارى سوى هذا الحديث
واخر فى الادب [illegible] مجاهد عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاصى كذا قال عبد الواحد عن
عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمى عند
الاسماعيلى فهو لاثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن
عمرو فزاد رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابى امية اخرجه من
طريقه النسائى وربح الدارقطنى فى رواية مروان لاجل هذه الزيادة ولكن سماع
مجاهد عن عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من
جنادة ثم لقى عبد الله بن عمرو واسمعاه معا واثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله
ابن عمرو وربما حدث به عن جنادة اخرى ولعل السر فى ذلك ما وقع بينهما من زيادة
او اختلاف فى لفظ فان النسائى من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح
الجنة فقال من اهل الذمه ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع فى رواية ابى معاوية بغير حق

كما تقدم ووقع فيه رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع
مثله فى حديث ابى هريرة عند الترمذى ويمكن ان اخرهما اتفقت النسخ على انه الحديث
من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص لا ما رواه الاصيلى عن الجوانى عن الفربرى
فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجيانى ثم بينهما
قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اى وجد الريح وحكى ابن التين ضم
اوله وكسر الراء والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثة
وهى فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم قوله [illegible]
اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب فى باب هل يستشفع
الى اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب
ولفظه اخرجوا المشركين وكان المعنى اقتصر عليه ذكر اليهود لانهم يوحدون
الله تعالى الا القليل منهم وذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار
بطريق الاولى قوله وقال عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هو
طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا فى المزارعة مع الكلام عليه ثم ذكر
حديثين احدهما حديث ابى هريرة فى قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا
وسياتى ناتم من هذا الوجه فى كتاب الاكراه وفى الاعتصام ولم ار من صرح
بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود الذين اخرجوا من المدينة
بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والغراء من امرهم لانه كان قبل اسلام
ابى هريرة وانما جا ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتى بيان ذلك كله فى المغازى
وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض كما تقدم واسمروا
الى اجلاهم عمر وسياتى الله اعلم ان لم يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح
ما بقى من خيبر هم اجلا من بقى ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا
فى الارض فبقاهم ولكن قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طايفة اسمروا
فيها معتمدين على الرضى بابقائهم على العمل فما رضى خيبر ثم منعهم النبى صلى الله
عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياتى فى كلام القرطبى فى شرح مسلم
يقتضى انه فتحهم ان المراد بذلك بنوا النضير ولكن لا يعود ذلك لتقدمه على مجئ
ابى هريرة وابو هريرة يقول فى هذا الحديث انه كان معانبى صلى الله عليه وسلم
وبيت المدراس بكسر اوله وهو البيت الذى يدرس فيه كتب بهم والمدراس المدراس
العام الذى يدرس كتب بهم الاول ارجح لان فى رواية الاخرى حتى فى المدراس وقوله
اسلموا تسلموا من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه وقد تقدم نظيره فى كتاب
من قتل اسلم قتل وقوله اعلموا جملة مستانفة كانهم فى جواب قوله اسلموا تسلموا

ثم قلت هذا لربه فقال لاعلمن اني اريد ان اجليكم فان سلمتم سلمتم من ذلك وما هو
اشق منه وقولهم حتى بلغت كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اى التبليغ ومن يجد منكم بما في الوجدان اي يجد مشقة
ومن الوجدان المحبة اى يحبه والعرض ان منهم من شق عليه فراق شئ من ماله مما يعسر
تحويله فقد اذن له في بيعه وحديث ابن عباس فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في
رواية الحوجاني اليهود والاول اثبت قوله ثنا محمد ثنا ابن عيينة محمد هذا هو ابن سلام
وقد تقدم في كتاب الوصايا في حديث اخر ثنا محمد بن سلام ثنا ابن عيينة وباقي الكلام اخرجوا
على شرح المتن في الوفاة اخرا المغازي ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام
اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة اذا لم
يكن بالمسلمين ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اكثر محمد من اقر
بالسواد الثام وذهم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على
حكمها ذكر فيه حديث
ابي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في المغازي لم يجزم البخاري بالحكم اشار الى ما وقع من الاختلاف في مفاضة المراة
التي اهدت السم وسيأتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى في قوله باب
ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مستوفى
في كتاب الوتر وقوله ثنا ثابت بن يزيد وله تحتانية ووهم من قال فيه زيد بمعجمة
وعاصم شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون
الجوار بكسر الجيم المجاورة والمراد هنا الاجارة تقول جاورته
اجاورة مجاورة وجوارا واجارة احرته اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ
وقد تقدم في اوايل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير ذلك من رواياته
ووقع هنا للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف
والذي قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال
الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
جواز امان المراة الا شيا ذكره عبد الملك يعني بن الماجشون صاحب ملك لا احفظ
ذلك عن غيره ان امير الامان الى الامام وتاولها ورد بما يخالف ذلك على قضايا خاصة
قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على
اعفا لهذا القايل انتهى وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام
ان اجاز جاز وان رده رد قوله

ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه
ابن السكن والغرض منه قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن احقر مسلما فعليه
مثل ذلك اى مثل ما ذكر من الوعيد في حق من احدث في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما
يتعلق بصدر الترجمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم واشار به الى ما ورد في
بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في اواخر الحج وباقي بهذا اللفظ بعد خمسة
ابواب ودخل في قوله ادناهم اى اقلهم كل وضيع بالنسبة الى من هو اشرف منه فدخل
في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما
العبد فاجاز الجمهور امانه قاتلا لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا
فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن
المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة
بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون
فلا يصح امانه بلا خلاف كما لكافر لكن قال الاوزاعي ان حز الذمي محم المسلمين فامن
احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه
استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا يتوز امانه وكذلك الاجير
وقد مضى كثير من فوايد هذا الحديث في فضل المدينة وباقي بقيته في كتاب الفرايض
ان شاء الله تعالى في قوله
اى واراد وا الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا اسلمنا اى جريا منهم على لغتهم هل
يكون ذلك كافيا في رفع القتل عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان
المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باية لغة كانت
وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابوا البيان مما
ضم خالد هذا الطرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة الفتح من المغازي
وباقي الكلام عليه مستوفى هناك فحاصله ان خالد بن الوليد عذر بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قوما تعالوا صبانا واردنا واسلمنا فلم يقبل خالد ذلك وقتلهم
بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل على انه يكتفى
من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
في اجتهاده ولذلك لم يقدر منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحكم اذا
قضى بجور او بخلاف اهل العلم انه مردود لكن ينظر ان كان على وجه الاجتهاد
فان الاثم ساقط واما الضمان فانه يلزم عندا لاكثرون فالشافعي واهل
الراي واحمد واسحق ما كان في قتل وجراح ففي بيت المال وقال الاوزاعي والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسياتي

البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري
يترجم ببعض ما يورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم
صيانا ولم يوردها والكتني بطرق الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه ثم قال عمر
اذا قال متنرس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل
قال جاء كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا
انزل على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم قضوا فيهم
واذا قال الرجل للرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال متنرس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة
كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل ومتنرس كلمة
فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وكسر الراء بعدها مهملة
وقد تخفف التاء وبه جزم بعضهم لغناه من النحم وقيل باسكان المثناة وفتح
الراء وفتح في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن
فرقول هي كلمة اعجمية والطاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت نسبة الطاء كما يقع
من كثير من الاندلسيين قوله وقال تكلم لا باس فاعل قال هو عمر رواه ابن ابي
شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق باسناد صحيح عن انس بن مالك قال
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم
لا باس عليك فكان ذلك تانيبا من عمر وروينا مطولا في سنن سعيد بن منصور
ثن هشيم انا حميد وفي نسخة اسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن نجر عنه
عن حميد عن انس قال بعث معي ابو موسى الهرمزان الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم
فقال له تكلم قال الكلام حي وانا ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال
فاراد قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد
له الزبير بمثل ذلك فتركه فاسلم وفرض له في العطاء قال ابن المنير يستفاد منه ان للمحكم
اذا شي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه والله اذا توقف في قبول شهادة الواحد
فشهادة الثاني بوقفه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول قوله ان
الله يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال انها ثنتان وسبعون لغة ستة عشر في
الرسام ومثلها في الارحام والبقية في الدنيا قوله
وان تنحوا للسلم فنحوا لها ابن السلم فاجنح
لها اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير فنحوا بطلبوا
هو للمعنى وقال غيره معنى فنحوا اما لواو قال ابو عبيد السلم والسلم واحد وهو الصلح
وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في
الاية ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام

ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة
في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي
يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله في آخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
انه يوافق قوله في الترجمة والمعاهدة مع المشركين مال فقال انما وداه من
عنده استيلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده
ما في نفس الحديثين غير هذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه
فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييب القلوب اهله ويحتمل
ان تكون كل منهما سببا لذلك ومهما تتم الترجمة واما اصل المسالة فاختلف فيه
فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن مواعدة امام المسلمين اهل الحرب
على ما يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كغلبة المسلمين عن خوفهم
قال وكانوا باسرائ يصالحهم على غير شي يؤديه اليهم كما وقع في الحديث بخيبر قال
الثوري اذا اضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير
شي يعطونهم لان القتل للمسلمين شهادة والاسلام اعز من ان يعطي المشركين
على ان يكفوا عنه الا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو لان ذلك من
معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز وانما
قول المصاوم من لم يخف بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به وسياتي
البحث فيه في كتاب الغنائم ان شاء الله تعالى في شرح قوله في قصة محيصة
ابن مسعود بن زيد فقال ان الصواب كعب بدل زيد [illegible]
[illegible] ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال
اث والبخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات
الرسل قوله [illegible] قال ابن بطال لا يقتل
ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيوخذ
به وهو قول الجمهور وقال مالك ان دخل بسحره ضررا على المسلمين نقض عهده بذلك
وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد واسحاق وجماعة وهو مذهب
كالزنديق قوله وقال ابن وهب الخ وصله ابن وهب في جامعه هكذا
وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الذمي وسيل الزهري بلفظ اهل
العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب قال الاولان متغايران واما اهل الكتاب
فخصوصا من له منهم عهد وكان الامن في نفس الامر كذلك قال ابن بطال
الاجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم

يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اى على مثل وقيل على عدل وقيل لعلهم
انك قد حاربتهم حتى يجيء امثال فى العلم بذلك وقال الازهرى لمعنى اذا عاهدت
قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث
ابى هريرة يعنى ابوبكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى الحديث وقد تقدم شرحه فى الحج
انه سيشرح فى تفسير قراه قال المهلب حتى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك
يحث من يثاد ى بذلك ثم
اتفق فى سواكان فى حق المسلم او الذمى وقول الله عز وجل الذين منهم ذكر فيه
ثلاثة احاديث حديث عبد الله بن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما
ترجم له وقد مضى شرحه فى كتاب الايمان حديث على ما كتبنا عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا القران الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله من احقر
مسلما وهو بالحاء المهملة والقاف تصغير عهدة حديث ابى هريرة رفعه وقال ابو
موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخارى وقد ذكر نقل الخلاف فى هذه الصيغة هل تقوم
مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يحمل على السماع الا بمن جرت عادته ان يستعملها
فيه وبهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم فى المستخرج من
طريق موسى بن العباس عن ابى موسى مثله ووقع فى بعض نسخ البخارى ثنا ابو موسى
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد ابن
العاص وقد وافقه اخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلى من طريقه بنحوه
اذا لم يحتسبوا من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية ثم تاء مثناة من فوق
الجزية والخراج يشتمل بعضها على بعض وكل مما لا يحل من الجور والظلم
ممنوعا ما فى اى ممتنعا من اداء الجزية قال الحميدى اخرج مسلم معنى هذا الحديث
من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رفعه منعت العراق درهمها او
قفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل الماضى والمراد به ما يستقبل مبالغة
فى الاتيان الى تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر ايضا سيمنع العراق درهمها وقفيزها
لا يجبى اليهم بتغير ولا درهم قالوا ممن ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك
وفيه علم من علامات النبوة والتوصية بالوفاء لاهل الذمة ولما فى الجزية التى توخذ
منهم من نعم المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا
العهد فلم يحتى المسلمون منهم شيئا فيضيق لحوالهم ذكرات حزم ان بعض
الملكية احتج بقوله فى حديث ابى هريرة منعت العراق درهمها الحديث على ان
الارض المغنومة لا تقسم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث
ورد فى الانذار بما يكون من سوء العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم فى اخر الامر

وكذلك وقع كذا هو بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب الذى
قبله وذكر فيه حديثين عن سهل بن حنيف فى قصة الحديبية ذكر من وجهين
والطريق الاولى منهما مختصرة وقد ساقه منهما بتمامه فى الاعتصام وقد تقدم ذلك
فى غزوة فى الكلام على حديث المسور فى كتاب الشروط وسياتى ما يتعلق منه نصين
فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى حديث اسماء بنت ابى بكر فى وفود امها
ووجه تعلق الاول من جهة ما ال اليه امر قريش فى نقضها العهد من الغلبة
عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مال الغدر يذموم ومقابل ذلك ممدوح
ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثانى ووجه ان عدم الغدر الى قضى جواز صلة
القريب ولو كان على غير دين الواصل وقد تقدم حديث اسماء فى الهبة مشروحا وقول
سهل بن حنيف يوم ابى جندل اراد به يوم الحديبية وانما نسبه لابى جندل
لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد من قصة تقدم ببيانه وعبد العزيز بن سياه
فى اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء صلا وقفا وهو
مجهول فى مع انه اعجمى فكانه ليس بعلم عندهم وانما قاد سهل بن حنيف لاهل
صفين ما قال لملاظمة من اصحاب على لكراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية
من كراهة اكثر الناس من الصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر راى النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلح اتم واحمد من رايهم فى المناجزة وسياتى بقية فوايده
فى كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى

اى بيننا وسن وقوع المصالحة على ثلاثة ايام
جوازها فى وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة وارد فيه حديث البراء فى العمرة وقد
تقدم فى الصلح وباقى شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه فى كتاب المغازى
ان شاء الله تعالى

هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر
وقد تقدم شرحه فى المزارعة وبيان الاختلاف فى اصل المسالة واما فيما يتعلق
بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى راى
الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين قوله باب
المشركين فى ارضهم ولا يوخذ منهم ذكر فيه حديث بن سجوه فى دعا النبى صلى
الله عليه وسلم على جعل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رايتهم قتلوا
يوم بدر فالقوا فى بير وقد تقدم بهذا الاسناد فى كتاب الطهارة ومضى
شرحه ايضا وباقى فى المغازى مزيد لذلك قوله ولا يوخذ لهم ثمن اشار به الى
حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد من المشركين فابى

النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحاق في المغازي
مثيله لذلك ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله
ابن المغيرة وكان قتل يوم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده
قال ابن هشام بلغني عن الزهري ثم بدا لهم فيه عشرة آلاف درهم الحديث
الباب من جهة ان العادة تشهد بان اهل قتلى بدر لو هموا ان يقبل منهم فداء
احادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس وان كان اسناده غير
اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من
قوله
فاجر لبر او فاجر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة ثلاثة ابواب عموم وخصوص
ذكر فيها اربعة احاديث حديث ابن مسعود وانس معا لكل غادر لواء قوله وعن
ثابت قال يذكر ذلك هو شعبة بينه في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت
عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه الاسنادين معا
قال في موضعين وبهذا يرد على من جوز ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون
من رواية الاعمش عن ثلاثة رقم البخاري قال احدهم ينصب وقال الاخر يرفع يوم القيمة
يعرف به ليس في رواية مسلم المذكور ينصب ولا يرى وقد زاد مسلم من طريق عمر عن
شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه
من وجه اخر عند استه قال ابن المنير كانه غوسل بتغيض قصده لان عادة اللواء ان يكون
على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا يمتد الى اللواء فيكون
ذلك سببا لامتدادها اليه فيزداد بها فضيحة حديث ابن عمر في
ذلك ينصب بقدر غدرته اي بقدر عدرته كما في رواية مسلم قال الخطابي هذا خطاب منه
للعرب بحسب ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلقى
الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذم
اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء لا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر في بابه والكلام على الفرق بينه وبين الراية في باب
مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة
لان عذر من يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر بخلاف من هو على الوفاء فان
المشهور ان هذا لا يسقط عنه الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او غيرها تلثه او للامام
الذي يقاتله عدم القيام بما فيه خان بها او ترك الوفاء عذر بعهده لرعيته وفي
عن الغدر بالامام فلا يجوز عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من
والصحيح الاول بدليل ما ذكرناه ويؤيده ما وقع من حمل الخبر على عمومه من ذلك وسيأتي
بيان ذلك في كتاب الفتن خيبت اورده المصنف هنا وان الذي

راوي